الإرهاب
وأزمات احتجاز الرهائن

مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين
دراسة أمنية وقانونية مقارنة

الدكتور
شوقي محمد صلاح

الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن

مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين

دراسة أمنية وقانونية مقارنة

الدكتور
شوقي محمد صلاح

الإرهاب

وأزمـــات احـــتجاز الـــرهائن

مقتضيات المواجهة الأمنية ومتطلبات تعويض المضرورين

دراسة أمنية وقانونية مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والبحرين وفرنسا

موضوعات اشتمل عليها المؤلف:

تعريف الإرهاب ــ مراحل المواجهة الأمنية لأزمات احتجاز الـرهائن ــ الـتفـاوض في أزمـات احـتجاز الـرهائن ــ الـخصوصية الـتشريعية لـمواجهة الإرهـاب ــ رؤيـة لملامح مشروع مـصري لقانون حـماية المجتمع مـن الـجرائم الإرهابية ــ أزمـات خـطف الـطائرات والسـفن واحتجاز الرهائن ــ نحو رؤية مـقترحة لـنموذج تشريعي لتفعيل المواجهة الـقانونية للـقرصنة ــ أسس الـتعويض عـن جـرائم احتجاز الـرهائن ومقترح لتعديلات تشريعية في هذا الشأن.

دكـتور

شـــوقي محمد صــلاح

الطبعة الأولى ــ ٢٠١٠

البريد الإلكتروني: shawki3s@hotmail.com

(رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠١٠/١٥٣٦٠ ، الترقيم الدولي: 6 - 4691 - 04 - 977 - 978)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "

صدق الله العظيم

سورة يوسف من الآية ٧٦

إهداء إلى

أمـــي الغالية رمـــز الحب الخالص و العطاء اللا محدود

وأستاذي الجليل الدكتور جــلال محمد إبراهيم

أستاذ القانون المدني والعميد السابق لكليتي حقوق حلوان والشارقة

لفضلهما العظيم الذي لا ينكر على مسيرتي العلميــــة



وكلمة البداية لهذا البحث نوجهها لكل من يشاركنا الاهتمـــام بقـــضية مكافحـــة الإرهاب ، وتتلخص في أنه " إن أصبح اعتماد استخدام القـــوة محـــوراً أساســـياً لمكافحة الإرهاب فيجب أن نقر بتأخرنا كثيراً.. ولنكن أكثـــر صـــراحة ونعتـــرف بإهمالنا التركيز على المحاور الأهم لتلك المكافحة ، وفي طليعتها: إتبـــاع الـــنظم الحاكمة في العالم لسياسات أقرب للـــعدل والديمقراطية.. منها للجـــور على حقوق الإنسان ، محاربة الفقر ، نزع مقومات الكراهية بين البـــشر.. ، ولعـــل المحـــور الرئيس في هذا الشأن إنما يتمثل في ضرورة توجيه معالجـــات اســـتباقية للفكـــر المتطرف ".

شوقي صلاح

تقديم وتقدير

* يحظي البحث العلمي بين حين وآخر بكاتب متميز.. ولعل صدور هذا المؤلف يعد إعلاناً عن ميلاد هذا الكاتب.. ، فقد جمع المؤلف بين مجالي خبرة هامين ، أولهما المجال القانوني والآخر الأمني ، لذا اتسم تناوله لموضوع الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن بقدر وافر من الإجادة ، بما يؤكد على كونه صاحب شخصية علمية متفردة وكان لعنصر الخبرة لديه أثر إيجابي واضح.. فقدم لنا مزيجاً فكرياً متميزاً لمواجهة تلك الأزمات التي تندر في شأنها الكتابات العلمية ، لا سيما العربية منها. لذا يعد بحق هذا الكتاب أحد المراجع الأساسية في مجال مواجهة العنف.. ، ولعل أزمات احتجاز الرهائن هي من أخطر مظاهره ، لما تحدثه من ترويع للأبرياء والمسالمين.
هذا وتجلى جُهد الكاتب في سرده الدقيق لتفصيلات مواجهة تلك الأزمة ، مع عرضه لقواعد القوانين المقارنة ، وإشاراته لسوابق قضائية في مجال البحث ، بجانب تدبيج الكتاب بمراجع مفيدة وحديثة ، وعندما اقترح نموذجاً تشريعياً لتجريم اختطاف الطائرات أو السفن واحتجاز الرهائن عليها فإنما قدم مساهمة محمودة لأي جهد دولي لتقنين اتفاقية تعنى بقواعد مجابهة تلك الأعمال غير المشروعة تـجريماً وعقاباً. كما قدم رؤية ثاقبة بشأن الملامح الأساسية لمشروع قانون مصري لحماية المجتمع من الجرائم الإرهابية.. لعلها جاءت في توقيتها المناسب.

* هـذا وعرض الباحث لتعريف الإرهاب من منظور قانوني ، حيث حدد في عرضه تعريفاً يتميز بالدقة والحرفية القانونية الراقية ، فلم تقتصر معالجته على

عرض نقدي للتعريفات التي قدمها المشرعون من جانب ، أو عرضها الفقه القانوني من جانب آخـــر ، بل حدد موقفاً متميزاً في مـــوضوع شائك.. ومـــوضع خلاف ، فالكثير من الفقه تناوله دون أن يتخذ موقفاً صريحاً واضحاً في تحديده ، فكانت معالجته وبحق بمثابة جــراحة قانونية فائقة الدقة.

* **أما عن الجانب الأمني** من الدراسة ، فلنترك الحكم عليه لخبراء الأمن ، ولعل ما رصدناه بشأنه هو اعتماد الباحث على أساليب مـــتنوعة لمصادر بـــحثه لعل أهمها حواراته الشخصية مع خبراء الأمن المعنيين بالأزمة والعديد من العاملين بالحقـــل القانوني الفقهي والقضائي ، هذا بجانب مراجع بحث عديدة وقيمة في مجال لم نشهد فيه كتابات وفيرة.. **لــــذا** نرى أن هذا الكتاب سوف يمثل محطة رئيسة يجب على أي باحث يتناول أحد موضوعاته أن يتوقف عندها لإثراء بحثه بمـــا ورد بـــه مـــن معلومات ورأي متميز.

ولا يسعني في هذا التقديم الموجز سوى أن أثني على المؤلِف ، وأثمن له جهده غالياً على ما قدمه بين دفتي كتابه هذا من علم ينتفع به.. ليثري به المكتبة القانونية والأمنية معاً.

دكتور حـــازم جـــمعة

أستاذ القانون الدولي العام ، المحكم الدولي ،

المستشار القانوني الأول لشركة نفط البحرين ،

وعميد كلية حقوق الـــزقازيق " سابقاً ".

مقدمة

* تعتبر عمليات احتجاز الرهائن وبخاصة عندما تقوم بها عناصر إرهابية من أصعب المواجهات الأمنية ، حيث تتطلب إعداداً تدريبياً راقياً ، وتجهيزات ذات تقنيات متقدمة لقوات المواجهة. وتحظي تلك العمليات بقدر وافر من الاهتمام الإعلامي.. فغالباً ما يهدف مرتكبوها لاتخاذها مطية لنشر قضاياهم ، أو لتحقيق مآرب أخرى من خلالها ، هذا بجانب ما تحمله هذه الجريمة من إشاعة للرعب العام ، وتضاؤل جسيم للشعور بالأمن لدى المجتمع ككل أو لفئة منه.

* ولعل منبع الخطورة في تلك العمليات إنما يرجع لعدة عوامل ، أهمها سمات العنف لدى مرتكبيها ، وبخاصة إن كانوا أصحاب عقيدة أو قضية يؤمنون بها ويدافعون عنها ، وهم غالباً ما يُقدمون على هذا العمل بعد تخطيط وإعداد وتجهيز متقن ، بل ومنهم من يكون له دراية واسعة بأساليب ومهارات التفاوض وتكتيكات الاقتحام. ولكونهم على يقين من جسامة العقوبة من ناحية ، وأن حياتهم مهددة بمواجهة أمنية حاسمة من ناحية أخرى.. فقد يدفعهم هذا إلى التصرف بعنف ودموية مع الرهائن. هذا ولقد انتشرت على المستوي الدولي – ولأسباب مختلفة – العمليات الإرهابية بأشكال متنوعة ، ومنها جرائم احتجاز الرهائن ، واستخدمت أحياناً كوسيلة للضغط وابتزاز الدول.. لذا تتكاتف الجهود المحلية والدولية[1] لمكافحتها والحد من آثارها السلبية ، وقد تزايدت واستفحلت هذه الأعمال بصورة لا تستطيع

---

[1] قامت الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بمقتضى القرار الذي اتخذته جمعيتها العمومية في ٢٠٠٦/١٢/٨ ، وتمثل هذه الإستراتيجية إطاراً عالمياً لمواجهة الإرهاب. كما أنشأت المنظمة لجنة لمواجهة الإرهاب (Counter Terrorism Committee) ، وطلبت من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا وضع إرشادات للدول لمكافحة الإرهاب ، ووضع المكتب عام ٢٠٠٦ قائمة بالإرشادات تتضمن: الأعمال المُجرّمة ووسائل التجريم الفعال والجوانب الإجرائية لمواجهة الإرهاب ، ثم التعاون الدولي لمكافحته. راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢.

معها أي دولة الادعاء بكونها محصنة منها ، بل وقد يقتضي الأمر تطبيق تـشريعات استثنائية لمواجهتها ، كما تصدر الدول تشريعات خاصة لحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، وغالباً ما تتضمن هذه التشريعات قيوداً أكثر على حقوق وحريات الأفراد. كما تبدو على السطح في هذا السياق مشكلة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بشكل عام ، ونخص بالدراسة في هذا البحث جرائم احتجـاز الرهـائن ، حيـث يـصعب الـرجوع بالتعويض على مرتكبي العمل الإرهابي من ناحية ، كما يصعب من ناحية أخرى التأمين من مخاطر هذه الأعمال[١]. ونظراً لتجاوز التعويض في أنظمة قانونية مقارنة لحتمية الارتباط بفكرة الخطأ ، فقد أدى هذا إلى إمكانية فصل التعويض عـن أسبابه ، وربط التعويض بالضرر ، أخذاً بمبدأ المسئولية الموضـوعية ، والاعتـداد بفكرة الضمان بما يهيئ للمضرور وسيلة فعالة تكفل حقه في التعويض[٢]. مع إقرارنا بأن الأصل العام لأحكام المسئولية التقصيرية إنما يتطلب توافر الخطأ بشكل أساسي ، وأن انعقادها بدونه يعد استثناء.

هذا ونظراً لأهمية وحساسية جرائم احتجاز الرهائن فقد تكاتفت لمكافحتها العديد مـن الجهود الدولية ، لعل أهمها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، والتي تم توقيعها في نـيويورك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ ، وبلغ مجموع الدول التي صدقت عليها خمس وستون دولة[٣]. وجدير بالذكر أن الاتفاقية لا تتطبق أحكامها إلا على جريمـة أخـذ

---

(١) انظر: محمد عبد الواحد الجميلي ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ ، إيهاب طارق عبد العظيم ، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطوبجي الـقاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٩.

(٢) B. Starck, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse, Paris, 1947, p. 7.

(٣) صدقت مصر عليها في ١٩٨٠/١٠/٢ ، وصدر في البحرين القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية ، مع تحفظ تضمنته المادة الأولى من القانون المشار إليه تفيد "...إن مملكة البحرين تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية ". حيث تنص الفقرة المشار إليها على أنه "١ـ يُعرض

الرهائن ذات الطابع الدولي ، أي التي تتضمن عنصراً دولياً ، فالجريمة التي تعد كل عناصرها داخلية تخرج عن نطاق الاتفاقية.

* وقد أشارت المادة الأولى من الاتفاقية السابق ذكرها إلى مضمون جريمة احتجـاز الـرهائن ، مـقررة وقوعها حال قيام "١ـ أي شـخص يـقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة الرهينة) ، أو يحتجزه ، ويهدد بقتله أو إيذائه أو اسـتمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة ، أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عـن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة... ".

ويعد مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن أي شخص يشرع في عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم فيه بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب ، أو يشرع في ارتكاب مثـل هـذا العمل(١).

<u>أولاً : موضوع البحث وأهميته</u>

نقدم في هذا البحث موضوع احتجاز الرهائن من جانبين رئيـسين: الأول الجانـب الأمني والثاني الجانب القانوني ، حيث يفتقد معظم العاملين في المجال القانوني إلـى الإلمام بالمعلومات الأمنية الأساسية لعمليات مواجهة أزمـات احتجـاز الرهـائن(٢) لتقييمها في ضوء مخاطرها الشديدة. ويتوقع الرأي العام في عمليات إنقاذ الرهائن أن

للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا يسوى عن طـريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول ، وإذا لم تتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من هذه الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم ، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ".

(١) المادة ٢/١ من الاتفاقية. هذا وتُلزم المادة الثانية من الاتفاقية الدول أطراف الاتفاقية بإدراج الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية ، والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم.

(٢) المعنى اللغوي للأزمة هو الضيق والشدة ، المعجم الوجيز ، وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥.

تقترب قدرة الدولة في مواجهتها من حد الكمال.. فإن جاز لديه قبول وقوع الأزمة من منطلق عدم قدرة أي دولة في العالم على منع وقوع الجريمة ، إلا أنه يصعب عليه قبول الخطأ في أعمال إدارة تلك الأزمة.

* هذا ومع تطور التقنيات الحديثة التي تستخدمها وسائل الإعلام لتغطية تفاصيل الحوادث.. حيث تعتمد على حقها القانوني للبث المباشر من موقع الحدث ـ طالما لا يتعارض هذا مع الإجراءات الأمنية لمواجهة الأزمة ـ فقد استهدف البحث بشكل مباشر تارة ، ومن خلال الاستنتاج الناشئ عن تحليل الأحداث تارة أخرى إلى التأكيد على صعوبة وحساسية تلك المواجهات ، مما يحتم على وسائل الإعلام ضرورة الالتزام بنهج وطني يتفاعل بشكل إيجابي مع الحدث ، وبما تتحقق معه مقتضيات حرية التعبير المسئولة. وسوف نشير في سياق الدراسة لنموذج تطبيقي لإيضاح هذا الأمر.

* حقاً إن معالجة موضوع تعويض المضرورين من ضحايا الأعمال الإرهابية بصفة عامة قد تناولته العديد من أقلام الفقه القانوني ، ولكن أزمات احتجاز الرهائن بشكل خاص باعتبارها نمطاً هاماً من أنماط الإرهاب تندر فيه المراجع والمعلومات ، بجانب كون معالجة الشق القانوني تتطرق بالضرورة لعرضه من منظور عدة أفرع للقانون معنية به وأهمها: المدني والجنائي والإداري والدولي ، وصولاً إلى الضوابط الحاكمة لتعويض المضرورين.. ولعل أهمها الأساس القانوني الذي يستند إليه المضرور من تلك الأزمة عند مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار على إثرها. ولعل دراستنا هذه تهدف إلى تبصير العاملين بالحقل القانوني بالجوانب الفنية الأساسية لمواجهة هذه الأزمة ، كما تَعرض الدراسة للأسس القانونية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها ، وذلك وفقاً لاتجاهات المشرعين ، وأحكام القضاء ، وآراء الفقه في هذا الشأن.

* ونشير في هذا الصدد إلى أن أزمات احتجاز الرهائن يجب أن يبدأ الإعداد لمواجهتها قبل وقوعها بالفعل ، وهو ما يطلق عليه مرحلة الإعداد لمواجهة الأزمة ، حيث يفترض أن تشهد هذه المرحلة تحديداً لإستراتيجية الدولة في التعامل مع تلك المواقف ، مع وضع الخطط اللازمة لمواجهتها ، كما يشمل الإعداد: جمع المعلومات وعمل التحريات الجادة التي تهدف لإجهاض تلك الجرائم قبل وقوعها ، باعتبار هذا الأمر إنما يمثل قمة النجاح الأمني لتلك المواجهات. هذا بجانب تشكيل لجان لإدارة تلك الأزمات على مستويات مختلفة ، وتدريب المعنيين بمواجهتها كل فيما يخصه ، للقيام بالواجب المنوط بكل منهم حال التعامل الفعلي مع أحداثها[1].. ولعل عدم وجود إعداد مسبق للتعامل مع الأزمة يعد قرينة على القصور في جانب الإدارة لمواجهة تلك الأزمات ، ويؤدي لمسئوليتها عن الأضرار التي تترتب عليها.

وجدير بالذكر أن الاهتمام بتطوير آليات مواجهة جرائم احتجاز الرهائن إنما يرجع لكونها تهدف في غالب حالاتها إلى النيل من مكانة الدولة وهيبتها ، خاصة حال فشل جهود المواجهة ، فهي بذلك تشكك في قدرة الدولة على تحقيق الأمن ، بل وقد تؤدي هذه الجرائم إلى الإضرار بالعلاقات الدولية ، كما أنها من ناحية أخرى تشتت جهود الدولة وأجهزتها وتعوقها عن القيام بمهامها الأساسية ، ويكون لها تداعياتها الجسيمة على المجال الاقتصادي.. فالاستقرار الأمني دعامة أساسية لجذب الاستثمارات ، وضرورة من ضرورات ازدهار النشاط السياحي وغيره من الأنشطة[2].

---

(1) انظر: أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٣.

(2) انظر: أشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦ ، ٧ ؛ عبد الصمد سكر ، آليات مكافحة جريمة الإرهاب على المستويين الدولي والوطني ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية ، العدد (١٣) ، يناير ١٩٩٨ ، ص ٤٢٣ ؛ محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ١٩٩٤ ، ص ٣.

ثانياً: أهداف البحث

١ـ محاولة لسد النقص في الدراسات الأمنية والقانونية لأزمات احتجاز الرهائن حيث تشير الدراسة لمدى صعوبة المواجهات الأمنية لهذه الحالات.

٢ـ السعي لعرض أسس التعامل الأمني لمواجهة أزمات احتجاز الرهائن ، أملاً في استفادة الأجهزة الأمنية ، وغيرهم ممن يرتبط عملهم بالتعامل مع هذه الأزمات.. وحرصنا على عرض الجوانب الأمنية للأزمة بتفصيل يخدم الشق القانوني للدراسة.

٣ـ يهدف البحث إلى تقديم دراسة قانونية للموضوع تتسم بتعددية أوجه المعالجة ، من خلال تناوله وفقاً لمنظور أهم أفرع القانون المختلفة المعنية به وهي: المدني ، الإداري ، الجنائي ، الدولي ، استنشاداً للاقتراب من معالجة تقترب من الشمولية لجوانبه المختلفة.. لعلها تسد أيضاً حاجة العاملين في الحقل القضائي ، والباحثين والمحامين في التعرف على الملامح الأساسية لهذا الموضوع.

٤ـ اقتضت الدراسة في جانب منها تناول الجوانب النفسية للإرهابيين ـ وهم محور الأزمة ـ الذين تشربوا بالعنف وتمذهبوا به واتخذوه منهاجاً لحياتهم ، وهذا التناول جاء بالقدر الذي يخدم المواجهة الأمنية ، وكذا فقد عرضنا من خلال البحث أيضا لرؤية الباحث التدريبية التي تخص قوات الشرطة والعناصر الأخرى المعنية بمواجهة الأزمة ، في محاولة لتحليل ما تضمنته خطة التدريب السنوية لوزارة الداخلية المصرية (للعامين التدريبين : ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠) من جهود لإعداد منظومة تدريبية قادرة على تحقيق المواجهة الفعالة لتلك الأزمة ، مع تقديم رؤية تدريبية مقترحة لتعزيز قدرات وكفاءة أجهزة الأمن في هذا الصدد.

٥ـ كما نؤكد أن أهم أهداف هذا البحث تتمحور حول الاهتمام بالمضرورين من جرائم احتجاز الرهائن ، باعتبارها جرائم غالباً ما تكون ذات طابع إرهابي ، وذلك بتلمس نظام قانوني مناسب لتعويضهم بما يتفق واعتبارات العدالة ، بصرف النظر

عن موقع حدوث الأزمة وجنسيات ضحاياها ، حيث يتضرر منها أبرياء لا علاقة لهم بأغراض الإرهابيين وبواعثهم.

* هذا وإن كان التزام الدولة بتوفير الأمن للأفراد هو التزام ببذل عناية ، حيث لا يدعي أي نظام أمني قدرته على منع الجريمة ، إلا أن وقوع جريمة لاحتجاز الرهائن إنما يمثل دون أدنى شك اختراقاً سافراً لمنظومة الأمن ، من قبل العناصر القائمة بالعمل الإجرامي تُظهر رغبة في تحدي السلطات ، أو الاستهانة بقدراتها على المواجهة.. ولعل التزام الدولة بمساعدة المتضررين من تلك الجرائم إنما يرقى ليصبح التزاماً بتحقيق نتيجة نظراً لفداحة الجريمة من ناحية ، واستثنائية الأضرار من ناحية أخرى ، بل ويقتضي الأمر قيام الدولة بهذا الأمر بشكل عاجل ، ووفق آلية تختلف عن السبل التقليدية ، بهدف توفير مردود إيجابي لمواجهة تلك الجرائم ، سواء على المستوى الدولي أم الوطني. ولعل هذا الدعم والاهتمام إنما تحرص عليه بصفة خاصة الدول التي يعتمد دخلها القومي على عوائد النشاط السياحي والاستثمارات الخارجية ، فوقوع مثل هذه الأحداث وتوفير الدولة لآلية فعالة لمواجهتها وتعويض المضرورين حال وقوع تلك الأزمات.. إنما يخفف بما لا يدع مجالاً للشك من وطأة وجسامة الشعور السلبي بعدم الأمان ، وعدم الاستقرار.. الذي يترتب حتماً على مثل تلك الجرائم. ونأمل أن تساهم أيضاً جهات دولية في إحداث التوازن المنشود بين قيم المساعدات والتعويضات التي تقدم لضحايا الجرائم الإرهابية ، لتقليل الهوة الكبيرة بين تعويض ضحايا حوادث متشابهة ، بسبب اختلاف مكان وقوعها ، أو جنسيات ضحاياها.

٦ـ حرصنا في بداية البحث على تناول موضوع تعريف الإرهاب ، والذي اختلفت حوله المواقف الدولية ، والآراء الفقهية ، واتجاهات المشرعين ، فهو يعد أمراً بالغ الدقة ، فقد يترتب على الصياغة الفضفاضة له تهديد للحقوق والحريات. واستكمالاً

لتناول بعض أهـم جوانب المواجهات الإرهاب فقد عـرضنا للخصوصية التشريعية ــ سواء العقابية أم الإجرائية ــ المتعلقة بمواجهة تلك الجرائم وفقاً لتشريعات مقارنة.

ثالثاً : تحديد نطاق البحث

* نخص بالبحث عمليات احتجاز الرهائن التي يتم التعامل معهـا بمعرفـة قـوات الشرطة ، أو القوات المسلحة داخل النطاق الإقليمي للدولة ، فلا نتعـرض بالبحـث القانوني لعمليات المواجهة التي يمكن أن تتجاوز فيهـا قـوات المواجهـة حـدودها الإقليمية. وسوف نعرض لموضوع البحث من خلال تركيز الضوء علـى الجانـب الأمني لمواجهة أزمات احتجاز الرهائن ، بهدف إظهار المبادئ الأساسية لمواجهـة تلك المواقف ، وإيضاح الأخطاء الجـوهرية التي يمكن نسبتها للمنوط بهم مواجهـة تلك الأزمات ، وذلك دون استغراق في تناول الجوانب الفنية للمواجهة ، أي تعرضنا للفنيات بالقدر المناسب لتبين مواضع الخطأ الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر مـا ، ولمن يُنسب الخطأ في وقائع هذه الأزمات. كما سـنتناول أيـضاً أحكـام تعـويض المضرورين من ضحايا الإرهاب ، وفقا لأنظمة قانونية مختلفة سواء في مـصر أم البحرين أم فرنسا.

رابعاً : منهج البحث

* سوف نعتمد في معالجة الموضوع محل البحث لأكثر من منهـاج ، بغيـة إلقـاء الضوء على مختلف عناصر البحث المترامية بين أكثر من فرع من فـروع العلـوم القانونية والشرطية ، وذلك باستخدام منهجي بحث أساسيين هما:

١ــ المنهج الاستقرائي

ويطلق عليه المنهج التأصيلى ، ويعتمد على التحديد الدقيق لمشكلة البحث وفحـصها من كافة جوانبها بهدف الوصول لضوابطها القانونية أو الأمنية ، وذلك بما يمكننا من تطبيق النتائج المستخلصة على فروض أخرى مختلفة.

٢ـ المنهج المقارن

ويعتمد على المعالجة القانونية لموضوع البحث في أكثر من فرع من فروع القانون المعنية بموضوعه ، وذلك بغية دمج الرؤى المختلفة للموضوع ، وصولاً لمعالجة وصياغة قانونية نأمل أن تتسم بقدر وافر من الشمولية. كما يشمل المنهج المقارن من ناحية أخرى إلقاء الضوء على الوضع القانوني لموضوع البحث في تشريعات مقارنة.

* وجدير بالذكر أنه من منطلق إيماننا بأن المشاركة الفكرية ، والتحاور مع الفقهاء والخبراء الثقات حول موضوع البحث يعد أمراً متمما لجهود الباحث المتعلقة بالاستفادة من مراجع بحثه.. ، فقد حرصنا على إجراء الكثير من المقابلات مع العديد من الفقهاء والخبراء للتحاور معهم حول جوانب البحث المختلفة ، وفقا لتخصص كل منهم.. ولفضلهم العام على إثراء رؤيتنا للعديد من التفصيلات المتعلقة بالبحث.. فقد حرصت تقديراً لهم على توجيه شكري الخاص لأشخاصهم الكرام في نهاية البحث ، وعقب بيان مراجعه مباشرة.

<u>خامساً : خطة البحث</u>

* لعل الترتيب المنطقي لخطة بحث موضوع الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن اقتضي البدء بتناول موضوع تعريف الإرهاب ، ثم الأبعاد الأمنية لأزمات احتجاز الرهائن ، وأتبعناها بالآليات القانونية لتعويض المضرورين من جراء تلك الأزمات ، وذلك بعرض الدراسة من خلال بابين ، على التفصيل الآتي:

الباب الأول: الإرهاب واحتجاز الرهائن بين التجريم والمواجهة الأمنية

فصل تمهيدي: تعريف الإرهاب.

الفصل الأول: الخصوصية التشريعية لمواجهة الإرهاب وتجريم احتجاز الرهائن

المبحث الأول: الخصوصية التشريعية لمواجهة الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: تجريم احتجاز الرهائن ، ونموذج تشريعي "مقترح " لتجريم خطف الطائرات أو السفن واحتجاز الرهائن عليها.

الفصل الثاني: المواجهة الأمنية لأزمات احتجاز الرهائن

المبحث الأول: مراحل المواجهة الأمنية لأزمات احتجاز الرهائن.

المبحث الثاني: دراسة حالة: عملية إنقاذ رهائن مسرح موسكو عام ٢٠٠٢.

الباب الثاني: تعويض المضرورين من أزمات احتجاز الرهائن

الفصل الأول: الأعمال المادية للدولة بين المسئولية والاختصاص القضائي

المبحث الأول ، مسئولية الدولة عن أعمالها المادية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في دعاوى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية.

الفصل الثاني: المضرورون من الأزمة وأحكام التعويض

المبحث الأول: تعويض المضرورين من قوات المواجهة.

المبحث الثاني: أحكام التعويض بين الواقع والمأمول.

الباب الأول

الإرهاب واحتجاز الرهائن
بين التجريم والمواجهة الأمنية

تمهيد

* لعل انتشار الجرائم التي تهدد المدنيين أو سلطات الدولة ، أو تنال منهم بالفعل ويتحقق على إثرها نشر للرعب العام – وهو ما اصطلح على تسميته بالجرائم الإرهابية – جعل المشرعون يحرصون على تجريمها ، والتصدي لها بتشريعات خاصة تتميز بعقوبات قاسية ، سواء لارتكاب الجريمة أم للأفعال التحضيرية لها ، كما طال المشرعون أيضاً الأفراد الذين علموا بشكل أو آخر عن الجريمة ولم يبلغوا السلطات المختصة عنها في الوقت المناسب. وبجانب المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية فإن تنمية قدرات عناصر المواجهة الميدانية للتصدي لتلك الجرائم يعد ضمن أولويات إستراتيجيات الدول لمواجهة الإرهاب ، وبخاصة بالنسبة لأزمات احتجاز الرهائن.. حيث تتطلب مقتضيات الإعداد الجيد للمواجهة تنمية قدرات عناصرها في مجالات وتخصصات مختلفة ، كما تدعو الحاجة إلى تدريبهم تدريباً مشتركاً يتسم بمنهجية مستديمة ومتطورة ، حتى يتسنى لهم إنجاز مهام تلك المواجهات بكفاءةٍ وقدرةٍ عالية.

هذا وسوف نتناول في هذا الباب موضوعي الخصوصية التشريعية للجرائم الإرهابية وتجريم احتجاز الرهائن ، ثم نعرض لمحاور المواجهة الأمنية لهذه الأزمات ، ونقدم لهذين الموضوعين بفصل تمهيدي في تعريف الإرهاب ، وذلك على الترتيب الآتي:

فصل تمهيدي: تعريف الإرهاب.

الفصل الأول: الخصوصية التشريعية للجرائم الإرهابية وتجريم احتجاز الرهائن.

الفصل الثاني: المواجهة الأمنية لأزمات احتجاز الرهائن.

فصل تمهيدي

تعريف الإرهاب

* إذا كان الإرهاب قد ازدادت جرائمه واستفحلت آثاره في الآونة الأخيرة بمختلف أرجاء المعمورة ، خاصة مع تنامي الصراعات العالمية سواء بين الدول بعضها البعض ، أم بين الدول وبعض التنظيمات.. وكذا الصراعات الداخلية التي ترجع لأسباب مختلفة ، إلا أن جذوره تمتد لتاريخ بعيد ، وينحصر تطور ظاهرة الإرهاب في اختلاف أسبابه وتنوع أساليبه وضحاياه. وقد أصبح الإرهاب يمثل في جانب منه أداةً وأسلوباً للصراع السياسي ، فكثيراً ما تلجأ إليه القوي السياسية ـــ بغض النظر عن أيديولوجياتها ـــ لنعت خصومها به[١].. فالمصطلح مُحمل بقدر كبير من الشحنات السلبية بما تتحقق معه الإدانة المبدئية لمن يوصف به[٢].

---

[١] لاحظنا في خطاب الرئيس الأمريكي باراك أوباما الذي وجهه للعالم الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ من جامعة القاهرة عدم استخدامه ولو لمرة واحدة لفظ الإرهاب ، حيث استبدله بألفاظ أخرى كالعنف والتطرف ، بينما يسهب قادة آخرين في استخدام المصطلح للدرجة التي تعود بتأثيرها السلبي الكبير على شعوبهم.. حيث يبدو لشعوبهم مع ترديدها شبح الرعب العام الذي يصاحب الإرهاب ! لذا فقد آثر أوباما تجنب ، أو الحد بشكل عام من استخدام هذا المصطلح.

[٢] راجع: علي عبد المولي ، المحاور الإستراتيجية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، مايو ٢٠٠٦ ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، ص ١٣ ، فكري عطا الله عبد المهدي ، الإرهاب الدولي ، المتفجرات ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، فقرة رقم ١ ، ص ١٤. هذا وظهر مصطلح الإرهاب في أواخر القرن الثامن عشر أثناء الثورة الفرنسية ، حيث مارس النظام الثوري الفرنسي الإرهاب تجاه معارضيه بهدف تحقق السيطرة على مقاليد الأمور للنظام الجديد ، وذلك من خلال القتل الجماعي والعنف والترويع. ودشنت بذلك الثورة الفرنسية لإرهاب الدولة ، والذي استمر يمثل وجهاً للإرهاب الحديث ، فإذا كانت تلك الثورة تعد من أبرز الأحداث تأثيراً وأهمية في التاريخ الحديث للإنسانية ، إلا أنها وسمت بالاستبداد أيضاً. راجع: أحمد أبو الروس ، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي ، ٢٠٠١ ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ، مصر ، ص ٢٥ ، إدوارد شوارز ، السعوديون والإرهاب ، رؤى عالمية ، مجموعة من الدراسات حول الموضوع قدم فيها الكاتب دراسته حول " أسباب الإرهاب الدولي وتأثيراته " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٥٨. تشارلز سانت بروت ، السعوديون والإرهاب ـــ رؤى عالمية ، دراسته حول " دوافع الإرهاب العالمي وأسبابه " المرجع السابق ، ص ٩٨.

* ويواجه المجتمع الدولي تلك الظاهرة باهتمام بالغ ، حيث وقعت العديد من أعمال الاغتيالات والتفجيرات وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن ، وبخاصة خلال النصف الثاني من القرن المنصرم[1]، وتضاعف اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. ولعل مكافحة الإرهاب تواجه تحديات عديدة ، أهمها الأمنية التي تتعلق بالإجراءات الخاصة بالحد من أخطاره على النظام العام ، لكفالة أمن واستقرار المجتمع وتحقيق مصالحه ، والتحدي الآخر هو القانوني ، فالمشرع يحتاج في هذا الصدد إلى تحقيق التوازن بين ضرورات مواجهة الإرهاب من ناحية ، ومراعاة عدم الافتئات على حقوق الإنسان من ناحية أخرى ، فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يجوز المساس بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.ولعل الاتفاق على تعريف الإرهاب إنما يعد بمثابة البوصلة المحددة للاتجاه الصحيح لمواجهته ، فقد أدى الاختلاف حول تحديد إطاره ومضمونه على المستوى الدولي إلى إضعاف

---

(1) جدير بالذكر في هذا الصدد ضرورة توخي عدم التعجل في نسبة أي هجوم إرهابي لجهة أو أفراد معينين ، وذلك عقب وقوعه مباشرة وقبل التحقق من الأمر.. ولعل أصدق مثال له دلالة واقعية على هذا الحذر الواجب استدعاء الذاكرة لواقعة التفجير المدمر الذي تعرض له المكتب الفيدرالي الأمريكي في أوكلاهوما سيتي عام ١٩٩٥ ، حيث ركز المحققون على فرضية ارتكاب الجرم من قبل عرب متشددين ، استناداً إلى أن حجم التفجير ونوعية المتفجرات المستخدمة مماثلة للتفجير الذي تعرض له مركز التجارة العالمي عام ١٩٩٣ ونفذه بعض الراديكاليين الإسلاميين ، وبعد أيام قليلة من بدء التحقيق تبين وجود اشتباه قوي تجاه عناصر تنتمي للحركة الأمريكية اليمينية المسلحة ، وأسفرت التحقيقات عن اتهام كل من تيموثي ماكفي وتيري نيكولاس بارتكاب الجريمة ، وهما من أتباع الحركة المشار إليها وكان منفذا الجريمة يعتقدان أنهما في حالة حرب مع الحكومة الأمريكية ، حيث تنتهك الأخيرة الدستور والحريات. هذا وتتفق الجماعات اليمينية الأمريكية على عدم ثقتها بالحكومة ، وعلى كونها بيروقراطية ولا تحسن سوى القمع وحياكة المؤامرات. راجع: تيم كينيدي ، السعوديون والإرهاب ــ رؤى عالمية ، دراسته حول " تاريخ مختصر للإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة الأمريكية ضد الإرهاب المحلي" ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ وما بعدها.

الـــجهود المبذولة لمواجهته[1].

* هذا وقد واجهت التشريعات الوطنية المختلفة ظاهرة الإرهاب.. مراعيـــةً الـــنهج الدولي العام لـــهذه المواجهة ــ حيث لم يستطع هذا النهج وضع منظومـــة متكاملـــة للـــمواجهة إلا أنه عالجها بشكل جـــزئي ــ ومن أمثلة تلك الجهود الـــدولية في هذا الصدد:

ــ الاتفاقيات الدولية لتأمين سلامة النقل الجوي[2].

ــ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ونصت مقدمتها على اعتبار أعمال احتجاز الرهائن بمثابة مظهر

---

(١) ذهب العديد من القادة إلي التعبير عن هذا المعنى في خطبهم وأحاديثهم فورد بحديث الرئيس المصري محمد حـــسني مبارك لمجلة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ إلى أنه " لقد طرحت الدعوة للمؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة منـــذ الثمانينيات وقبل أن يتحول الإرهاب لظاهرة عالمية ، وقد أثبتت التطورات اللاحقة أن هذا المقترح هو الأسلوب الأمثـــل للتصدي لهذه الظاهرة وجذورها وسُبل مواجهتها ، فهو يضع مسئولية مكافحة الإرهاب على جميع الدول دون اســـتثناء في إطار توافق دولي ، باعتبار أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية.. تقتضي تحركاً عالمياً مشتركاً لمواجهـــة مخاطرهـــا وتهديداتها. والمشكلة أن القـــوى الكبرى عارضت عقد هذا المؤتمر الدولي ، تحسباً مـــن الخـــلاف حـــول تعريـــف الإرهاب والتفرقة ــ التي تمسكت مصر والعديد من الدول بها ــ بين الإرهاب وحق الشعوب فـــي مقاومـــة الاحـــتلال والتمسك المماثل بأن يتناول المؤتمر الدولي المقترح " إرهاب الدولة " وليس إرهاب الأفـــراد والجماعـــات الإرهابيـــة فحسب... ".راجع: موقع الهيئة العامة المصرية للاستعلامات: السياسة >مؤسسة الرئاسة >الرئيس > مقابلات صـــحفية وإعلامية > فبراير ٢٠٠٩.

هذا وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن وضع تعريف مقبول للإرهاب يرتبط بفاعلية مواجهته ، حيث أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٥١ في دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩١ إلى أن عدم وجود تعريف عالمي للإرهاب هـــو أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر عدم وجود الإرهاب في نطاق الاختصاص المادي لمحكمة العدل الدولية ، وأنه في الوقت الحالي يوجد خطر كبير حول تسييس المحكمة. انظر أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وبخاصة ما ورد بالحاشية.

(٢) عـــقدت ثلاث اتفاقيات في هذا السياق: الأولى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ، واتفاقية لاهاي ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية مونتريال١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والبروتوكول المكمل لها سنة ١٩٨٨ والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والدولي.

للإرهاب الـــدولي.

ــ اتفاقية روما ١٩٨٨ لمواجهة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.

ــ اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٨٨.

ــ اتفاقية الحماية المادية ضد المواد النووية عام ١٩٨٧.

ــ الاتفاقية الخاصة بمواجهة أعمال تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩.

وسوف نعرض لموقف المشرعين المصري والبحريني من تعريف الإرهاب ، مـــع إشارة للموقف الدولي بشكل عام من هذا التعريف ، والتعقيب على هذه الأطروحـــات بقدر مناسب من التفصيل ، وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: التعريف التشريعي للإرهاب.

المبحث الثاني: التعريف المقترح للإرهاب.

المبحث الأول

التعريف التشريعي للإرهاب

إذا كان الأصل أن وضع تعريف ما لمصطلح قانوني ليست مهمة المشرع ، وإنما يتصدي لها الفقه ، إلا أن تعريف الإرهاب أمر يتطلب تصدى المشرع له[1] لارتباطه موضوعياً بالتجريم ، وبالتالي بالجوانب الإجرائية[2].. فتعريف الإرهاب وتحديد نطاقه القانوني يرتبط بتكييف الجريمة بكونها إرهابية ، أم تتدرج ضمن

---

[1] أورد المشرع المصري تعاريف في مواضع أخرى من قانون العقوبات منها: تعريف المادة (٣١١) للسرقة وتعريف المادتين (٢٣١ ، ٢٣٢) لظرفين مشددين لجناية القتل العمد ، وهما سبق الإصرار والترصد ، كما عرف المشرع البحريني تزوير المحرر (م ٢٧٠ عقوبات) وعرف المحرر الرسمي (م ٢٧٢ عقوبات).

[2] عكس هذا الرأي ذهب بعض الفقه إلى استصواب عدم تعرض المشرع لتعريف المصطلحات أو بعض الألفاظ التي ترد بالتشريعات. انظر:أشرف شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ص ٣٨. وقد ذهب السيد كريستوف تيسيه – رئيس قسم مكافحة الإرهاب بنيابة استئناف باريس – إلى أن المشرع الفرنسي لم يُعَرف الإرهاب في ذاته لعدم الربط بينه وبين مَرجعية سياسية أو فلسفية معينة ، وكذا عدم إلحاق هذا الوصف بأفراد أو جماعات أو منظمات معينة ، حيث أثبتت التجربة أن هذا الأمر متغير.. فكان هناك تنظيمات توصف بالإرهابية ، ثم أضحت منظمات شرعية ، فإذا كنا نريد أن نُعرف كل موقف أو حدث ونعطي له إطاراً قانونياً فسوف نخطئ بالضرورة ، ولن نسن سوى قوانين استثنائية. انظر: كلمته حول التجربة الفرنسية في مواجهة الإرهاب ، الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " وكان عنوانها " التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط " ، مركز البحوث البرلمانية المصري ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٢.وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي وفقاً للمادة (٧٠٦– ١٦ عقوبات) عدد الأعمال التي ترتبط بمشروع فردي أو جماعي عندما تهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام ، وأضفى عليها الوصف القانوني عندما يتوافر لدى مرتكبها غرض خاص ألا وهو بث الرعب أو الترويع. هذا وأضاف المشرع الفرنسي عدة تعديلات على النصوص الخاصة بالجرائم الإرهابية (قانونان صادران في ٢٢ يوليو ، ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ ، وبالقانون الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ ، وكذا القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٢٠٠٤.راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٨.

الجرائم العادية ، فالإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بجريمة معينة تستلزم وجود تعريف تشريعي محدد للإرهاب ، ومثال هذه التساؤلات:

ــ هل يلزم لتَحَقُق وصف الإرهاب لجريمة ما ضرورة وقوعها من خلال تنظيم معين ، أم يكفي ارتكابها من قبل فرد ؟

ــ هل يتطلب وصف الإرهاب اقترانه بباعث سياسي أم لا ؟

ــ وهل يعد القصد الجنائي الخاص ركنا للجريمة الإرهابية ؟.. وتساؤلات أخري يمكن طرحها وتتعلق بتكييف الجريمة الإرهابية وأركانها[1].

وسوف نعرض لموقف المشرعين المصري والبحريني في هذا الصدد مع التعليق عليه ، وذلك وفقا للتفصيل الآتي:

أولاً: تعريف المشرع المصري للإرهاب[2]

* عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة (٨٦) المضافة[3] لقانون العقوبات مقرراً أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني ، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو

---

(1) راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٥٨.

(2) معناه اللغوي: مادة الكلمة " رهب " وفي لسان العرب رهب الشئ أي خافه ، وأرهبه أي أخافه وأفزعه. انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج ١، ص ٤٣٦. هذا وورد بالقرآن الكريم في أكثر من موضع ما يفيد هذا المعني ومن ذلك قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " صدق الله العظيم. الأنفال الآية ٦٠.

(3) تمت الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، بشأن تعديل بعض نصوص قوانين: العقوبات ، الإجراءات الجنائية ، إنشاء محاكم أمن الدولة ، سرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر. وقد أضاف هذا القانون العديد من المواد الخاصة بمواجهة الإرهاب. منشور بالجريدة الرسمية ، العدد (٢٩) في ١٩٩٢/٧/١٨.

بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

<u>ثانياً: تعريف المشرع البحريني للإرهاب</u>

* هذا وقد عرف المشرع البحريني الإرهاب بقوله " الإرهاب: استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً ، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بغرض الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها ".

كما عرف المشرع البحريني أيضا الجرائم الإرهابية وربط بينها وبين الغرض من ارتكابها مقرراً أنها " الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً "(١).

---

(١) راجع: المادة الأولى من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٧٥٢ ، الأربعاء ١٦ أغسطس ٢٠٠٦ ، ص ٣٥. هذا وانضمت مملكة البحرين إلى عدة اتفاقيات لمكافحة الإرهاب منها:

* التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

* الموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢.

* التصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥.

*وبمراجعة تعريف المشرعين المصري والبحريني للإرهاب تبدو لنا الملاحظات الآتية:

١ـ أفرط المشرعان المصري والبحريني في تحديد إطار الجريمة الإرهابية ، فالنصان يتسمان بصياغة مرنة إلى حد كبير.. ، تتسع لتنطبق على حالات كثيرة للتجريم[1] بالقدر الذي تصبح فيه التفرقة بين الجرائم الإرهابية وغيرها معتمدة على التقديرات الأمنية أولاً.. ثم تكييف القضاء للوقائع بعد ذلك[2]، فالتعريفان اتسما بالإسهاب غير المبرر[3].

---

* وانضمت المملكة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ ـ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

(١) ذهب بحق الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن " تعريف الإرهاب يجب أن يتجنب محظورين أولهما التوسع وثانيهما التضييق ، كما يجب أن يبتعد عن استخدام عبارات منفلتة بعيدة عن اليقين القانوني ، مما لا يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية. ..." انظر: مرجعه السابق ، ص ٦٣. راجع أيضاً: أشرف شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها ، مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٣ ، مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠ ، سامي جاد واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٥ ، خالد مصطفى فهمي ، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦ ، إمام حسنين خليل ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠.

(٢) ونجد أن المشرع الفرنسي قد اتخذ هذا النهج المُوَسع لدائرة التجريم الإرهابي للعديد من الأفعال ، حيث يتضح هذا الاتجاه على ضوء تعديلات قانون العقوبات الفرنسي الصادرة عام ١٩٩٢. انظر في تفصيلات هذا النهج: عبد التواب معوض الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية " الأهمية والإشكالية.. بين عمومية الخطر وخصوصية القصد " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٣) راجع: محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، ص ١٨.

٢ـ اختلفت ـ بشكل نسبي ـ صياغة المشرع البحريني لتعريف الإرهاب عن مثيله المصري في بعض الجوانب ، منها أن المشرع البحريني يُحمد له ربط الإرهاب باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى ، بينما لم يُشر المشرع المصري إلا لاستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، فلم يشر إلى وسائل أخرى لا تبدو فيها القوة بمظهرها المعتاد.. رغم ما قد تحققه من أضرار بالغة[1]، كما أن الغرض من الجريمة حدده المشرع البحريني في أربعة أمور " ...بغرض الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، أو أمن المجتمع الدولي..." بينما قصره المشرع المصري على أمرين فقط بقوله " ... يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..." وجدير بالذكر أن فكرة النظام العام وحدها تكفي ، حيث يدخل في إطارها الأمور الأخرى المشار إليها من المشرعين المصري والبحريني[2].

---

(١) ورد بكلمة السيد وزير العدل المصري عند مناقشة مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بمجلس الشعب ما يفيد هذا حيث قال "... إننا كحكومة نطالب بأن يضاف إلى النص كلمة الترويع... والترويع مقصود به الترويع العام... لنفترض أن أحد الإرهابيين قام بفك جزء من إحدى الطائرات ، وأدى ذلك إلى انفجارها بعد إقلاعها ، فهذا عمل ليس فيه القوة ولا التهديد ولا العنف ، ولكنه الترويع ،...". انظر كلمة المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل المصري ، مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الثانية بعد المائة في ١٩٩٢/٧/١٥. وجدير بالذكر أن المعنى اللغوي لكلمة " روع " أي أفزع ، فالروع معناه الفزع. راجع قاموس مختار الصحاح .www.Alburaq.net /Mukhtar/Root.cfm

(٢) هذا وذهبت المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١ / ٢٠٠٤) بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أنه " يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل ، أو امتناع عن فعل ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول و الحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر" . كما ذهبت المادة الأولى من قانون رقم (٢٠٠٤/٣) بشأن مكافحة الإرهاب القطري إلى أنه " تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في

٣ـ إن المواجهة التشريعية للإرهاب لم تستحدث جريمة الإرهاب ، فلم تجعل منه جريمة مستقلة بذاتها ، فبعض الجرائم القائمة فعلاً يعتبرها المشرع جريمة إرهابية عندما تتخذ من الإرهاب وسيلة (م ٨٦ مكرراً (أ) ، م ٨٦ مكرراً (ب) ، م ٨٨ مكرراً عقوبات مصري) أو تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي ، وهذا ما ذهبت إليه المادة الثالثة من القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ فنصت على أن " تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد: ١٦٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات ، إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد: ١/٩٠ ، ١٦٢ ؛ ٣٦٦ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من

قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع هو تعطيل أحكام النظام المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني ، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها ". وذهبت المادة (١٣٢)من قانون الجزاء العماني إلى أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية ، أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وذهبت المادة الثانية من القانون الأردني رقم (٥٥ / ٢٠٠٦) بشأن منع الإرهاب إلى تعريف العمل الإرهابي بكونه " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي الى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً ، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية ، أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين ، أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه ، أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف ". كما ذهبت المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ إلى تعريف الإرهاب بكونه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة ، استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ".

قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض إرهابي ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابي " ، فالجريمة الإرهابية وفقا لهذه النصوص لا تتميز عن غيرها من الجرائم إلا في وسائلها أو القصد من ارتكابها.

ونرى أن الوسائل أو القصد ليسا هما المعيارين المميزين للجريمة الإرهابية.. فكان أولى بالمشرع صياغة النصوص الخاصة بتشديد العقاب على ارتكاب الجرم الإرهابي محدداً مناط هذا التشديد بتكييف الجريمة بكونها إرهابية ، بدلاً من القول بأن وسيلة ارتكابها أو القصد منها إرهابي.

فالجريمة الإرهابية وفقاً لنصي المشرعين المصري والبحريني الخاصين بتعريف الإرهاب تتميز بكونها: جرماً عمدياً ، ارتكب وفق مشروع إجرامي ، يهدف للإخلال بالنظام العام ، وينشأ عنه إحداث حالة من الرعب العام. فالمسألة ليست قصداً فقط ! كما أن الوسائل ليست هي المُحدد لكون الجريمة إرهابية من عدمه. فيمكن على سبيل المثال: استخدام شخص للمفرقعات لقتل غريم له أخذاً بالثأر منه.. وجرمه هذا لا يعد إرهابياً ، حيث لا ينطبق على الجرم وصف المشروع الإجرامي ومن ثم لا يمكن وسم تلك الجريمة بكونها إرهابية. وسوف نتناول هذا الأمر بالتفصيل عند عرضنا لتعريف الإرهاب.. لذا كان أولى بالمشرع تحديد تعريف لكل من الوسيلة الإرهابية والغرض الإرهابي ، نظراً لارتباط المصطلحين بنصوص عقابية.

٤ــ لم يشترط المشرعان أن يقع النموذج الإرهابي من تنظيم أو عدة أشخاص ، بل يمكن أن يتحقق الوصف ولو قام بالفعل شخص واحد ، طالما تم من خلال مشروع

إجرامي ، ولــم يشترطا توافر الباعث السياسي لتكييف الجريمة بكونها إرهابيــة[1]، وكــذا لم يفرقا بين الجرائم التي تقــع على سلطات الدولة أو الأشخاص العاديين.

هـ ـ ربط المشرعان المصري والبحريني الإرهاب بالإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، ولعله كان من الأفضل للمشرعين أن يربطا الجريمــة الإرهابية بالإخلال الجسيم بالنظام العام[2]، وذلك حتى تتميز الجريمة الإرهابية عــن جرائم القــانون العام ، هذا ويدخل في نطاق النظام العام ما يتعلق بمقتضيات أمــن

---

(1) تنص المادة الثانية الفقرة (ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه " ب ـ لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية ـ ولو كانت بدافع سياسي ـ الجرائم الآتية:١ـ التعدي عــلى ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة ، والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فــروعهم. ٢ـ التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات ، أو الــوزراء فــي أي مــن الــدول المتعاقدة. ٣ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية... . ولمزيد من التفصيلات حول التفرقة بين الجريمة السياسية والإرهابية انظر: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، سابق الإشارة إليه ، ص٣٢٢. نجاتي سيد أحمد ، الجريمة السياسية ، دراســة مقارنة ، ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة ص ٥٢٤ وما بــعدها ، أسامة محمد بدر المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب ، دراسة مقارنة ، رسالة للدكتوراه مقدمة لأكاديمية الشــرطة المصرية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٤ ، وفي ربط الإرهاب بتحقيق أهداف سياسية راجع: سلوى الخطيب ، الإرهاب: الســعوديون والإرهــاب ـ رؤى عالمية ، دراستها حول " الإرهاب الأسباب والدوافع " ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، ٧٦.

(2) ذهبت المادة (١/٤٢١ عقوبات فرنسي) إلى اعتبار الأعمال إرهابية عندما "... ترتبط عمــداً بمــشروع فــردي أو جماعي يستهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال التخويف أو الترويع ، ...".

Art.421-1 " Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont (L. n°96-647 du 22 Juill. 1996) " intentionnellement " en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur , les infractions suivantes : 1- Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne ...... 2- Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ; ..... ".

هذا وحددت المادة (١٦/٧٠٦ إجراءات جنائية فرنسي ، المضافة بالقانون رقم ١٠٢٠/٨٦ الصادر فــي ١٩٨٦/٩/٩) قائمة من الجرائم الموجودة بقانون العقوبات وأضفت عليها وصف الإرهاب ، طالما تمت في إطار مــشروع فــردي أو جماعي يكون الهدف منه إحداث اضطراب جسيم في النظام العام أو التهديد بذلك.

وسلامة المجتمع ، ويتولى القضاء مهمة تكييف الأفعال بكونها إرهابية من عدمه ، وذلك وفقاً لظروف كل حالة تعرض عليه ، والقول بصعوبة إثبات القصد الجنائي في ظل استخدام المشرع لمصطلح النظام العام[١] مردود عليه بأن هذه المهمة تناط بأجهزة الأمن والنيابة العامة وعليهما إثبات ذلك ، ثم يأتي دور القضاء ليتثبت من مشروعية أدلة الإثبات المطروحة أمامه. ونرى الأمر في غالب حالاته يكون واضح الدلالة ولا يستعصى على التحديد ، وبخاصة عندما يُعرض على المحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم.

ثالثاً: تعثر الجهود الدولية لتعريف الإرهاب

* **بدت** أول محاولة دولية لتعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم عام ١٩٣٧ ، وقد وضعت المنظمة تعريفاً للإرهاب في اتفاقية أقرتها في جنيف[٢]، ولكن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفائها للنصاب المطلوب للتصديق ، فلم يُصدق عليها سوى الهند فقط. **وجدير** بالذكر في هذا الصدد أن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب ، ولعل السبب الرئيسي في هذا إنما يرجع لتعارض السياسات داخل المجتمع الدولي. وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي انبثقت عنها لجان فرعية ثلاث: **الأولى** اختصت بتعريف الإرهاب ، **والثانية** تناولت أسبابه ، **والأخيرة** بحثت التدابير اللازمة لمنعه ومكافحته. ولقد كشفت أعمال اللجان الفرعية المشار إليها عن حجم الهوة الكبير بين مواقف الدول ، ولهذا لم تستطع اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي التوصل لقرارات محددة في هذا السياق ،

---

[١] انظر: أشرف توفيق شمس الدين ،المرجع السابق ، ص ٣٦.

[٢] عرفته المادة الأولى من هذه الاتفاقية المتعلقة بقمع الإرهاب بأنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو التي تهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب لأشخاص معينين ، أو مجموعة من الناس ، أو لدى العامة " انظر: محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ص ١٤٠.

واقتصر تقريرها الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة على اقتراح مجموعة من الإجـراءات العملية لمكافحة الإرهاب الدولي[1].

* هذا بينما حدث اتفاق دولي لتعريف الإرهاب علي النطاق الإقليمي ، فتحقق على سبيل المثال اتفاق عربي على تعريفه[2]. كما اتفقت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية علي تعريفه أيضاً ، وفق الاتفاقية المُوقعة في الكويت بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٤[3]، ومن ناحية أخرى فقد اتفقت الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على

---

(1) انظر: إبراهيم حماد ، موجز دراسة حول التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب ، مُقدمة للمؤتمر العربي الرابع للمسئولين عن مكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ٢٠٠١ ، ص ٢. مشار إليه في: أحمد إبراهيم مصطفي ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤١٨ ، ٤١٩.

(2) عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ". (م١/٢) كما عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ـ عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة ، أو التي لم تصادق عليها ـ : أ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤. ... هـ ـ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/٣/١٧...(م١/٣). كما ذهبت المادة الثانية من الاتفاقية إلى أنه " (أ) لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. (ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ـ ولو كانت بدافع سياسي ـ الجرائم الآتية:
١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم. ... ".

(3) عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" كما عرفته أيضاً منظمة الوحدة الأفريقية في اتفاقيتها حول مكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٩ ، هذا وأصدر مجلس الإتحاد الأوربي في ٢٠٠٢/٦/١٣ قراراً إطارياً عاماً لمكافحة

تعريفه أيضاً[1]، وبهذا فإن العنصرين الجغرافي والعقائدي كانا سببين للاتفاق على التعريف.

الإرهاب ، وقد تضمنت المادة الأولى منه تعريفاً حددت فيه الأعمال التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية ، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ اللازم لتجريمها وفقا للتشريعات الوطنية. راجع: أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، ٥٦.

(1) عرفت الإرهاب منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفق معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين ، المنعقد في واغادوغو خلال الفترة من ٢٨ يونيه إلى ١ يوليه ١٩٩٩ مقررة أنه " ٢ـ الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ ـ الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤ ـ كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ .

(جـ) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠ .

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤ .

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧. ... .

وذهبت المادة الثانية من الاتفاقية إلى أنه " أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

* وقد تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل غير مباشر لتحديد المقصود بالجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال ما ذهبت إليه لجنة أسندت لها مهمة وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، واتفاقية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووي وذلك في ديسمبر ١٩٩٦ ، وأشارت تلك اللجنة إلى أنه " يعتبر مرتكباً لجريمة إرهابية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع ، وبإرادته بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته ، أو وفقا للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان ، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل أيا كان"[1]. كما تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الجريمة الإرهابية من خلال قرارها الصادر في ١٩٩٩/١٢/٩ باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب ، وقد حثت جميع الدول على توقيعها والتصديق عليها ، وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المعتبرة جرائم تمويل للإرهاب ، بنصها على أنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو مع علمه أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ ـ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق ، وبالتعريف الوارد في هذه المعاهدات.

جـ) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية ، ولو كانت بدافع سياسي ، الجرائم الآتية :

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم . ... ".

[1] كما تبنى مجلس الأمن مفهوماً مقارباً لهذا بقراره رقم (١٥٦٦) الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٨. راجع:عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي " مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧.

ب ــ بأي عمل آخــر يهدف إلى التسبب في مــوت شخص مــدني أو أي شــخص آخــر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، أو عندما يكون غرض هذا العمل بحكــم طبيعته أو ظروف ارتكابه موجهاً لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به "[1].

* كما عنيت الأمم المتحدة برسم إستراتيجية لمواجهة الإرهــاب بموجــب قــــرار الجمعية العامة (رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٠٠٦/٩/٨ بدورتها الستين) بجانب مــلحق للقرار يتضمن خطة للعمل[2]، وعلى جانب آخر دعا **مجلس الأمن** في قــراره رقــم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٠٤ جميع الدول للتعاون في مكافحة الإرهاب وأوجب عليها بــأن تمنع وتعاقب على ارتكاب الأفعال ذات الخصائص الآتية:

١ــ أن ترتكب الأفعال ضد المدنيين أو غير المقاتلين ، بقصد إحداث موت أو جرح بدني بليغ أو احتجاز رهائن.

٢ــ الأفعال التي تعد بحكم طبيعتها ، أو بحسب سياقها تهدف لإحــداث حالــة مــن الرعب لدى السكان ، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية لأداء عمل أياً كان أو الامتناع عــن أدائه ، وذلك بصرف النظر عن أسباب ارتكاب تلك الأفعال ، ســواء كانــت سياسية ، فلسفية ، عنصرية ، عقائدية ، بسبب الجنس ، أم لسبب ذي طبيعة مماثلة.

---

[1] ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدول أطرافها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل اعتبار الجرائم المبينة في المادة الثانية منها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ، والمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات تتناسب مع خطورتها.

[2] تستند الإستراتيجية على أربعة محاور تتعلق باتخاذ تدابير تهدف إلى:

أولاً: معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

ثانياً: منع الإرهاب ومكافحته.

ثالثاً: بناء قدرات الدول لمكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

رابعاً: ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لمكافحة الإرهاب.

٣ـ أن تكون هذه الأفعال مكونة جـرائم فـي النطـاق الـذي حددتـه الاتفاقيـات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

* ولعـل أهمية وضع تعريف للإرهاب إنما يرجع إلى أن الاتفاق عليه إنما يعد مـن مقتضيات تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة باتخاذ تدابير لمعاقبة مرتكبي جرائمـه[1]، ومنها ما ورد في اتفاقية قمع الإرهاب باستخدام المتفجـرات عـام ١٩٩٧ ، والتـي أشارت إلى عدم جواز قبول أي تبرير له من الإرهابيين ، استناداً لأي اعتبار سـواء كان سياسياً أم فلسفياً أم إيديولوجياً أم متعلقاً بالجنس أم الأصل أم العقيدة.. أم لـسبب مشابه ، كما أشارت المادة (١١) من الاتفاقية إلى أنه: لأهداف التسليم أو المـساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف لا يجوز رفـض طلـب التـسليم ، أو طلـب المساعدة القانونية المتبادلة ، المرتبط بالجرائم المعتبرة إرهابية ، وذلك لمجرد اعتبار هذا الطلب متعلقاً بجريمة سياسية ، أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية ، أو بجريمة مستوحاة من بواعث سياسية. هذا وأشارت التدابير الهادفة للتخلص مـن الإرهـاب الدولي إلي عدم اعتبار الجرائم المرتبطة بالإرهاب جرائم سياسية (الإعلان الـصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٦ ، المكمل للإعـلان الـصـادر عـام ١٩٩٤ ، والملحق بالقرار رقم ٥١/٢١٠).

---

(1) أشار إعلان القاهرة الذي انتهي إليه المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " إلى أهمية تعريف الأعمال الإرهابية حيث تضمن الإعلان "... وفي هذا الإطار القانوني يذكر المشاركون المبادئ الأساسية التي يتعين أن يسترشد بها أي تشريع في هذا المجال... أولاً: إن مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون تعريف الأعمال الإرهابية محدداً وفقاً لمتطلبات القانون الجنائي ولضرورات التعاون الدولي..." انظر: أعمال المؤتمر ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢١٢ وذهب في هذا الصدد رأي فقهي إلى أن " ...وغياب التعريف دولياً أدى إلى انتفاء وجود جريمة إرهاب بمقتضى قواعد القانون الـدولي العام " انظر: أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ وقد ورد هذا الرأي في تقديم الأستاذ الدكتور أحمد سرحال للمؤلف المشار إليه. وجدير بالذكر أن الفقه القانوني الدولي قد اختلف حول وجود الجريمة الإرهابية الدولية من عدمه ، ولمزيد من التفصيلات في هذا الشأن راجع المؤلف المشار إليه ، ص ٥٠ وما بعدها.

* كما ذهبت المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ إلى أنه لا يجوز فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية جريمة سياسية ، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية ، أو ارتكبت بدوافع سياسية[1]. وبالتالي لا يجوز

---

(1) الاتجاهات المعاصرة للقانون الدولي تخرج طائفة من الجرائم من نطاق الجريمة السياسية ومنها الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد سلم وأمن البشرية وجرائم الإرهاب ، فيجوز بذلك تسليم مرتكبيها.انظر في تفصيلات هذا الموضوع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٤١٠ وما بعدها. أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ وما بعدها ، عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ــ دراسة تحليلية تأصيلية ــ رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق المنصورة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٧ وما بعدها ، هشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق المنوفية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤٨ وما بعدها ، إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠. هذا ووضعت المادة ٤١٣ إجراءات جنائية بحريني شرطين لتسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً ، وذلك بنصها على أنه " يشترط للتسليم: أ ــ أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو ارتكبت خارج إقليمها وكانت قوانينها تعاقب على ذلك.

بــ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل ". كما ذهبت المادة (٢٨) من الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى أنه " يكون التسليم واجباً بين الدول الأعضاء إذا توفر في الطلب الشرطين التاليين: (أ) إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم حسب وصفها في قوانين وأنظمة الدول الطالبة تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعذير أو جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم طالما أن القوانين أو الأنظمة في الدولة الطالبة تعاقب على تلك الجريمة إذا ارتكبت داخل أو خارج أراضيها. (ب) إذا كان الحكم الصادر من الجهات القضائية في الدولة الطالبة حضورياً أو غيابياً في جرائم الحدود أو القصاص أو التعذير أو عقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر. ...". كما ذهبت المادة (٣٠) من الاتفاقية المشار إليها إلى أنه " لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:١ــ إذا كانت الجريمة سياسية... . ٢ــ إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة طالبة التسليم. ٣ــ إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك الدبلوماسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص أخر

رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية[1].

كما أن تعريف الإرهاب وتحديد نطاقه القانوني يـرتبط بتكييـف الجريمـة بكونهـا إرهابية ، أم تندرج ضمن الجرائم العادية.

هـذا وقد تختلف الصيغ المعبرة عن مفهوم الإرهاب بين مؤسسات معنية بمواجهته

يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق أخرى. ٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ، سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها إذا كانت هذه الدولة الأخيرة غير الدولة الطالبة التسليم ". وللاطلاع على المزيد من قواعد الاتفاقية المشار إليها راجع: موقع الحكومة البحرينية على شبكة الانترنت: Http://www.legalaffairs.gov.bh

[1] وأشارت اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن ـ دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٢/٦/٣ ـ إلى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالقيام ببعض التدابير ومنها إدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين وأن ينص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها. هذا وتضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ (م ٢/ب) التزام الدول بالقيام بالإنذار المبكر للدول الأخـرى عن الجرائم الإرهابية المحتملة ، وفي البند (د) من المادة المشار إليها التزام كل دولة بتزويد الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات الجنائية تتعلق بجريمة إرهابية. هذا وأضافت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) وفقا لمادتها ٢/١٢ أنه لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعلومات المصرفية لرفض طـلب تبادل المساعدة القانونية. وقـررت المادة (١٣) أنه لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٢) جريمة مالية لرفض طلب يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

كما لا يجوز الاحتجاج بمنح مرتكب الجريمة الإرهابية لحق اللجوء السياسي ـ والذي ورد في المادة ١/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يكفل لكل شخص التماس اللجوء لدولة معينة هرباً من الاضطهاد ـ طالما وجدت دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية (وقد ورد هذا التحفظ في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٩٦٧/١٢/١٤ بشأن الملجأ الإقليمي) هذا وذهبت المادة ٢/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

راجع: أسامة مصطفى إبراهيم ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) منشورات الـحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٠ ، ١٤١.

داخل الـــدولة الـــواحدة[1]. ويبدو مما سبق أن الاختلاف حـــول تعريف الإرهاب

---

[1] يختلف تـــعريف الإرهاب بحسب وجهة النظر الأمريكية وفقا للجهة الصادر عنها التعريف وتوقيت صـــدوره ، فقـــد عرفته The Department of Defense بأنه الاستخدام غير القانوني أو الترهيب باستخدام العنف ضد الأفـــراد أو الممتلكات لإرغام الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية (عقائدية).

"The unlawful use, or threatened use, of force or violence against individuals or property to coerce and intimidate governments or societies, often to achieve political, religious, or ideological objectives"

وعرفه The U.S. Code بأنه " عنف غير قانوني يهدف إلى إرغام وترهيب المدنيين ، أو التأثير على سياسة حكومـــة ما بالترهيب والتخويف ، أو التأثير على سلوك حكومة ما بالتصفية الجسدية أو الخطف ".

"Illegal violence that attempts to intimidate or coerce a civilian population; ... or influence the policy of a government by intimidation or coercion; ... or affect the conduct of a government by assassination or kidnapping ".

كما عرفه The Federal Bureau of Investigation بأنه " الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد أشـــخاص أو ممتلكات لإرغام أو تخويف حكومة ما أو المجتمع المدني أو شيء من هـــذا القبيل ، تأييـــداً لأهـــداف اجتماعيـــة أو سياسية ".

"The unlawful use of force or violence against persons or property to intimidate or coerce a Government, the civilian population, or any segment thereof, in furtherance of political or social objectives "

هذا والقانون الأمريكي الصادر في ٢٠٠١، والذي أطلق عليه:USA PATRIOT ACT OF 2001 ويعني مسماه :

" THE UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM"

قد أشار إلى الأعمال الإرهابية بقوله أنها " أنشطة تتضمن أعمالاً تشكل خطورة على حياة الإنسان وانتهـــاك للقـــوانين الجنائية للولايات المتحدة... أو ما يبدو اعتداءات عمدية لترويع المدنيين والتأثير على سياسة الحكومة عبر التخويـــف أو الإكراه أو للتأثير على أداء الحكومة باستخدام أسلحة الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف أو التهديد بهذا ".

Sec 802. Definition of domestic terrorism: Both the House and Senate bills included this provision to define the term "domestic terrorism" as a counterpart to the current definition of "international terrorism" in 18 U.S.C. §2331. The new definition for "domestic terrorism" is for the limited purpose of providing investigative authorities (i.e., court orders, warrants, etc.) for acts of terrorism within the territorial jurisdiction of the United States. Such offenses are those that are "(1) dangerous to human life and violate the criminal laws of the United States or any state; and (2) appear to be intended (or have the effect) – to intimidate a civilian population; influence government policy intimidation or coercion ; or affect government conduct by mass destruction, assassination, or kidnapping (or a threat of)." Same as administration proposal

Martin, Gus. (2002). "Understanding Terrorism, Challenges, Perspectives, and Issues." SAGE Publications.. p.31. and see also:
www.leahy.senate.gov/press/200110/102401a.html-121k

هذا ورغم اختلاف صيغ تعريف الإرهاب السابقة إلا أنها تتفق على كونه: استخدام غير قانوني للعنف ضد الأفراد أو الحكومات لإشاعة مناخ من الرعب لتحقيق أهداف معينة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن من يصف أفعال معينة

يسهل حسمه عندما يتعلق الأمر بقصد جنائي للإرهابيين ، بينما إذا كان الغرض من الأفعال المرتكبة سياسياً أو دينياً.. فإن الدول تتباين مواقفها منه ، فبينما ترى بعض الدول مشروعية نشاط تنظيمي معين لكونه يعمل في إطار المقاومة المشروعة للاحتلال.. تراه أخرى تنظيماً إرهابياً يستهدف ترويع المدنيين ، فالخلط بين الجهاد المشروع والإرهاب الموجه ضد مصلحة المجتمع يعد أساساً للخلاف الدولي على تعريف الإرهاب[1].

بكونها إرهابية إنما يطلقها في غالب الأحيان على سلوك من لا يؤيدهم أو تتعارض مصالحه معهم. ولعل تلك الصيغ لم تتطرق للإشارة إلى مشروعية أعمال المقاومة التي تهدف إلى الحصول على الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال وتستند على مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي. راجع: نعوم تشومسكي ، السعوديون والإرهاب ــ رؤى عالمية ، دراسته حول " الإرهاب والرد العادل " مرجع سابق ، ص ١٧٩.

(١) أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية في ٢٠٠٨/٤/١٠ بياناً يتضمن أسماء المنظمات الأجنبية التي تعتبرها الوزارة منظمات إرهابية ، وذلك بناء على الفقرة (٢١٩) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي. هذا ويتم التصنيف بداية بتحديد هوية التنظيم ثم يُعد مكتب منسق شؤون مكافحة الإرهاب "سجلاً إداريا" مفصلاً عنه ، وهو يشتمل عادة على معلومات سرية وأخرى مستقاة من مصادر علنية من شأنها أن تثبت انطباق المعايير القانونية للتصنيف على وضع التنظيم ، حيث يجب أن تكون المنظمة متورطة في أنشطة إرهابية وفقا للمادة ٢١٢ من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي ، وأن تهدد تلك الأنشطة الأمن القومي الأمريكي ، أو أمن رعايا أمريكيين ، أو تكون تلك الأنشطة لديها القدرة والنية على الانخراط في أنشطة إرهابية. ويتم التنسيق التشاوري في هذا الشأن بين وزراء الخارجية والعدل والمالية ، ثم يتم إشعار الكونغرس بعزم وزير الخارجية على تصنيف المنّظمة ، ويُمنح الكونجرس وفقا لقانون الهجرة والجنسية سبعة أيام لمراجعة التصنيف ، وبانتهاء فترة انتظار السبعة أيام يتم نشر إشعار بالتصنيف في السجل الفيدرالي ، فيصبح التصنيف حينذاك ساري المفعول. ويمكن لمنظمة تم تصنيفها كمنظمة إرهابية أجنبية أن تسعى للحصول على مراجعة قضائية للتصنيف في محكمة الاستئناف الأمريكية ــ دائرة واشنطن مقاطعة كولومبيا ــ خلال فترة أقصاها ثلاثين يوماً بعد نشر التصنيف في السجل الفيدرالي. وكان قانون الهجرة والجنسية حتى وقت قريب ينص على أن ينتهي مفعول تصنيف المنظمات الإرهابية الأجنبية بصورة تلقائية بعد عامين من تصنيفها ، ولكنه بموجب قانون إصلاح الاستخبارات ومنع الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٤ تم استبدال شرط إعادة التصنيف بالقيام ببعض إجراءات المراجعة والإلغاء. هذا ولعل أهم النتائج التي تترتب على هذا التصنيف:

(أ) يحظر على أي شخص في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو من يخضع لسلطتها القانونية أن يقدم وفق علم مسبق أي مساعدة مادية أو موارد لتلك المنظمات.

ولعل هذا الخلاف إنما هو من حيث الأصل ذو طبيعة سياسية تنعكس آثارهـــا علـــى الموقف القانوني[1].

(ب) لا يسمح لممثلي وأعضاء منظمة إرهابية أجنبية تم تصنيفها ـ إن كانوا أجانب ـ الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتم في حالات معينة ترحيلهم عنها.

(ج) يجب على أي مؤسسة مالية أمريكية يصل إلى علمها أن في حوزتها أموالاً ، أو أنها تسيطر على أموال لمنظمة إرهابية أجنبية مصنفة ، أو لممثل له حصة فيها أن تُـبقي الأموال في حيازتها أو تحت سيطرتها ، وتبلغ مكتب ضبط الأموال الأجنبية بوزارة المالية بأمر تلك الأموال. راجع في تفصيلات هذا الشأن:http://usinfo.state.gov

(1) يري الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن موضوع الإرهاب يثير عدة مشاكل على المستوى الدولي.. منها ما يتعلق بتعريفه لتأثره بالبواعث والمقاصد السياسية ، وكذا أهمية التمييز بين الإرهاب الإجرامي المحض والإرهاب السياسي ، والتمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني. انظر: مرجعه السابق ، ص ٣٤ وما بعدها ، انظر أيضاً كلمة الدكتور سرور في افتتاح أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق المنصورة ، عدد خاص للمؤتمر ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤. هذا ولقد أضحت سياسات غالبية الدول العظمى تهدف إلى تحقيق مصالحها وما يرونه قادتهم متفقا مع مقتضيات أمن بلادهم القومي.. بصرف النظر عن اتفاق هذا مع مبادئ الشرعية الدولية من عدمه. قريب من هذا راجع: عبد العال الديربي ، محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية ، مجلة السياسة الدولية ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

التعريف المقترح للإرهاب

نُعرف الإرهاب ــ وفق منظور قانوني ــ بأنه " ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مشروع إجرامي ، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم ، ويكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بإحدى المصالح الأساسية للمجتمع وإيقاع حالة من الرعب العام بين مدنيين غير مقاتلين ، أو لممثلي السلطات بالدولة. ويُعد من قبيل الإرهاب: التهديد أو التحريض ــ ولو لم يتبعه أثر ــ أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه ، بينما يخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال أو لرد العدوان ".

* **ويُستخلص** من هذا التعريف أن الإرهاب يرتكز على محورين رئيسين:

المحور الأول: ارتكاب جرم عمدي من خلال مشروع إجرامي يعتمد على استخدام القوة. فيجب أن يُمثل العمل الإرهابي جريمة عمديه وفقاً للقانون الداخلي للدولة ، أو القانون الجنائي الدولي ، والجريمة الإرهابية يمكن أن يرتكبها شخص عادي أو أكثر ــ بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته ــ ويرتكبها أيضاً أو يشارك فيها شخص معنوي أو أكثر[١]، كما يمكن أن تقع الجريمة الإرهابية من تنظيم معين أو أكثر ، سواء كان سياسياً أم جنائياً أم دينياً.. أم غير هذا من المرجعيات التنظيمية[٢]، وقد

---

[١] أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٩٩٩/٩/٩ للمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها مديروها بصفتهم هذه ، وبدون إخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكبي الجريمة من الأفراد.

[٢] يدخل في نطاقه مدلول مصطلح " التنظيم " مسميات عديدة منها: الجمعية والهيئة والمنظمة والجماعة والعصابة والحركة ، كما ينطبق أيضاً على أجهزة معينة كأجهزة المخابرات إن قامت بعمل تتوافر فيه مقومات الإرهاب.. وغيرها

ترتكبه بشكل منظم ومنهجي سلطات دولة ، فتسفر أعمالها عن إشاعة الرعب بين أفراد المجتمع ككل أو لفئة محددة منه ، وقد ترتكبه إحدى السلطات وتتواطأ معها مختلف سلطات الدولة لتحقيق هذه النتيجة[1]، ويطلق على هاتين الحالتين إرهاب الدولة[2]، هذا وقد نكون أمام نوع قريب من إرهاب الدولة وهو ما نطلق عليه إرهاب السلطة ، حيث ترتكب أفعال الإرهاب سلطة من سلطات الدولة دون أن يشكل هذا الأمر سياسة عامة لها[3]. وإرهاب الدولة أو السلطة غالباً ما يتعذر توجيه الاتهام لمرتكبيه.. لذا كثيراً ما يصاحب هذا النوع من الإرهاب ردود أفعال تصدر عن الفئة المُوجه ضدها السلوك الإرهابي.. وغالباً ما تتخذ من العنف وسيلة لمواجهة جنوح تلك السلطة.

* هذا وقد يتحقق الرعب العام لأفراد المجتمع أو لفئة معينة منه ، وذلك من خلال استخدام السلطة لأجهزتها التشريعية في إصدار قوانين معينة.. وهو غالباً ما يحدث

---

(1) راجع: علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٣١ وما بعدها ، حيث أشار إلى اتجاهات مختلفة للفقه في هذا الشأن ومنها ما يميز بين عنف الدولة والإرهاب.

(2) راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣.

(3) استخدامنا لمصطلح " إرهاب السلطة " يرجع أيضا لوجود كيانات قانونية يطلق عليها اصطلاح السلطة بدلاً من الدولة ، بل وقد تمارس سلطة معينة داخل الدولة هذا الإرهاب دون باقي سلطاتها. وأشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٩ الصادر في ١٩٩١/٤/٣ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي إلى أن الدول قد ترتكب الإرهاب بشكل مباشر عندما يرتكب أفعاله نيابة عنها ولمصلحتها موظفوها أو من في حكمهم ، ويكون الإرهاب غير مباشر عندما ترعى الدولة أفراداً أو مجموعات وتقدم لهم المساعدة أو التدريب أو الرعاية للقيام بأعمال إرهابية. وجدير بالذكر أن قيام إحدى السلطات بالدولة بممارسة التعذيب ضد فئة من الأفراد كوسيلة لفرض سيطرتها أو لتحقيق أهداف معينة يعد مناقضاً لاتفاقية مناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المُهينة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩ سنة ١٩٨٤) وتعد هذه الأفعال إذا ارتكبت بشكل منهجي واسع من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بملاحقتها المحكمة الجنائية الدولية ICC (المادة ٧/و من نظام المحكمة). راجع: أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، ٩٩.

في دول لم يصل بعد نظام الحكم فيها لمستوى النضج الديمقراطي[1]، حيث تقوم تلك السلطة باستهداف فئة معينة بأفعال تتحقق معها حالة من الرعب العام لهذه الفئة ، بل ولكل من تُسَوِل له نفسه الاقتراب من مناطق نفوذ محظورة بعينها ، ولعل هذا يدخل في إطار المفهوم السياسي للإرهاب ، حيث تستتر أفعاله خلف مظهر خادع للمشروعية.. فمجال الانحراف بالسلطة التشريعية أكثر شيوعاً من مخالفة التشريع للدستور ، فلا تكفي الرقابة الدستورية وحدها لتحقيق الضمان الكافي لعدم انحراف المشرع بالسلطة التقديرية في سن التشريع ، فنصوص التشريع يجب أن تتسم بالموضوعية ، وألا تتجاوز الغرض المخصص لها ، كما يجب ألا تكون النصوص العقابية فضفاضة أو غامضة المعني أو مزدوجة الدلالة بما يسمح من خلالها للأنظمة تهديد من تشاء ، فالسلطات الاستبدادية توظف تشريعاتها العقابية والإجرائية للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فتصبح القوانين أداة للسلطة بدلاً من كونها ضمانة للحقوق وحصناً للحريات[2]، ولعل تلك الأفعال لا يقابلها مسئولية جنائية لعدم توافر أركان

---

[1] نرى حتمية تصدى الأمم المتحدة لمهمة تحديد مواصفات عامة لمشروعية وديمقراطية نظم الحكم ، على أن يناط بلجان دولية مراقبة التزام الدول بالمعايير التي أقرتها المنظمة ، ورغم تسليمي بصعوبة العمل وكون الاختلاف حول هذه المواصفات وارداً لا محالة ، كما هو الحال عندما اختلفت الدول حول تعريف الإرهاب ، إلا أن الأمر يجب أن تستقر ملامحه وفقاً لضوابط تتفق مع مبادئ عامة للحكم الديمقراطي. ولعلنا نرى في يوم قريب هيئة دولية منبثقة عن الأمم المتحدة معنية بديمقراطية نظم الحكم في الدول الأعضاء ، ولأن أول الغيث قطرة ، فلتغرس منظمة الأمم المتحدة بذرة هذه الهيئة ، ونقترح تسميتها بهيئة " ضمان الجودة لأنظمة الحكم " حيث تتابع النهج الديمقراطي للأنظمة الحاكمة ، كما يكون الهدف من إنشائها أيضاً تقييم وتقويم الأنظمة المشار إليها ، ونحن على ثقة من تنامي دورها بمرور الوقت ، ويحدونا الأمل أن نراها تعمل وفق معايير عامة ، وتتحلي باستقلالية ، وسياسة مجردة ومُنَزّهة عن التبعية ، فلا تتأثر بنفوذ دولة أو دول معينة ، ويقيني أننا سنجدها ــ بفرض نشوئها ــ تنتقد أنظمة بلاد كثيرة تتشدق بديمقراطية الحكم وهي منها بعيدة.

[2] راجع: أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص١٢. هذا وأشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى ضرورة ألا تخل التشريعات بالحقوق التي تعتبر وثيقة الصلة بالحقوق والحريات الشخصية ، فلا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة وفقاً لتشريعاتها مهينة في ذاتها ، وألا يكون النص

جريمة معينة تجاه مرتكبيها ، فلا يتعدى رد الفعل تجاهها حدود نطاق المسئولية الأخلاقية.. انتظاراً لتغير في الموقف السياسي ، وما يتبعه غالباً من تغير في الأوضاع القانونية.

* لم يشترط تعريفنا للإرهاب ضرورة توافر بواعث سياسية أو أيديولوجية مصاحبة له ، ووصف الإرهاب لا يستلزم ارتكاب الأفعال بوسائل معينة ، أي بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة من قبل الإرهابيين لتحقيق أغراضهم[1]، كما أن نعت أفعال بكونها إرهابية لا يرتبط بغاية ، أو بواعث محددة ـــ سواء كانت حالة أم مستقبلية ـــ يسعى الإرهابيون لتحقيقها[2].

العقابي غامضاً على فهم أواسط الناس. راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٣/١/٢ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٩٣/١/١٤.

(١) يغلب الطابع السياسي على الجريمة الإرهابية ولكنه لا يستغرقها ، فتكون الجريمة سياسية عندما تتضمن اعتداء على مصلحة سياسية لدولة ، أو حق سياسي لفرد أو تنظيم معين ، كما تكون سياسية حال ارتكاب الجريمة انطلاقاً من باعث سياسي.

J.J . Lemouland , Les critères jurisprudentiels de l'infraction politique, R.S.C.,1988, p. 16.

هذا وقد أصدر البرلمان الأوربي العديد من التوصيات بشأن مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوربي ، ومنها توصيته الصادرة في ٢٠٠١/٩/٥ ، حيث عرف فيها الإرهاب بكونه " كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يتم اللجوء فيه إلى العنف ، أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين ، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية ، أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع ، أو بين عامة الجمهور وذلك لأسباب انفصالية أو معتقدات أيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة " راجع: علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

(٢) راجع: أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٩٩ ، وعكس هذا راجع: إمام حسنين خليل ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

ولإيضاح الأمر بشأن بعض المصطلحات الواردة بالمتن.. تشير إلى أن الإرادة: هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة. فإذا كان الغرض غير مشروع أي يعتدي على حق يراه المشرع جديراً بالحماية الجنائية ، فإن الإرادة المتجهة إليه من خلال فعل معين يحدده القانون تمثل القصد الجنائي للجريمة. والغرض هو الهدف القريب للإرادة وهو يمثل النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون لجريمة ما ، والهدف الأخير للإرادة فهو ما

* هذا وأثناء النزاعات المسلحة فقد يرتكب أحد أطراف النزاع أفعال تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني – عندما تقع اعتداءات ضد المدنيين – ففي هذه الحالة تمثل تلك الأفعال جرائم حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ، وينطبق عليها من باب أولى وصف الإرهاب ، حيث يترتب عليها نشر الرعب بين المدنيين[1].

يطلق عليه الغاية ، أما الباعث فهو النشاط النفسي المتعلق بإشباع الحاجة (فالباعث أمر نفسي ، أما الغاية فهي ذات طبيعة موضوعية) ولعل في المثال التالي ما يوضح الفوارق بين المصطلحات السابقة تطبيقياً على جريمة السرقة:

الغرض في السرقة: الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير لتملكه.

والغاية فيها: قد يكون إشباع حاجة لطعام أو لعلاج أو.. ، والباعث للسرقة: هو الدافع النفسي إلي إشباع الحاجة.

والقصد الجنائي لها: هو اتجاه الإرادة إلي الاستيلاء والتملك لمال معين منقول مملوك للغير.

هذا والأصل تجرد الباعث والغاية من الأهمية القانونية فلا يحسبان من عناصر القصد الجنائي ، فإذا كانا نبيلين فهما لا ينفيانه. ولمزيد من التفصيلات في هذا الصدد راجع: محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٨٥ وما بعدها ، رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق الإسكندرية ، العددان الأول والثاني ، ١٩٥٢–١٩٥٣ ، ص ٥٤.

هذا وذهب المشرع البحريني وفقا للمادة ٣٠ عقوبات إلى أنه " لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، ويكون أثرهما في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون ".

وفي موضع آخر فقد ذهب المشرع إلى أنه " مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون ، يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة ، أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق ". المادة (٧٠) عقوبات ، كما ذهبت أيضاً إلى أنه " مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد ، يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي : ١– ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة. .... ". المادة (٧٥) عقوبات بحريني.

(١) "...In times of armed conflict, terrorism (i.e. attacks on persons not taking an active part in armed hostilities, with a view to spreading terror among the civilian population) currently amounts to a specific war crime (crime of terror). In time of armed conflict, terrorists acts may also amount to crimes against humanity (in part of a widespread or systematic attack on the civilian population)..."

Cassese, Anthony. (2006). "The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law." Journal of International Criminal Justice, Volume 4.

www.ingentaconnect.com/content/oup/jicjus/2006

* وقـد ذهبت المادة الثامنة مـن نظام روما الأساسي للـمحكمة الجنائية الـدولية إلـى أنــه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسـيما عنـدما ترتكب في إطار خطة ، أو سياسة عامة ، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ووفقا لهذا النظام الأساسي تعني جـرائم الحرب(1):

هذا وذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أنه على الرغم من عدم الإشارة لأعمال الإرهـاب فـي النظـام الأساسـي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلا أن الإرهاب اعتبر عنصراً في التهم الخاصة بجرائم الحرب ومن أمثلـة ذلك: إدانة الجنرال(GALIC) قائد سرايفو السابق عن جرائم الحرب التي وقعت ضد المدنيين في الفترة مـن ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥ ، وبهذا فإن الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب يجعل الجريمة ذات وصفين أولهمـا أنهـا جريمـة حرب وثانيهما أنها إرهابية. راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجـع سـابق ، ص٩٣ ، ٩٤. ونشير في هذا السياق إلى ما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٥١) مـن البروتوكـول الإضـافي الأول الخـاص بالنزاعات الدولية ، والمادة (٢/١٣) من البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية الملحقـين باتفاقيـة جنيف ، حيث تُحَرم كل منهما أن تُوجه هجمات ضد السكان المدنيين بغرض بث الرعب بينهم ، وذلك أثناء النزاعـات المسلحة ، فإذا كان هذا هو شأن القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة فإنه يسري مـن بـاب أولى في غير تلك الأوقات. راجع: محمد أمين المهدي ، في كلمته أمام المؤتمر الدولي حـول " الإرهـاب التحـديات القانونية " ، سابق الإشارة لأعمال المؤتمر ، ص ١٥٩ ، راجع أيضا : شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ ، ١٣٥ وما بعدها.

(1) جدير بالذكر في هذا الصدد الإشارة إلى واقعة تاريخية لها دلالة مرتبطة بالموضوع لقتال دارت رحاه بين فئتين من المسلمين: الأولى يقودها رابع الخلفاء الراشدين الإمام علي بن أبي طالب ، والثانية لمعاوية بن أبي سفيان ، حيث كـان الأخير ينادي بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين. وبداية لم يأل الإمام جُهداً في سـبيل تجنيـب المسلمين ويلات الحرب الأهلية ، فـرضي وهو يعلم حقيقة دوافع معاوية أن يتفاوض معه لعله يرجـع عـن غيـه ، فأرسل إليه ينبئه بأن دم عثمان لن يذهب هدراً ، وأنه سيتم القصاص له في الوقت المناسب. فمقتل الخليفة وقـع وسـط عصيان مسلح اشترك فيه عشرة آلاف رجل ظلوا مُحَاصرين ومُحتلين للمدينة لمدة أربعة أشهر.. لم يـستطع معاويـة خلالها أن يرسل من جيشه الكبير فرقاً لزجر المعتدين وإنقاذ الخليفة ! ورأى الإمام أنه إذا أنزل بمعاوية بعـض بأسـه حمله على الطاعة ، وغادر الإمام الكوفة وغادر معاوية الشام والتقى الجمعان في " صفين " ، وشهدت الساعات الأولى لهذا اللقاء نموذجاً فريداً لبطولة أخلاقية نادرة ، فعندما بلغ معاوية وجيشه " صفين " بشرقي الفرات بادروا إلى الطريـق الوحيد الذي يُفضي إلى نهر فاحتلوه ، وأقاموا عليه عشرة آلاف حارس ليمنعوا جيش الإمام من الوصول للماء. وأرسل الإمام علي لمعاوية يذكره بشرف القتال ويدعوه لترك طريق الماء مفتوحاً أمام الظامئين.. لكن معاوية رفض ، وقـضى أصحاب الإمام يوماً وليلة بلا ماء ، وفي الصباح تحركت قوة من جيش الإمام فدحرت قوات معاوية دحراً من طريـق

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في ١٩٤٩/٨/١٢ ، وهي الأفعال الموجهة ضد الأشخاص ، أو الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف ذات الصلة وتلك الأفعال:

١ـ القتل العمد. ٢ـ التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية. ... ٨ ـ أخذ الرهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، والانتهاكات الجسيمة للمادة " ٣ " المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، أو أي فعل من الأفعال التالية:(١).

الماء واحتلته ، وتغير الحال وأصبح السبيل مفتوحاً أمام جيش الإمام ومغلقاً تماماً أمام جيش معاوية. ودار بعدها حوار بين معاوية وعمرو بن العاص ــ أكبر مؤيدي معاوية ــ نسرده لما له من عمق معني:

عمرو: ما ظنك بالقوم يا معاوية إن منعوك الماء اليوم ، كما منعتهم بالأمس ؟

معاوية: دع عنك ما كان يا عمرو ، ولكن أتظن علياً يصنعها ؟

عمرو: ما أظن علياً يستحل منك ما استحللت منه ، فإنه لم يأت ليظمئك بل جاء لغير ذلك.

وبالفعل فقد كان الإمام عند حسن ظن أعدائه به فأصدر فور احتلال قواته لطريق الماء الأمر بألا يُزاد عنه ذاهب ، ولا يمنع عنه شارب.. حسب الإمام رأي أعدائه في رجولته ورفعة مسلكه من الذين يتهموه بدم عثمان. ولعل سلوك الإمام المشار إليه يعد نموذجاً لا يقره أي قائد عسكري في عصرنا هذا ! راجع خالد محمد خالد ، في رحاب علي ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ٢٠٠٥ ، ص ١٤٤ وما بعدها.

(١) ١ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢ـ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات ، مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. ... .

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم ، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، وتلك الأفعال:

١ ـ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ... .

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، وغيرها من الأعمال ذات

* هذا ولم نكتف بالإشارة في تعريف الإرهاب إلى أنـــه استخدام للعنف أو القوة أو التهديد بهما حيث لا يشترط التعريف بأن تـــكون الوسائل عنيفة ليتحقق الإرهاب[1] مكتفين بكونها تمثل جـــرماً ، بجانب إحداث حالة من الـــرعب العام بـــين المـــدنيين غـــير المقاتلين[2]. هذا كما قد تُـــوَجه الجرائم الإرهابية لتحقيق حالة الرعب تجـــاه

الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخـــرى للقوانين والأعـــراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وتتمثل في:

١ــ توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيـــة.

٢ــ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد ، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي. ... .

و ــ تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبـــق علـــى حـــالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صـــراع مسلح متطـــاول الأجـــل بين السلطات الـــحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

(1) قارن: نبيل أحمد حلمي ، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي ، بحث منشور بمجلة البـــحوث القانونية والاقتصادية ، في عددها الخاص بمناسبة المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، وتـــرتكز فعالياته حـــول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي " ١٩٩٨ ، ص ٣٥. حيث ذهب في تعريفه للإرهاب بكونه " الاستخدام غير المشروع للعنف... " وبهذا يشترط التعريف أن تكون وسائل ارتكاب أفعال الإرهاب ذات طابع عنيف.. ، ولعل هذا يدعونا للتساؤل عما إذا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة ما لا تتسم بالعنف ، بينما النتائج المترتبة عليها تحقق حالة الرعب العام ، وذلك بما ترتبه من أخطار جسيمة تخل بالنظام العام في المجتمع ، بجانب ارتكابها من خلال مشروع إجرامي ، فهل نكون في هذه الحالة أمام جريمة إرهابية أم جريمة من الـــجرائم العادية ؟ لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمفهوم المادي والمعنوي للعنف. راجـــع أيضاً: محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ــ دراسة مقارنة ، ١٩٩٦ ، ص ١٣ وما بعدها. ولعل الربط بين الإرهاب والعنف ناتج من استقراء للوضع الغالب للممارسات الإرهابية ، سواء ما يتم منها على المستوى الداخلي أم الدولي.

(2) راجع في تفصيلات التمييز بين المدنيين والمقاتلين: إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٧ وما بعدها.

ممثلي السلطة بالدولة من خلال الاعتداء المنظم عليهم ، فالفروض التي تمثل أعمالاً إرهابية يجب أن تكون مخاطرها عامة وجسيمة ، ويتحقق معها الرعب كأثر يترتب عليها.. بصرف النظر عن استخدام العنف وسيلة لارتكابها من عدمه[1]، فيصاحب الجريمة الإرهابية استخدام القوة والتي تتخذ إحدى صورتين:

الأولى: القوة الصاخبة ، والتي يمثلها استخدام الجناة للمفرقعات ، أو الأسلحة النارية أو إشعال الحرائق وما شابه هذا.. **والثانية:** قوي الشر الناعمة ، والتي يستخدم فيها الجناة أساليب ذات مظهر لا يتسم بالعنف ، ولكن آثارها قد تكون أشد جسامة من استخدام وسائل العنف التقليدية المشار إليها بالصورة الأولى.. **ومن أمثلتها:** قيام شخص أو تنظيم أو سلطة ما بتسميم مياه للشرب عمداً في منطقة معينة ، أو دفن نفايات نووية ، أو تلويث الأغذية أو النباتات بمواد كيماوية ضارة ، وكذا ارتكاب جرائم باستخدام الكمبيوتر يترتب عليها إحداث حالة من الرعب خشية ما قد ينتج عنها من تهديدات[2].. فرغم أن هذه الأفعال لا تتسم وسائل ارتكابها بالعنف ، إلا أن آثارها

---

(1) ذهب رأي فقهي وهو بصدد تعليقه على نص المادة ٨٦ عقوبات مصري ولدى تناوله للمقصود بالعنف إلى الإشارة لأنماط العنف مقرراً " العنف هو أي صورة من صور الضغط التي يمارسها " الإرهابيون " على السلطة السياسية لغرض توجه أو موقف معين ، وقد يكون العنف عسكرياً ، وقد يكون سياسياً ، وقد يكون فكرياً ، كما لو كان عنفاً دينياً أو ثقافياً " راجع: إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب " بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٧. ولعل هذا الرأي يدعونا للتساؤل الآتي: هل يُرتكب العنف الإرهابي تجاه سلطة سياسية فقط ؟

ولمزيد من التفصيل حول وسائل العنف المادية والمعنوية راجع: مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والأربعون ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٧٤ ، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(2) وقد ظهر أيضاً ما سُمي بالإرهاب الإلكتروني ، فقد يقوم الجناة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت لتقديم الدعم المادي أو المعنوي للأعمال الإرهابية ، كما قد يرتكبوا أفعالاً من شأنها إسقاط طائرات نتيجة العبث بأنظمتها الملاحية ، أو يقوموا بالعبث ببرامج لتصنيع الدواء أو الغذاء بما يتسبب في إحداث أضرار صحية جسيمة للأفراد ، أو يعطلوا عمل محطات للكهرباء أو المياه أو الأنظمة المصرفية ، أو يرتكبوا ما من شأنه الحصول بشكل غير قانوني على معلومات شخصية لجمهور من السكان بما يهدد ممتلكاتهم ، ويتحقق معه حالة الرعب العام السابق الإشارة إليها.

المرعبة وخيمة ويتحقق معها الخطر العام ، وهي بهذا تمثل إخلالاً جسيماً بالنظام العام[1] من شأنه خلق حالة من الرعب العام بين المدنيين غير المحاربين ، أو تجاه الدولة أو ممثلي السلطات.. بما يكفي لانطباق وصف الإرهاب عليها.

* **وتعريفنا** للإرهاب يتفق في جانب منه مع ما ذهب إليه المشرعون: المصري والبحريني من كونه عملاً يتم من خلال **مشروع** إجرامي ، فنرى أنه غالباً ما يجسد مفهوم المشروع قيام فرد أو تنظيم أو سلطة بارتكاب العمل الإرهابي في ظل توافر مقومات معينة أهمها: أن الجاني أو الجناة حال إعدادهم لارتكاب الجريمة الإرهابية قد قاموا بتحديد الهدف[2] ثم تدبير الوسائل الكافية لارتكاب الأفعال التي تؤدي لتحقيق الركن المادي للجريمة ، فالفعل الذي يُرتكب بشكل عشوائي أو كرد فعل لاستفزاز

هذا وأشار لهذه الجرائم الدكتور مفيد شهاب بكلمته في افتتاح المؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠. ولعل اخطر أعمال الإرهاب المعتمدة على اختراق نظم المعلومات تلك التي تستهدف البنية الأساسية الحرجة لمراكز قيادة القوات النووية أو أنظمة إدارة محطات الطاقة النووية ، وتذكر في هذا الصدد أزمة عام ١٩٩٨ المعروفة بـ " الغروب الشمسي ـ Solar Sunset " حيث ثبت أن طفيلياً ـ هاكر ـ إسرائيلياً قام بالهجوم على ذاكرة الحاسب الرئيسي العملاق للبنتاجون ، وكذا نجح عام ٢٠٠٢ اثنان من الهاكرز (بريطاني وأسترالي) في اختراق شفرات قيادة القوات النووية الإستراتيجية وأنظمة التحكم ومركز الاستخبارات الفضائية بالقوات المسلحة الأمريكية. راجع: جانجير أراسلي ، السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، دراسته حول " الغرب والإرهاب: سرد موجز واتجاهات راهنة " مرجع سابق ، ص ١٥٢. وعلى جانب آخر فقد خصص القانون الفرنسي رقم ٦٤ـ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الإرهاب مساحة كبيرة لمواجهة النشاط الإرهابي من خلال المراقبة الإلكترونية في مجالات:

* الرقابة على تحركات الأشخاص المحتمل مشاركتهم في أنشطة إرهابية وتبادل البيانات الفنية المتعلقة باتصالاتهم التليفونية والإلكترونية.
* تبادل البيانات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية.
* معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً.

(١) ويقصد به الإخلال بأحد المصالح الأساسية للمجتمع وأهمها: السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية.. .

(٢) غالباً ما تكون الأهداف التي تنال منها الجرائم الإرهابية ليست هي الأهداف الرئيسة ، فيسقط الضحايا بشكل عشوائي (أهداف فرضتها ظروف زمان ومكان الجريمة) أو بشكل انتقائي (أهداف رمزية) ، وذلك بما من شأنه خلق حالة من الرعب العام بين أفراد المجتمع أو فئة معينة منه.

معين ، أو يفتقد لقدر مناسب من التخطيط والتنظيم بما يجعله على قـدر عـال مـن المنهجية والحرفية[1].. فلا يندرج ضمن الجرائم الإرهـابية. كـما أن فـكرة المشروع يُـفترَض معها أن الـجناة ـ أو الجاني ـ لا يرتكبون واقعة منعزلة ، بل أنـهم خططوا أو في سبيلهم للإعداد لارتكاب وقائع أخـرى لـذات الهـدف غيـر المشروع ، أو أن فعلهم يمثل حلقة من سلسلة أفعال ذات طبيعة واحدة.

وبهذا فقيام شخص بقتل سائحين أجانب فور علمه بنشر صـحف دولـتهم لـصور وعبارات مسيئة لدينه إنما يمثل جريمة قتل عمد عادية وليست إرهابية ، بفرض أنـه قد ارتكب فعله **كأثر مباشر** لاستفزاز واستثارة مشاعره الدينيـة.. حقـاً إن ارتكابـه لجريمته فيه إخلال جسيم بالنظام العام لتأثيراتها الفادحة علـى الاقتـصاد القـومي وإضرارها بمقومات النشاط السياحي من ناحية ، كما أن جريمته تروع الآمنين مـن السياح الأجانب من ناحية أخرى.. وربما منهم من يهاجم ويـشجب النـشر المـسئ المشار إليه ، ورغم هذا فإن الجريمة لا تعد إرهابية حيث لا يتوافر بشأن الجريمـة مقومات **المشروع** ، فالفرض الذي نحن بصدده أنها لا تتم في إطار مشروع مـسبق وبذلك فالأعمال التي ترتكب تنفيذاً لأفكار طارئة قد تولد أخطاراً جـسيمة ، ولكنهـا تخرج عن نطاق الإرهاب الذي يرتبط بشكل مـعين من التخطيط ، ولعل هذا الشرط يؤدي إلى التضييق من نطاق الجرائم الإرهابية ، فاشتراط تـوافر المشروع

---

(١) " La cour d'appel, qui ayant justement retenu qu' un tel acte implique un minimum d'organisation et relevé que l'acte non revendiqué dont avaient été victimes les concierges d'un établissement scolaire constituait une action isolée contre cet établissement et que son mode de perpétration ne révélait pas le professionnalisme de son ou ses auteurs , demeurés inconnus, en a exactement déduit que cet actes n'avait pas constitué un acte de terrorisme. Civ 1er ,17 Oct. 1995 : Bull. Civ. 1, n° 368. Pour l'assimilation de l'entreprise terroriste à une stratégie. Crim. 7 mai 1987:Bull.crim.n° 186." Nouveau code pénal, Dalloz ,2006, p.797.

ينم عن خطورة إجرامية تتسق مع الوصف الإرهابي للفعل[١].

* هذا ونتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية[٢] من قبيل الجرائم الإرهابية ومنها جرائم: التطهير العرقي ، إبعاد أو ترحيل سكان من أماكن إقامتهم المشروعة أو دفعهم لهذا ، وتلك الجرائم يفترض أنها ترتكب بشكل منهجي وتؤدي إلى إحداث حالة الرعب العام لفئة معينة من البشر ولا أقل من أن توصف بالإرهاب ، بل إن الجرائم ضد الإنسانية تعبر عن مدلول أشد جسامة وأعمق أثراً من مصطلح الجرائم الإرهابية[٣].

---

[١] راجع:عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، ٩٦ ، محمد بهجت مصطفي الجزار ، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، في ضوء أحكام القضاء ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٣ وما بعدها. هذا وذهبت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى "... وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة ، وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ...". راجع :
www.hic-mena.org/documents/Rome%20Statute%20ICC%20ar.doc

[٢] راجع: كلمة الدكتور أحمد فتحي سرور في الافتتاح الرسمي للمؤتمر الدولي حول الإرهاب ، التحديات القانونية ، حيث أشار إلى أنه "... بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أعلن المفوض العام لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأن أعمال الإرهاب التي وقعت تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، إلا أن البعض انتهى إلى صعوبة التأكيد على أن كافة أعمال الإرهاب بذاتها تعتبر جرائم ضد الإنسانية... " انظر: أعمال المؤتمر الصادرة عن مركز البحوث البرلمانية المصري ، ٢٠٠٦ ، ص ١١ ، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن ، راجع: محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب ، البحث السابق الإشارة إليه ، ص ٢٦ ، ٣٥ ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥٩ وما بعدها ، إسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٠٦ وما بعدها.

[٣] هذا وذهب نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مادته السابعة إلى أنه " وفقاً لهذا النظام الأساسي ، تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ومرتكبه يعلم بالهجوم ، وتلك الأفعال: ١ــ القتل العمد. ٢ــ الإبادة. ٣ ــ الاسترقاق. ٤ــ إبعاد السكان أو النقل القسري لهم. ٥ ــ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

* ونشير في هذا الصدد إلى أن الإتحاد الأوربي وهو بصدد التحضير لاتفاقية أوربية لقمع الإرهاب ، فقــد أشار قــرار اللجنة الــوزارية المعنية بــهذا الأمــر ــ القرار رقم ٣١٧٤ في ٢٤/١/ ١٩٧٤ــ إلى الأفعال المستهدف قمعها بكونها الأفعال التـــي ينشأ عنها خطر جماعي على الحياة ، أو الحرية ، أو **الأمن الإنساني**(١). ولا شك أن المساس ببعض الحقوق الجوهرية للإنسان يكون له أثر في إضفاء الوصف الإرهابي عليها ، فالأفعال التي من شأنها إكراه الأفراد على ترك ديانتهم ، وكذا إجبار أشخاص من معتنقي دين معين على إقامة شعائره ، فإن هذا الإجبار يعد من قبيل الإرهــاب ، إذا صاحبه قدر من استخدام القوة بما يحقق الرعب العام لإنفاذه.. ومن ناحية أخرى فإنه من قبيل الإرهاب أيضاً الأعمال التي من شأنها إكــراه أشــخاص علــى تــرك شعائرهم الدينية ومنعهم من مباشرتها.

المحور الثاني: الإرهاب يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام وإحداث حالة مــن الرعب العام بين المدنيين غير المقاتلين أو لسلطات الدولة. فوفقــاً للتعريــف يُعــد إرهاباً الأفعال التي تمثل انتهاكاً للنظام العام ، وتخلق حالة من الرعب فــي أوســاط المدنيين غير المقاتلين ، وذلك سواء كانوا من أفراد المجتمع أم المقيمين فيــه ولــو بشكل مؤقت ، كما يعد من قبيل الإرهاب أيضاً الضغط الشديد باستخدام القوة غيــر

للقانون الدولي. ٦ــ التعذيب. ٧ــ الاغتصاب والاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القــسري أو التعقــيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ٨ ــ اضطهاد أي جماعــة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى مــن المسلم علمياً أن القانون الدولي لا يجيزها... . ٩ــ الإخــفاء القسري للأشخاص. ١٠ــ جريمة الفــصل العنــصري. ١١ ــ الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عــمداً في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحــق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ". راجع: النظام الأساسي للمحكمة الــجنائية الدولية ــ الذي عرف بنظــام رومــا الأساســي ــ تــم اعتمــاده فــي المــؤتمر المنعقــد برومــا فــي الفتــرة مــن ١٥ يونيــو:١٧ يوليــو ١٩٩٨. www.hic-mena.org/documents/Rome%20Statute%20ICC%20ar.doc

(١) راجع: عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٨١.

المشروعة لإقصاء سلطة شرعية أو الإضرار الجسيم بها[1] أو لإرغامها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ، كما يدخل في نطاق الإرهاب الحالات التي تشكل تعدياً جسيماً على مقار أو منتسبي الهيئات الدولية ، أو الدول الأجنبية الموجودة على إقليم الدولة ، وذلك لمنعهم أو إعاقتهم عن مباشرتهم لأنشطتهم[2].

* ويشير التعريف إلى الحق المشروع في مقاومة **المحتل**[3] ونشترط لمشروعية هذه المقاومة أن توجه لقوات المحتل العسكرية ، سواء كانت على أرض الدولة المحتلة أم في دولة الاحتلال ذاتها.. على أن يقتصر نطاق مشروعية المقاومة بفترة الاحتلال ،

---

(1) تنص المادة (٩٩) عقوبات مصري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانوناً ، أو على الامتناع عنه ، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب " ولعل الفارق بين حكم نص المادة (٩٩) ووصف الإرهاب الذي يمارس على سلطة شرعية أن الأخير يستلزم درجة عالية من الجسامة لانطباق الوصف عليه. جدير بالذكر أنه إذا اعتبرنا أن الاستخدام غير المشروع للقوة لإقصاء سلطة شرعية عن الحكم ، أو التأثير على موقفها بصدد موضوع معين يعد من قبيل الإرهاب ، فإنه غني عن البيان خروج الضغوط الشعبية أو الحزبية السلمية على سلطات الحكم الشرعية – مهما بلغ قدر تأثيرها – من نطاق الإرهاب ، سواء كان هدفها هو تغيير موقف السلطات بصدد موضوع معين أم إقصاء السلطة الحاكمة ، طالما اتخذت النهج السلمي المشروع سبيلاً لها.

(2) وقد عنيت العديد من الاتفاقات الدولية بتجريم أفعال معينة باعتبارها إرهابية ودعم مقتضيات التعاون الدولي لمكافحتها ، ومثال هذا: الاعتداءات على سلامة الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية المدنية ، وكذا الجرائم التي تستخدم فيها المفرقعات أو أسلحة الدمار الشامل ، فهذه الجرائم نظراً لمخاطرها الجسيمة ولسعي العناصر الإرهابية لاستخدامها كوسائل لتحقيق أهدافها فقد وُسِمت بالإرهاب. راجع: جيسيكا لسكس ، آفاق مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي ، وكلمتها بالجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٨٠.

(3) نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، ... " هذا وتوالت قرارات الجمعية العامة التي تؤكد على حق كل شعب في التحرر من الاستعمار وتصفيته. راجع: مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤١ وما بعدها.راجع أيضاً: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٠١ وما بعدها.

والتي تمتد حتى انتهاء خروج آخر جندي من تلك القوات ، أو إعلان المحتل موعداً مناسباً للرحيل ويقبله ممثلو المقاومة[1].

ونؤكد أن قيام الثوار بارتكاب أعمال عدائية ضد المدنيين غير المقـاتلين المنتمـين لدولة المحتل أينما يكونوا يعد كأصل عام من قبيل الإرهاب ، ولعل مبـرره الوحيـد والذي لا يُبرؤه من وصف الإرهاب هو قيام المحتل بارتكاب أفعـال عدائيـة ضـد المدنيين كقصف المنشآت المدنية والمستشفيات أو فرض حصار لتجويع الشعب..

فيصبح الإرهاب المضاد[2] الذي يقوم به الثوار في هذه الحالة ضرباً من رد العدوان بمثله[3]. وإذا كان حق مقاومة المحتل يستند لمبادئ راسخة في القانون الدولي إلا أن

---

(1) أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب (القاهرة ،٢٢ أبريل ١٩٩٨) في ديباجتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها. كما نصت المادة ٢/أ على أنـه " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية " كما ذهبت المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن أحد أغراض المنظمة هو تنمية العلاقات الودية بين الدول استناداً إلى احترام المبدأ الخاص بالحقوق المتساوية وحق تقرير المصير. هذا وهناك حقيقة نراها ماثلة أمامنا في حالات عديدة مقتضاها " الإرهابي في نظر البعض يراه آخرون مناضلاً من أجل الحرية " راجع: ديفيد دومك ، السعوديون والإرهاب رؤى عالمية ، دراسته عن " الإرهاب والنضال المسلح ، الإرهاب مفهوم غامض على النطاق الدولي " ، مرجع سابق ، ص٥٦.

(2) راجع : صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ ، ص ٤٨٣ وما بعدها.

(3) عند مناقشة مشروع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧ ، فقد ساند أعضاء اللجنة المنتمين للدول الأوربية فكرة إخضاع كافة أشكال أخذ الرهائن للتجريم ، باستثناء أشكال الجريمة المنصوص عليها في اتفاقيات دولية سابقة ، بينما عارضت دول عدم الانحياز هذا الاتجاه ، واقترحت على اللجنة أن يُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال أخذ الرهائن التي تتم في إطار النضال ضد الاحتلال من أجل التحرر الوطني. راجع: محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠. هذا واستبعدت المادة الثانية عشر من الاتفاقية المشار إليها من نطاق تطبيقها عمليات خطف الرهائن التي تتم خلال

هذا الحق يجب أن يمارس في إطار ضوابط تحول دون التشكيك في مشروعية المقاومة ، فيجب عليها أن تحدد بدقة الأهداف التي تنال منها ، كما تتخير المكان والزمان والظروف المناسبة لمباشرة أعمالها[1]. ونعتبر من قبيل الإرهاب أيضاً الاعتداء على المدنيين المنتمين لدول حليفة لدولة المحتل ، ما لم يصل التحالف للدعم العسكري للمحتل.. والذي تشارك فيه قوات الحليف في الأعمال العدائية ضد المدنيين بالدولة المحتلة[2].

النزاعات المسلحة وفقا للتعريف الوارد باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها ، وكذلك العمليات التي ترتكب في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والذي تكافح بمقتضاه الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظام التمييز العنصري.

(1) إن اختلاط الإرهاب بنشاط المقاومة الشعبية المسلحة يعد من أدق مظاهر الانشقاق الدولي حول قضية الإرهاب والذي يؤثر على توحيد الجهود لمكافحته ، ويؤكد لنا التاريخ أن العديد من الدول التي تعتبر الآن بعض صور المقاومة المسلحة للمحتل إرهاباً قد سبق لشعوبها خوض تلك التجربة.. فقد شهدت حركات الاستقلال الأمريكية بعض العمليات الإرهابية ، حيث قام جانب من الثوار الأمريكيين المتنكرين في زى الهنود الحمر عام ١٧٩٣ بمهاجمة ثلاث سفن بريطانية تابعة لشركة الهند الشرقية وهي تقوم بتفريغ حمولتها من الشاي بميناء بوسطن ، وقذفوا بالحمولة إلى البحر احتجاجاً على محاولات انجلترا إرغام مستعمراتها على شراء الشاي من الشركة التابعة لها. وللمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع: أحمد فوزي ، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة " دراسة تطبيقية على الوضع في العراق " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ وما بعدها ، هيثم موسى ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص ٥٣٠.

(2) ونشير في هذا الصدد إلى أن مفهوم الإرهاب لدى البعض يتأثر أحياناً بموقفه السياسي الذي يتبناه.. ومن هنا ذهب بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي في تعريفه للإرهاب إلى أنه " الاعتداء العمدي على المدنيين الآمنين " حيث يرى أن الإرهاب يجب ألا يرتبط تعريفه بأشخاص مرتكبيه ، أو الأسباب التي دفعتهم لارتكاب أفعالهم الموسومة بالإرهابية... بل يرتبط المفهوم بطبيعة الفعل ذاته. كما يراه مختلفاً عن الأعمال الحربية المشروعة التي توجه ضد المحاربين ، وربما تؤذي المدنيين دون قصد ، فيذهب إلى أن إلقاء الجيش البريطاني للقنابل علي مقر القيادة العسكرية الألمانية بكوبنهاجن عام ١٩٤٤ وما أسفر عنه القصف من إصابة مستشفي للأطفال لا يعد عملاً إرهابياً ، وكذا الحال لدى قيام القوات الإسرائيلية بتصفية عنصرين من منظمة حماس وما نتج عن تنفيذ هذه المهمة من مقتل طفلين فلسطينيين ـ دون قصد ـ كانا بالقرب من مسرح العمليات !

"Terrorism is defined neither by the identity of its perpetrators nor by the cause they espouse. Rather, it is defined by the nature of the act. <u>Terrorism is the deliberate attack on</u>

innocent civilians. In this it must be distinguished from legitimate acts of war that target combatants and may unintentionally harm civilians. When the British bombed the Copenhagen Gestapo headquarters in 1944 and one of their bombes unintentionally struck a children's hospital, that was a tragedy, but it was not terrorism. When a few weeks ago Israel fired a missile that killed two Hamas arch-terrorists and two Palestinian children who were playing nearby were tragically struck down, that was not terrorism." P.xxi.

كما ذهب إلى أن التغلب على الإرهاب إنما يتحقق من خلال مواجهته على أكثر من جبهة ، لعل أهمها توجيه الضربات العسكرية للإرهابيين أنفسهم... مع الحفاظ على وضع الإرهابيين المدانين خلف القضبان ، والالتزام بمبدأ عدم التفاوض معهم... ولا يقل أهمية من ذلك ضرورة فرض عقوبات على من يدعم الدول الإرهابية بالتكنولوجيا النووية".

"To win this war, we must fight on many fronts. The most obvious one is direct military action against the terrorists themselves. Israel's policy of preemptively striking at those who seek to murder its people is, I believe, better understood today and requires no further elaboration. But there is no substitute for the key action that we must take: imposing the most punishing diplomatic, economic, and military sanctions on all terrorist states. To this must be added these measures: Freeze financial assets in the West of terrorist regimes and organizations; revise legislation, subject to periodic renewal, to enable better surveillance against organizations inciting violence; keep convicted terrorists behind bars; refuse to negotiate with terrorists; train special forces to fight terror; and not least important, impose sanctions on suppliers of nuclear technology to terrorist states." P.xxiii.

Netanyahu, Benjamin. (2001). "Fighting Terrorism: How Democracies can Defeat the International Terrorist Network." Farrar, Straus And Giroux, New York. P.xxi,xxiii

ونشير تعليقا على هذا الرأي إلى الملاحظات الآتية:

١ـ نتفق مبدئياً مع الكاتب في أن جوهر الإرهاب إنما يتمثل في الأفعال التي من شأنها إحداث حالة من الرعب بين المدنيين.. ولكنه حرص على عدم الإشارة إلى حق الشعوب المحتلة في المقاومة المسلحة للاحتلال ، كما تجنب أيضاً مناقشة الأسباب التي تدفع بعض الفصائل الإسلامية لارتكاب أعمال انتقامية ضد الغرب ، أو ضد المصالح الإسرائيلية والتي يصفها بالإرهابية.. بينما غالب هذه الاعتداءات تعد إرهاباً مضاداً لما تقترفه بعض تلك الدول من تأييد مطلق وغير عادل للاعتداءات والتجاوزات الإسرائيلية ضد الحقوق العربية. هذا ونؤكد على أن وقوع ضحايا مدنيين نتيجة القصف المتعمد لأهداف مدنية أثناء الحرب يعد جرائم حرب ، بل ويرقى ليشكل جرائم ضد الإنسانية.. ولا يجوز معه التذرع بأي مبرر لهذه الجرائم (راجع: البنود المرقمة من ١ : ٥ بالفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وجدير بالذكر أن إسرائيل لم توقع على هذا النظام.. ولعل في هذا قرينة قاطعة على حرص هذه الدولة ـ وغيرها ممن لم يوقعوا ـ على عدم مثول قياداتها وأي من أفراد شعبها أمام القضاء الدولي ، وذلك لما يقترفوه من جرائم أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة المشار إليها.

٢ـ تسيطر على الكاتب بشكل أساسي وواضح منهجية الحرب باعتبارها العلاج الرئيس لمواجهة الإرهاب.. ولقد أظهر هذا اختياره " الحرب ضد الإرهاب " عنواناً لمؤلفه ، فلم يذهب الكاتب إلى عنوان آخر مثل " مكافحة الإرهاب " رغم أن المكافحة تتضمن معنى المواجهة للظاهرة من جوانبها المختلفة.. ومنها بالطبع استخدام القوة ، هذا وأكد المؤلف

نـزعته الحميمة للحرب لدى تناوله للموضوعات التي عرضها بكتابه.. نعم نعترف للكاتب بحقه فـي اختيـار عنـوان مؤلفه ، ولكن لنا أيضاً أن نسجل ما تحمله هذه التسمية من دلالات.. ولنا أيضاً أن نُـذكره ببعض العبر المـستقاة مـن تتبع دروس التاريخ.. ولتكن البداية في تأمل رحلة كفاح سيدنا موسي عليه السلام ضد الطغيان.. ونصل إلـى عـصرنا الحالي الذي كثر فيه البغي والطغاة.. ولعلنا نذكر في هذا الصدد وعلى سبيل المثال: العدوان الـذي شـنه هتلـر ضـد شعوب أوربية ، وبخاصة الفظائع التي تعرض لها اليهود منهم على أيدي القوات النازية قبل وخلال الحـرب العالميـة الثانية ، وكذا عدوان الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكيـة ، والاحـتلال الأمريكـي للعراق عام ٢٠٠٣ ، والعدوان الإسرائيلي على غزة عام ٢٠٠٨.. ويؤكد لنا التاريخ أن أصـحاب نظريـات الحـرب والعدوان لا يتحقق لهم الأمن ، ولا يهنئون بالاستقرار.. وهم أكثر من أشقوا شعوبهم والآخرين.. وأن مآلهم للانـدحار مهما بلغ وطال غيهم.

٣ـ حاول الكاتب مراراً إقناع القارئ بأن عداء بعض الإسلاميين لإسرائيل نابع من عدائهم للغرب بحسب الأصل، ولأمريكا بصفة خاصة " for the Bin Ladens of the world, Israel is merely a sideshow. America is the target." P. xvii. في محاولة منه لحشد وتسخير كل قوى الغرب لحربه المزعومة.. بل ولعل الإستراتيجية الصهيونية ترتكز أهم محاورها على إحداث صدام بين الغرب والمسلمين.. لصالح إسرائيل ، وبعض القوى الكبرى ! هذا ونقلاً عن الموقع الإخباري العربي لإذاعة الـ BBC على شبكة المعلومات الدولية ، فقد أشار في ٢٠٠٩/٩/١٥ إلى أن أحد المواقع الإسلامية على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ قد بث شريطاً نسب لزعيم القاعدة أسامة بن لادن خاطب فيه الشعب الأمريكي قائلا "... إن سبب خلافنا معكم دعمكم لحلفائكم الإسرائيليين المحتلين لأرض فلسطين... وهـو ما دفعنا للقيام بأحداث الحادي عشر من سبتمبر..." !

هذا ولم يقف نتنياهو ولو لبرهة لتناول وجهة نظر الآخر في الأمر ، أو مناقشة الأسباب التي دعته لاتخاذ العنف سبيلاً لمواجهة الغرب المساند للدولة التي تتخذ من العدوان منهاجاً ! ولم يتخذ الكاتب سبيلاً موضوعياً لدراسة الظاهرة التي يبحثها مؤلفه ، بل اتسمت آرائه بنزعة سياسية ربما تتفق مع إستراتيجيته الخاصة التي يتبناها.. ألا وهي أن تظل حالة الحرب قائمة. ولعل سياسات إسرائيل ـ المؤيدة بشكل عام من الغرب ـ تجاه القضية العربية هي السبب الرئيس لمظاهر العنف والتطرف ضدهم والغرب.. ألم يفكر الكاتب فيما هو رد فعل أي شعب احتلت أرضه وقام المحتل باقتراف أفعال تتجاوز بكثير مفهوم الإرهاب.. ونشير في هذا الصدد لجانب من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الكيان الصهيوني تجاه الشعب الفلسطيني ومنها:١ـ التهجير القسري للسكان من أراضيهم باستخدام أساليب القهر المتمثلة في ارتكاب العديد من المذابح بشكل منهجي ضد مجموعات من السكان المدنيين الفلسطينيين (انتهاكاً للمادة ٤٩ من معاهدة جنيف الدولية ١٩٤٩) ٢ـ ارتكابهم جرائم: إبادة الجنس البشري ، قتل سكان مدنيين ، تعذيب سكان مدنيين. ٣ـ بناء المستوطنات بالتعدي على الأراضي الفلسطينية.. بل وإصدار قـانون يحظر به الحاكم العسكري على الفلسطينيين تسجيل الأراضي منذ عام ١٩٦٧ ، وبهذا يمنعهم من إثبات تـوارثهم لأرضهم (انتهاكاً للمادة ٥٣ من معاهدة جنيف الدولية ١٩٤٩) ٤ـ أعمال تهويد القدس ٥ـ سياسات الحصار والعقاب الجماعي التي تنتهجها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني.. (راجع المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تحدد المقصود بالإبادة الجماعية وصورها ـ خاصة البند (ج) من تلك المادة ـ).

* وإذا كانت الجريمة الإرهابية يجب ـ لينطبق عليها هذا الـوصف وفقا للمشرعين المصري والبحريني ـ أن يهدف مرتكبوها إلى الإخلال بالنظام العـام أو تعـريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بما يؤدي لنشوء حالة من الرعب العـام بـين أفـراد المجتمع سواء المواطنين أم الأجانب المقيمين بشكل دائم أو مؤقت ، وهـو ما يمثـل بـؤرة خطورتها[١]. إلا أن هـذا لا يدعونا إلى القول ـ وفقا لـتعريفنا ـ أن يكون

٤ـ لقد ذهب الكاتب إلى أن الحرب على الإرهاب تقتضي فرض عقوبات على الدول ، أو الجهات التي تقوم بالدعم التكنولوجي النووي للدول التي يصنفها بعض الغرب بكونها راعية للإرهاب.. لذا وبمنطق الكاتب.. أليس من العدل أن تُحاكم القيادات السياسية الإسرائيلية المسئولة عن اتخاذ قرار استخدام أسلحة وذخائر محظور استخدامها دولياً ضد المدنيين ، وهو ما حدث أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة ! نؤكد في هذا الصدد أنه لو أنصف المجتمع الدولي لاتخذ الإجراءات القانونية لمحاكمة تلك القيادات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليحاكموا عن جرائمهم ضد الإنسانية (راجع: المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وذلك من خلال مجلس الأمن الدولي أو يشكل مجلس الأمن محكمة جنائية خاصة لهذه الاعتداءات ، ولا جرم أن المجلس بفرض اتخاذه لهذا القرار سوف يذهب لإحالة قادة حماس أيضاً لتلك المحكمة.. ولتدين المحكمة حينئذ من تدينه وتبرئ من تبرؤه ، فإنه مما لا شك فيه أن تلك الخطوة ـ بفرض وقوعها ـ ربما تكون الدافع الرئيس لعملية السلام بين العرب وإسرائيل من ناحية ، بجانب تأثيرها الإيجابي في الحد من الأنشطة الإرهابية الدولية من ناحية أخرى.. حيث تجد كل قوى التطرف في صمت المجتمع الدولي عن تلك الجرائم ذريعة لارتكاب أعمال إرهابية مضادة.. ، ولعل هذه الجرائم تجعل قارئ مؤلف نتنياهو يتوقف بكثير من الدهشة أمام العبارة الواردة بعنوان الكتاب ألا وهى " كيف تهزم الديمقراطيات شبكة الإرهاب العالمي " !.

وللوقوف على التفرقة بين المفهوم القانوني والسياسي للإرهاب راجع حوار الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب:
Koman, M. Ali. (2009). "Terrorism between Legal and Political Definition" Al Amn Periodical Police Magazine, Bahrain. Issue No. 1 November 2009. P. 6.

[١] ذهب الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين إلى أنه "... الشارع قد خلط بين الوسائل والأثر ، فالترويع ليس هو وسيلة ارتكاب جريمة الإرهاب ، وإنما هو الأثر الذي يحدثه فعل الجاني..." المرجع السابق ، ص ٤٠. ونتحفظ هنا على استخدام الرأي لتعبير " جريمة الإرهاب " فلعله يقصد الجريمة الإرهابية ، حيث لا نعرف في القانون المصري ما يسمى بجريمة الإرهاب. وجدير بالذكر أن الرأي ذاته نوه في موضع قريب من تعبيره المشار إليه إلى المناقشات البرلمانية التي سبقت صدور قانون الإرهاب ـ المثبتة بمضبطة المجلس في جلسة ١٩٩٢/٧/١٥ ، الجلسة الثانية بعد المائة الخاصة بمناقشة القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ص ١٣ ـ ذاكراً ما أورده الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور من أنه لا عقاب على المادة (٨٦) عقوبات في ذاتها ، وإنما هي تنطوي على ظرف مشدد يجب أن يقترن بفعل محدد منصوص عليه في قانون العقوبات. هذا كما أضاف الأستاذ الدكتور أشرف توفيق إلى أن فكرة الرعب تتسم بالغموض لارتباطها بنفسية المجني عليه ، مما يتنافى مع مبدأ الشرعية. ونرى أن حالة الرعب العام لا ترتبط فقط بالمجني عليه

للجريمة قصداً جنائياً خاصاً[1]، حيث يعتبر إحداث إخلال جسيم بأحد المصالح الأساسية للدولة ، وما يترتب على الجرم من نشوء حالة من الرعب العام ، إنما تندرج ضمن عناصر الجريمة الإرهابية التي يجب أن يشملها علم الجاني وتذهب

الذي نال منه الجاني بقدر تعبيرها عن حالة عامة يستطيع القاضي أن يستبينها بجلاء ودون عناء يذكر. ويتفق مع رأي الدكتور أشرف توفيق فيما ذهب إليه من خلط المشرع بين الوسائل والأثر أراء فقهية أخرى منها: محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها ، مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص ٧٢ وما بعدها. ونذكر في هذا السياق كلمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور في افتتاح المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة والتي ورد بها أنه "... وتتمثل أهم ملامح السياسة التشريعية لمواجهة الإرهاب في مصر في عدة مبادئ عامة أهمها :١ـ أن هذه المواجهة تمت داخل كل من مدونة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وعلة ذلك أن هذه المواجهة لا تتضمن استحداثا لجريمة جديدة تسمى جريمة الإرهاب. ..." انظر: أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٧.

[1] قارن: عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٣. حيث ذهب إلى أن "... اقتران الفعل بطبيعته بنشر خطر عام على المجتمع أو فئة من فئاته لا يكفي لاكتمال وصفه الإرهابي. إذ يظل أمام ناظرينا الركن المعنوي وما يتميز به بصدد الجريمة الإرهابية من قصد جنائي خاص. وبدون توافر هذا القصد الجنائي الخاص تظل الجريمة ، أياً كانت جسامتها ، وقدر الخطر العام المنبعث منها ، جريمة قانون عام... " انظر: ص ١٤١ بالمرجع المشار إليه ، وفي موضع آخر ذهب إلى أنه "... فيجدر أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي أدى إليها سلوكه. كما يجب من ناحية أخرى أن يحيط علمه بالظروف التي اقترنت بسلوكه ، طالما وجدت لها موقعاً في النموذج القانوني للجريمة ، مرتبة أثرها في عقوبتها أو في النظام الإجرائي المكرس لها " ص ١٧٤ ، ١٧٥ من المرجع المشار إليه ، كما أشار الرأي أيضاً إلى أن القصد الجنائي الخاص بالجريمة الإرهابية يختلف وفقاً لاتجاه الاتفاقيات الدولية ، أو ما قرره المشرع ، فالمؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في بروكسل ١٩٣٠ حدده في " نشر أراء سياسية أو اجتماعية " واتفاقية جنيف ١٩٣٧ في " نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص " واتفاقية واشنطن ١٩٧١ في " الابتزاز بإجبار شخص أو جهة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل " والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨ في " إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم " انظر: ص ١٧٨ من المؤلف المشار إليه ، وأخيراً ذهب الرأي أيضاً إلى أن "... تطلب قصد جنائي خاص في الجريمة الإرهابية لا يمثل مبدأ عاماً في المصادر القاعدية الدولية التي رجحت معياراً موضوعياً في تحديدها الصريح أو الضمني للجرائم الإرهابية... ، وعلى العكس تماماً يشكل شرط القصد الجنائي الخاص في التشريعات المحلية قاعدة عامة لا يقيدها سوى استثناءات نادرة... " انظر: ص١٩٢ ، فقرة (١٥٦) من المرجع المشار إليه.راجع أيضاً في تلازم القصد الجنائي الخاص مع الجريمة الإرهابية:أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٥٤ وما بعدها.

إرادته لارتكاب الفعل المؤدي إليها وفقا للمجرى العادي للأمور ، وهنا نكـــون فـــي إطار القصد الجنائي العام[1]، سواء استهدف الفاعل بشكل أو آخر الإخـــلال بالنظـــام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أم لا. هـــذا مع تسليمنا بـــضرورة توافر علمه بفرضية تحقق هذا الإخلال المشار إليه كأثر لارتكاب فعله الإجرامي[2].

ورغم أننا نرى أفضلية عدم ربط الجريمة الإرهابية بقصد خاص.. إلا أننا نسلم بأن المشرعين المصري والبحريني حـــال تعريفهما للإرهاب استلزما قصداً جنائياً خاصاً

---

[1] القصد الجنائي العام هو الذي يكفي لتوافره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره القانونية ، أما القصد الخاص فهو يتطلب بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بعناصره.. اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق أهداف أو مقاصد ليست في ذاتها من أركان الجريمة ، واستلزام القصد الخاص في بعض الجرائم يبرره أن الأفعال المكونة لها لا تنطوي في تقدير المشرع على خطورة تستدعي العقاب ، إلا حيث يكون الفعل قد ارتكب في سبيل تحقيق غاية معينة. راجع: محمود نجيب حسني ، شـــرح قانون العقوبات ـــ القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٥٤ ، عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٥٧ وما بعدها ، يسري أنور شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية ، ص ٣١٥ وما بعدها ، مصطفى العَوجي ، القانون الجنائي العام ـــ الجزء الأول ـــ النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ص ٥٩٩ ، محمد عبد اللطيف عبد العال ، حُسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦ ، وقريب من رأينا انظر: أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٣٥. هذا وذهب جانب من الفقه إلى إنكار القصد الخاص كعنصر تتطلبه بعض صور التجريم ، على سند من القول بعدم إمكانية فصله عن القصد العام ، ولـــكونه يضفي موجة كثيفة من الغموض ، كما أنه من قبيل الافتراضات القانونية الواجب حذفها باعتباره وسيلة قانونية تسوق القاضي للتحكم. راجع: حسنين عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، ١٩٨١ ، ص ٤٥ ، عبد الوهاب عمر البطراوي ، في الدفاع الاجتماعي الإسلامي ، سياسة جنائية عالمية رشيدة لمنع الإجرام عن طريق إصلاح الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٨٠ وما بعدها.

[2] عكس هذا الرأي راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ص ٢٩٤ وما بعدها. حيث ذهب إلى أن القصد الخاص عنصر أساسي في الجريمة الإرهابية ، وله إحدى صورتين ، الأولى اتجاه نية الجاني إلى إشاعة الرعب أو الترويع لدى الجمهور أو فئة معينة منه بجانب المجني عليهم ، والصورة الثانية نية إكراه إحدى السلطات التي تملك القرار على أن تغير موقفها ، سواء بإرغامها على القيـــام بعمل ما أم الامتناع عنه ، هذا بجانب توسع الاتفاقات الإقليمية في صور القصد الخاص ، وذلك بإضافة صور أخرى.

له وبالتالي للجريمة الإرهابية ، حيث تضمن تعريف المشرع المصري أن الإرهاب يهدف إلى "... الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..." كما تضمن تعريف المشرع البحريني ما يفيد اشتراط توافر القصد الخاص ، وذلك بتحديده لغرض الجاني من جريمته بكونه يقصد "... الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي... ".

* ووفقاً للتعريف فإنه يعد من قبيل الإرهاب ارتكاب أفعال: التهديد أو التحريض ولو لم يكن متبوعاً بأثر[1]، أو الإعداد أو الشروع لارتكاب جرائم إرهابية ، فتحرص غالبية التشريعات على تجريم الأعمال التحضيرية ، أو التهديد بارتكاب جرائم إرهابية ، أو أي فعل يحض على ارتكاب هذه الجرائم ولو لم يتبعه أثر ، فطبيعة الجريمة الإرهابية ومدى جسامة آثارها تكفي مبرراً لهذا التجريم[2].

---

(1) المعنى اللغوي للتَّحْريضُ هو الحَثُّ والإِحْماءُ . قال اللّه تعالى: يا أيها النبيُّ حَرِّضِ المؤمنين على القتال.انظر المعنى في لسان العرب. http://www.baheth.inf1all.jsp?term . وجرم المشرع التحريض في ذاته على بعض الجرائم ، ولو كان غير متبوع بأثر (انظر المادتين ١٥٦ ، ١٧٠ عقوبات بحريني وكذا المادتين ٨٢ " أ " ، "٩٥" عقوبات مصري) أما التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب جريمة فهي وفقا للقواعد العامة في قانوني العقوبات المصري والبحريني (المادة ٤٠ عقوبات مصري ، المادة ٤٤ عقوبات بحريني) تعد صوراً للاشتراك في جريمة تمت بالفعل أو وقع الشروع فيها على الأقل. هذا وقد جرم المشرع البحريني ترويج أية أعمال تُمثل جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي حيث نصت المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أية أعمال تُكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع ، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج ". انظر في هذا الصدد الفقرة الأخيرة من المادة (٨٦ مكرراً). والمعنى اللغوي للفظ " روج " : راجَ الأَمْرُ رَوْجاً ورَواجاً ، ورَوَّجَ الشيءَ ورَوَّجَ به: عَجَّلَ. http://www.baheth.inf1all.jsp?term

(2) جرم المشرع الفرنسي واعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية أعمال المشاركة ، أو الاتفاق مع جماعة بهدف الإعداد لعمل أو أعمال مادية لإحدى العمليات الإرهابية المشار إليها في المواد السابقة. (م ٤٢١ ــ ٢ ــ ١ عقوبات).

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع المصري قد جرم تمويل الإرهاب المتمثل في إمداد التنظيمات الإرهابية بمعونات مادية أو مالية ، مع علم الممول بالغرض الذي تدعو إليه تلك التنظيمات (المادتان: ٨٦ مكرراً و ٨٦ مكرراً (أ) عقوبات) حيث تقع الجريمة ولو لم يُرتكب بالفعل العمل الإرهابي. ولقد أشارت لهذا التجريم الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب السابق الإشارة إليها ، كما ذهب لهذا قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، حيث اعتبر تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن العمل الإرهابي ، وطالب الدول بتجريم هذا التمويل والعقاب عليه واتخاذ الإجراءات الداعمة لتتبع أعمال التمويل المشار إليها.

وجــرم المشرع الفرنسي القيام بتمويل مشروع إرهابي ، واعتبره من قبيل الأعمال الإرهابية.. وتتحقق الجريمة بتوفير الأموال أو القيم أو بجمعها أو إدارتها أو إعطاء نصائح من أجلها ، بغرض استخدامها ، أو مع العلم بأنها مخصصة للاستخدام سواء كلها أو جزء منها في إحدى العمليات الإرهابية ، وبصرف النظر عن احتمال حدوث هذا الفعل من عدمه(١).

Art.421-2-1 (L. n° 96-647 du 22 Juill. 1996) " Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents."

هذا وذهبت المادة ٨/١ من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر في ٢٠٠٥ إلى أنه " ٨ ــ يوضح هذا القانون أن المتورط في نشاط إرهابي تـكون به صفة أو أكثر مما يلي: أ ــ ارتكاب أو تحضير أو التحريض على أعمال إرهابية. ب ــ تقديم تسهيلات تمكن من ارتكاب أو تحضير أو التحفيز على تلك الأعمال أو من يعتزم القيام بها. ج ــ السلوك الــذي يشجع على ارتكاب أو إعداد أو التحفيز على مثل تلك الأعمال ، أو من يــعتزم ذلك. د ــ السلوك الــذي يقــدم الدعم أو المساعدة لأفراد معروف عنهم أو يعتقد أنهم على صلة بنشاطات إرهابية. راجع: مركــز الخلــيج للدراســات الإستراتيجية ، قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ٢٠٠٥ ، قراءة فــي النــصوص وردود الفعــل ، يــونيه ٢٠٠٥ ، ص٤٢.

(١) Art. 421-2-2- (L. n° 2001-1062 du 15 Nov. 2001, art. 33 ; L. n° 2003-239 du 18 mars 2003, art. 33) "Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens

كما كلَّفَ المشرع البحريني وزير المالية والاقتصاد الوطني بتعيين لجنة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال ، بالتنسيق مع الجهات المختصة (وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال) ومن ضمن اختصاصات تلك اللجنة التنسيق مع الجهات المعنية ، بهدف تنفيذ عدة اتفاقيات دولية ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة الرابعة ، الفقرة ٢/٤ ، البند هـ ، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦)[١].

* هذا وقد وسع المشرع من نطاق تأثيم الأعمال الإرهابية ، فجرم الإعداد لارتكاب أفعال إرهابية فذهب المشرع البحريني[٢] إلى أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقعات أو غيرها ، بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقعات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

---

quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte."

وحددت عقوبة الجريمة المادة (٤٢١ – ٤عقوبات) حيث يعاقب على الأعمال الإرهابية المشار إليها بالمادة (٤٢١– ٢) بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة وغرامة قدرها ٣٥٠ ألف يورو. وإذا نجم عن هذه الأعمال وفاة شخص أو أكثر ، فتصبح العقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة وغرامة ٧٥٠ ألف يورو.

[١] كما صدر قرار وزير الداخلية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بتعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون المشار إليه المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ حيث عدل مسمى الوحدة المنفذة لتصبح " وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ".

[٢] المادة الثامنة من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

* كما أدخل المشرع المصري ضمن الجرائم الإرهابية أيضاً إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو الانضمام لتنظيم أو جمعية أو هيئة... إذا كان هذا التنظيم يهدف إلي الإخلال بالنظام العام ، مستخدماً وسائل إرهابية. (المادتان: ٨٦ مكرراً و ٨٦ مكرراً " أ " عقوبات مصري). كما جرم المشرع البحريني أيضاً مثل تلك الأفعال[1]. ونرى أنه كان أحرى بالمشرع صياغة الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على النحو الآتي "... إذا كان التنظيم يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام ، وتم تكييف الجريمة بكونها إرهابية... " فالوسائل دائماً يمكن أن تستخدم لتنفيذ جريمة إرهابية أو غيرها من الجرائم ، والمفترض أنه ليس للإرهاب وسائل محددة حصراً.

هذا وذهب المشرع المصري وفقا للمادة ٨٦ مكرراً (ب) إلى أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (٨٦ مكرراً) **استعمل** الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من الانفصال عنها ، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه ". ولعل المقصود باستعمال الإرهاب وفقاً للنص أن يتمثل الإجبار الصادر عن عضو التنظيم تجاه عضو أخر به في إكراه الأخير على الاستمرار كعضو تنظيمي دون الانفصال عنه ، أو يوجه ذلك الإكراه نحو شخص من خارج التنظيم لإرغامه على الانضمام إليه ، بحيث يكون ذلك الإجبار عمدي ، ومن خلال مشروع ، ويهدف إلى الإخلال بالنظام العام ، ويسفر عن تحقق الرعب للشخص أو الأشخاص الموجه إليهم ، سواء كانوا بالتنظيم أم خارجه.

وجدير بالذكر في نهاية عرضنا لتعريف الإرهاب التأكيد على أن معالجة أسباب التطرف الفكري والعقائدي ، وتعميق النهج الديمقراطي ، وإزالة أسباب الكراهية بين البشر هم المحاور الأساسية لمكافحة الإرهاب ، هذا بجانب محاور أخرى.. ، ولعل

---

[1] راجع: المادة ٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ ، السابق الإشارة إليه.

استعمال القـــوة لمواجهة الإرهاب إنما يجب أن نلجأ إليه في حـــالة الـــضرورة ، حيث تأتي نتائجه غالباً بـــرد فعـــل عكـــسي يتخـــذ مـــن العنـــف منهاجـــاً لـــه(1).

---

(1) لاحظنا أن الكثير من الزعماء السياسيين قد أشاروا في خطبهم لهذه المحاور.. فقد أشار الرئيس الأمريكـــي بـــاراك أوباما إلى مغزى عميق يتعلق بالحكمة في استعمال القوة ، وذلك في خطابه الموجه من القاهرة للعالم الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ ، حيث ذكـــر في مـــعرض حديثه عبارة توماس جيفرسون ـــ رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من عـــام ١٨٠١: ١٨٠٩ م ـــ والتي تنص على "... إنني أتمنى أن تنمو حـــكمتنا بـــقدر ما تنمو قوتنـــا ، وأن تعلمنـــا هـــذه الحكمة درساً مفاده أن القوة ستزداد عظمة كلما قل استخدامها ".راجع: www.bbcarabic.com

وأكد الرئيس المصري حسني مبارك في كلمة ألقاها في افتتاح المؤتمر العام الثامن عـــشر للمجلـــس الأعلـــى للـــشئون الإسلامية على أن "... علماء الأمة ومفكريها إنما يتحملون مسئولية كبري من أجل نشر الوعي ، وتـــصحيح المفـــاهيم الخاطئة والأفكار المغلوطة التي حجبت جوهر الإسلام ، وتعاليمه السمحة التـــي لا تعـــرف التطـــرف أو التعـــصب أو الإرهاب ". وأضاف الرئيس " ...أن الإسلام حث علي أعمار الأرض وبناء الحضارة ، وعلي رجال الدين والـــدعاة أن يرسخوا في عقول شبابنا أصول القيم الإسلامية الدافعة إلي تقدم المجتمع ، وتذكيرهم بأن حضارة الإسلام هي حـــضارة تنشد الخير لكل الإنسانية ، حضارة سلام لا تريد أن تعادي أحداً أو تعتدي علي أحـــد ، حـــضارة تـــسامح لا تعـــرف التعصب أو التطرف أو الإرهاب ، حضارة تؤكد إنسانية الإنسان وتحترم آدمية البشر دون تمييز". راجع: موقع الهيئـــة العامة المصرية للاستعلامات: السياسة > السياسة >السياسة الخارجية >مصر والقضايا الدولية >مصر ومكافحة الإرهاب. كما أشار الرئيس السوري بشار الأســـد بكلمته في افتتاح مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ إلى أن "... الحقيقة أن الإرهاب هو حالة فكرية لها مظاهرها السياسية والأمنية وحتى الثقافية ، وهي لا تُكافح بالتـــالي مـــن خلال مكافحة المظاهر بل المضمون والأسباب ، والنجاح في مكافحتها لا يتحقق بمطاردة أو اصطياد شخص إرهابي.. بدلاؤه هم العشرات من الإرهابيين في مكان آخر ، وإنما يكمن في تصفية الفكر الذي يقوده إلى ذلـــك ، فـــالأمن الـــذي تتحدث عنه معظم الدول بالمعنى المادي للكلمة ليس في حقيقة الأمر سوى أمن العقل والفـــكر من الإصـــابة بالخلـــل أو الانحراف ، هو أمن ثقافي ، يتحقق بتكريس العقيدة الصحيحة والأخلاق القويمة وبتعميم ثقافة الانفتاح ، هو أمن سياسي نصل إليه عندما نحل القضايا السياسية العالقة التي تؤدي للإحباط ، ومن ثم التطرف الذي يقود إلى الإرهـــاب ". انظر: أصداء الوطن ، موقع إخباري شامل ومنوع ، فـــي ٢٠٠٩/٥/٢٤ : www.4eqt.org/dir/tt2114&dd=2.html

هذا ويبقى السؤال المطروح في هذا الصدد هو: ما هي آليات مواجهة الفكر المتطرف التي تكفل تقويمه ، وسبل تعزيـــز النهج الديمقراطي وإزالة عوامل الكراهية ؟ وهل أسرعنا الخطى بالقدر اللازم لتحقيق الطموحات المأمولـــة فـــي هـــذا الصدد ؟ نرى أن هذا الأمر من الأهمية للدرجة التي توجب على منظمة الأمم المتحدة تبني عقد مؤتمر دولي في شـــأن مواجهة الفكر المتطرف.. يتم الإعداد له على مستوى الخبراء في مختلف التخصصات المرتبطة بتحقيق الهـــدف مـــن عقده ، ويتم حث الدول على تفعيل ما انتهى إليه من نتائج ، وأتمنى أن أكون من المشاركين فيه.. .

الفصل الأول

الخصوصية التشريعية لمواجهة الإرهاب

وتجريم احتجاز الرهائن

* لما كانت العمليات الإرهابية يترتب عليها بث حالة من الرعب العام في مجتمع ما أو لفئة منه ، أو للسلطات فيه ، فبهذا ينال الإرهاب من ضحاياه بشكل مباشر ، بجانب تأثيره على الجماعة بشكل عام ، ومع تزايد هذه الأنشطة الهدامة فقد تصدت لها الدول بكافة أجهزتها ، وحرصت على استخدام التشريع كآلية أساسية لمواجهة تلك الانتهاكات[1]. ولمحاصرة الإرهاب فقد شاركت الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في هذه المواجهة ، خاصة مع تنامي الإرهاب المنظم الذي يعتمد في عملياته على

---

[1] من تلك التشريعات: القانون المصري رقم ٩٧ لسنة١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ، وقد أضاف العديد من المواد الخاصة بمواجهة الإرهاب ، والقانون البحريني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. وتقتضي مكافحة الإرهاب آليات أخرى بجانب التشريع.. وتنتهج أجهزة الأمن المتخصصة في تصديها للتنظيمات المتطرفة وسائل مختلفة للمواجهة ، وفي هذا الصدد ذهب العميد عادل رشاد ــ خبير مكافحة الإرهاب ــ إلى أنه " لقد انتهجنا في مكافحتنا لتلك الجريمة منظومة عمل متكاملة ، مست مناحي مختلفة: أمنية ، تشريعية ، اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية ، لكنني سأكتفي باستعراض الأساليب التي اتبعناها في وزارة الداخلية لمواجهة الإرهاب من الناحية الفكرية... أحب أن أشير إلى أن تنظيم الجماعة الإسلامية تشكلت بذرته الأولى في النصف الثاني من السبعينات ، وظل لعقود ثلاثة ماضية يمثل أكبر تنظيمات العنف على ساحة التطرف العربية... ، وواكب أعمال المواجهة الاحترافية إجراءات أخرى غير تقليدية ، استهدفت في مجموعها إحياء **المراجعة الفكرية** لدى قادة الجماعة الإسلامية من خلال تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على أمهات الكتب الدينية ، ومؤلفات العديد من الفقهاء والعلماء المعاصرين ، وتزامن مع هذا إجراء بعض التعديلات على أسلوب معاملتهم داخل السجون. وحينما بدأت معالم التغيير ــ تتضح لدى هؤلاء القادة ــ تحقق ما سعينا لتحقيقه ، حيث قام هؤلاء القيادات خلال شهر يوليو ١٩٩٧ بإصدار قرار أحادي الجانب بوقف العمليات القتالية... ، بإعلان مبادرة غير مشروطة بوقف نهائي وكامل لكل أشكال العنف داخل وخارج مصر... " راجع: كلمته باعتباره ممثلاً لوزارة الداخلية المصرية في المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " ، الجلسة الخامسة وعنوانها: التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط ، أعمال المؤتمر السابق الإشارة إليه ، ص ١٣٩ ، ١٤٠.

التخطيط الجيد والتنفيذ الدقيق ، بجانب الإمكانات المادية والبشرية غير العادية. وإذا كانت دوافع القائمين بأعمال احتجاز الرهائن تختلف من حالة لأخرى.. فقد تكون سياسية أو جنائية أو لأسباب أخرى[1]، كما تتعدد أساليب الاحتجاز فمنها ما يحدث على الأرض ، ومنها ما يقع على الطائرات أو السفن.

* **هذا** وتحرص التشريعات على تشديد العقوبات لجرائم احتجاز الرهائن بشكل عام ، وقد انتشرت بصفة خاصة منها جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن عليها.،، بل واستخدمت الطائرات كسلاح لإصابة أهداف معينة وإحداث أكبر قدر من الخسائر. **لذا** أولينا موضوع اختطاف الطائرات أو السفن أهمية خاصة ، من حيث إلقاء الضوء على المواجهة التشريعية الدولية والوطنية لها ، هذا بجانب عرض نموذج تشريعي مقترح لتجريم هذه الاعتداءات.

* **وسوف** نتناول بالدراسة في هذا الفصل موضوع الخصوصية التشريعية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعات: المصرية والبحرينية والفرنسية ، ثم نعرض لموضوع التجريم القانوني لاحتجاز الرهائن ، ونتبَعه بتقديم نموذج تشريعي مقترح

---

[1] انتشرت بشكل واضح خلال القرن المنصرم أعمال أخذ الرهائن بدوافع سياسية في مختلف دول العالم ، وبخاصة في دول أمريكا اللاتينية ، حيث تمثلت أهداف هذه الأعمال في الحصول على مبالغ كبيرة كفدية لإطلاق سراح كبار أصحاب المشروعات الصناعية ، كما استخدم هذا الأسلوب لإجبار السلطات على إطلاق سراح بعض المحبوسين ، وقد تهدف هذه الأعمال إلى نشر بعض الإعلانات السياسية للجمهور ، فحادثة اختطاف " ألدومورو " عام ١٩٧٨ كانت إحدى مطالب الخاطفين فيها نشر رسائل ــ وهم من أعضاء منظمة الألوية الحمراء ــ لهم في الصحف كمثال متميز يعبر عن رغبتهم في النشر والعلانية. كما انتشر ما أطلق عليه الإرهاب الثوري متمثلاً في أعمال حركات التحرير المختلفة أو الحركات الانفصالية. هذا وتتنوع طلبات خاطفي الرهائن بدوافع سياسية بحسب أهدافهم ، وتتميز غالب حالات احتجاز الرهائن بتلك الدوافع ، لكون الخاطفون فيها يتصرفون من منطلق أيديولوجية معينة ، كما أن الضحايا يُختارون بعناية بما يسمح لهم بفرض شروطهم عند التفاوض. راجع: محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، ١٩٨٧ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ٢٥٥ وما بعدها.

لتجريم أعـــمال خطف الطائرات أو السفن واحتجاز رهائن عليها. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخصوصية التشريعية لمواجهة الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: تجريم احتجاز الرهائن ونموذج تشريعي "مقترح" لتجـريم خطـف الطائرات أو السفن واحتجاز الرهائن عليها.

المبحث الأول
الخصوصية التشريعية لمواجهة الجرائم الإرهابية

* للجريمة الإرهابية قدر من الخصوصية ، سواء في جوانبها الإجرائية كالسلطات الاستثنائية التي تُخَول لمأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق.. وكذا ما يتعلق بالاختصاص القضائي المنوط به نظر قضاياها ، وذلك بهدف كفالة مقومات دعم تلك المواجهة التي تمثل انتهاكاً جسيماً لأمن واستقرار المجتمع ، وخصوصية أخرى تتعلق بالجوانب الموضوعية كالمعاملة العقابية التي تتسم بالشدة لتتناسب مع جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم. ونشير في هذا السياق إلى أهم تلك التشريعات الصادرة في هذا الشأن بمصر والبحرين وفرنسا ، ولبعض الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب[1]، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: خصوصية مواجهة الإرهاب في التشريع المصري بين الواقع والمأمول.

---

(1) ظهر في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، حيث ينعقد الاختصاص القضائي بنظر جرائم معينة دون نظر لمكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه ، وبصرف النظر أيضاً عن تعلقها بمصالح مباشرة للدولة من عدمه ، حيث يستند الاختصاص إلي التزام دولي مرجعه الاتفاقات الدولية بجانب وجود نص في التشريع الوطني ، وغالباً ما يكون الاختصاص مقيداً بشرط وجود المتهم بإقليم الدولة ، وذلك في نطاق مبدأ الاختيار ما بين محاكمة المتهم أو تسليمه إلى دولته ، وبمقتضاه يحق للدولة محاكمة المتهم الموجود على إقليمها إذا لم تقم بتسليمه إلى دولته. ومعظم الاتفاقات الدولية ومنها: لاهاي ١٩٧٠بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ومونتريال ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، ونيويورك ١٩٧٩ بشأن مناهضة أخذ الرهائن ، وروما ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، ونيويورك ١٩٩٧ بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، ونيويورك ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب. أخذت جميعها بمبدأ الاختصاص العالمي المقيد بوجود المتهم بإقليم الدولة وذلك في نطاق مبدأ الاختيار ما بين المحاكمة أو تسليمه لدولته. راجع: طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٢ وما بعدها.

المطلب الثاني: أهم ملامح خصوصية مواجهة الإرهاب في التشريع البحريني.

المطلب الثالث: أهم ملامح خصوصية مواجهة الإرهاب في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول

خصوصية مواجهة الإرهاب في التشريع المصري

بين الواقع والمأمول

* رغبةً من القيادة السياسية المصرية في دعـم الشعور بالأمن دون الاعتماد علـى تطبيق قانون الطوارئ ، فقد تضمن البرنامج الانتخابي الأخير لـرئيس الجمهوريـة الإشارة إلى أن حالة الطوارئ التي امتدت لسنوات طويلة جـاءت نتيجـة لظـروف استثنائية ، وقد آن الأوان لوضع حد لهذه المرحلة بالعودة للقانون الطبيعي ليـصبح بديلا عن قانون الطوارئ ، في خطوة تهدف في المقام الأول إلى وضـع القـوانين الاستثنائية في أضيق نطاق ممكن. وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء الـقرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لإعـداد مـشروع قـانون لمكافحـة الإرهاب[١].

* وإصدار قانون متكامل لمكافحة الإرهاب يهدف لتركيز الجهد التشريعي الخـاص بتلك المواجهة ، وذلك من خلال معالجة شاملة لكافة محاوره ، هذا وغني عن البيان أن هذا القانون لا يعني الاستغناء بشكل نهائي عن قانون الطوارئ..[٢] بل يتم فقـط

---

(١) انقسم الرأي داخل اللجنة المشار إليها فذهب فريق إلى أن الصياغة التشريعية الأفضل تتمثل في إصدار قانون يحمل عنوان " قانون مكافحة الإرهاب " يتضمن بالتعديل أو الاستحداث أحكاماً متفرقة تنصرف إلى تشريعات عديدة منها على وجه الخصوص قانوني العقوبات والإجراءات ، بينما ذهب فريق ثاني إلى أن إصدار قانون متكامل فيه إعـادة للـنص على كل أوجه المعالجة التشريعية لمكافحة الإرهاب ، سواء في جانبها الموضوعي أم الإجرائي. راجع: محمد حـسنين عبد العال ، الملامح الرئيسية لمشروع مكافحة الإرهاب في مصر ، في كلمته أمام المؤتمر الدولي حول الإرهـاب " التحديات القانونية " سابق الإشارة إليه ، ص ٦٧.

(٢) صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ القرار الجمهوري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب ومكافحة المخدرات ، فنص على أنه " المادة الأولى: تمتد حالة الطوارئ بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنتين اعتباراً من أول يونيه سنة ٢٠١٠ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠١٢.

إيقاف تطبيقه حيث يقتصر اللجوء إليه على الحالات الاستثنائية الحادة ، ويصبح قانون مكافحة الإرهاب بمثابة القانون المعمول به لمواجهة آفة الإرهاب ، لذا فعلى اللجنة المنوط بها وضع مشروع هذا القانون مراعاة التوازن الدقيق بين حريات الأفراد وحقوقهم من ناحية ، ومقتضيات مواجهة الإرهاب وصيانة أمن المجتمع واستقراره من ناحية أخرى ، ولعل هذا التوازن التشريعي يحتاج لحرفية قانونية عالية.. .

ونشير أيضاً في هذا الصدد إلى ضرورة مراعاة الحقوق الأساسية للجناة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية ، فبصرف النظر عن فداحة الجرم والإجراءات الاستثنائية والعقوبات المشددة التي يضعها التشريع.. فإنه يجب أن تتوافر الضمانات الأساسية لمحاكمتهم محاكمة عادلة ، مع عدم إطالة أمدها دون مقتضى[1].

ونظراً لأن قانون مكافحة الإرهاب المصري لم يصدر بعد حتى تاريخ كتابة هذه السطور ، لذا سوف نتناول في هذا المطلب الموضوعين الآتيين:

المادة الثانية: يقتصر تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدتها على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها. كما يقتصر اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام في مواجهة الأخطار المشار إليها في الفقرة السابقة على نطاق التدابير المنصوص عليها في البندين ١ ، ٥ من المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ المشار إليه دون غيرها.

المادة الثالثة: يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب. ...".

جدير بالذكر أن البندين رقمي (١) ، (٥) بالمادة (٣) بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن قانون الطوارئ تذهب إلى أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية:١ــ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة ، والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

٥ــ سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها ، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة ".

[1] راجع: أحمد أبو الوفا ، مسئولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي ، وكلمته أمام الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٧٣.

الفرع الأول: أهم ملامح الخصوصية لمواجهة الإرهاب في التشريع المصري.

الفرع الثاني: نحو رؤية مستقبلية لملامح قانون " حماية المجتمع مـــن الجــرائم الإرهابية ".

الفرع الأول
أهم ملامح الخصوصية
لمواجهة الإرهاب في التشريع المصري

* منحت المادة السابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[(١)] مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب خروجاً على القواعد العامة ، فمكنته من اتخاذ الإجراءات التحفظية تجاه أي شخص توجد دلائل كافية على اتهامه في جريمة إرهابية ، وعليه أن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على الشخص الذي تعنيه المادة السابقة ، وللنيابة العامة في هذه الحالة أن تأذن بالقبض عليه لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها ، وهنا يجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه. هذا ويمنح تطبيق قانون الطوارئ السلطة التنفيذية مكنات واسعة.. فتقضي مادته الثالثة بعدم التقيد بالأحكام والضوابط الواردة بقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم ، أو الخطرين على الأمن ، واعتقالهم وتفتيش الأماكن والأشخاص[(٢)].

---

(١) الصادر بشأن تعديل بعض نصوص قوانين: العقوبات ، الإجراءات الجنائية ، إنشاء محاكم أمن الدولة ، سرية الحسابات بالبنوك ، الأسلحة والذخائر.

(٢) فوض رئيس الجمهورية وزير الداخلية ـ بموجب القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ ـ في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الطوارئ المشار إليه ـ الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٨٢/٩/٩ ، العدد ٣٦ ـ وجدير بالذكر أن تطبيق قانون الطوارئ يجب أن يكون مؤقتاً بمدة زمنية معينة ترتبط بالظروف الاستثنائية ، ومثال هذا الاضطرابات التي ينتج عنها إخلال جسيم بالأمن ما واجهته فرنسا مثل هذه الأحداث عام

* وعدل المشرع المصري فيما يتعلق بنظر جرائم الإرهاب الاختصاص القضائي الذي كان منعقداً لمحاكم أمن الدولة وفقا للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ ، ليؤول الاختصاص للقضاء الجنائي العادي وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات ــ يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم استئناف ــ لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرراً ، والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات (م ٣٦٦ مكرراً عقوبات). وإذا كان قضاء أمن الدولة العادي تم إلغاؤه بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. فإن نظر قضايا الإرهاب مازال قائماً ــ حتى تاريخ كتابة هذه السطور ــ أمام محاكم أمن الدولة طوارئ والقضاء العسكري ، فقد نصت المادة (٩) من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ". هذا ويرتبط بالطبع قضاء محاكم أمن الدولة طوارئ باستمرار تطبيق قانون الطوارئ[1].

٢٠٠٥ ، وأعلن رئيسها حالة الطوارئ لمدة شهرين في أماكن الشغب ، وأنهى الرئيس تلك الحالة قبل مرور المدة المحددة لها ، وذلك بعد السيطرة على الموقف وانتهاء حالة الاضطراب.

(1) محاكم أمن الدولة " طوارئ " وفقا للنظام القانوني المصري نوعان:الأولى جزئية ويرأسها أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، والثانية عليا وتشكل بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، ويباشر الدعوى أمام المحكمة عضو من النيابة العامة ، وتختص محكمة أمن الدولة العليا بقضايا الإرهاب والجرائم المشار إليها بقانون العقوبات ، ويعني هذا مركزية الاختصاص لهذه الجرائم ، بصرف النظر عن مكان وقوعها على الإقليم المصري. انظر: محمد عبد اللطيف عبد العال المرجع السابق ، ص ٢٠١.

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ تعد محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ــ أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

كما ذهبت المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إلى أنه " ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر"[١].

* هذا وبالنسبة للاختصاص القضائي المصري لمحاكمة **الأطفال** المتورطين في جرائم إرهابية أو غيرها ، فقد ذهبت المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إلى أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم.. . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات ، أو محكمة أمن الدولة العليا ــ بحسب الأحوال ــ بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل

والقوانين المعدلة له ــ وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بها القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل في الجرائم كافة ــ إلا ما استثنى بنص خاص ــ وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه. راجع الموسوعة الإلكترونية للتشريعات والأحكام ، الصادرة عن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل: الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ ، س ٤١ ، ص ٧٣٨.

[١] أصدرت المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٣/١/٣٠ قراراً تفسيرياً لنص المادة المشار إليها جاء فيه "... قررت المحكمة أن عبارة (أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر) الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً ، وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلاً ". انظر: الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، الصادر في ١٩٩٣/١/٣٠ ، وعلى ضوء هذا القرار صدر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في ١٩٩٣/٥/٢٣ بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الذي قضى بوقف قرار رئيس الجمهورية بإحالة بعض المتهمين في جرائم إرهابية للقضاء العسكري ، استناداً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، حيث ذهبت إلى أن التفسير الصحيح للفقرة المشار إليها يخول لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى القضاء العسكري جريمة أو جرائم بذاتها بعد وقوعها ، وعلى ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها ، وذلك بحكم مسئوليته في المحافظة على كيان وأمن وسلامة المجتمع.

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تُصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بـمن تراه من الـخبراء "[1].

* ونـصت المادة (٢٠٦ مكرراً) إجراءات جـنائية ـ مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، واستبدلت فقرتها الأولى بالقانون رقـم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ـ على أنـه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ـ بالإضـافة إلـى الاختصاصات المقررة للنيابة الـعامة ـ سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرراً ، والرابع من الكتـاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المـستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القـانون ، فـي تحقيـق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه[2]. بـشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً.

---

[1] الطفل وفقاً للتشريع المصري هو من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده في حالة من حالات التعرض للانحراف (م ٩٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦). وجدير بالذكر أن المادة (١١٩) من القانون المشار إليه تنص على أنه " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ، ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات...".

[2] تنص المادة ١٤٣ إجراءات جنائية على انه " إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور ، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ".

* وبهذا فإن النيابة تستحوذ – بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – على السلطات المقررة لقاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، فتتحرر من ضرورة حصولها على أمر مسبب من القاضي الجزئي لتفتيش غير المتهم ، أو منزل غير منزله ، أو ضبط ما لدى مكاتب البريد من خطابات أو رسائل أو جرائد أو مطبوعات أو طرود ، وما لدى مكاتب البرق من برقيات ، أو تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص ، كما لها سلطات الحبس الاحتياطي المقررة لقاضي التحقيق ، وكذا سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[1].

مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. (أضيفت فقرة أخيرة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) ". كما خولت المادة ٨٤ إجراءات جنائية – المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ – المتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو مد هذا الأمر ، كما أجازت في الوقت ذاته للنيابة أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج عنه. وفقا للضوابط الواردة بالمادة ١٦٦ إجراءات جنائية.

[1] هذا ووفقاً للمادة العاشرة من قانون الطوارئ فإن للنيابة العامة عند التحقيق – في الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة – كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة المشورة.

كما أجــاز المشرع للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العــامين الأول علــى الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانــات أو معلومــات تتعلــق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

* ونرى أن أهم الإجراءات الواجب النص عليها في هذا السياق هو التزام مقتــضاه عرض الأمر من البداية على رئيس النيابة المختص ، للنظر في صحة تكييف جريمة معينة بكونها إرهابية من عدمه ، وكذا مدي تــوافر مبــررات اتخــاذ الإجــراءات الاستثنائية الخاصة بأعمال التحقيق.. ولعل هذا الإجراء يرتبط مــن ناحيــة أخــرى بسلطة رئيس الجمهورية في إحالة أي جريمة من جرائم الإرهــاب لجهــة قــضائية معينة[1].

* هذا وعلى صعيد القوانين العقابية المصرية الخاصة بمكافحة الإرهاب فقــد شــدد المشرع العقوبة على بعض الجرائم إذا ارتكبت بغرض إرهابي ، فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه " تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدتــه على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد: ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ مــن قــانون العقوبــات إذا ارتكبــت لــغرض إرهابي. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فــي المــواد ٩٠/١ ، ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات. كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبــات المقــررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في

---

[1] جدير بالذكر أنه بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ، فقد تم تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون القضاء العسكري وبمقتضى هذا التعديل أصبح القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة.

المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض إرهابي ، فإذا كانت مسبوقة بسبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابي".

ونري أن الوسائل أو القصد ليسا هما المعيارين المميزين للجريمة الإرهابية ، فكان أولى بالمشرع صياغة النصوص الخاصة بتشديد العقاب على ارتكاب الجرم الإرهابي محدداً مناط هذا التشديد بتكييف الجريمة بكونها إرهابية ، بدلا من القول بأن وسيلة ارتكابها أو القصد منها إرهابي. فالجريمة الإرهابية وفقاً لنص المشرعين المصري والبحريني تتميز بكونها: جرماً عمدياً ، ارتكب وفق مشروع إجرامي ، يهدف للإخلال بالنظام العام ، وينشأ عنه إحداث حالة من الرعب العام. فالمسألة ليست قصداً فقط ! كما أن الوسائل ليست هي المُحدد لكون الجريمة إرهابية من عدمه. فيمكن على سبيل المثال: استخدام شخص للمفرقعات لقتل غريم له أخذاً بالثأر منه ولا تعد الجريمة هنا إرهابية.. حيث لا يتحقق معها حالة الرعب العام المطلوبة لتكييف الجريمة بكونها إرهابية. وقد تناولنا هذا الأمر بالتفصيل حال عرضنا السابق لتعريف الإرهاب ، حيث انتهينا إلى أنه كان على المشرع تعريف القصد الإرهابي والوسيلة الإرهابية إن أراد استخدام هذين المصطلحين في النصوص العقابية ، فلا يكفي تعريفه للإرهاب لإيضاح المصطلحين المشار إليهما.

* كما جرم المشرع المصري الامتناع عن الإبلاغ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني بقانون العقوبات ، والمتعلقة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، فذهبت المادة ٨٨ مكرراً " ب " عقوبات إلى انطباق حكم المادة ٩٨ عقوبات على الجرائم المنصوص عليها بالقسم المشار إليه. هذا ونصت المادة الأخيرة على أنه " يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد... من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة ".

* وشدد المشرع المصري العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية من خلال تقييده لسلطة القاضي في تطبيق المادة (١٧) عقوبات المتعلقة بمنحه سلطة تقديرية في تخفيف العقاب ، فذهبت المادة (٨٨ مكرر فقرة " ج " عقوبات) إلى أنه " لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول بالسجن المؤبد إلى السجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنوات "[1].

* هذا واستبعدت المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية ــ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ــ من أحكام تقادم الدعوى الجنائية الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني بقانون العقوبات ، دون النص على استثناء مماثل بشأن أحكام تقادم العقوبات[2].

وسعياً من المشرع المصري لمحاصرة الإرهاب من خلال تجفيف منابع تمويله ، باعتبار الأموال من أهم آلياته الدافعة.., فقد منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠[3] في شأن سرية الحسابات بالبنوك **للنائب العام** أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة به إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، ومنها بالطبع الجرائم التي يمكن وصفها بالإرهابية.

---

(١) عُــدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

(٢) انظر في تفصيلات هذا الموضوع: مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ١٨٥ وما بعدها.

(٣) مضافة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات في البنوك ، والأسلحة والذخائر.

* وصدر القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ وقد حظر هذا القانون غسل الأموال المُحصلة من الجريمة ، ومنها الجرائم التي يكون الإرهاب ـ وفقا للتعريف الوارد بالمادة ٨٦ عقوبات مصري ـ أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. وبمقتضاه أيضا أنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص ، مُنحت اختصاص بالقيام بأعمال التحري والفحص في هذا المجال.. ولها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ إجراءات تحفظية[1]، بما يكفل تجميد الأموال المشتبه في طبيعتها ومصدرها لارتباطها بجريمة معاقب عليها في هذا القانون.

* وحفز المشرع من ناحية أخرى المُقبلين على ارتكاب عمل إرهابي والجناة أيضاً على التعاون مع السلطات بشأن هذه الجريمة ، فنصت المادة (٨٨ مكرراً هـ عقوبات) على أنه " **يُعفى** من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية **قبل** البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، **ويجوز** للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. كما **يجوز** لها ذلك إذا مكن الجاني من خلال التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة "[2].

---

[1] وذلك وفقا للمواد : ٢٠٨ مكرراً (أ) ، (ب) ، (ج) من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بعاليه ، والمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

[2] ربط المشرع الإعفاء الوجوبي بحدوثه قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويرى جانب من الفقه عدم دقة النص المشار إليه من منطلق عدم تصور فرض البدء في التحقيق قبل بدء الجريمة. انظر: عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٤ ؛ محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٤. وقد يرجع ربط المشرع الإعفاء بمرحلة ما قبل التنفيذ التي أوردها النص ، إنما يأتي من منطلق وجود فرض مفاده إمكانية انشقاق المبلغ عن التنظيم الذي ينتمي إليه ، أو انفصال بعض الإرهابيين عن تنظيمهم مع

هذا ونرى أنه كان أولى بالمشرع ربط الإعفاء بالإبلاغ قبل وقوع الجريمة وليس قبل البدء في تنفيذها ، حيث قد تستغرق مرحلة ما بعد البدء في التنفيذ لوقت طويل يفقد فيه أي من الجناة أو الشركاء أي حافز للإبلاغ(١).

هذا ونقترح أن يكون نص الإعفاء على النحو الآتي "يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم الواردة بهذا القانون ، وكذا لكافة الجرائم الإرهابية كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة المختصة قبل تنفيذ الجريمة بوقت مناسب يكفي لدرء مخاطرها ، أو بعد البدء في تنفيذها بشرط أن يترتب على الإبلاغ منع وقوع أخطار جسيمة كانت ستتحقق حال استمرار الجناة في تنفيذهم لكافة مراحل العمل الإرهابي.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة في حالتين:

الأولى: إذا أرشد الجاني السلطات عن باقي مرتكبيها أو الشركاء الآخرين ، بحيث يُمكنهم من القبض عليهم أو بعضهم ، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات في انجاز مهمة القبض.

والثانية: أن يؤدي الإرشاد إلى القبض على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى ، مماثلة في النوع والخطورة.

عدم سيطرتهم على تنفيذ مخططاته ، ويكون لإبلاغ هؤلاء أو إدلائهم بمعلومات عن المخططات المشار إليها أثراً على تلك المواجهة. ويذهب رأي فقهي إلى أنه من شروط حالة الإعفاء الجوازي الأولى الواردة بالنص أن يكون المُبلغ هو أول من بادر بالتبليغ قبل علم السلطات المختصة. انظر محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٧. ونرى أن النص لم يرد به ما يفيد هذا الشرط ، وأنه ليس من مقتضيات إعماله ، فلا موجب ولا مقتضى من تضييق السلطة الجوازية للقاضي.. وهو ما يتعارض مع هدف المشرع الأساسي المتمثل في تشجيع المتورطين في هذه الجرائم على الإبلاغ ، والغالب أن السلطات لديها قدر من المعلومات عن الأعمال الإرهابية ، ولكنها دائماً ما تحتاج لقدر أوفر منها.. بل ولا غرو في أهمية المعلومات التي تبدو بسيطة ولكنها قد تكون مؤثرة تأثيراً بالغاً في أعمال مواجهة هذه الجرائم.

(١) راجع: شوقي محمد صلاح ، أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات على ضوء فلسفة المشرع البحريني ، مجلة الأمن ، وزارة الداخلية بمملكة البحرين ، العدد (٨) السنة الثانية ، يناير ٢٠١٠ ، ص ٦٥.

* ويشترط في الإرشاد أن يكون جاداً ومحدداً ومنتجاً لأثره ، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات المعنية في ضبط الجناة ، لسبب لا دخل فيه لمن قام بالإبلاغ ، وأن يتم هذا الإرشاد وينتج أثره قبل أن تقرر المحكمة حجز القضية للحكم ".

وجـــدير بالذكر في هذا الصدد أن الاستمرار في تشديد العقاب لا يخدم سياسة الردع بل قد يَحُول دون تحقيق أهدافها ، خاصة مع فئة الإرهابيين التي تتسم بوجـــه عـــام بضعف الحساسية تجاه سياسة الزجر..، ولعل هذا يدفعهم للقتال حتى الـــموت حـــال المواجهات مع قوات الأمن[1]، لذا نأمـــل النظر في مقترح إجراء تعـــديل تـــشريعي بمقتضاه يتم النص على التخفيف الوجوبي لعقوبة الإعدام المنصوص عليها في بعض الجرائم ومنها: الجرائم الإرهابية ، جرائم المخدرات ، .. لتصبح السجن المؤبـــد أو المؤقت ، وذلك من خلال ضوابط أهمها عدم ارتكاب الجاني للقتل العمد بجانب عدم مقاومته لقوات الأمن حال القبض عليه.

* وقد خرج المشرع المصري في جانب من التعديلات القانونية التي وردت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ــ السابق الإشارة إليه ــ عن القواعد العقابية التقليدية.. فاعتبر الشخص شريكاً في الجريمة إذا ساهم أو عاون الفاعل فيها ، حتى ولو لم يبدأ النشاط

---

[1] ويذهب بحق رأي فقهي إلى وجوب إعمال سياسة تشريعية مزدوجة بين الشدة وتوفير الحوافز لتحقيق المواجهة الفعالة للجرائم الإرهابية. راجع: محمد أبو الفتح الغنام ، الحل التشريعي لمشكلة الإرهاب ، مجلة المحاماة ، السنة الرابعة والسبعون ، يناير ١٩٩٥ ، ص ٢٥٤. هذا ولعل القوانين التي تولي عناية خاصة بالتوبة تساعد في خلق أزمة سياسية داخل الجماعات والمنظمات الإرهابية ، بجانب ما تحققه هذه المصالحة من نجاح سياسي ، فالتوبة تجد قيمتها في العدول الإرادي للتائب ، بما في هذا من نقد ذاتي للسلوك الإرهابي.. وهو ما يعكس أمام الرأي العام حالة عدم اليقين في صدق اتجاه التنظيم الإرهابي وصحة مزاعمه ، كما أن تلك الحلول التشريعية إنما تمثل مخرجاً لكسر دائرة العنف الإرهابي ، وبخاصة الموجه ضد النظام.. لذا نؤكد على أهمية نشر الوعي بقوانين التوبة المشار إليها ، ليس فقط داخل المؤسسات العقابية بل لتصل للمتورطين في تنظيمات إرهابية بالفعل.. حيث تمارس تلك التنظيمات على أتباعها ضغطا فكرياً وعقائدياً مكثفاً لضمان ولائهم المستمر للتنظيم.

الإجرامي أو لم يشرع فيه ، كما عاقب المشرع الأشخاص الذين يقدمون عوناً يتعلق بإخفاء أثر الجريمة بعد وقوعها ، باعتبارهم شركاء في الجريمة.

الفرع الثاني

نحو رؤية مستقبلية

لملامح قانون " حماية المجتمع من الجرائم الإرهابية "

* بعد أن تناولنا بالفرع السابق ملامح الخصوصية التشريعية لمواجهة الإرهاب في التشريع المصري الحالي.. نعرض في هذا المقام رؤية لأهم ملامح مشروع قانون حماية المجتمع من الجرائم الإرهابية ، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

أولا: مسمى القانون: " قانون حماية المجتمع من الجرائم الإرهابية ".

ثانيا: تبويب القانون:

يقترح تبويبه على النحو الآتي:

* **فصل تمهيدي:** تعريف المصطلحات الواردة بالقانون.

* **الباب الأول:** أحكام عامة.

* **الباب الثاني:** أحكام إجرائية.

* **الباب الثالث:** الجرائم والعقوبات المقررة لها.

* **الباب الرابع:** أحكام خاصة بالتعاون الجنائي الدولي.

ثالثا: ملامح أساسية في الموضوعات الخاصة بالقانون المشار إليه:

الفصل التمهيدي:

نرى أن يتضمن هذا الفصل وضع تعاريف لمجموعة من المصطلحات المرتبطة بمواد القانون ، ولعل **أهمها:** الإرهاب ، الجريمة الإرهابية ، **الإرهابي** ، **الوسائل**

الإرهابية ، الغرض الإرهابي ، دعم الإرهاب ، التنظيم الإرهابي[1] ، الأسـلحة [2] ، تجميد الأموال ، التحفظ على الأموال[3].

الباب الأول: أحكام عامة

لعل أهم الأحكام العامة المتعلقة بقانون حماية المجتمع من جرائم الإرهاب تتمثل في:

* الإشارة إلى سريان القوانين المصرية واختصاص سلطاتها تجاه جرائم الإرهـاب التي تقع خارج النطاق الإقليمي للدولة ، وتستهدف مـواطناً مـصرياً ، أو وسـيلة نقل ـ جوية أو مائية أو برية ـ مصرية ، أو المصالح المصرية في الخارج.

* النص على تشديد العقوبات المقررة للجرائم ـ جنايات أو جنح ـ في حال تكييف المحكمة لها بكونها جرائم إرهابية ، وكذا الجرائم المرتبطة بهـا ، علـى أن تـصل العقوبة للإعدام إذا أسفر الجرم الإرهابي عن موت شخص ، أو ارتكب الجاني مـع جرمه الإرهابي جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو إحداث عاهة مستديمة لأحد مـن المجني عليهم.

* النص على تشديد العقاب لمن يرتكب جريمة إرهابية ممن يعملون أو سبق لهم

---

(1) فضلنا عند ذكر المصطلحات الإشارة إلى مصطلح " التنظيم الإرهابي " حيث يدخل في نطاقه ـ بشروط ـ مسميات عديدة منها الجمعية والهيئة والمنظمة والجماعة والعصابة والحركة ، وكذا ينطبق مدلول التنظيم على أجهزة معينة كأجهزة المخابرات إن قامت بعمل تتوافر فيه مقومات الإرهاب.. وغيرها ، فالتنظيم الإرهابي يفترض فيه وجود قيادة تنظيمية وقيادات أخرى بجانب عناصر للتنظيم ، مع وجود أهداف واضحة يسعى التنظيم لتحقيقها من خلال وسائل وإمكانات تنظيمية. هـذا وأشار المشرع إلى جانب من هذه المصطلحات المادة (٨٦ مكرراً) عـقوبات ، والتي نصت عـلى أنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها ..."

(2) تشير في تعريف الأسلحة إلى نوعيها: التقليدي مثل الأسلحة النارية وذخائرها بجميع أنـواعها والمفرقعات والتجهيزات الحارقة والسامة... وما شابهها. وغير التقليدي مثل المواد النووية والبيولوجية والإشعاعية وأي مادة أو وسيلة أخرى تحدث تأثيراً مماثلاً أو مشابهاً للمواد المذكورة.

(3) يجب أن يتضمن تعريف تجميد الأموال أو التحفظ عليها أو مصادرتها الإشارة إلى صدورها عن الجهة القضائية المختصة.

العمل في القوات المسلحة أو أجهزة أمنية تتبع الدولة ، سواء كانت تلك الجهات مصرية أم أجنبية.

* النص على أن تكون عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة إرهابية هي العقوبة المقررة للجريمة التامة.

* النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب ، وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

* تشجيع المتورطين في جرائم إرهابية على العدول الاختياري ، بعدم البدء في اقترافها ، أو الاستسلام في وقت مناسب دون إحداث اعتداءات أو خسائر جسيمة.

* النص على إنشاء مظلة لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب. ويعين رئيسا ونائبا لمجلس إدارتها بموجب قرار لرئيس مجلس الوزراء بعد ترشيح من وزير العدل لشخصي الرئيس والنائب. ويشترط أن يكون المرشحان من القضاة ، أحدهما من مستشاري محكمة النقض ، والآخر من مستشاري المحكمة الإدارية العليا ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من العمل بالمحكمتين المشار إليهما.

ـ يتكون مجلس إدارة المظلة من أعضاء أساسيين يمثلون الوزارات الآتية: المالية ، الداخلية ، التضامن الاجتماعي ، الصحة ، الخارجية ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، حيث يتم تعيينهم من خلال الوزراء المعنيين. وللمجلس أن يضم لعضويته من يراه محققاً لأهداف المظلة كأعضاء منضمين.

ـ يعين أعضاء مجلس المظلة لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ـ تتقرر التعويضات من خلال لجنة تضم في عضويتها الرئيس ونائبه أو أحدهما على الأقل ، وباقي أعضاء مجلس الإدارة الأساسيين. وللمضرور الخيار بين أن يسلك سبيل الحصول على التعويض من خلال المظلة ، أو القضاء العادي ، فإذا وافق على قيمة التعويض الذي تحدده المظلة فليس له اللجوء بعد ذلك للقضاء العادي للحصول على تعويضات أخرى عن تلك الأضرار التي تم تعويضه عنها ، ما لم

تلحق به أضرار أخرى جديدة لم تكن مطروحة على لجنة المظلة المعنية بتقرير قيمة التعويض ، وترجع أسباب تلك الأضرار للجريمة الإرهابية.

* الضوابط القانونية للحصول على التعويض من مظلة الضمان المشار إليها ما يلي:

١ـ أن يكون طلب حصول المضرور على التعويض يتعلق بوقوع جريمة من الجرائم الإرهابية على الإقليم المصري ، وبصرف النظر عن جنسية المجني عليه أو المضرورين ، فالأجنبي مشمول كغيره من المصريين بحماية الدولة ، طالما أن وجوده بالبلاد وقت الحادث كان مشروعاً ، مع عدم الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل.

٢ـ أن يلحق بالمجني عليه ضرر بسبب جريمة إرهابية.

٣ـ ألا يكون المجني عليه مشاركاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الجريمة ، أو أن يتسبب سلوكه الخاطئ في إحداث الضرر له ، كما يجب ألا يكون سلوك المجني عليه شائناً.

٤ـ أن يقوم المضرور بإبلاغ الجهة الأمنية أو القضائية المختصة في توقيت مناسب بوقوع الجريمة ، وذلك حال عدم علمها بوقوعها ، وإذا كان المضرور غير المجني عليه فيصير التزامه هذا مرتبطاً بتاريخ علمه بالجريمة.

٥ـ ألا يكون المجني عليه أو المضرورون الآخرون قد حصلوا على تعويض عن كامل الأضرار التي وقعت لهم من جراء الجريمة ، فإذا حصل المضرور على التعويض من الجاني أو من أي جهة أو مسئول آخر فلا يحق له مطالبة المظلة بالتعويض ، ما لم تكن القيمة التي حصل عليها أقل من قيمة الأضرار التي لحقت به.

٦ـ أن يتقدم المضرور بطلب التعويض للجنة المختصة بالمظلة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة للمجني عليه ، وتحسب السنة من تاريخ علم المضرورين بوقوع الجريمة وحدوث الضرر لمورثهم إذا كانوا هم المطالبين بالتعويض. وفي كل الأحوال على المطالب بالتعويض إثبات حقه فيه ، وإثبات وقوع الضرر عليه من جراء تلك الجريمة مع تقديم ما يفيد قيمته.

٧ـ التعويضات التي تكفلها المظلة إنما هي عن الوفاة أو عن الأضرار الجسمانية لشخص المجني عليه ، فلا تعويض من المظلة عن الأضرار التي تصيب الممتلكات. وللمظلة أن تقرر التعويض في كل حالة وفقاً لظروفها وفي نطاق الإمكانات المالية المتاحة للصندوق.

٨ـ يتاح لمن استحق تعويضاً عن إصابته ثم تفاقمت الإصابة بعد ذلك أن يطالب بتعويض تكميلي ، وعليه حينئذ إثبات تفاقم الضرر الناتج عن الإصابة من الحادث الإرهابي. ويمنح النظام القانوني للمظلة المضرور جزءاً فورياً من قيمة التعويض وذلك خلال (٢١) يوماً من تاريخ تقديم طلبه للمظلة ، ويتم البت في تحديد قيمة التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المضرور طلبه للتعويض مستوفياً لكافة البيانات المطلوبة ، بشرط تنفيذ المضرور للإجراءات التي تحددها المظلة. ويتم صرف المبلغ المقرر خلال شهر من تاريخ موافقة المضرور على قرارات المظلة الخاصة بقيمة التعويض.

٩ـ لا تُعَوض المظلة عن عمل إرهابي يقع في مصر إذا كان المضرور أجنبياً وينتمي لدولة توجد تجاهها توترات أمنية ، أو اتجاهات شعبية معادية ، سواء رجعت أسباب تلك الاتجاهات المعادية إلى عوامل دينية أم سياسية أم غيرها ، وذلك طالما صدر تحذير بعدم التواجد بالأراضي المصرية ، سواء من الدولة أم أجهزة الإعلام الرسمية المصرية ، أم الدولة التي ينتمي لجنسيتها المضرور.

* تتنوع مصادر تمويل المظلة المشار إليها ، فيكون من روافدها بجانب ميزانية الدولة:

١ـ نسب من الغرامات وعوائد المصادرات المحكوم بها في جرائم الإرهاب.

٢ـ أموال مرتكبي الجرائم الإرهابية التي يتم التحفظ عليها لصالح التعويضات التي تدفعها المظلة ، أو يحكم بها القضاء عن الأضرار التي تسفر عنها تلك الجرائم.

٣ـ فرض رسم بسيط تدفعه شركات السياحة عن كل سائح يدخل البلاد لصالح مظلة الضمان.

٤ـ المساعدات والهبات التي تقدم للمظلة من الأفراد ، أو الأشخاص الاعتبارية لدعم موارد هذه المظلة.

٥ـ المساعدات والمنح الخارجية التي تتقرر في هذا الشأن.

٦ـ تخصيص جانب من عوائد الضرائب لصالح المظلة.

* يُنشأ " **مركز حماية المجتمع من الخطيرين أمنياً** " لاحتجاز العناصر الخطرة على أمن المجتمع والمحكوم عليهم في جريمة إرهابية أو أكثر ، وذلك عقب انتهاء فترة العقوبة وبناء على توافر دلائل كافية على استمرار وجود هذه الخطورة ، ويتم هذا الاحتجاز بموجب حكم قضائي نهائي ، لا تزيد مدته عن سنة قابلة للتجديد ، وتصدره المحكمة المختصة بنظر الجرائم الإرهابية.

والحد الأقصى للحكم بهذا الاحتجاز خمس سنوات ، كما يلحق بالمركز ولفترة انتقالية مدتها سنة واحدة المعتقلون وقت صدور هذا القانون ، والذين يمثل إخلاء سبيلهم خطراً جسيماً على أمن المجتمع ، على أن تتخذ بشأنهم التدابير الاحترازية المقررة للمخلى سبيلهم عقب تنفيذ عقوبة مقررة لجريمة إرهابية ، وذلك متى كان الخطر الجسيم من إخلاء سبيلهم مازال قائماً ، على أن يصدر بهذه التدابير حكماً من محكمة الجنايات المختصة[1]. ويشرف على هذا المركز وزارتا العدل والداخلية ، وتنظم أعماله لائحة خاصة يصدرها وزير العدل.

---

[1] أجاز المشرع المصري للقاضي الحكم بتدبير أو أكثر ـ بجانب العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب ـ من التدابير الوقائية التي أوردتها المادة (٨٨ مكرراً " د " عقوبات) نصها على أنه " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١ـ حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

٢ـ الإلزام بالإقامة في مكان معين.

الباب الثاني: أحكام إجرائية

نرى أن تتضمن الأحكام الإجرائية التي ينظمها القانون في هذا الباب الجوانب الأساسية الآتية:

* لمأمور الضبط القضائي في سبيل مواجهة الجرائم الإرهابية – في غير حالات التلبس – أن يقبض ويفتش شخص أو أكثر ، تتوافر ضدهم **دلائل كافية** على ارتكابهم لجريمة إرهابية ، أو الشروع فيها ، أو قيامهم بالإعداد والتجهيز لاقترافها متى اقتضى ذلك ضرورة أمنية. وله أن يحتجز المشتبه فيهم لجمع الاستدلالات اللازمة لمدة ٤٨ ساعة ، يجوز مدها لأربعة أيام أخرى بعد موافقة مدير الأمن المختص أو من في حكمه أو من ينوب عنه ، وذلك بناء على مذكرة مسببة لمد الاحتجاز ، مع إخطار رئيس النيابة العامة المختص. ويجوز لمساعد الوزير المختص أو من في حكمه أو من ينوب عنه أن يمد الاحتجاز لأربعة أيام إضافية ، وفقاً لمذكرة أخرى مسببة ترفع من مدير الأمن المختص أو من في حكمه أو من ينوب عنه[1]، مع

٣– حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ".

[1] بمقتضى التعديل الثالث للدستور المصري الحالي في ٢٠٠٧/٣/٢٩ فقد ذهبت المادة (١٧٩) منه إلى أنه " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة (٤١) والمادة (٤٤) والفقرة الثانية من المادة (٤٥) من الدستور دون تلك المواجهة ، وذلك كله تحت رقابة القضاء. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون ".

ولعل أهم ما يتضمنه النص الدستوري السابق إنما يتمثل في إمكانية خروج التشريعات العادية الخاصة بمواجهة الإرهاب عن القواعد العامة لإجراءات الاستدلال والتحقيق ، طالما اقتضت مواجهة تلك الأخطار ضرورة ، وقد ترتبط هذه الضرورة بحالة الاستعجال ، أو تتطلب من ناحية أخرى مساحة زمنية أكبر لمأمور الضبط القضائي وسلطات التحقيق لاحتجاز متهم أو مشتبه فيه بصدد جريمة إرهابية ، شريطة أن تتم تلك الإجراءات الاستثنائية تحت إشراف قضائي ليراقب مدى توافر الضرورة لاتخاذ إجراء معين دون استصدار الأمر القضائي اللازم ، وعلى مأمور الضبط

إخطار رئيس النيابة العامة المختص ، ويجوز له في هذه الحالة الأمر بعرض المحجوزين عليها للتحقيق معهم ، واتخاذ اللازم في شأنهم.

ويعرض المتهمين ــ حال عدم طلب عرضهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ــ على رئيس النيابة العامة المختص ، الذي يجوز له بناء على طلب الأجهزة الأمنية أن يمد الاحتجاز لمدة سبعة أيام أخرى لصالح استكمال جمع الاستدلالات ، وذلك شريطة عرض المتهمين عليه ، حيث يقوم بسؤالهم خلال ٧٢ ساعة على الأكثر في تحقيق حول ظروف وملابسات القبض عليهم واحتجازهم ، ثم يتخذ اللازم بشأنهم[1].

* وفي الأحوال التي يجوز فيها القبض والاحتجاز ــ السابق الإشارة إليها ــ يجوز

القضائي من قوات الشرطة عقب استخدامه هذه الاستثنائية الإجرائية أن يخطر الجهة القضائية المختصة ، حيث تراقب صحة الإجراء وتتخذ قرارها القانوني على ضوئه.

[1] ذهبت المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إلى أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، وله على وجه الخصوص: (١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة ، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ... . كما ذهبت المادة (٣) مكرراً من القانون المشار إليه إلى أنه " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع ، والاستعانة بمحام. ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذ انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذاً ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة ، وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً. ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذاً.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم ".

لمأمور الضبط القضائي في حالة الضرورة التي تقتضي منع خطر ارتكاب جريمة إرهابية ، أو لضبط بعض المشتبه في ارتكابهم جرم إرهابي ، أو للحصول على أدلة إدانة تتعلق بالجرم المشار إليه ويخشى من ضياعها ، سرعة الانتقال لتفتيش مسكن أو مساكن المشتبه فيهم أو مقار أعمالهم ، ويشترط أن يتم تفتيش المنزل أو مقر العمل بقوة برئاسة ضابط برتبة مقدم على الأقل ، وبعد موافقة مدير الأمن المختص أو من في حكمه ، أو من ينوب عنه ، ويخطر رئيس النيابة المختص بما تم من إجراءات خلال ٢٤ ساعة عقب انتهاء التفتيش.

* يمنح رئيس النيابة أو قاضي التحقيق فيما يتعلق بتحقيق جرائم الإرهاب السلطات المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، المنصوص عليها في المادة ١٤٣ إجراءات جنائية.

* وفقاً لمقتضيات الضرورة والسرعة المتعلقة بمنع جريمة إرهابية على وشك الوقوع ، أو في سبيل ضبط مرتكبي جريمة إرهابية يجوز لمأمور الضبط القضائي المختص من الضباط في رتبة المقدم على الأقل ، وبناء على موافقة من مدير الأمن أو من في حكمه أو من ينوب عنه أن يبدأ في مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل السلكية أو اللاسلكية ، وغيرها من وسائل الاتصال[1]، وضبط الخطابات والرسائل

---

[1] وفقا للقانون الفيدرالي الأمريكي الصادر ١٩٦٨/٦/١٩ والمسمى " مراقبة جرائم السيارات العامة وأمن الشوارع " تتم مراقبة المحادثات التليفونية وفق ضوابط منها اشتراط حصول الشرطة مقدماً على إذن من وزير العدل الفيدرالي ، أو المحلي ، أو ممن يفوضه في هذا الأمر ، ثم تتقدم الشرطة إلى القاضي الفيدرالي أو المحلي بطلب المراقبة مرفقا به الموافقة السابقة ، حيث يفحص عدة أمور للموافقة أو الرفض أهما: ضرورة وجود جريمة جسيمة أو في حالة تلبس ، وأن المراقبة من شأنها الحصول على أدلة قاطعة بشأن الجريمة أو ضبط مرتكبيها ، وأن الطرق المعتادة للبحث والتحري قد فشلت ، أو أن هناك مخاطر محدقة ستضر بمقومات الأمن أو أدلة الجريمة. هذا وفي حالة الضرورة القصوى فإنه يمكن للشرطة البدء في المراقبة قبل الحصول على الإذن ، ولكن صحة المراقبة تتوقف على ضرورة الحصول على إذن القاضي ، وفقا للإجراءات المشار إليها خلال ٤٨ ساعة. راجع: محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠ وما بعدها.

والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها ، وتسجيل وتصوير ما يدور في أماكن خاصة ، أو عبر شبكات المعلومات ، ومراقبة وضبط وتسجيل أي اتصالات سواء تمت عبر وسيلة إلكترونية أو سلكية أو غيرها ، طالما ارتبطت بجريمة إرهابية ، بحيث لا يتجاوز استخدامه لهذه السلطات مدة أكثر من ٢٤ ساعة ، وعليه خلالها أن يعرض الأمر على رئيس النيابة المختص ، وللأخير أن يمد مدة أي من الإجراءات المشار إليها لأسبوعين إضافيين ، ويجوز للمحامي العام المختص تجديدها لمدد أخرى بحيث لا يزيد مجموعها عن ثلاثة أشهر[1].

ويجوز لمأمور الضبط القضائي الذي يحقق في جريمة إرهابية الاستعانة بالمعلومات المخزنة على أجهزة الحاسبات الآلية أو غيرها ، الموجودة لدى أجهزة الدولة أو بجهات خاصة ، طالما كانت هذه الاستعانة تمثل ضرورة تقتضيها منع جريمة إرهابية أو الكشف عنها[2].

---

(1) وفقاً لقانون تنظيم سلطات التحقيق البريطاني الصادر عام ٢٠٠٠ يُصدر الإذن بمراقبة وتسجيل الاتصالات الهاتفية باستخدام تكنولوجيا الاتصالات وزير الداخلية للشرطة أو الجمارك ، أو جهاز المخابرات السرية ، أو جهاز الأمن القومي. ويشترط في طلب الإذن بالمراقبة أن يكون منصباً على شخص أو أشخاص محددين ، وأن يكون الإذن ضرورياً لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، أو لمنع جرائم خطيرة ، أو الإضرار بالاقتصاد الإنجليزي ، وأن يتعذر الحصول على المعلومات المستهدفة من المراقبة بالوسائل العادية ، ويصدر الإذن لمدة ثلاثة أشهر ، يمكن تجديده لمدة مماثلة تالية. راجع: كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والإنجليزي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣٦ ، ٤٣٧.

(2) نصت المادة (٢٤) إجراءات جنائية على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ، ويجب على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ". وذهبت المادة (٢٠٦) مكرراً ــ المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، واستبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ــ إلى أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ــ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ــ سلطات قاضي التحقيق في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة...". كما ذهبت المادة

وتلتزم المحكمة بالحكم بإتلاف كافة التسجيلات ، ومحاضر تفريغها دون المعتبرة أدلة للإدانة استند عليها الحكم[1].

* يحق لمأمور الضبط القضائي عدم الإفصاح لأي جهة عن مصادره السرية التي استقى منها معلوماته ، عن جريمة إرهابية قام باتخاذ إجراءات قانونية بشأنها.

* أهمية الإشارة إلى أنه يجوز لأجهزة مكافحة الإرهاب المصرية تبادل المعلومات والأدلة الجنائية المتعلقة بجريمة إرهابية مع الأجهزة الأجنبية المعنية ، ويعتد أمام القضاء المصري بالأدلة المقدمة من أي جهاز أمني في هذا الصدد ، طالما تم الحصول عليها بطريق مشروع وفقا للقوانين المصرية.

* يتعين منح رئيس النيابة العامة المختص بالتحقيق في جريمة إرهابية ، أو قاضي التحقيق المنوط به هذه المهمة سلطة إجراء كافة التحاليل ، أو أي إجراء طبي ــ سواء كان الإجراء يمس الجسم من الخارج أم من الداخل ــ للمتهمين أو الذين تتوافر ضدهم دلائل كافية على تورطهم في جرم إرهابي ، أو المجني عليهم ، إذا كان ذلك يرتبط بمصلحة التحقيق في الجرائم المشار إليها ، وبشرط ألا يشكل الإجراء مخاطر جسيمة تهدد الحالة الصحية للشخص المتخذ الإجراء له[2].

(٢٩١ إجراءات جنائية مصري) إلى أنه " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ".

[1] أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال ، قيام وحدة مكافحة غسل الأموال بالاطلاع على المعلومات والبيانات المالية والمصرفية السرية الخاصة بالأفراد والمؤسسات ، وفي سبيل هذا تقوم الوحدة بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية بالدولة في هذا الشأن. لذا فمن باب أولى السماح للأجهزة الأمنية وهي في سبيلها لمواجهة الجرائم الإرهابية بالاطلاع وفحص البيانات الخاصة بأفراد متهمين ، أو تتوافر ضدهم دلائل قوية على تورطهم في جرائم إرهابية.

[2] ذهبت المادة ٨٥ إجراءات جنائية مصري إلى أنه " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته ، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام بأعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر ، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات ، وما يراد إثبات حالته ". كما ذهبت المادة ٢٩ من القانون المشار إليه إلى

ولسلطات الأمن المختصة الأمر بإجراء تحليل الحامض النووي لأي شخص والتحفظ على نتائجه ، إذا كان هذا الإجراء يتطلبه احتياج أمني ملح ، على أن يصدر هذا الأمر من مدير الأمن المختص أو من في حكمه أو من ينوب عنه على الأقل.

* النص على أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع مأمور الضبط القضائي بعد موافقة مدير الأمن المختص أو من في حكمه أو من ينوب عنه ، من إصدار أمر جديد بالقبض عليه أو حبسه ، إذا ظهرت أدلة جديدة ضده ، أو جدت ظروف أمنية استثنائية تبرر اتخاذ هذا الإجراء. على أن يتم عرض المحتجز على رئيس النيابة المختص خلال ٧٢ ساعة من وقت القبض عليه.

* يمنح رئيس النيابة المختص سلطة الأمر بالاطلاع والحصول على أية معلومات تتعلق بحسابات العملاء وأماناتهم وخزائنهم في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إذا كان هذا من مقتضيات التحقيق في جريمة إرهابية.

أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة ". هذا وذهبت محكمة النقض المصرية إلى مشروعية إجراء غسيل لمعدة المتهم الذي تم ضبطه متلبساً بالجرم ، حيث قضت بأن ما يتخذه الضابط من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً بالقدر الذي يبيحه إذن التفتيش ، وأن توافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر ، وانبعاث رائحة المخدر من فيها لا يقتضي معه استئذان النيابة في إجرائه. انظر: نقض جنائي في ١٩٧٢/٣/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، ص ٣٧٥. وجدير بالذكر أن محكمة النقض في حكم حديث لها ذهبت إلى أن تفتيش المتهم وتوقيع الكشف الطبي عليه كرها عنه في جريمة القيادة تحت تأثير مخدر يعد باطلاً. حيث أن المادة ٦٦ من قانون المرور حددت الإجراءات التي تتبع في مثل حالات القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر ، وتركت الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله خمراً أو مخدراً بين الانصياع لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء ، والاكتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، ومن ثم فإنه لا يجوز عند رفض الفحص الطبي إجباره عليه ، خاصة مع عدم توافر حالة من حالات التلبس المعول عليه. وانتهت المحكمة إلى القضاء ببطلان جميع الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة ، وبطلان الدليل المستمد منها. انظر:نقض جنائي في ٢٠٠٣/١١/١٢ الطعن رقم ٣٠٥٠٨ ، السنة ٧٢ قضائية ـــ غير منشور.

* النص على تـوقيع عقوبة المصادرة لكافة الأشياء والأموال المتعلقـة بالجريمـة الإرهابية ، سـواء استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها ، مـع مـراعاة مـا للـغير حسني النية ـ غير المدانين في الجريمة ـ من حقوق.

* النص على أن للنائب العام أو من يقوم مقامه فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية إصدار أمر مـؤقت بالتحفظ على أموال المتهم الشخصية ، ومنعه من التـصرف فيهـا أو إدارتها ، وذلك عقب استجوابه ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه ، كما لـه أن يـتحفظ مؤقتاً على أموال زوج المتهم ، أو أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ويمنعهم من التصرف فيها أو إدارتها إذا تبين وجود دلائل كافية على أن المتهم نقلها إليهم خـشية اتخـاذ السلطات لإجراءات التحفظ عليها ومنع التصرف فيها أو إدارتها ، كما أن له اتخـاذ هذا الإجراء التحفظي المؤقت تجاه أمـوال الجاني الذي توفي خلال الحادث أو عقب ارتكابه ، وكذا تجاه الجاني الهارب الذي تتوافر ضده دلائل كافية على ارتكابه الجرم الإرهابي أو الشروع فيه. وتعرض النيابة العامة الأمر للمحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر المؤقت بالتحفظ لطلب الحكم بذلك[1]، وعلى المحكمـة إصـدار حكمها المؤقت بعد تقدير أدلة الاتهام ، وما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة خـلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، ويجـب أن يـشتمل الـحكم ـ حال صدوره بالتحفظ المؤقت على الأموال ـ على الأسباب التـي بنـي عليها وأن يتضمن تعيين المحكمة لمن يدير تلك الأموال المتحفظ عليها ، وذلك بعـد أخذ رأي النيابة العامة.

ـ هذا وتتم تلك الإدارة تحت الإشراف القضائي للمحكمة ، مع مراعـاة احتياجـات الأشخاص المفروض على المتهم إعالتهم بما يكفل لهم العيش بكرامة.

---

[1] فصل المحكمة في طلب المنع يصدر منها في دعوى ترفع إليها بالإجراءات المعتادة ، أي يعلن بها الخصوم ، وتسمع مرافعاتهم في جلسة علنية. راجع: عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٤٥٥.

ولمن صدر ضده الحكم بالمنع من التصرف والإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، كما له أن يتقدم بتظلم جديد كل ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفضه ، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها ، أم بناءً على طلب النائب العام ، أم ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به ، أو تُعدل في نطاقه أو من إجراءات تنفيذه.

ـ ينتهي في جميع الأحوال التحفظ على الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها إما بصدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها. وللمحكمة أن تحكم إذا اقتضى الأمر باستمرار التحفظ على الأموال الشخصية للجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، وذلك لصالح تعويض المضرورين من الجرائم التي ارتكبها الجاني.

ـ ويُحكم بالتعويضات اللازمة تنفيذاً على الأموال التي تم التحفظ عليها ، وذلك لمن صدر ضدهم أحكام نهائية بالإدانة في الجرائم السابق ذكرها ، ماعدا من تم إعفاؤه من العقاب وفقا للمادة السادسة السابق ذكرها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، وكذا حق من يعولهم الجاني في العيش بكرامة. ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بعد ارتكابه للواقعة من الحكم بالتحفظ على الأموال المشار إليها.

ـ يقع **باطلاً** كل عمل من أعمال التصرف يصدر من المتهم أو من ينوب عنه في أمواله الشخصية ، أو من زوجه أو قريبه الذي نقل الأموال إليه ، إذا كان الهدف من التصرف إخراجها عن نطاق أحكام التحفظ المشار إليها ، وذلك اعتباراً من وقت ارتكاب الجريمة ، مع عدم الإضرار بالمتصرف إليه أو الغير حسن النية.

ـ تُخصص متحصلات المصادرة والأموال المتحفظ عليها لتعويض المضرورين من هذه الجريمة ، أو أي جرائم أخرى ارتكبها الجاني[1]. وإن كان يحق للدولة المطالبة

---

(1) ذهبت المادة (٣٦) من الدستور المصري إلى أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " كما ذهبت المادة ٩/د من الدستور البحريني إلى أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون. ...". ونشير في هذا الصدد إلى حكم المحكمة الدستورية البحرينية الصادر في ٢٠٠٩/١٢/٢١ في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة برقم (د/٤/٧) لسنة (٥) قضائية ، والخاصة بنظر طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٣ــ٣) من المادة (٣) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ والتي ذهبت إلى أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة ، بمصادرة الأموال موضوع الجريمة ، أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. كما يقضي بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها ". ونقتطف بعضاً من الحكم المنوه عنه ، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه " ... وحيث إن الدستور المعدل قد أكد على كفالة حق الملكية الخاصة وصيانته وفقاً لحكم الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (٩) منه ...، وعلة اشتراط الدستور المعدل صدور حكم من القضاء لتقرير المصادرة كعقوبة ، حرص المشرع الدستوري على حماية الحقوق الفردية من أن تمس عن غير طريق القضاء ، ولما كان الأصل أن عقوبة المصادرة لا يمكن تقريرها ولا محل لها ما لم ترتكب جريمة ، وكان هذا الأمر من المتطلبات الأساسية لتقرير المصادرة كعقوبة تكميلية ، فالقاعدة أنه (لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة) ...، فلا يجوز فرض قرائن تحكمية تؤدي إلى مصادرة أموال أشخاص دون ارتكابهم لأي فعل مادي مؤثم ، ودون أن تكون أموالهم متحصلة من جريمة ومضبوطة فيها ، ودون أن يكونوا متهمين في الدعوى الجنائية المصادرة أموالهم من خلالها بحكم القانون ، وذلك كله باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التي أثمها المشرع ــ من منظور اجتماعي ــ فلا تمتد إلى من لم تربطه علاقة بالجريمة ، ولا تفرض عقوبتها إلا على أفعال أثمها المشرع.

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان نص الفقرة (٣ــ٣) من المادة (٣) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب... قد مد نطاق المصادرة المنصوص عليها فيه إلى أية أموال مملوكة لزوج مرتكب جريمة غسل الأموال أو لأبنائه القصر ، ولو لم تكن هذه الأموال متحصلة من جريمة ، مقيماً بذلك قرينة قانونية تحكمية مقتضاها ارتباط هذه الأموال بالجريمة بدون الحاجة إلى إقامة الدليل على هذه الرابطة وصدور حكم قضائي في شأنها ، مما يقوض مبدأ شرعية العقوبة ، وينتهك الحرية الشخصية ، وينال من مبدأ افتراض البراءة ، ويخالف مبدأ شخصية العقوبة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة ، ويزعزع مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والقضائية) ويعتدي على أهم خصائص حق الملكية ، وذلك كله بالمخالفة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) ، والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٠) والفقرات (أ) و(ج) و(د) من المادة (٩) ، والفقرة (أ) من المادة (٣٢) من الدستور.

بالتعويض من أموال الجناة المتحفظ عليها وذلك عن الأضرار التي تكبدتها من جراء جريمة إرهابية ، إلا أن تعويض الأشخاص العاديين المضارين من الجريمة ، وكـذا دائني الجناة يتقدم على حق الدولة المشار إليه.

* تُخصص على مستوى الجمهورية أكثر من دائرة من دوائر محـاكم الجنايـات ، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، لنظـر الجنايـات والجـنح الإرهابية والجرائم المرتبطة بها.

* للمضرور من جريمة إرهابية الحق في الإدعاء المدني طلباً للتعويض ، سواء أمام المحكمة التي تنظر الشق الجنائي للجريمة ، أم أمام المحكمة المدنية المختصة بالحكم في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرورين.

* إذا ضبط على الإقليم المصري متهماً بارتكاب جريمة إرهابيـة وقعـت خـارج الاختصاص القضائي المصري ، فيحاكم أمام القضاء المصري عن جرمه إذا لم يـتم تسليمه لجهة أخرى تختص بمحاكمته محاكمة عادلة ، وإذا كان المـتهم المـضبوط مصرياً فيحاكم إلزامـاً أمام القضاء المصري ، مع كفالة حق المتابعة القضائية للدولة التي تختص بالمحاكمة وفقاً لقانونها ، وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بضوابط تلك المتابعة.

* النص علي التعويض عن فترة الاحتجاز **الأمني** ــ بواقع خمسة وعشرون جنيهـا عن يوم الاحتجاز الواحد ــ لمن توافرت ضدهم دلائل كافية على ارتكابهم لجريمـة إرهابية أو الشروع فيها ، وذلك حال إخلاء سبيل المتهم بـقرار قضائي لعدم كفاية الأدلة أو حـفظ التحقيق أو لصدور حكم بالبراءة[1].

وقد قضت المحكمة بعدم دستورية النص المشار إليه فيما تضمنه هذا النص من عبارة "... أو لزوجه أو لأبنائه القُصَر ...".

[1] جدير بالذكر أن المشرع المصري أشار إلى مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي فذهبت المادة (٣١٢ مكرراً) إجراءات جنائية ــ المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ــ إلى أنه " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات

أحكام خاصة بحماية الشهود أو الخبراء المهددين:

* يجب أن يتضمن مشروع قانون حماية المجتمع من الجرائم الإرهابية أحكاماً خاصة لحماية الشهود المهددين ، المطلوب منهم الإدلاء بشهاداتهم التي تتضمن إثبات التهمة على المتهمين في تلك الجرائم ، أو تؤدي للكشف عن الحقيقة في تلك الجرائم.. فيتضمن مشروع القانون ما يُلزم السلطات التنفيذية والقضائية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود ، أو الخبراء المهددين ، بسبب شهادتهم في قضية إرهابية معينة من أية علانية أو إجراءات من شأنها أن تؤدي لتعرض الشاهد أو الخبير للضرر في شخصه أو أمواله ، أو لتعرض أحد من أقربائه ، أو المقربين له للضرر في أشخاصهم أو أموالهم.

لذا فعلى تلك السلطات متى طلب الشاهد أو الخبير حجب محل إقامته ومكان عمله وتحركاته من ملف الإجراءات ، إصدار الأمر لجميع الجهات والأفراد المتصلين بالقضية بعدم الإفصاح عن بيانات الشاهد المهدد حال معرفة أي منهم معلومة عنه من تلك التي صدر أمر بحجبها ، على أن يجرم فعل الإفصاح بالمخالفة للأمر القضائي الذي يصدر بإخفاء بيانات معينة تخص الشاهد أو الخبير المهدد.

هذا ويجب توافر الشروط الآتية لصدور الأمر بإخفاء البيانات المشار إليها:

١ـ أن يطلب الشاهد أو الخبير ـ شفاهة أو كتابة ـ إخفاء محل إقامته ومكان عمله وتحركاته من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة

ببراءة من سبق حبسه احتياطياً ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة... وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة ، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص ". هذا وذهبت المادة (٢٣) عقوبات إلى أنه " إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ".

ـ حسب الأحوال ـ وذلك حال طلب أي منهم إدلائه بشهادته أو رأيه الفني.
٢ـ الشهادة تتعلق بجناية ، أو جنحة عقوبتها الحبس ثلاث سنوات.
٣ـ أن يكون طلب إخفاء البيانات مؤسساً على أسباب حقيقية تهدد طالبه ـ في نفسه أو ماله ـ أو تهدد أحد أقاربه أو المقربين منه.
٤ـ عدم توافر أي دليل لاتهامه بارتكاب الجريمة المطلوب شهادته فيها ، أو شروعه في ارتكابها.
٥ـ أن تكون شهادته ذات قيمة تساعد في الكشف عن الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم المشار إليها.
وعلى مأمور الضبط القضائي إذا طلب الشاهد المهدد ـ كتابة أو شفاهة ـ أن يثبته ، ثم يعرض الأمر على النيابة المختصة ، ولرئيس النيابة المختص ، أو قاضي التحقيق ـ حسب الأحوال ـ أو المحكمة إذا اتصلت بها الدعوى البت في هذا الطلب.
* وإذا رغب الشاهد أو الخبير المهدد **إخفاء شخصيته تماماً** فيما يتعلق بشهادته.. وطلب هذا من مأمور الضبط القضائي ، فعلى الأخير إثبات الطلب وعرض الأمر على النيابة العامة ، وللمحامي العام المختص أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة ـ حسب الأحوال ـ الموافقة على الطلب بقرار مسبب ، وذلك بعد التأكد من توافر الاشتراطات الخاصة بطلب كفالة سرية محل الإقامة ومكان العمل وتحركاته السابق ذكرها ، إضافة إلى اشتراط تعلق الشهادة بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس ثلاث سنوات. كما أن للمحامي العام أو قاضي التحقيق أو المحكمة رفض الطلب المشار إليه ، ويُمَكن الشاهد المهدد الذي رفض المحامي العام أو قاضي التحقيق إخفاء شخصيته التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة بنظر الموضوع ، مع كفالة إخفاء شخصية الشاهد لحين بت المحكمة في تظلمه المشار إليه.
* وإذا اقتضى الأمر ولأغراض كفالة حق الدفاع ، يُمَكَن المتهم أو محاميه من سؤال الشاهد أمام المحكمة بشكل تتوافر به ضمانات السرية لشخص الشاهد وبياناته

الأخـــرى ، وللمحكمة أيضاً تأمين عملية سؤال الشاهد بمعرفتها ، أو بمعرفة النيابة ، أو المدافع عن المتهم أو المتهم ، أو المـــدعي بـــالحق المـــدني ، وذلـــك بالوســـيلة والإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق الحماية المستهدفة ، وفقاً لظـــروف القـــضية المطروحة أمامها[1].

* ويجوز للمدافع عن المتهم مطالبة المحكمة التي تختص بنظر القضية بإلغاء قـــرار المحامي العام أو قاضي التحقيق ، الصادر برفض طلب عدم الإفصاح عن شخـــصية الشاهد أو الخبير المهدد ، وتلتزم الجهة التي رفضت الطلـــب ـــ النيابـــة أو قـــضاء التحقيق ـــ بتحقيق مقومات الإخفاء لحين بت المحكمة في التظلم.

* هذا وعلى سلطات الأمن توفير حماية أمنية خاصة للشاهد أو للخبير المهـــدد ، أو الأقارب أو المقربين من أي منهما ، متى توافرت مقومات التهديد المشار إليه ، وذلك حتى يطمئن الشاهد أو الخبير المهدد ويدلي بشهادته أمام المحكمة دون خوف.

* تحتفظ النيابة المختصة ببيانات الشاهد أو الخبير المهدد كاملة في ملفين ، أحـــدهما إلكتروني والآخر ورقي ، وذلك وفق إجراءات تأمين خاصة لحفظهما ، ويلتزم الشاهد

---

(1) ذهبت المادة ٦١ـــ ٧٠٦ إجراءات فرنسي إلى إمكانية كفالة حق الدفاع بمواجهة الخاضع للتحقيق أو المحال للقضاء للشاهد المحمي من خلال استخدام وسائل وسيطة تسمح بسماع السائل عن بعد ، بما لا يكشف عن شخصيته.

" La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés. ... "

هذا ومن ناحية أخرى تتطلب المادة (٦/٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضرورة تـــوفير الـــضمانات الخاصـــة بالقضية العادلة من خلال السماح للمتهم بممارسة كافة حقوق الدفاع ، والتي تضمن لكل متهم سؤال الشاهد علـــى نحـــو يقتضي معه التعرف على شخصيته. وقررت المادة ٦ــ٣ من الاتفاقية المشار إليها حق المـــتهم فـــي مواجهـــة الـــشهود وتوجيه ما يشاء لهم من أسئلة. ولم تحظر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية تبني نظـــام لحمايـــة الشهود ، ولكنها وضعت ضوابط لحماية الشاهد بما لا يخل بحقوق الدفاع.راجع في تفصيلات هذه الضوابط:

Goran, Klemenčič. (2006)."Protecting Witnesses of Serious Crime." Chapter 3, *European and International Standards in the Field of Witness Protection.* Council of Europe Publishing. Strasbourg Cedex, p.35.

أو الخبير بإخطار النيابة فور تغيير أي بيان من البيانات التي تم عدم الإفصاح عنها ، وذلك خلال سنتين من تاريخ سماع شهادته ، ويتم دعوة الشاهد أو الخبير للمثول أمام أي جهة قضائية من خلال النيابة العامة ، ووفق أسلوب مؤمن لإعلانه ، وحضوره ، وإدلائه بشهادته.

* ويجب تجريم الفعل الذي من شأنه الإفصاح عن الشاهد أو الخبير ، بكشف شخصيته أو محل إقامته أو مكان عمله أو أية بيانات أخرى ، بالمخالفة للقرار القضائي الصادر بعدم الكشف عنها ، سواء صدر الأمر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.

* هذا ويجب إعمال المبدأ الآتي " **لا تصلح** الشهادة المأخوذة من شاهد واحد محمي أساساً وحيداً للإدانة ، إلا إذا توافرت بشأنها المقومات الأساسية لحق الدفاع ".

* وتنشأ لجنة دائمة لحماية الشهود والخبراء بوزارة العدل — يضع لائحتها التنفيذية وزير العدل — ويرأسها أحد السادة مساعدو وزير العدل وتضم في عضويتها بجانب عناصر من الأجهزة الأمنية الرئيسية ، أحد أعضاء المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان يرشحه المجلس ، بجانب من ترشحه اللجة لحضور جلساتها ، وتتابع هذه اللجنة إجراءات حماية الشهود اللاحقة على صدور الحكم الجنائي في الدعوى[1].

---

[1] راجع في تفصيلات إجراءات منح الحماية للشهود المهددين: أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٥ وما بعدها.

الباب الثالث: الجرائم والعقوبات المقررة لها

لعل أهم محاور التجريم والعقوبات المقررة لحماية المجتمع من الجـرائم الإرهابيـة والتي يتضمنها هذا الباب إنما تتمثل فيما يلي:

* تجريم إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي ، وكذا الانضمام إليـه مـع علـم المنضم بأغراضه ، وتجريم الأفعال التي تمثل إكراهاً لشخص على الانضمام لهـذا التنظيم الإرهابي أو منعه من الانفصال عنه. والنص على مصادرة الأموال المُحصلة من جرائم ذلك التنظيم ، وكذا المخصصة للأنشطة الإرهابية للتنظيم.

* تجريم خاص لأفعال خطف الرهائن أو احتجازهم ، وكذا أفعال القرصنة ، وتجريم أفعال الاستيلاء على وسيلة من وسـائل النقل ـ جوية ، مائية ، برية ـ أو منـشأ معين بهدف تدميره أو إتلافه أو إلحاق الضرر بمن فيه ، لارتكاب جرم إرهـابي[١]، وذلك نظراً لما يشوب النصوص الحالية من عيوب[٢].

* تجريم الأفعال التي يتم فيها جلب أو تحضير أو استخدام أي مواد لوضـعها فـي الأرض أو المياه أو نشرها في الهواء ، بقصد تعريض حياة الإنسان أو الحيـوان أو البيئة للخطر ، تنفيذاً لغرض إرهابي.

* النص على عقوبة مناسبة توقع على الشخص الاعتباري عندما ترتكب جـريمة إرهابية باسمه أو لحسابه ، أو يقوم بتمويلها ، أو يشارك في إخفاء أي من الجنـاة أو الأدلة المرتبطة بهذه الجرائم.

* النص على تدابير احترازية خاصة تتناسب من حيث المدة والنوع مع جسامة هذه الجرائم.

---

[١] يكون الجرم إرهابياً إذا كان عمدياً.وتم في إطار مشروع إجرامي ، ومن شأنه إحداث حالة من الرعب العام للأفراد أو للسلطات ، بما يمثل إخلالاً جسيماً بالنظام العام.

[٢] سوف نتناول هذا الشأن عند تناول موضوع تجريم احتجاز الرهائن وفقا للتشريع المصري.

* تجريم أفعال التدريب العسكري أو الأمني أو التقني لدى منظمات الإرهابية ، أو التحاق مصري بدون إذن من السلطة المختصة بقوات مسلحة لدولة أو منظمة أو جهة ما خارج مصر تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها ، وذلك بصرف النظر عن الجهة الموجه إليها الجرم الإرهابي.

وتجريم أفعال التدريب أو تقديم المعلومات أو الدعم الخاص بصنع أو استعمال أو تجهيز أسلحة أو إعداد تقنيات خاصة لارتكاب جرم إرهابي ، وكذا تعليم أي فنون حربية أو أمنية أو تقنية لارتكاب الجرم المشار إليه ، سواء في مصر أم خارجها.

* تجريم أي فعل من شأنه إحداث حالة من الرعب العام للأفراد أو السلطات ، حتى ولو لم يترتب عليه أي أثر ضار في الأرواح أو الأموال.

* تجريم أفعال التحريض أو الترويج أو الدعوة أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية. وجدير بالذكر أن العقوبات التي تقرر في هذه الحالات يجب أن تكون أدنى من عقوبة الجريمة التامة.

* تجريم الأفعال التي تمثل دعماً للأنشطة الإرهابية مثل: التمويل المالي لها أو دعمها المادي أو المعلوماتي.. ، وغير ذلك من الأنشطة المشابهة.

* تجريم الأفعال التي يترتب عليها إعاقة الأجهزة الأمنية أو القضائية عن إثبات الاتهام على مرتكبي جريمة إرهابية ، وتشديد العقاب على جريمة إخفاء أشياء تتعلق بجريمة إرهابية. وجدير بالذكر أنه من غير المناسب اعتبار هذه الأفعال بمثابة اشتراك في الجرم المشار إليه.

* تجريم الأفعال التي تحض على نشر الكراهية بين البشر ، وإثارة الفتن تحت أي دعوى أو من خلال أية وسيلة تفضي لهذه النتيجة ، وتشديد العقاب عليها[1].

---

[1] نشير في هذا السياق إلى ما ذهبت إليه المادة ١٧٦ عقوبات ، والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ".

* تشديد العقاب للجرائم التي يستخدم فيها الجاني وسائل أو أساليب فائقة العنف ، تنبئ عن شخصية إجرامية تتسم بالتجرد من الإنسانية[1].

* تشديد العقاب على من يُمكن بأي وسيلة مقبوضاً عليه أو محبوساً في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك ، على أن تضاعف العقوبة إذا كان الجاني من المكلفين بحراسته.

* النص على توقيع عقوبة الحبس على كل من علم بتحضير شخص لارتكاب جريمة إرهابية ، أو عزمه على ارتكابها ولم يبلغ السلطات العامة المختصة بما لديه من معلومات قبل وقوع الجريمة بوقت كاف لقيام السلطات بمنعها.

وتصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة السجن بالنسبة لحالات عدم الإبلاغ التي تنسب لأحد العاملين بالدولة ، أو بجهة من جهات الأمن الخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الإبلاغ عن الجرائم المشار إليها حال علمهم بها. ولا يسري هذا الحكم على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

* النص على عقوبة الحبس لمن أبلغ كذباً وعن عمد بوقوع جريمة إرهابية أو الإعداد لها.

---

(1) نشير هنا على سبيل المثال إلى تشديد المشرع المصري لعقوبة جريمة القتل العمد لتصبح الإعدام حال توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد (م ٢٣٠ عقوبات) وكذا في حالة ارتكاب تلك الجريمة باستخدام الجاني للسم (م ٢٣٣عقوبات) أو للمفرقعات (م ١٠٢ ج عقوبات) إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، أو إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي (م ٢٣٤ عقوبات). وشدد المشرع البحريني أيضاً العقوبة على مقترفي جريمة القتل العمد وفقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات ، والتي ذهبت إلى أنه " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد ، أو مسبوقاً بإصرار ، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى ، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة ". كما ذهبت المادة (٧٥ /٣ عقوبات بحريني) إلى أنه " مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد ، يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي:... ٣ـ اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ...".

* **إذا كانت** أعمال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن مجرمة وفقاً المادة (٣٠٩) عقوبات[١]، فعلى المشرع وهو بصدد نصوص التجريم الخاصة بالجرائم الإرهابية أن **يجرم** قيام أي ضابط أو معاون له ، أو موظف حكومي ، أو موظف بشركة للهواتف ، أو غيرهم ممن يعلم بوجود إذن لمراقبة اتصال أو حديث معين ثم يقوم بإفشاء هذا الأمر.

وكذا تجريم حصول المعنيين بالأمر على نسخة من التسجيلات المشار إليها ، أو قيامهم باستخدام معلومات سرية تضمنتها تلك المراقبة أو التسجيلات ، في أغراض خاصة لا تتعلق بمواجهة الجريمة الإرهابية. واعتبار هذا الجرم جناية يعاقب عليها بالسجن[٢].

* تقرير **الإعفاء** من العقوبات المقررة للجرائم الواردة بهذا القانون ، وكذا لكافة الجرائم الإرهابية لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة المختصة قبل تنفيذ تلك الجريمة بوقت مناسب يكفي لدرء مخاطرها ، أو بعد البدء في تنفيذها بشرط أن يترتب على الإبلاغ منع وقوع أخطار جسيمة كانت ستتحقق حال استمرار الجناة في تنفيذهم لكافة مراحل العمل الإرهابي. وينص على جواز تخفيف العقوبة في حالتين:

---

[١] كان حرياً بالمشرع النص على التجريم باستخدام عبارة " حرمة الحياة الخاصة لأي فرد " بدلاً من عبارة " حرمة الحياة الخاصة للمواطن ".

[٢] تنص المادة (٥٨) عقوبات على أنه " كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة ، أو انتفع بها بأي طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ". وجدير بالذكر أن العقوبة المقررة وفقاً للمادة المشار إليها هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. كما نصت المادة (٣٠٩ مكرراً) على أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ... ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ...".

الأولى إذا أرشد الجاني مرتكب الجريمة الإرهابية أو الشريك فيها السلطات عن باقي مرتكبيها ، أو الشركاء الآخرين بحيث يُمكنها من القبض عليهم أو بعضهم.

والثانية: أن يقوم بالإرشاد الذي يؤدي إلى القبض على مرتكبي جـــريمة إرهابيـــة أخـــرى ، مماثلة في النوع والخطورة للجريمة المتهم بارتكابها.

* ويسري الإعفاء بالنسبة للجاني الذي تم الإرشاد عن جريمته من زوجه ، أو أحـــد من أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعـــة ، ويـــشترط فـــي الإرشاد أن يتم في توقيت مناسب لمنع الجريمة ، أو بعد البدء في تنفيذها بـــشرط أن يترتب على الإبلاغ منع وقوع أخطار جسيمة كانت ستتحقق حال استمرار الجناة في تنفيذهم لكافة مراحل العمل الإرهابي. ويحكم القاضي بـــعقوبة الحبس إذا تم الإرشاد ــ الصادر عن الزوج أو أحد الأقارب ــ بعد وقـــوع الجريمة ، طالمـــا أدي هـــذا الإرشاد إلى القبض على الجناة ، أو عناصر أساسية منهم.

ويشترط في الإرشاد بشكل عام أن يكون جاداً ومحدداً ومنتجاً لأثره ، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات المعنية في منع الجريمة أو ضبط الجناة لسبب لا دخل فيه لمن قام بالإرشاد ، وأن يتم هذا الإرشاد وينتج أثره قبل أن تقرر المحكمـــة حجـــز القـــضية للحكم.

الباب الرابع: أحكام خاصة بالتعاون الجنائي الدولي

لعل **أهم محاور** هذا الباب نراها تتمثل في الجوانب التشريعية الآتية:

* النص على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية أو المتصلة بجرائم سياسية.

* النص على إمكانية إعمال أحكام التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي لتعقب الجرائم الإرهابية ، وذلك بمنح النائب العام أو من يفوضه الإذن بعبور أشياء ـ تعد حيازتها جريمة ـ لحدود الاختصاص القضائي المصري أو بخروجها من مصر دون ضبطها ، على أن يتم هذا تحت رقابة السلطات المختصة ، ويكون الإذن بناء على تنسيق مع جهة أجنبية مختصة ، وبغرض كشف أبعاد الجرم الإرهابي ، أو ضبط مرتكبيه ، وذلك وفقا للشروط التي يتفق عليها مع الدولة أو الدول الأخرى.

* النص على أنه للجهات القضائية المصرية وطبقا للاتفاقات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بالتنسيق الجهات الأجنبية المختصة ، بشأن ضبط أدلة أو أموال تتعلق بجرائم إرهابية يختص القضاء المصري بنظرها ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المطلب الثاني

أهم ملامح الخصوصية في التشريع البحريني

* صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وعرفت المادة الأولى منه المقصود بالإرهاب والجريمة الإرهابية ، ثم شددت المادة الثالثة من القانون المشار إليه العقوبات المقررة للجرائم التي حددتها المادة الثانية منه إذا ارتكبت بغرض إرهابي[1]. فذهبت إلى أنه " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى ، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:

١ــ الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.

٢ــ السجن المؤبد أو السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت.

٣ــ السجن الذي لا يقل عن خمس عشر سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤ــ الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.

٥ــ يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس ".

---

[1] الجرائم التي حددتها المادة هي:١ــ الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم. ٢ــ تقليد الأختام والعلامات العامة ، أو تزييف العملة ، أو ترويج العملة المزيفة ، أو تزوير الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى. ٣ــ التخريب أو الإتلاف أو الحريق. ٤ــ السرقة أو اغتصاب الأموال. ٥ــ صنع أو استيراد أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقعات والأسلحة والذخائر. ٦ــ الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات المعلوماتية. ٧ــ جرائم غسل الأموال. ٩ــ إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية. ١٠ــ الجرائم المتعلقة بالأديان.

* **وتلاحظ** لنا من استقراء قانون حماية المجتمع من الإرهاب السابق الإشارة إليه أن المشرع عرف في مادته الأولي الجريمة الإرهابية بكونها " **الجنايات** المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً ". ثم ناقض المشرع البحريني ما سبق وقرره من حصر الجريمة الإرهابية في الجنايات فقط وذلك عندما أورد بالمادة الثانية مباشرة ــ من القانون المشار إليه ــ عددا من الجرائم وأشار إلى تطبيق العقوبات الواردة بالمادة (٣) من القانون عليها حال ارتكابها بغرض إرهابي.. والعديد من هذه الجرائم يعد جنحاً (كالسرقة والإتلاف ، والاعتداء على سلامة الأشخاص وحرياتهم..).

* وفيما يتعلق **بتشديد** العقاب على الجرائم عندما ترتكب بغرض إرهابي وفقا للمادة الثانية من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ ــ السابق الإشارة إليها ــ فإن المشرع قد انتهي لتشديد **غير** منطقي للعقاب في حالته الواردة بالفقرة الخامسة من المادة المشار إليها ، ولعل المثال الآتي يوضح هذا الأمر: إذا ارتكب إرهابي لجريمة عقوبتها الحبس فعلى القاضي أن يضاعف له حدها الأقصى ، فيحكم عليه بالحبس لمدة ست سنوات ، بينما إذا ارتكب إرهابي جناية عقوبتها السجن من ثلاث إلى خمس سنوات فعلى القاضي ــ وفقا للمادة المشار إليها ــ أن يحكم على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ، وهنا تفوق عقوبة الجنحة العقوبة المقررة للجناية !

* **هذا** وجرم المشرع البحريني أيضاً بعض الأفعال المرتبطة بالجريمة الإرهابية ، مثل الدعوة لارتكاب أي جريمة إرهابية أو الترويج لها (المادتان ٩ ، ١١ من القانون المشار إليه) بل وجرم القانون أيضاً تعاون ، أو التحاق مواطن بحريني بتنظيم أو جمعية أو منظمة أو عصابة أو جماعة ، يكون مقرها بالخارج وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها ، ولو كان نشاطها غير موجه إلى مملكة البحرين (م ١٣ من القانون المشار إليه) كما جرم المشرع أيضا التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية ولو كان غير متبوع بأثر (م ١٧ من القانون المشار إليه).

* وقررت المادة (٢١) من القانون المشار إليه مسئولية الشخص الاعتباري ، إذا ارتكبت إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه ، فنصت على أنه " مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون ، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار ، إذا ارتكبت إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه. وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكها.

وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة ، أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة ، أو بحله وإغلاق جميع مقاره إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق مما يكون قد استعمل ، أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها ، وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ".

ويدعونا هذا النص إلى التساؤل عن عدالة توقيع العقوبة المقررة وبخاصة ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بالإدانة دون أن يكون لمالك الشركة أو المؤسسة علم بالجريمة ذات الغرض الإرهابي التي نسبت للشخص المعنوي ، والتي قد تحدث نتيجة اتفاق أو علم مجلس الإدارة فقط ، ولا يكون المالك ضمن أعضاء هذا المجلس ، فكثيراً ما يكون هنالك فصل بين الملكية والإدارة.

لذا نرى في هذا السياق أنه من الأنسب الإبقاء على عقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الأولى للمادة المشار إليها ، على أن يكون مناط ترتيب العقوبات الواردة بالفقرة الثانية منها اشتراط تحقق علم المالك بالجريمة قبل وقوعها ، أو حال الإعداد لارتكابها على أقل تقدير.

* وقد جرم المشرع البحريني[1] عـدم الإبلاغ عن الجريمة الإرهابية رغم العلم بها فنص على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي أو بمؤامرة أو مخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ولم يبلـغ السلطات العامة بمجرد علمه بها.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك الجريمة أو المـؤامرة أو المخطط أو الأفعال ، ولا يسري على أصوله وفروعه ، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة ، ما لم يـكونوا معـاقبين بـنص آخـر في القانون "[2].

هذا وفي نطاق التشديد العقابي أيضاً فقد نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه " تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على فعل الجـاني فـي أي مـن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون موت شخص أو أكثر ".

* ذهب المشرع البحريني وفقا للمادة (٢٣) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية إلى أنه " يـُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامـة قبـل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمـام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويكون لها ذلك إذا مكـن الجـاني فـي التحقيـق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو مرتكبـي جريمـة أخـرى مماثلة في النوع وفي الخطورة ".

---

(١) المادة (١٨) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

(٢) يمكن للمشرع أن يمنح المتورط في الإعـداد لـجريمة إرهابية إعفاء من العقاب ، أو تخفيف له حال قيام أحد أقاربه ـ حتى الدرجة الرابعة ـ بالإبلاغ عنه ، وبذلك يوازن بين مراعاة اعتبارات الحفاظ على صلات القربى من ناحية.. وأهمية الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية من ناحية أخرى.

وو**فقاً** لهذا النص فإن **الإعفاء** من العقوبة المقررة لأي جريمة من الجرائم الـواردة بالقانون المشار إليه يجب للحكم به توافر الشرطين الآتيين:

١ــ أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة بالقانون المشار إليه فقط.

٢ــ أن يقوم الجاني بإبلاغ السلطات العامة عنها قبل البدء في تنفيذها.

ويتضح من هذا النص أن المشرع التزم **فلسفة** تحقيق المصلحة الأهم عنـد تقريـر الإعفاء المشار إليه ، فإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ تلك الجرائم مصلحة أولى بالرعاية من توقيع العقاب على الجاني الذي يقوم بالإبلاغ.. هذا ويُـفترض أن يترتب على الإبلاغ منع الجناة من تنفيذ جرائمهم الإرهابية. وكان أولـى بالمـشرع النص على أن يكون مناط الإعفاء هو وقوع الإبلاغ قبل تنفيذ الجريمة ، وليس قبـل البدء في تنفيذها ، حيث يمكن أن تستغرق مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة لوقت طويل.. ويصبح في غيز مصلحة أحد الجناة أو أحد الشركاء الإبلاغ بعد البـدء فـي التنفيذ وقبل إتمام الجريمة حيث لا يستفيد من نص الإعفاء المشار إليه[١].

كما منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في **تخفيف** العقوبة لأي جريمة مـن الجرائم المشار إليها إذا توافر الشرطان الآتيان:

١ــ حصول البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ولعل اشتراط المشرع حـدوث الإبلاغ قبل البدء في التحقيق نراه ــ وفقـا لغالـب الأمر ــ لا يتحقق به الهدف الأمثل المنشود ، فالإبلاغ في هذه الحالة يحـدث بعـد وقوع الجريمة.. لذا كان حرياً بالمشرع وضع شرط آخر مع الإبلاغ ، قد يكون **منع** حدوث تداعيات خطيرة أخرى كان الجناة في سبيلهم لاقترافها لـولا قيـام الجـاني بالإبلاغ. هذا ويبدو أن مبرر المشرع لاشتراطه حدوث الإبلاغ قبل بدء التحقيق هـو

---

(١) راجع: شوقي محمد صلاح ، أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات على ضوء فلسفة المشرع البحريني ، مجلة الأمن ، وزارة الداخلية بمملكة البحرين ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، ٦٦.

تمكين السلطات من سرعة القبض على الجناة ، فالتحقيق يُفترض أن يبدأ مباشرة بعد وقوع العمل الإرهابي ، حيث تلتزم أجهزة الأمن بالقيام بالإبلاغ الفوري للنيابة العامة بوقوع الجناية (المادة ٥٢ إجراءات جنائية بحريني) ومن ثم تنتقل النيابة لموقع الجريمة وتباشر أعمال التحقيق ، بغض النظر عن القبض على الجناة من عدمه. لذا كان على المشرع عدم تقييد سلطة القاضي الجوازية في تخفيف العقوبة بقيام الجاني بالإبلاغ خلال الفترة الزمنية البسيطة التي تنحصر بين لحظتي وقوع الجريمة وبدء التحقيق.

٢ــ اشترط النص لتخفيف العقوبة ــ بالإضافة للشرط السابق ــ أن يؤدي إبلاغ الجاني للسلطات إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة. والمصلحة التي يبتغيها المشرع هنا ويقرر من أجلها التخفيف الجوازي هي القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة كنتيجة تترتب على الإبلاغ. ونلاحظ أن الأمر يبدو منطقياً حيث ذهب المشرع إلى منح القاضي سلطة واسعة لتخفيف العقوبة ولم يقرر الإعفاء منها.. فإذا كان الجناة ثلاثة أشخاص وأرشد أحدهم السلطات عن الآخرين قبل البدء في التحقيق ، سواء كان المُبلغ مقبوضاً عليه بالفعل أم سلم نفسه للسلطات طواعية واختياراً منه بعد وقوع الجريمة مباشرة ، وتمكنت بناء على هذا الإبلاغ السلطات من القبض عليهما ، فيجوز للقاضي هنا تخفيف العقوبة المقررة لمصلحة من قام بالإبلاغ فقط. وهكذا تبدو المصلحة واضحة في تخفيف العقوبة على الجاني في جرم إرهابي معين ، حال قيامه بالإبلاغ الذي يؤدي إلى القبض على الجناة ، أو على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة للجريمة التي اقترفها المُبلغ.

ونرى أنه كان يمكن للمشرع تحقيق هدفه الأمثل حال إقراره الإعفاء من العقوبة إذا أرشد الجاني عن جريمة إرهابية أخرى ، مماثلة في النوع والخطورة للجريمة

الإرهابية المتهم فيها متى مكّن السلطات من منع وقوعها ، ويقرر جــواز تخفيــف القاضي للعقوبة حال قيام الجاني بالإرشاد الذي يؤدي للقبض علــى مرتكبــي تلــك الجريمة الإرهابية بعد وقوعها ، وبهذا تكون المصلحة المبتغاة أشمل وأعم واضعين في الاعتبار مقومات تشجيع الجناة على الإرشاد عن بعضهم البعض لمصلحة تحقيق العدالة من ناحية ، ولاستتباب الاستقرار الأمني من ناحية أخرى.

واستكمالاً لما سبق بيانه.. فإن تأمل هذا النص يدعونا لإثبات ملاحظة هامة مفادهــا كون الجريمة الإرهابية تتعدى حدود النصوص الواردة بالقــانون رقــم (٥٨) لــسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، فــجريمة القتل العمد ــ علــى سبيل المثال ــ يمكن أن يتم تكييفها بكونها إرهابية متى توافرت بها الشروط الواردة بالمادة الأولى من القانون المشار إليه ، والخاصــة بتعريــف المــشرع البحرينــي للإرهاب.. لذا كان أولى بالمشرع تقرير الإعفاء للجرائم الواردة بالقانون المــذكور ، وكذا للجرائم الإرهابية بشكل عام.

* **وختاماً** لهذا السياق نقترح أن تكون صياغة نص الإعفاء والتخفيف العقابي السابق على النحو الآتي:

" يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم الواردة بهذا القانون ، وكــذا لكافــة الجــرائم الإرهابية ، كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة المختصة قبل تنفيذ تلك الجريمة بوقت مناسب يكفي لدرء مخاطرها ، أو بعد البدء فــي تنفيــذها بــشرط أن يترتب على الإبلاغ منع وقوع أخطار جسيمة كانت ستتحقق حال استمرار الجناة في تنفيذهم لكافة مراحل العمل الإرهابي.

* ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة في حالتين: **الأولى** إذا أرشــد الجــاني مرتكــب الجريمة الإرهابية أو الشريك فيها السلطات عن بــاقي مـــــرتكبيها ، أو الــشركاء الآخرين ، بحيث يُمكنها من القبض عليهم أو بعضهم.

والثانية: أن يقوم بالإرشاد الذي يؤدي إلى القبض على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع والخطورة للجريمة المتهم بارتكابها.

* ويشترط في الإرشاد أن يكون جاداً ومحدداً ومنتجاً لأثره ، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات المعنية في ضبط الجناة لسبب لا دخل فيه لمن قام بالإرشاد ، وأن يتم هذا الإرشاد وينتج أثره قبل أن تقرر المحكمة حجز القضية للحكم ".

* ومنح المشرع مأمور الضبط القضائي سلطات أوسع لمواجهة الجريمة الإرهابية فذهبت المادة (٢٧) من القانون المشار إليه إلى أنه " لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل **كافية** على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمد مدة القبض ، وللنيابة العامة في هذه الحالة مد مدة القبض ، ويكون مسبباً وتستلزمه ضرورة التحقيق أن تأذن باستمرار القبض على المتهم لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه ".

ويبدو أن جانباً من ألفاظ النص السابق للمادة (٢٧) تحتاج لإعادة صياغة ، بجانب تعديل جانب من أحكامها ،فنرى تعديل النص ليصبح على النحو الآتي "... ، ولرئيس النيابة العامة المختص إذا اقتضت الضرورة أن يأمر باستمرار حجز المتهم لعشرة أيام أخرى ، وذلك بموجب قرار مسبب منها بعد عرض المتهم عليها والتحقيق معه فيما يتعلق بظروف القبض عليه ".

* **وقد منح** المشرع النيابة العامة سلطات إجرائية أوسع لمواجهة الجريمة الإرهابية ، فقد نصت المادة (٢٦) من القانون المشار إليه على أنه " للنيابة العامة في

تـحقيق الـجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون ـ بالإضافة إلى الاختصاصات الـمقررة لها ـ أن تصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمـدة أو لمدد متعاقبة **لا يزيد مجموعها على ستين يوماً** ".

كما منحتها المادة (٢٩) من ذات القانون سلطات قاضي المحكمة الـصغرى (م ٩٣ إجراءات جنائية) فقررت أنه " للمحامي العام أو من يقوم مقامـه أن يـأمر بـضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات ، وبمراقبـة الاتـصالات بجميع وسائلها ، وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة أو الخاصة ، متى كان لـذلك فائدة في كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبباً ولمدة لا تجاوز ستين يوماً ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة الكبرى ".

والملاحظ في هذا السياق أن هناك مغايرة في سلطات المحامي العام أو مـن يقـوم مقامه مقارنة بسلطات قاضي المحكمة الصغرى ـ أو قاضي التـحقيق ـ حيـث لا يتسنى للأخير أن يصدر أمراً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ، ولكنها قابلة للتجديد لمـدة أو لمدد أخرى مماثلة (م ٩٣ إجراءات جنائية) بينما للمحامي العام أن يُـصدر أمـراً مسبباً في هذا الشأن لمدة لا تجاوز ستين يوماً ، ولا يجوز له مد هذه المدة ـــ كمـا هـو الحال بالنسبة لقاضي المحكمة الصغرى أو قاضي التحقيق ـــ إلا بـأمر مـن المحكمة الكبرى.

ونرى أنه من الأنسب أن تتضمن المادة السابقة ما يفيد منح مأمور الضبط القـضائي من ضباط أو أفراد قوات الأمن العام المختصين سلطة **التحفظ** على الشخص الـذي تتوافر ضده دلائل كافية لقيامه بالإعداد ، أو الشروع ، أو ارتكابه لجرم إرهـابي ، على أن يُصدر مدير الأمن المختص ، أو من في حكمه أمراً مسبباً بـالقبض علـى الشخص المشار إليه واحتجازه لمدة حدها الأقصى خمسة أيام. كما **نرى** أهمية لمـنح المشرع النيابة العامة مدة زمنية أكـبر لاستكمال التحقيقات ، واستجواب المتهمين..

فغالباً ما يتعدد المتهمون في هذه الجرائم ، لذا فإن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها ربما يصبح أنسب على النحو التالي " ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال مدة حدها الأقصى سبعة أيام من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً ، أو إخلاء سبيله ".

* **هذا** وللنيابة العامة بعد الحصول على إذن من قاضي المحكمة الكبرى أن تأمر مباشرة بالاطلاع ، أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات ، أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك ، أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار إليه (م ٣٠ من ذات القانون) هذا وبينما منح المشرع النيابة العامة سلطات استثنائية خاصة بالحبس الاحتياطي ، وفقاً للمادة ٢٦ من القانون السابق ذكره – وهي السلطة الأكثر خطورة إذا قورنت بالإجراءات الواردة بالمادة (٣٠) المشار إليها – إلا أن المشرع يبدو أنه تردد في منح النيابة العامة تلك السلطات ، حيث بدأ عبارة المادة بقوله " للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات... " ، ثم اختتم المادة بعبارة " ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مسبقاً على إذن صادر من قاضي المحكمة الكبرى ".

* **كما نصت** المادة (٣١) من القانون المشار إليه على أنه " للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق ، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها ، أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع. ويجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة

الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن "[1].

---

[1] أشارت المادة (٩٨) إجراءات جنائية إلى الحالات والإجراءات التي يمكن من خلالها اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم ، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، حيث ذهبت إلى "... وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.".
هذا وذهبت المادة (٩٩) إجراءات جنائية إلى أنه " تصدر المحكمة الكبرى الجنائية حكمها في الحالات المبينة في المادة السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في المادة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.
ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر ، إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق ، وآل إليهم من المتهم ، وذلك بعد إدخالهم في الطلب. ...". كما ذهبت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات المشار إليه إلى أنه " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الكبرى الجنائية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ، ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ...". وأخيراً ذهبت المادة (١٠١) من قانون الإجراءات المشار إليه إلى أنه " للمحكمة الكبرى الجنائية أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن – أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ...".

المطلب الثالث

أهم ملامح الخصوصية في التشريع الفرنسي

* يجوز لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة (٧٠٦ ـ ٨٨ إجراءات فرنسي) احتجاز المتهم في الجرائم العادية بعد القبض عليه لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة ، ويجوز مدها بإذن كتابي من قاضي الحقوق والحبس ، أو قاضي التحقيق ، بناء على طلب النيابة العامة لمرتين ، مدة كل منهما ٢٤ ساعة. يجوز أن تزيد هذه المدة لتصل إلى ٩٦ ساعة ، إذا كنا بصدد إحدى الجرائم الإرهابية (المادة ١٦/٧٠٦ إجراءات جنائية) وفي غير أحوال القبض ، لمأمور الضبط القضائي أن يحتجز الشخص الذي تتوافر بشأنه أسباب معقولة للاشتباه في شروعه أو ارتكابه لجريمة إرهابية لمدة أربع ساعات ، يجوز مدها لأول مرة لمدة ٢٤ ساعة بموافقة كتابية من النيابة العامة. ويجوز لقاضي الحريات والحبس أو قاضي التحقيق ـ حسب الأحوال ـ أن يأمر بمد فترة الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة لصالح إجراءات الاستدلال ، فإذا تبين بعد ذلك توافر خطر جدي لحدوث جريمة إرهابية ، سواء في فرنسا أم بالخارج ، أو اقتضى الأمر ضرورة قيام تعاون دولي في هذا الصدد ، فيجوز لقاضي الحريات وبصفة استثنائية أن يأمر بمد الاحتجاز لمدة إضافية ـ ولفترة واحدة ـ قدرها ٢٤ ساعة (المادة ٧٠٦ ـ ٦/٨٨ إجراءات جنائية فرنسي ، المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦).

* وخرج أيضاً المشرع الفرنسي بصدد جرائم الإرهاب على قواعد الإجراءات العادية ، حيث تختص سلطات قضائية مركزية بالتحقيق والاتهام والمحاكمة (المادة٧٠٦ / ١٧ ، ١٨ إجراءات جنائية) ، وذلك بمد اختصاص النيابة العامة وقاضي التحقيق ومحكمة الجنح ومحكمة الجنايات بباريس لنظر الجرائم الإرهابية المشار إليها بالمادة (٧٠٦/ ١٦ إجراءات جنائية) ، وكذلك امتد الاختصاص بنظر

هذه الجرائم عند وقوعها من حدث إلى: النيابة العامة وقاضـــي التحقيـــق ومحكمـــة الأطفال ومحكمة جنايات الأحـــداث بباريس ، وذلك بالتوازي مع الجهات المختصة بها أصلاً[1].

وذهبت المادة (٧٠٦ /٢٥ إجراءات جنائية) إلى أنه عند نظر محكمة الجنايات لجرائم إرهابية ارتكبها بالغون فيتم تشكيلها وقيامها بوظيفتها وفقا للمادة (٦٩٨/٦) إجراءات جنائية ، حيث تشكل وفقا للنص الأخير محكمة الجنايات دون محلفين[2].

* هذا وقد أضيفت بالمادة (١٥) من القانون رقم ٦٤ ـــ٢٠٠٦ عبارة جديدة للفقـــرة الأولى من المادة ٧٠٦ـــ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية تتمثل في " فيمـــا يتعلـــق بالمتهمين الأحداث الذين تبلغ أعمارهم (١٦) عاماً فأقل ، فإن هذه الأحكام تحدد أيضاً القواعد الخاصة بتشكيل وعمل محكمة الجنايات الخاصة بمن هم دون السن القانونية ، وتتم الاستعانة باثنين من القضاة المساعدين من بين من يتولون قضايا الأحداث أمـــام محكمة الاستئناف... ".

* وتباشر السلطات القضائية بباريس الاختصاص بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تقع في كافة الأقاليم الفرنسية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة بها أصلاً، فالسلطة المحلية التي تباشر التحقيق تحيل التحقيق المتعلق بالأعمال الإرهابيـــة إلـــى

---

(1) واجهت فرنسا موجة عاتية من الأعمال الإرهابية في حقبة الثمانينات من القرن الماضي ، لذا أضاف المشرع المادة رقم (٧٠٦ـــ ١٦) إجراءات جنائية بموجب القانون رقم (٨٦ ـــ ١٠٢٠) الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ ، حيث حددت قائمة من الجرائم الموجودة في المدونة العقابية واعتبرتها جرائم إرهابية ، إذا ما اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التخويف أو الترويع ، تضم هذه الجرائم في جانب منها بعض جـــرائم العنف الواقع على الأشخاص ، وبعض جرائم للاعتداء على الأموال والتي من شأنها خلق خطر عام ، وجرائم أخرى تهدد بأخطار مجتمعية جسيمة. راجع في تفصيلات هذا الموضوع ، إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها.

(2) ويبدو مُبرر عدم وجود محلفين من العامة " Jury populaire " هو تجنيبهم التعرض للتهديد من جانب العناصر الإرهابية ، والذي يؤثر على أدائهم لمهمتهم.

السلطة المختصة في باريس لمباشرة التحقيقات ، على أن يتم التنسيق بين السلطتين في شأن التعاون المتعلق بالمعلومات وأعمال المراقبات والتحريات الخاصة بهذه التحقيقات. ويهدف هذا النظام إلى إسناد مهام المتابعة القضائية للجرائم الإرهابية لمتخصصين ، سواء من سلطات التحقيق ، أم دوائر المحاكم التي تنظر تلك القضايا.

وبهذا فمدة القبض يمكن أن تصل إلى ٩٦ ساعة إذا تعلقت بإحدى الجرائم الواردة بقائمة المادة ٧٠٦ / ١٦ إجراءات جنائية ، والمتعلقة بجريمة تتخذ صورة مشروع فردي أو جماعي ، يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع (م ٢٣/٧٠٦ إجراءات جنائية فرنسي)[١].

* وإضافة لما سبق فإن للقاضي المختص ، وبناء على طلب النيابة العامة أن يأذن بتفتيش الأماكن ، وبالزيارات المنزلية لضبط ما بها من أدلة تتعلق بالجرائم الواردة بالمادة (١٦/٦٠٧ إجراءات) ، دون اعتداد برضاء الشخص الذي تتم هذه العمليات تجاهه[٢]، ومن الضمانات المرتبطة بهذه السلطات:

---

[١] ذهبت المادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن كل شخص قبض عليه أو اعتقل يجب أن يمثل في الحال أمام القاضي ، أو أي شخص آخر يخوله القانون سلطة ممارسة الوظيفة القضائية.

[٢] ذهبت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر في ٢٠٠٥ والمسمى بقانون أوامر المراقبة أو السيطرة على أنه " صلاحية إصدار أوامر السيطرة:١ـ يستطيع وزير الداخلية إصدار " أوامر السيطرة " ضد أي شخص إذا: أ ـ كانت تحوم حوله الشبهات أو كان ضالعاً في نشاط على صلة بالإرهاب. ب ـ كان يرى أنها ضرورة لأغراض تتعلق بحماية أفراد الشعب من مخاطر الإرهاب... . ٢ـ بمقدور أوامر السيطرة فرض أي التزام على الشخص الذي بصدده تصدر تلك الأوامر ، وذلك إذا رأى وزير الداخلية أن هذا الأمر ضروري لمنع أو تقييد انخراط الشخص في نشاطات إرهابية... . هذا وتتضمن الالتزامات المفروضة بموجب أوامر السيطرة ما يلي:أ ـ... ك ـ مطالبته بالسماح لأشخاص بعينهم بتفتيش مكان تواجده ، للتأكد من أن الالتزامات المفروضة بموجب أمر السيطرة لم يتم انتهاكها. ل ـ مطالبته بالسماح لأشخاص بعينهم بتفتيش مكان تواجده إما للتأكد من الامتثال لأمر السيطرة ، أو من أجل مصادرة أي مواد يتم العثور عليها في هذا المكان تخالف ما هو مسموح للشخص بحيازته... ". راجع:مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ٢٠٠٥ ، قراءة في النصوص وردود الفعل ، يونيه ٢٠٠٥ ، ص ٤٠ وما بعدها.

- أن تتم هذه العمليات بإذن قضائي مسبب ، وتحت رقابة القاضي الذي أمر بها.
- توافر حالة ضرورة واستعجال للقيام بالإجراء.
- أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويأمر القاضي بهذا الإجراء في حالات معينة.. منها توافر قرائن على وجود أشخاص في المكان المراد تفتيشه يجهزون لأعمال إرهابية[1]. هذا ويتم التجديد لفترة الحجز التحفظي (وفقا لنص المادة ٢٣/٧٠٦ إجراءات جنائية ، المعدلة بالقانون الصادر في ١٥/ ٦/ ٢٠٠٠) بقرار يصدر من قاضي الحقوق والحريات ، بناء على طلب من النيابة العامة ، وبعد عرض المتهم شخصياً على القاضي[2]، كما يمكن أن يصدر القرار من قاضي التحقيق في حالات مباشرته له.

* وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة فقد ذهبت المادة (٨٩/٧٠٦) إجراءات جنائية إلى أنه في حالات الضرورة التي يتطلبها التحقيق ، بشأن حالة تلبس لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة ٧٣/٧٠٦ إجراءات جنائية فإن لقاضي الحقوق والحريات في المحكمة الابتدائية أن يصرح بموجب نص المادة ٧٠٦/ ٩٢ بالتفتيش والزيارات المنزلية وحجز الأشياء ، على أن يكون ذلك من خلال طلب تقدمه النيابة العامة بهذا الشأن. ولقاضي الحقوق والحريات[3] التصريح بالتفتيش الليلي للأماكن المسكونة لضرورة الاستعجال ، وحالة الخطر المباشر ، وحالة إخفاء الأدوات المادية

---

(1) راجع: عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

(2) ويمكن لظروف استثنائية خاصة أن يتم التجديد بدون عرض مسبق للشخص ، مع تطلب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً (م ٢/٧٧ إجراءات جنائية فرنسي).

" ...toutefois, elle peut, à titre exceptionnel, être accordée par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne ...".

(3) استحدث المشرع الفرنسي بموجب قانون قرينة البراءة الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ منصب قاضي الحقوق والحريات (م١٣٧/١ إجراءات جنائية فرنسي) ، وقد اسند إليه جانباً من سلطات قاضي التحقيق حيث يختص بإصدار الأوامر الماسة بالحرية ومدها.

أو وجـــود سبب أو أسباب تحتم ذلك ، على أن تتم أعمال هذا التفتيش تحت رقابـــة القاضي الذي أمـــر به[1]. وبهذا ويجوز فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية إجراء تفتـــيش المساكن قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة مـــساءً ، ويـــسري هـــذا الاستثناء على حالة التلبس بالجريمة (م ٧٠٦ ـــ ٨٩ إجراءات) ويجوز في حالـــة الاستعجال أن يرخص قاضي التحقيق لمأمور الضبط القضائي بتفتيش أماكن الإقامة في حالات وجود خطر حال من ضياع الأدلة أو القرائن المادية ، أو وجود ســـبب أو أكثر للشك في وجود شخص أو أكثر في الأماكن التي يجب أن يجري فيها التفتـــيش بقصد ارتكاب إحدى الجـــرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠٦ـــ٧٣ إجـــراءات) ومنها الجرائم الإرهابية.

---

[1] وتنطبق أحـــكام المادة (٧٠٦ / ١٦ إجـــراءات جنائية فـــرنسي) على الـــجرائم الإرهابية المشار إليها بالمادة من (١/٤٢١ حتى ٦/٤٢١ عقوبات فرنسي) ، وقد صدر تعديل لقانون العقوبات في هذا الشأن بالقانون رقم ٢٠٠٦/٦٤ في ٢٠٠٦/١/٢٣. ولعل أهم ما تضمنه هذا القانون فيما يتعلق بمنح سلطات أوسع للشرطة في مجال مكافحة الإرهاب ، والتي تتمثل في إمكانية الدخول لأنظمة المعالجات الآلية للبيانات الشخصية ومتابعة: الملفات والسجلات الوطنية ، الأنظمة الخاصة بالتحركات وملفات الأجانب المقيمين في فرنسا ، الاطلاع على البيانات المتعلقة بمواصفات الأشخاص المنصوص عليها بالقانون الداخلي الخاص بإقامات الأجانب ، وحق اللجوء المقرر للأجانب المقيمين على الأراضي الفرنسية... . انظـــر: أحمد حسام طه تمام ، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية " دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي " ٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٦. هذا وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان التنصت على المحادثات التليفونية الذي اعتمد على أسلوب الغش والخداع ، فألغت المحكمة الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس ، لأن مأمور الضبط القضائي لم يحصل على إذن من قاضي التحقيق بالتنصت على المحادثات التليفونية للمشتبه فيه ، بالإضافة لأنه لجأ لأسلوب الغش والخداع ، حيث طلب من أحد عملاء المشتبه في اتجاره بالمخدرات بأن يتصل بالتاجر ليحدد معه موعداً للتسليم ، ثم قام بتسجيل المحادثة التليفونية وأفرغ محتواها في محضر جمع الاستدلالات. وأصرت دائرة محكمة الاستئناف التي أحيلت إليها القضية لإعادة نظرها على ضوء ما انتهى إليه حكم النقض على موقف دائرة الاستئناف الأولى ، وعادت القضية مرة ثانية لمحكمة النقض وحكمت الأخيرة من خلال غرفها مجتمعة لتؤكد عدم مشروعية التسجيل وبطلان محضر جمع الاستدلالات.
Cass.(Ass. plén) 24/11/1998, G.P: 1990,. note J.P.Doucet, p.92.

* وأطال المشرع الفرنسي مدة تقادم الدعوى الجنائية للجرائم الإرهابية المشار إليها بالمادة (١٦/٧٠٦إجراءات جنائية) ، لتسقط الدعوى بعد ثلاثين عاماً من وقوع الجريمة ، وتسقط العقوبة بعد انقضاء نفس المدة ، وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي فيها. أما في الجنح فتسقط الدعوى الجنائية وكذا العقوبة بانقضاء عشرين عاماً. وأخيراً فقد صدر في فرنسا بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ القانون رقم ٢٠٠٦/٦٤ متضمنا حزمة من التعديلات على العديد من القوانين منها: قانون الإجراءات الجنائية ، وقانون العقوبات ، وقانون الأمن الداخلي ، والقانون المنظم للأنشطة الخاصة في مجال المراقبة والحراسة ونقل الأموال ، وقانون الطيران المدني... تتعلق بمكافحة الإرهاب. وعلى صعيد العمل الإجرائي يعد أهم ما تضمنته هذه التعديلات هو السماح لعناصر الضبط القضائي بعدم إظهار شخصياتهم إلا من خلال أرقامهم المسجلة إدارياً (المادة ٢٤/٧٠٦) كما تضمنت التعديلات مركزية الإشراف على تطبيق العقوبات بشأن المحكوم عليهم في جرائم إرهابية ، وتضمنت أيضاً إنشاء محاكم جنايات متخصصة للأحداث مرتكبي الجرائم الإرهابية (المادة ٢٥/٧٠٦ إجراءات جنائية)[1].

* كما ذهبت المادة (١٧) من القانون رقم ٦٤ـ ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة الإرهاب إلى أنه إذا تبين من العناصر الأولية للتحقيق أن هناك خطراً محدقاً ، ينبئ بوقوع أعمال إرهابية وشيكة في فرنسا أو في الخارج ، أو أن هناك ضرورة ملحة تتطلب التعاون على المستوى الدولي ، فيجوز لقاضي الحريات أن يقرر بصفة استثنائية تمديد فترة الحبس على ذمة التحقيق ، بسبب إحدى الجرائم الواردة في البند (١١) من المادة (٧٠٦ ــ٧٣) لمدة (٢٤) ساعة أخرى قابلة للتجديد مرة واحدة. وعند انتهاء مدة أربعة أيام يجوز للشخص الذي تم تمديد فترة حبسه على ذمة التحقيق

---

(١) راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها.

أن يطلب إجراء مقابلة مع أحد المحامين ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤/٦٣ من القانون المشار إليه ، ويتم إعلام الشخص المحبوس على ذمة التحقيق بهذا الحق فور الإعلان عن تمديد فترة الحبس الوارد في المادة الحالية.

* وفضلاً عن إمكانية الخضوع لفحص طبي بناء على طلب المحبوس على ذمة التحقيق في بداية كل فترة من فترتي تمديد الحبس الإضافيتين ، يتم إجراء فحص طبي إجباري بواسطة أحد الأطباء المعينين من قبل المدعي العام ، أو قاضي التحقيقات ، أو ضابط الشرطة القضائية ، ويتعين على الطبيب المعني أن يقرر ما إذا كانت فترة تمديد الحبس تتوافق مع الحالة الصحية للشخص المذكور أم لا. وإذا لم تتم الاستجابة لطلب الشخص المحبوس على ذمة التحقيق بإبلاغ الأفراد الذين يقيم معهم بصفة مستمرة ، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، أو أحد أشقائه ، أو إحدى شقيقاته ، أو رئيسه في العمل – عن طريق التليفون – بالإجراء الذي اتخذ حياله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (٦٣–١ و ٦٣–٢) ، يجوز له بعد مرور أربعة أيام أن يكرر طلبه من جديد.

* هذا ويجوز لقاضي الحريات والحبس بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة أن يسمح بالتنصت والتسجيل والاطلاع على المحادثات السلكية واللاسلكية لمدة لا تزيد على ١٥ يوماً قابلة للتجديد لمدة واحدة ، وتحت رقابة قاضي الحقوق والحريات ، وذلك إذا اقتضتها ضرورات التحقيق في حالات التلبس أو التحقيق الابتدائي الخاص بجريمة إرهابية أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦– ٧٣ إجراءات.

* **ويطبق** قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع العلم الفرنسي ، أو ضد هذه السفن في أي مكان وجدت (م ٣/١١٣ عقوبات) كما يطبق على الجرائم التي تقع على متن الطائرات المسجلة في فرنسا ، أو ضد هذه الطائرات في أي مكان وجدت. (م ٤/١١٣ عقوبات) كما تقضي المادة (٧/١١٣

عقوبات فرنسي) على أن يطبق قانون العقوبات الفرنسي على أية جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ، يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج ، إذا كان المجني عليه فيها فرنسياً عند ارتكاب الجريمة[1]. ويطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج ، والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية لفرنسا وعلى أية جناية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء أو أماكن البعثات الدبلوماسية ، أو القنصليات الفرنسية (م ١١٣/١٠ عقوبات) ، هذا ويسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية (٤٢٢/٥ عقوبات فرنسي) وذلك حال ارتكاب أحد أجهزته أو ممثليه للجريمة[2].

* ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي يُعفى من العقاب من أخبر السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة ، وترتب على ذلك منع وقوعها مع تحديد هوية باقي الشركاء وتمكين السلطات من القبض عليهم ، أو أن تكون المعلومات التي يقدمها من شأنها أن تحول دون أن تؤدي الجريمة إلى موت إنسان أو إحداث عجز دائم له (المادة ٤٦٣/١ عقوبات فرنسي).

---

(1) لا تقام الدعوى الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ضد شخص ثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج عن نفس الوقائع ونفذ العقوبة في حالة إدانته أو لكونها سقطت بالتقادم.(م ١١٣/٩ عقوبات فرنسي).

(2) يقصد بالأجهزة التابعة للشخص المعنوي ما يصدر عن مجالس الإدارة أو الجمعية العمومية ، أو الأشخاص الطبيعيين المخولين بالإدارة أو التصرف باسم الشخص المعنوي وفقا للنظام الأساسي له ، فلا يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجريمة التي ترتكب من موظف عادي إلا في الحالات التي يكون مفوضاً فيها للتصرف باسمه ، ويجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي ، أي بهدف تحقيق مصلحة له ــ سواء تحققت أم لم تتحقق ــ فلا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها ممثله أو أحد أجهزته لحسابه الشخصي أو بهدف الإضرار به. (المادة ١٢١/٢ عقوبات فرنسي).

Cass. Crim.,2/12/1997, J.C.P. 1998, II.10023.P.331 ; BOCCON-GIBOD (DIDIER) La responsabilité Pénale des personnes morales présentation théorique et pratique , Paris , 1994, P.26.

كما خفض المشرع العقوبة إذا وقعت الجريمة وكان لبلاغ الجاني أو بعض الجناة للسلطات أثر في تحديد هوية أو شخصية باقي الجناة قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أن تكون المعلومات قد ساعدت في القبض على باقي الجناة وإن تم تحريك الدعوى ، وتخفيض العقوبة يكون بخفضها للنصف[١].

---

[١] راجع: إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

تجريم احتجاز الرهائن ونموذج تشريعي " مقترح " لتجريم خطف الطائرات أو السفن واحتجاز رهائن عليها

* يبقى للقانون دائماً الدور المؤثر في مواجهة المخاطر المجتمعية ، والمواجهة التشريعية لا تهتم بالجوانب العلاجية فقط ، فيعنيها أيضاً بجانب التجريم والعقاب ووضع آليات قانونية للتعويض.. الاهتمام بمراعاة الشق الوقائي للمشكلة ، وقد يتمثل الجانب الوقائي في استحداث كيانات مؤثرة لمواجهة أخطار مجتمعية محدقة.. حيث يتخذ من العلم والتدريب والعمل سبيلاً لمواجهة تلك المخاطر. ولعل التدخل التشريعي الواعي لمواجهة مشكلة الإرهاب يعد في طليعة الآليات المناهضة لمخاطر الجرائم الإرهابية ، سواء علي الصعيد الدولي أم الإقليمي أم الوطني.

* ونظراً لتزايد حوادث اختطاف الطائرات أو السفن واحتجاز الرهائن عليها خلال القرن الماضي ، فإن الاهتمام الدولي والوطني بمكافحة هذا النمط الإجرامي قد تنامى بشكل واضح ، فنجد العديد من الاتفاقات الدولية قد عقدت في هذا الصدد بجانب توطيد أواصر التعاون الدولي التقني والتدريبي ، وعلى صعيد المواجهة القانونية فقد جرمت التشريعات المختلفة هذه الأفعال ، مشددة العقاب على مرتكبيها. وسوف نعرض في هذا المبحث لموضوعين: الأول هو التجريم القانوني لاحتجاز الرهائن ، والآخر نقدم من خلاله نموذجاً تطبيقياً خاصاً لتجريم أفعال خطف الطائرات أو السفن واحتجاز رهائن عليها ، وذلك وفقا للتبويب الآتي بيانه:

المطلب الأول: تجريم احتجاز الرهائن.

المطلب الثاني: نموذج تشريعي "مقترح" لتجريم خطف الطائرات أو السفن واحتجاز رهائن عليها.

المطلب الأول

تجريم احتجاز الرهائن

* في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي فقد عقدت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، حيث وقعت في نيويورك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ ، وقد ورد بمقدمة الاتفاقية " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي ، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة ، أو أن يتم تسليمه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية. واقتناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول لوضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن ، وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من **مظاهر** الإرهاب الدولي ".

وأشارت المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها لجريمة أخذ الرهائن ، مقررة وقوعها حال قيام "١- أي شخص يقبض على شخص آخر - يُشار إليه فيما يلي بكلمة الرهينة - أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة ، أم منظمة دولية حكومية ، أم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، أم مجموعة من الأشخاص ، للقيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة... .

٢- **ويعد** كذلك مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن أي شخص يقوم بعمل من الأعمال الآتية:

أ - الشروع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن.

ب - المساهمة في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل ".

كما أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها على الدول المتعاقدة القيام بإدراج

الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية ، والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم[1]. وسوف ننتقل لاتجاهـات المـشرعين: المصري والبحريني والفرنسي في شأن تجريم أعمال احتجاز الرهائن ، وذلك علـى الـنحو الآتي:

أولاً: التجريم القانوني وفقا للتشريع المصري

لقد انضمت مصر للعديد من الاتفاقات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب[2]، وبخاصة ما يتعلق منها بضمان سلامة الملاحة الجوية والبحرية[3]، وقد واجه المشرع المـصري وغيره الإرهاب من خلال قوانين تتعلق بهذا الشأن.. لعل أهمها إصداره للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ـ مُعَدلا به قانون العقوبات وقوانين أخـرى ـ وجرم من خلاله صوراً معينة للسلوك الإجرامي ، كما شدد العقوبة حال انطباق وصف الإرهاب على

---

(1) ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الـدولي أي التـي تتـضمن عنـصراً دوليـاً ، واستبعدت من نطاق تطبيقها عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ، والتي ورد ذكرها فـي الفقـرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، والمتعلقة بأعمال الكفاح المسلح التي تنهض بها الـشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونـظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تـقرير المصير (م ١٢ من الاتفاقية). وبهذا تؤكد الاتفاقية على مشروعية الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير ، وذلك بعدم اعتبار العمليـات التي تقوم بها منظمات التحرر الوطني في هذا الإطار ضمن الأعمال الإرهابية. كما ألزمت الاتفاقية الـدول الأطـراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين ، وأوجبت النص على ذلـك صـراحة فـي معاهدات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف (المادة ٩ من الاتفاقية). هذا وعلى صعيد القوانين الوطنية فقـد ذهبـت المادة (٢١٨/١) من القانون الجنائي المغربي إلى أنه " تعد الجرائم التالية أعمالاً إرهابية إذا كانت هناك علاقة عمديـة بينها وبين محاولة فردية أو جماعية تهدف إلى المساس الشديد بالنظام العام عن طريق التخويف والرعب والعنف: ١ـ الإضرار العمد بحياة الأشخاص أو بسلامتهم أو بحرياتهم ، واختطاف الأشخاص أو احتجازهم ،... ". انظر: الملاحـق الخاصة بالمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " ، سابق الإشارة إليه ، ص ٤٣٣.

(2) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٨١ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن ، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧ بنيويورك ، ووقعتها مصر في ١٩٨٠/١٢/١٨.

(3) قسمت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب (أبرمت في إطار المجلس الأوربي بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧) الجرائم الإرهابية الدولية لستة أنماط منها: خطف الطائرات وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد ، والشروع أو الاشتراك في هذه الجرائم.

بعض صور التجريم ، فنصت المادة (٨٨) عقوبات علـى أنـه " يعاقـب بالسـجن المشدد كل من اختطف[1] وسيلة من وسائل النقل الجـوي أو البـري أو المـائي ، معرضاً سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبـد إذا اسـتخدم الجـاني الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جـروح من المنصوص عليها فـي المـادتين (٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون) لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجهـا ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسـيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل مـوت شخص داخل الوسيلة أو خـارجها ".

* كما نصت المادة ٨٨ عقوبات مكرراً ــ المـضافة بالقـانون (٩٧) لـسنة ١٩٩٢ والمعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ــ على أنه " يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح ، أو احتجـزه ، أو حـبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالهـا أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليـه فـي الجـرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزي بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة ، أو أبـرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأديـة

---

[1] الاختطاف هنا يقصد به السيطرة المادية على وسيلة من وسائل النقل المشار إليها وعلى من عليها ، وخضوعهم لتصرف الخاطف ، ويقصد بكون وسيلة النقل عامة أن تكون مخصصة لنقل الجمهور وليست للاستعمال الشخصي ، وذلك بصرف النظر عن ملكيتها للدولة أم لشخص عادي ، هذا ويلزم أن تكون وسيلة النقل بها ركاب ، والحد الأدنى لركابها هو قائدها أو طاقمها. قريب من هذا راجع: إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥.

وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص "[١].

* وانتقد بحق رأي فقهي[٢] تجريم المشرع المصري أخذ الرهائن وفقا للمادة (٨٨) عقوبات مكرراً ، وذهب إلى أنه "... اقتصر في التجريم على أن يكون الغرض من أخذ الرهائن هو التأثير علي السلطة العامة في أدائها لعملها أو الحصول منها على ميزة أو منفعة من أي نوع ، وهو أمر محل نظر فقد لا يهدف الجاني بفعله أي غرض مما سبق ،... ومن ثم لا تكون الجريمة قد توافرت أركانها ، وفي هذا تضييق من نطاق التجريم بغير مبرر... ".

* وقد غاير المشرع المصري في الصياغة التشريعية بين نصين متتاليين ، فلم يقيد التجريم وفقا للمادة (٨٨) عقوبات بضرورة توافر القصد الخاص المشار إليه في حكم المادة (٨٨ مكرراً عقوبات) ولعله من الأنسب بالنسبة لنص المادة الأخير حذف لفظ " منها " ، ليصبح النص "... التأثير على السلطة العامة في أدائها لعملها ، أو الحصول على ميزة أو منفعة من أي نوع... ".

* وجدير بالذكر أن المشرع المصري ذهب في موضع آخر إلى تجريم أفعال تتعلق بالاعتداء على سلامة وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية ، وذلك في المادتين ١٦٧ ، ١٦٨ عقوبات. ولا شك في وجود تباين واضح بين أحكام المادتين الأخيرتين والمادة (٨٨) عقوبات من حيث طبيعة الفعل المُجرم والعقوبات المقررة.

---

(١) في شأن المقصود باستخدام العنف أو التهديد به فقد اعتبر أحد خبراء الأمن أن تعطيل الاتصالات باستخدام الوسائل الإلكترونية ، أو إرسال خطابات بريدية تحمل ميكروبات وبائية.. إلى غير ذلك من صور الضرر البالغ.. تعد من أفعال العنف ، وذلك لتأثيراتها النفسية المروعة. انظر في تفصيل هذا الرأي وتحديد المقصود بالإرهاب: إبراهيم حماد الإرهاب المعاصر ، أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، الطبعة الأولى ، ص ٨ وما بعدها.

(٢) راجع: أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص٨١.

كما جرم المشرع المصري في موضع آخر احتجاز شخص بدون وجه حق في المادة ٢٨٠ عقوبات ، حيث ذهبت إلى أنه "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك ، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة مائتي جنيه ". وجدير بالذكر أن الجريمة تكتمل عناصرها بارتكاب فعل القبض أو الحبس أو الاحتجاز لشخص أو أشخاص دون سند قانوني ، وبصرف النظر عن طلب الجاني لأي مقابل للإفراج عن المحتجزين من عدمه.

والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هو: أي نص يطبق على جريمة قام فيها شخص باحتجاز آخر كرهينة ، وطالب ذويه بدفع مبلغ من المال لإخلاء سبيله ؟

* نرى وفقاً للنصوص السابق الإشارة إليها أن جرائم احتجاز الرهائن التي يتوافر بشأنها قصد الجناة الخاص المتمثل في التأثير على السلطات العامة ينطبق عليها نص المادة (٨٨ مكرراً عقوبات).

وأن نص المادة (٢٨٠ عقوبات) ينطبق على أفعال القبض أو الحبس أو الحجز دون سند قانوني[١]، سواء وقعت الجريمة من موظف أو غير موظف[٢]، طالما لم يصاحب الفعل قصد التأثير على السلطات العامة. ومع ذلك فإن المشرع قد جانبه الصواب في وضوح الصياغة للمادة (٢٨٠ عقوبات) المشار إليها. وإذا كانت العقوبة المقررة وفقاً للمادة السابقة لا تتناسب مع جسامة جرائم احتجاز الرهائن ، وخاصة التي لا تنطبق عليها أحكام المادة (٨٨ مكرراً عقوبات) ، إلا أن المشرع قد تدارك هذا بأحكام المادة (٢٨٢ عقوبات) حيث شدد العقوبة ، فنصت المادة الأخيرة على أنه " إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي

---

(١) راجع: أسامة محمد بدر ، المرجع السابق ، ص ١٨٧.

(٢) راجع: نقض جنائي في ١٩٦٤/١٢/٨ ، الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق ، س ١٥ ، ص ٨٠٥. انظر: موسوعة التشريعات والأحكام ، مركز المعلومات القضائي ، وزارة العدل المصرية.

الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالحبس ، ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية "[1].

* هذا ويطبق مبدأ العينية بالنسبة لجرائم احتجاز الرهائن ، فيمتد تطبيق قانون العقوبات المصري على وقائع احتجاز الرهائن (وفقا للمادة ٨٨ مكرراً) التي ترتكب خارج القطر المصري ويكون من شأنها الإخلال بأمن الحكومة المصرية ، مثل اختطاف واحتجاز دبلوماسي مصري بالخارج. حيث ذهبت المادة الثانية من قانون العقوبات إلى أنه " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

... ثانياً: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ ــ جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. ...".

وفيما يتعلق **بالإعفاء** من العقاب فتقضي المادة (٨٨ مكرراً هـ) على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة "[2].

ولعل اشتراط المشرع حدوث الإبلاغ قبل البدء في التحقيق نراه ــ وفقا لغالب الأمر ــ لا يتحقق به الهدف الأمثل المنشود ، فالإبلاغ في هذه الحالة يحدث بعد

---

[1] عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

[2] مضافة لقانون العقوبات ، بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ، السابق الإشارة إليه.

وقوع الجريمة.. لذا كان حرياً بالمشرع وضع شرط آخر مع الإبلاغ ، قد يكون منع حدوث تداعيات خطيرة أخرى كان الجناة في سبيلهم لاقترافها لـولا قيام الجـاني بالإبلاغ[1]. هذا ويبدو أن مبرر المشرع لاشتراطه حدوث الإبلاغ قبل بدء التحقيق هو تمكين السلطات من سرعة القبض على الجناة ، فالتحقيق يُـفترض أن يبدأ مباشـرة بعد وقوع العمل الإرهابي ، حيث تلتزم أجهزة الأمـن بالقيام بالإبـلاغ الفـوري للنيابة العامة بوقوع الجناية (المادة ٢٤ إجراءات جنائية) ومن ثم تنتقل النيابة لموقع الجريمة وتباشر أعمال التحقيق ، بغض النظر عن القبض على الجناة من عدمه.

* هذا وتوسع المشرع المصري فيما يتعلق بتجريم أفعال الاشتراك فـي جـرائم الإرهاب ، فلم يقصرها على التحريض والاتـفاق والمساعدة ، بل اعتبر الـمـشرع (م ٨٢ عقوبات) أن تقديم العون للإرهابي يحدث أيضاً في غير موضوع الجريمـة ، وذلك من خلال تقديم المأوي أو وسيلة التعيش أو توفير مكان للاجتماع فيـه ، مـع علمه بقصده ارتكاب عمل إرهابي معين فيصبح بمقتضاه شريكاً في الجريمة ، كمـا يعد أيضاً من قبيل الاشتراك وفقا للمادة المشار إليها الإخفاء اللاحق لأشـياء كانـت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة ولم تستعمل فعلاً.

ثانياً: التجريم القانوني لاحتجاز الرهائن في التشريع البحريني

* ذهب المشرع البحريني إلي تجريم تعريض وسائل النقل العام للخطر ، أو الإحداث العمدي لكارثة بإحداها ، فنصت المادة الخامسة من القانون رقم (٥٨) لـسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنـه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحدث عمداً كارثة بأية وسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري العامـة أو أتلفها أو عيبها أو عطل أجهزتها أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطـر ، أو

---

[1] كما يمكن للمشرع أن يمنح المتورط في الإعداد لجريمة إرهابية إعفاء من العقاب أو تخفيف له حال قيام أحد أقاربه ـ حتى الدرجة الرابعة ـ بالإبلاغ عنه ، وبذلك يوازن بين مراعاة اعتبارات الحفاظ على صلات القربى من ناحية.. وأهمية الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية من ناحية أخرى.

أتلف أو عيب أو عطل منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البـــري أو وسائل الاتصال أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر ، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من اختطف تنفيذاً لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقـــل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو احتجز ركابها أو طاقمها رهينة أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة ، أو الرهائن مـــن سيطرته.

وتكون العقوبة السجن إذا كان موضوع الجريمة المنصوص عليهـــا فـــي الفقـــرتين السابقتين وسيلة من وسائل النقل الخاصة "[١].

ونـــرى أنه كان على المشرع صياغة المادة السابقة على النحـــو الآتـــي " يعاقـــب بالسجن المؤبد كل من أحدث عمداً كارثة بوسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري معرضاً سلامتها وسلامة من بها للخطر ، وذلك من خلال إتلاف أو تعييب أو تعطيل أجهزتها أو منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو المائية أو النقل البري ، وذلك إذا تم تكييف الجريمة بكونها إرهابية. ...".

* كما جرم المشرع أفعال القبض أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية بغيـــر وجـــه قانوني في المادة (٣٥٧) عقوبات مقرراً أنه " يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني. وتـــكون العقوبة السجن في الأحوال الآتية:

---

[١] هذا ويجرم قانون العقوبات البحريني أفعال القبض على شخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة وبغير وجه قانوني ، وشدد العقوبة في بعض فروض التجريم (م ٣٧٥ عقوبات) كما جرم أيضاً المشرع أنماطاً أخرى للكوارث والاعتداء على المواصلات في المواد من ٢٨٢:٢٩١ عقوبات. وجدير بالذكر أن المشرع البحريني أصدر القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخـــذ الرهائن مع التحفظ الآتي:
" إن مملكة البحرين تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية ".

١ــ إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

٢ــ إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

٣ــ إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.

٤ــ إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.

٥ــ إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه.

٦ــ إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ".

* وذهبت المادة (٣٥٨)عقوبات إلى أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصاً بنفسه أو بواسطة غيره. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى.

وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفاً مشدداً ". وشددت المادة (٣٥٩ عقوبات) العقوبة مُقررة أنه " إذا أفضت الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ".[١] هذا وقد أشرنا لتجريم المشرع للخطف في معرض الحديث عن تجريم احتجاز الرهائن ، وذلك لوجود قدر من التشابه بين الجريمتين ، حيث يتضمن الخطف بالضرورة احتجازاً غير مشروع للشخص المختطف.

---

[١] وذهبت المادة (٣٦٠) عقوبات على أنه " يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل إذا تقدم مختاراً إلى السلطات قبل اكتشافها ودلهم على مكان وجود المختطف ، وعرفهم بالجناة الآخرين ، وترتب على ذلك إنقاذ المختطف وضبط الجناة ".

ثالثاً: تجريم المشرع الفرنسي لاحتجاز الرهائن

* أدرج المشرع الفرنسي أيضاً جريمة خطف الأشخاص أو حبسهم ، وكذلك خطف الطائرات أو أية وسيلة أخرى للنقل ضمن قائمة الجرائم الإرهابية. وذلك وفقا للمادة ١/٤٢١ عقوبات فرنسي. هذا وتنص المادة ٤٦٢ عقوبات فرنسي على أنه " كل شخص ــ على سطح طائرة في الجو ــ يستولي بالعنف أو بالتهديد بالعنف على هذه الطائرة ، أو يتحكم فيها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات " هذا وترتفع العقوبة وتصبح السجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة إذا ترتب على الفعل جرح أو مرض ما. كما تم تعديل بالإضافة لتلك المادة في ١٩٧٢/٧/٥ ، حيث اعتبرت الطائرة في الجو من لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية وتمام عمليات الشحن وحتى لحظة إعادة فتح الأبواب بقصد تفريغ حمولتها ، وتعتبر الطائرة في الجو كذلك والرحلة متواصلة ولو تعرضت لحالة هبوط اضطراري ، ولحين أن تتعهد السلطات المختصة الطائرة بكل ما عليها من أشخاص وأموال.

ويتضح من نص التجريم الفرنسي قيامه على عناصر أساسية تتمثل في:

١ــ الاستيلاء على الطائرة أو ممارسة التحكم فيها.

٢ــ استعمال العنف أو التهديد بالعنف.

٣ــ وجود الجناة على متن الطائرة وارتكابهم الفعل الإجرامي والطائرة في الجو أو عند الاستعداد للإقلاع أو بعد الهبوط مباشرة.

* كما جرم المشرع الفرنسي وفقا للمادة ٤/٢٢٤ عقوبات احتجاز الرهائن ، فذهبت إلى أنه " إذا ارتكب شخص فعل القبض أو الخطف أو الحبس لشخص آخر أو احتجزه كرهينة سواء تهيئة ، أم تمهيداً للحصول على مقابل معين عن جريمته ، أم لتيسير هروب أو إفلات مرتكب جرم أو شريك فيه من العقاب ، أم لتنفيذ أمر معين أم لفرض شرط ، ولا سيما إذا كان الإحتجاز لدفع فدية ، فيعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة ثلاثين عاماً. ...وتكون العقوبة السجن عشر سنوات إذا تم الإفراج

عن الرهينة المحتجزة طوعاً خلال سبعة أيـــام مـــن احتجازهـــا ، دون تنفيـــذ أيـــة اشتراطات للجناة "(١).

---

(١) " Si la personne arrêtée, enlevée, détenue ou séquestrée l'a été comme otage soit pour préparer ou faciliter la commission d'un crime ou d'un délit, soit pour favoriser la fuite ou assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un crime ou d'un délit, soit pour obtenir l'exécution d'un ordre ou d'une condition, notamment le versement d'une rançon, l'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle... Sauf dans les cas prévus à l'article 224-2, la peine est de dix ans d'emprisonnement si la personne prise en otage dans les conditions définies au premier alinéa est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté."

المطلب الثاني

نموذج تشريعي "مقتوم" لتجريم خطف الطائرات أو السفن واحتجاز رهائن عليها

* نظراً لتزايد عمليات احتجاز الرهائن من خلال خطف الطائرات أو السفن فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بإعداد قوات خاصة لمواجهة هذه المواقف الأمنية بالغة الصعوبة ، وصاحب ذلك مواجهة تشريعية لهذه الحالات على المستويين الدولي والمحلي.. لذا تخصصت بعض المواثيق الدولية في مكافحة خطف الطائرات واحتجاز الرهائن بها ، مما كان له أثراً مباشراً على القوانين العقابية الوضعية للدول المشاركة في هذه الاتفاقات[1].

* وقد دعت منظمة الطيران المدني إلى عقد مؤتمر دولي في مونتريال بكندا بشأن دراسة وضع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، لمعالجة الثغرات والانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣.. ومنها أنها لا تُلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع الاستيلاء غير المشروع عليها من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة ، أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف ، أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها ، كما أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ لم يشمل نطاق تطبيقها الأفعال غير المشروعة الموجهة للطائرات أثناء وجودها

---

(1) ومنها: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في ١٩٦٣/٩/١٤ ، واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في ١٩٧٠/١٢/١٦ ، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧٣/٩/٢٣ ، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠.

بأرض المطار أو تلك الموجهة إلى المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات[1]. وبالفعل عقدت اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ بمونتريال[2]، والبروتوكول المكمل لها الصادر عام ١٩٨٨ والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

* **وسوف** نقدم ـ قبل عرضنا للنموذج المقترح لتجريم أعمال اختطاف الطائرات أو السفن ـ لبعض النصوص المتعلقة باحتجاز الرهائن بالاتفاقية الأخيرة والبروتوكول الملحق بها ، وكذا بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام ١٩٨٣ والمتعلقة بالقرصنة ، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

تذهب المادة الأولى من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ بمونتريال على أنها تنطبق على أي شخص: أـ يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، إذا كان من المحتمل أن يُعَرِض هذا العمل للخطر سلامة هذه الطائرة. (م ١/أ من الاتفاقية).

كما تنص المادة (٢/أ) من الاتفاقية على أنه " تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها ، وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتعهد فيه السلطات المختصة الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال ".

* وحددت المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار الأعمال التي

---

[1] انظر: أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٦ ، عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٥ ، يوليو ١٩٨٦ ، ص٢٢.

[2] وقعت مصر على الاتفاقية في ١٩٧٢/١١/٢٤ ، وصدقت عليها في ١٩٧٥/٥/٢٠.

تمثل قرصنة[1] مقررة أنه " أي عمل من الأعمال الآتية يشكل قرصنة:

أ ـــ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز ، أو أي عمل سلب يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجهاً ضد:

١ـــ سفينة في أعالي البحار أو طائرة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

٢ـــ سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ب ـــ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج ـــ أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يُستَهل عن عمد ارتكابها ".

* ونصت المادة (١٠٢) من الاتفاقية على أنه " إذا ارتكبت أعمال القرصنة المُعَرَّفة في المادة (١٠١) سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة ".

* ونصت المادة (١٠٥) من قانون البحار المشار إليه على أنه " يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات ، ولمحاكم الدولة التي قامت بالضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ،

---

(١) http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pd

كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية ".

* كما نصت المادة (١٠٧) من القانون المشار إليه على أنه " لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية ، أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ، أو مأذون لها بذلك ".

هذا وفي إطار الجهود الدولية لمكافحة جرائم أخذ الرهائن فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٠٣/٣١ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/١٥ على تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ تكونت من ممثلي ٣٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة منها مصر وفرنسا ـ وعلى الرغم من وجود عقبات اعترضت أعمال اللجنة لتباين المواقف حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه ، فقد أسفرت الجهود الدولية عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في ١٩٧٩/١٢/١٧[١].

<u>النموذج التشريعي المقترح</u> لمواجهة جرائم خطف الطائرات أو السفن واحتجاز رهائن عليها:

* **نظراً** لخطورة وأهمية جرائم اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز ركابها أو طاقمها كرهائن ، لذا فإن الأمر اقتضى تجريم كافة التشريعات الوطنية لهذه الأفعال إما بمواد محددة تضاف لقانون العقوبات ، أو من خلال تجريمها ضمن قوانين مكافحة الإرهاب. وسوف نقتصر على عرض نموذج تشريعي لتجريم هذه الأفعال ، حيث يمكن للمشرع الوطني الاسترشاد بما ورد به من أحكام ، أو التعرف على ما ورد به من أفكار قد تفيد في مجال تجريم أعمال احتجاز الرهائن. ويتضمن النموذج المقترح

---

[١] راجع: أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ وما بعدها.

ـ والفرض أنه مقدم للمشرع المصري ـ أهم النصوص المتعلقة بهـذه الجريمـة ، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المادة الأولى " تختص السلطات المصرية باتخاذ الإجراءات القانونية فـي مواجهـة الجناة مرتكبي جـريمة اختطاف[1] طائرة أو سفينة مصرية ، أو احتجاز رهائن ممن على أي منهما ، أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال وفقا للقوانين المـصرية ، كمـا

---

[1] نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ـ المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧ ـ على أنه " ١ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) ترتكب:

أ ـ في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب ـ من قبل أحـد مواطنيها أو من قبل أحد الأشخاص العديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها أو إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

ج ـ من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به.

د ـ إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) في حالة وجود الشخص المنسوب إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي ". راجع: شبكة الانترنت ، الباحث العربي على موقع GOOGLE ، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

هـذا وذهبت المادة ١١٤ من المرسوم بـقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن قـانون الـطيران المدني البـحريني إلى أنه " تباشر محاكم الدولة اختصاصها القضائي طبقاً للقواعد العامة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٠٨، ١٠٩) في الحالات الآتية:

أ ـ عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة. ب ـ عندما تـرتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنها.

ج ـ عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة وما يزال المتهم بها.

د ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن فيها مثل هذا المركز. هـ ـ عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة.

كما نصت المادة (١٦) من قانون الطيران المدني المشار إليه على أنه "... وفي جميع الأحوال يكون لهذه السلطات طبقا للقانون الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها ، أو الدولة التي يقيم فيها بـصورة دائمة ، أو الدولة التي بدأ فيها رحلته الجوية ".

تختص أيضاً إذا كان المحتجزون مصريون ، وبصرف النظر عن جنسية المركبة ، وذلك حال وقوع الجريمة خارج النطاق الإقليمي للدولة.

ـ وإذا ضبط على الإقليم المصري متهماً بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها تجاه سفينة من جنسية أخرى وليس على متنها مصريون فيحاكم أمام القضاء المصري عن جرمه[1]، ما لم يتم تسليمه لجهة أخرى تختص بمحاكمته محاكمة عادلة.

وإذا كان المتهم المضبوط مصرياً فيحاكم **بالضرورة** أمام القضاء المصري ، مع كفالة حق المتابعة القضائية للدولة التي تختص بالمحاكمة وفقا لقانونها ، وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بضوابط تلك المتابعة.

ـ ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يستخدم القوة أو أية وسيلة أخرى لارتكاب هذه الجريمة. ويعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة خمس عشرة سنة إذا تم تكييف الجريمة بكونها إرهابية ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشرع في ارتكاب أي من تلك الأفعال ".

المادة الثانية " يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا نتج عن جريمة اختطاف الطائرة أو السفينة أو احتجاز رهائن علي أي منهما ، أو الشروع في ذلك ـ وفقا للمادة السابقة ـ أي من الوقائع الآتية:

أ ـ إيذاء جسماني شديد لشخص أو أكثر سواء من الموجودين على الطائرة أم خارجها.

ب ـ استخدام بعض الركاب أو أفراد الطاقم كدروع بشرية.

---

[1] ذهبت ـ في سياق متصل ـ المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري إلى أنه " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه ". وهكذا ذهبت المادة (٨) من قانون العقوبات البحريني إلى أنه " كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في دولة البحرين ، وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ".

ج ـ اختطاف الطائرة أو السفينة أو إحداث تلفيات جسيمة بأي منهما ، أو بالطائرات أو السفن الأخرى الموجودة بالمطار أو الميناء.

د ـ ارتكاب أية أفعال أخرى مماثلة في خطورتها للأفعال المذكورة ".

المادة الثالثة " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد الجاني الذي يقوم بقتل أو اغتصاب أو هتك عرض أحد المختطفين أو الرهائن ركاب الطائرة أو السفينة ، وذلك أثناء ارتكاب جريمة الاختطاف أو احتجاز الرهائن ـ المشار إليهما بالمادة الأولى ـ ".

المادة الرابعة " يجوز للقاضي النزول بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى عقوبة الحبس ثلاث سنوات بالنسبة للجاني الذي يثبت في حقه الفروض الآتية مجتمعة:

١ـ عدل عن الاستمرار في عمله الإجرامي بعد بدئه.

٢ـ لم يرتكب فعل القتل العمد أو أي جريمة أخرى تمثل جناية تجاه المحتجزين أو الغير أثناء فترة الاحتجاز.

٣ـ قام بما من شأنه إنقاذ حياة الرهائن المحتجزين وقت عدوله ، واستسلم للسلطات بعدها ".

المادة الخامسة " يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة أي من: أفراد طاقم الطائرة أو السفينة أو العاملين بالجهة التابع لها أي من المركبتين ، أو العاملين بالميناء الجوي الذي استخدمته الطائرة في إقلاعها أو اختُطفت منه ، أو الميناء البحري التي استخدمته السفينة عند إبحارها أو اختُطفت منه ، ويثبت اشتراكه في جريمة الاختطاف أو احتجاز الرهائن ـ المشار إليهما بالمادة الأولى ـ أو جريمة الشروع في أي منهما ، وإذا كان فاعلاً أصلياً في الجرم فتوقع عليه العقوبة الأشد التي تصدر تجاه الجناة في هذه الجريمة ، فيعاقب بالإعدام إذا صدر هذا الحكم تجاه غيره من الجناة ".

المادة السادسة " توقع عقوبة السجن على من يقوم بأعمال تحضيرية لارتكاب جريمة اختطاف طائرة أو سفينة أو احتجاز رهائن على أي منهما حال تكييفها بكونها جريمة إرهابية. ويعفي من العقاب[1] أي من الجناة حال عدوله في الوقت المناسب عن الاستمرار في المشروع الإجرامي قبل ارتكاب الجريمة مع قيامه بإبلاغ السلطات عن المشاركين في تلك الأعمال ، بشرط أن يؤدي هذا الإبلاغ لمنع وقوع الفعل الإجرامي ".

المادة السابعة " تُوقع عقوبة المصادرة لكافة الأشياء[2] والأموال المتعلقة بالجريمة سواء استعملت ، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها ، مع مراعاة ما للغير حسني النية ــ من غير المدانين في الجريمة ــ من حقوق ".

---

(1) حرص المشرع المصري على تشجيع الجناة للعدول عن الانخراط في تنظيمات إرهابية.. فنصت المادة العاشرة من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن تعديل بعض قواعد قوانين: العقوبات والإجراءات الجنائية والأسلحة والذخائر... على تشجيع المتورطين في بعض الجرائم للعدول عنها مقررة أنه " لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة (٨٨ مكرراً عقوبات) إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أي نشاط فيه. كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ولا يسري ما تقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية " ويؤخذ على المشرع ربطه تشجيع الجناة بعدم الاستمرار في انتمائهم للجهات المشار إليها بفترة زمنية قصيرة مما يجعل النص محدود الأثر.. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كان على المشرع أيضاً أن يقيد الحافز بتوقيت ما قبل ضبطه ، مع تحفيزه في حالة الضبط حال قيامه بالإبلاغ عن متهمين آخرين في نفس درجة خطورته وأدلى بما من شأنه إثبات التهمة عليهم.

(2) ذهب المشرع البحريني وفقا للمادة ٢/٣ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال إلى أنــه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة ، أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة. كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها. ...".

المادة الثامنة " للنائب العام[1] أو من يقوم مقامه فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية إصدار أمر مؤقت بالتحفظ على أموال المتهم الشخصية ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وذلك عقب استجوابه ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه[2]، كما له أن يتحفظ مؤقتاً على أموال زوج المتهم أو أقاربه حتى الدرجة الثانية ، ويمنعهم من التصرف فيها أو إدارتها إذا تبين أن المتهم نقلها إليهم تجنيباً لها من التحفظ عليها ومنع التصرف فيها أو إدارتها.

كما أن له اتخاذ هذا الإجراء التحفظي المؤقت تجاه أموال الجاني الذي توفي خلال الحادث أو عقب ارتكابه له ، وكذا تجاه الجاني الهارب الذي تتوافر ضده دلائل كافية على ارتكابه الجرم الإرهابي أو الشروع فيه.

وتعرض النيابة العامة الأمر للمحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر

---

(1) الأمر الوقتي بالمنع وفقا للمادة (٢٠٨ مكرراً أ إجراءات جنائية) من اختصاص النائب العام ، فإذا كان غائباً أو كان منصبه خالياً أو قام لديه مانع حل محله في مباشرة سلطاته أقدم النواب المساعدين (م ٢٣ من قانون السلطة القضائية) ويجوز للمحامي العام الأول في دائرة اختصاصه أن يصدر هذا الأمر (المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية). هذا وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٢٠٨ مكرراً " أ " وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة ، وكذلك المادة ٢٠٨ مكرراً "ب" من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠) وذلك بحكمها رقم (٢٦) ، س ١٢ ، جلسة ٥/١٠/١٩٥٠. راجع موسوعة التشريعات والأحكام ، وزارة العدل ، مركز المعلومات القضائي.

(2) ذهب المشرع البحريني وفقا للمادة (٣١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية إلى أنه " للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق ، أو أن يأمر مؤقتاً بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية. ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر المنع. ويجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الكبرى الجنائية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ".

المؤقت بالتحفظ لطلب الحكم بذلك[1] وعلى المحكمة إصدار حكمها المؤقت بعد تقدير أدلة الاتهام وما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها ، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وأن يتضمن تعيين المحكمة من يدير تلك الأموال المتحفظ عليها ، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ـ وتتم تلك الإدارة تحت الإشراف القضائي للمحكمة ، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المفروض على المتهم إعالتهم بما يكفل لهم العيش بكرامة.

ولمن صدر ضده الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، كما له أن يتقدم بتظلم جديد كل ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفضه ، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها ، أم بناء على طلب النائب العام ، أم ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به ، أو تُعَدل في نطاقه أو من إجراءات تنفيذه.

ـ ينتهي في جميع الأحوال التحفظ على الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها إما بصدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها ، وللمحكمة أن تحكم إذا اقتضى الأمر باستمرار التحفظ على الأموال الشخصية للجاني لمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي ، وذلك لصالح تعويض المضرورين من الجرائم التي ارتكبها الجاني.

---

[1] فصل المحكمة في طلب المنع يصدر منها في دعوى ترفع إليها بالإجراءات المعتادة ، أي يعلن بها الخصوم وتسمع مرافعاتهم في جلسة علنية. راجع: عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٤٥٥.

ـ يُحكم بالتعويضات اللازمة تنفيذاً على الأموال التي تم التحفظ عليها ، وذلك لمن صدر ضدهم أحكام نهائية بالإدانة في الجرائم السابق ذكرها ، ماعدا من تم إعفاؤه من العقاب وفقا للمادة السادسة المشار إليها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، وكذا حق من يعولهم الجاني في العيش بكرامة ، ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بعد ارتكابه للواقعة من الحكم بالتحفظ على الأموال المشار إليها.

ـ يقع باطلاً كل عمل من أعمال التصرف يصدر من الجاني أو من ينوب عنه في أمواله الشخصية ، أو من زوجه أو قريبه الذي نقل إليه الأموال ، إذا كان الهدف من التصرف إخراجها عن نطاق أحكام التحفظ المشار إليها ، وذلك اعتباراً من وقت ارتكاب الجريمة مع عدم الإضرار بالمتصرف إليه أو الغير حسن النية.

ـ تُخصص متحصلات المصادرة والأموال المتحفظ عليها[1] لتعويض المضرورين من هذه الجريمة ، أو أي جرائم أخرى ارتكبها الجاني ، وإن كان يحق للدولة المطالبة بالتعويض من أموال الجناة المتحفظ عليها ، وذلك عن الأضرار التي تكبدتها من جراء الجريمة الإرهابية ، إلا أن تعويض الأشخاص العاديين المضارين من الجريمة ، وكذا دائنو الجناة يتقدم على حق الدولة المشار إليه"[2].

---

(1) ذهبت المادة (٣٦) من الدستور المصري إلى أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " كما ذهب المادة ٩/د من الدستور البحريني إلى أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون. ...".

(2) المنع من التصرف والإدارة إجراء أخذ به قانون الإجراءات الجنائية سواء المصري أم البحريني ، وقصره المشرعان على جرائم معينة لضمان الوفاء بما قد يحكم به على المتهم من غرامة أو رد أو تعويض ، ولا يقتصر هذا الإجراء على المتهم وحده ، بل يصح أن يشمل زوجه وأبناءه. وذهب المشرعان المصري والبحريني إلى اتخاذ إجراءات التحفظ على أموال الجاني في أحوال تتطلب في جانب منها تعويض الطرف المجني عليه ، فنصت المادة (٢٠٨ مكرراً أ) إجراءات جنائية مصري إلى أنه " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية اتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا في الجرائم التي أوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة

المادة التاسعة " يعاقب بالحبس كل من علم بتحضير الجناة لجريمتهم المشار إليها بالمادة الأولى ، أو عزمهم القيام بها ولم يبلغ السلطات العامة المختصة بما لديه من معلومات قبل ارتكاب الجريمة بوقت كاف لقيام السلطات بمنعها ، وتصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة السجن بالنسبة لحالات عدم الإبلاغ التي تنسب لأحد العاملين بالجهة التي تتبعها الطائرة أو السفينة ، أو العاملين بالميناء الجوي أو البحري الذي وقعت فيه الجريمة ".

المادة العاشرة " لا تنطبق الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى الجنائية ، أو سقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في أي قانون ، وذلك على الجرائم المذكورة بالمواد الأربع الأولى من هذا القانون ".

الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها ، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ التدابير التحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ، ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام في حالة الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. ...". وجدير بالذكر أن الجرائم التي تضمنها الباب الرابع من الكتاب الثاني هي المتعلقة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

كما ذهبت المادة (٩٨) إجراءات جنائية بحريني ــ بنص شبه مطابق للنص السابق ــ على أنه " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي ــ من تلقاء نفسها ــ برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم ، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الكبرى الجنائية طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض. ...". جدير بالذكر أن الجرائم التي تضمنها الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات وتقع على الأموال المملوكة للدولة وعلى القاضي أن يحكم فيها بالرد: الاختلاس والإضرار بالمال العام (م٢٠١عقوبات) ، استغلال الوظيفة أو النفوذ (م٢٠٥ عقوبات).

* هذا وقد راعينا في نصوص التجريم المقترحة ـ مقارنة ببعض أحكام الاتفاقيات السابق الإشارة إليها ونصوص التجريم الأخرى ـ الاعتبارات الآتية:

أولاً ـ الحرص على توسيع نطاق التجريم والاختصاص القضائي من خلال:

أ ـ عدم تحديد وسائل معينة حصراً لارتكاب فعل السيطرة ، أو التحكم غير المشروعين المؤديين لارتكاب جريمة اختطاف الطائرة ، أو السفينة ، أو احتجاز الرهائن على أي منهما.

ب ـ تقع الجريمة بصرف النظر عن الدافع وراء فعل أو محاولة السيطرة أو التحكم غير المشروعين على الطائرة أو السفينة.

ج ـ عدم اشتراط وجود الطائرة في حالة إقلاع بالجو ، أو السفينة في حالة إبحار بالمياه ، فتقع الجريمة ولو كانت الطائرة أو السفينة بالميناء وبأيهما ركاب ، أو مع وجود طاقم أي منهما على الأقل.

د ـ تجريم حالة العلم بالجريمة وعدم الإبلاغ عنها ، فالإلزام بالإبلاغ في هذا الصدد حماية لمصالح قومية جوهرية ، حيث لا يتصل الأمر بجريمة عادية.

هـ ـ النص على الاختصاص القضائي لدولة جنسية الطائرة أو السفينة أو المحتجزين على أي منهما لنظر تلك الجرائم [1]، وذلك حال عدم تعارض هذا مع اختصاص دولة أخرى ، مع الاتجاه بالأخذ بنوع من الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني لمواجهة تلك الجرائم ، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة ، أو

---

(1) ذهبت المادة ١١٣ـ٣ عقوبات فرنسي إلى أنه يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي تحمل العلم الفرنسي أو ضدها في أي مكان كانت فيه ، كما يطبق وحده هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية الفرنسية أو ضدها في أي مكان كانت فيه.

ونفس هذه الأحكام تنطبق أيضاً على الجرائم التي تقع على الطائرات الفرنسية (م ١١٣ـ ٤ عقوبات فرنسي).

Article 113-3 " La loi pénale française est applicable aux infractions commises à bord des navires battant un pavillon français, ou à l'encontre de tels navires, en quelque lieu qu'ils se trouvent. Elle est seule applicable aux infractions commises à bord des navires de la marine nationale, ou à l'encontre de tels navires, en quelque lieu qu'ils se trouvent."

جنسية مرتكبيها ، أو جنسية من وقعت عليه الجريمة ، أو المصالح المباشرة للدولة وهى الروابط التي ينعقد اختصاص القضاء الوطني وفقا لبعضها أو مجموعها ، وذلك في إطار التضامن الدولي لمواجهة الإرهاب ، وأخذاً بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تلك الجرائم[1].

ثانياً ــ تحديد عقوبات رادعة لارتكاب هذه الجريمة ، كما يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة لها لتتناسب بذلك العقوبات مع جسامة الجرم وحجم المخاطر التي تنشأ عنه. كما تُشدد العقوبة لتصل لحد الإعدام في بعض فروضها إذا صاحب الفعل الإجرامي وقوع بعض الجرائم الأخرى أثناء جريمة احتجاز الرهائن.

ثالثاً ــ عقد الاختصاص القضائي في حالة الاعتداء على الطائرة أو السفينة بهدف الاختطاف ، أو احتجاز رهائن على متن أيهما ، وفقا لجنسية المركبة أو المحتجزين عليها[2].

---

(1) راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٣٨١. هذا ونصت المادة التاسعة من قانون العقوبات البحريني على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قُبل ". ونشير في هذا الصدد إلى ما تضمنته المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ــ المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧ ــ حيث ذهبت إلى أنه " على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر ــ دون أي استثناء كائناً ما كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ــ على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة ، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة ".

(2) نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية المصري على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة ، تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موانيها وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بهذه الجنسية ، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين ". ونصت المادة التاسعة من القانون المشار إليه على أنه " تسري أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التي ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية ".

كما ينعقد الاختصاص أيضاً إذا ضبط مرتكب تلك الجريمة حال وقوعها على أي طائرة ، أو سفينة غير مصرية ولا تحمل على متنها مصريين إذا لم يتم تسليم المتهم لجهة مختصة بمحاكمته محاكمة عادلة ، وذلك عملاً بالاختصاص العالمي للجريمة الإرهابية ، مع الالتزام بمحاكمة المصري الذي ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم أمام القضاء المصري حال ضبطه على الإقليم المصري ، وكفالة حق المتابعة القضائية لأية دولة ينعقد وفقاً لقانونها الاختصاص ، وذلك مع الاعتداد بمبدأ المعاملة بالمثل.

رابعاً ــ الحرص على تجريم الأعمال التحضيرية لتلك الجريمة لخطورتها المنوه عنها.

خامساً ــ الحرص على تغليظ العقوبة بالنسبة للجناة إذا كانوا ضمن طاقم الطائرة أو السفينة أو يعملون بالجهة التابع لها أي من المركبتين ، وكذا للشركاء في الجريمة ممن يعملون بالميناء الجوي أو البحري الذي وقعت فيه الجريمة ، لما في ذلك من خيانة للثقة الممنوحة للعاملين في هذا المجال.

كما نصت المادة (٩٨) من القانون السابق ذكره على أنه " إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان ــ إلى حين وصول السلطات المختصة ــ جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير ، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالتحفظ على المتهم ، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تفيد في إثبات الجريمة.

٢ــ ويحرر الربان تقريراً بالإجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبطية القضائية في أول ميناء مصري" .

* هذا ونصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار القانون البحري البحريني على أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي ترتبط بها دولة البحرين ، تكتسب السفينة جنسية دولة البحرين إذا كانت مسجلة في أحد موانيها وكان مالكها متمتعاً بالجنسية المذكورة. فإذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وجب أن يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية البحرينية ، وإذا كان المالك شركة وجب أن تكون متمتعة بالجنسية المذكورة. ويجب على كل سفينة تتمتع بجنسية دولة البحرين أن ترفع علمها... ". كما نصت المادة الخامسة من القانون المشار إليه على أنه " تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن سفينة ترفع علم دولة البحرين واقعة على أرضها. ...".

سادساً ــ مـــراعاة تشجيع الجناة للعدول عن استمرارهم في العمـــل الإجـــــرامي ، وذلك بتخفيض العقوبة المقررة للجريمة أو الإعفاء منها وفق الضوابط السابق الإشارة إليها.. لما في هذا من منح أمل لبعض الجناة في التراجع ، كمـــا أن هـــذه الحـــوافز تساعد المفاوض في إنهاء الأزمة دون حاجة لخيار استخدام القوة.

سابعاً ــ انطلاقاً من الرغبة العامة في تشديد العقاب على الجناة مرتكبي تلك الجرائم لما لها من آثار وخيمة على المجتمع بشكل عام ، والمجني عليهم بشكل خاص ، فقد اقترحنا اتخاذ إجراءات قضائية للتـــحفظ على أمـــوال الجناة الشخصية ــ ولـــو لـــم يشاركوا بها في ارتكاب الـــجريمة[1]ــ وذلك تجاه الجناة مرتكبي الجرم الإرهابي أو من شرعوا في ارتكابه سواء تم القبض عليهم ، أم ممن توفوا خلال الحادث أو عقب ارتكابه ، وكذا تجاه الجاني الهارب الذي تتوافر ضده دلائل كافية على ارتكابه الجرم الإرهابي أو الشروع فيه ، مع عدم الإخلال بحقوق من يعولهم الجاني كزوجته وأبنائه القصر ، على أن تخصص تلك الأموال المتحفظ عليها بجانب المصادرة المحكوم بها في هذه الجريمة لتعويض المضرورين منها ، أو المضرورين من أي جريمة أخرى ارتكبها الجاني. ولعل هذا الأمر يوفر ضمانة لتعويض المـــضرورين مـــن الجـــرائم الإرهابية بصفة عامة.

---

[1] وفي سياق متصل فقد ذهبت المادة الثانية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في ٢٠٠٠/١١/١٥ إلى أن تعتمد الدول الأطراف ــ إلى أقصى حد ممكن ــ في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، والممتلكات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. هذا وواجه المشرع المصري جرائم غسل الأموال بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مكافحة غسل الأموال ، المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وقد حظر هذا القانون غسل الأموال المُحصلة من مجموعة من الجرائم ومنها الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها. راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ وما بعدها.

* وجدير بالذكر في هذا الصدد أن للدولة المطالبة بتعويضها أيضاً من أموال الجناة الشخصية باعتبارها متضررة من الجريمة الإرهابية ، فغالباً ما تتجاوز قيمة الأضرار التي تلحق بها قيم الأضرار المباشرة التي تصيب أشخاص المضرورين من تلك الجريمة.. فالجريمة الإرهابية لها تداعياتها المادية الوخيمة على الأنشطة السياحية والاقتصادي بصفة عامة ، كما أن لتلك الجرائم الإرهابية أضراراً معنوية ، تتمثل في الإساءة إلى السمعة الأمنية للدولة ، لما تخلفه من آثار ضارة على وضعها الدولي.. هذا وقد حرصنا على تقديم حقوق المضرورين من الجريمة في التعويض من الأموال المتحفظ عليها ، وكذا حقوق دائني الجناة على حق الدولة في التعويض المشار إليه.

الفصل الثاني

المواجهــة الأمنية لأزمــات احتجاز الرهائــن

تمهيـد

* نظراً لتزايد عمليات احتجاز الرهائن على المستوي العالمي فقد أولت الدول اهتماماً بالغاً بإعداد قوات خاصة لمواجهة هذه المواقف الأمنية بالغة الصعوبة[1]، لذا تُعـــد الدول المتقدمة مجموعات لإنقاذ الــرهائن في أجهزة الشرطة المركزية والمحليــة ، كما تُعد الدول أيضا في نطاق قواتها المسلحة وحدات متخصصة للقيام بمهــام تلــك الــمواجهات ، حيث تؤهل وحدات لإنقاذ الرهائن لمواجهة حالات الاحتجاز التي تتم ضد مواطني الدولة خارج النطاق الإقليمي لها ، أو للجرائم التي تقع فــي المنــاطق الحدودية أو الموانئ.. وقد تتطلب مهام المواجهة القيام بأعمــال المطــاردة لخــارج الحدود ، هذا بالإضافة إلى التعامل مع تلك الأزمات الأمنية إذا وقعت داخل وحــدات للقوات المسلحة ، بينما تتولي أجهزة الشرطة المواجهات المحلية بشكل عام.

* وتمثل جريمة احتجاز الرهائن أزمة مع كــونها ــ في معظم حالاتهــا ــ حــدثاً إرهابياً يعتمد على عنصر المفاجأة ويهدد مصالح وأرواح الآمنين أو الــدولة بــشكل عام ، ومواجهته تتم في ظروف بالغة الدقة.. لذا فإن التصدي لهذه الأزمة يحتاج إلى إعداد جيد ومسبق لمقومات المواجهة. وعلى سبيل المثال فإن عملية اقتحــام مطــار وخطف واحتجاز رهائن بطائرة ، أو احتجاز رهائن أجانب في منشأة سياحية والتهديد بإحداث تفجير انتحاري ما لم يتم الاستجابة لطلبات المعتدين.. لا شك أن هذه الحالات

---

[1] نظراً لتزايد التنظيمات الإرهابية على المستوى العالمي فقد قامت أغلب الدول ــ لاسيما الكبرى منها ــ بإعداد فرق خاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية وأشهرها: فرقة دلتا الأمريكية ، فرق العمليات البريطانية المحمولة جــواً ، فرقة(G.I.N.G) الفرنسية ، المجموعة التاسعة الألمانية (G.S.G.9) ، وكــوبرا النمساوية.

تحتاج إلى خلية مواجهة أزمة عالية الكفاءة تدربت كل عناصرها تـدريبات منفـردة وأخرى مشتركة ، لتتعامل مع الأزمة بحرفية بما يكفل إنهاءها بأقل قدر من الخسائر.

* ولعل التزام الدولة في هذا الصدد هو التزام ببذل العناية الواجبة لتحقيق الأمن ، فلم نعرف بعد دولة تدعي قدرتها على منع الجريمة مهما بلغت كفاءة أجهزتهـا الأمنيـة وبفرض توافر كافة الإمكانات المادية لديها فالتنظيمات الإرهابية والنشاط الإجرامـي بشكل عام لديهم دائما القدرة على تخطي قدرات أجهزة الأمن. وقدر العناية الواجـب على الدولة بذلها في مجال مواجهة الأزمات الإرهابية يرتبط بالأوضاع والتطورات المحلية والإقليمية والدولية ، وعلى أية حال فـالظروف الحاليـة تتطلـب الإعـداد التخصصي الجيد لمواجهة الجرائم الإرهابية ، بل وتتطلب تعاوناً دولياً فعلياً في هـذا الصدد ، فأجهزة الأمن غير المدربة والتي تفتقر للتسليح والتجهيز المناسبين تعـاني معاناة شديدة عند مواجهة تلك الأزمات.. فتراها تسرع في الدفع بعناصر يناط بهـا التعامل ، والمفترض أنها محددة مسبقاً ومدربـة تـدريبات مـشتركة لأداء مهامهـا بانسجام وتكامل ، وقد يكون هذا الافتراض محض خيال ، مما يتزايد معه احتمالات وقوع أخطاء تهدد بفشل مهام المواجهة.

وسوف نعالج في هذا الفصل مراحل مواجهة هذه الأزمات ، ثم نتناول نموذجاً تطبيقياً لحالة احتجاز رهائن بأحد مسارح موسكو عام ٢٠٠٢ ، وذلك من خـلال المبحثـين الآتيين:

المبحث الأول: مراحل المواجهة الأمنية لأزمات احتجاز الرهائن.

المبحث الثاني: دراسة حالة: عملية إنقاذ رهائن مسرح بموسكو (أكتوبر ٢٠٠٢).

المبحث الأول
مراحـــــــل مواجهة أزمات احتجاز الرهائـــن

* نظراً لتزايد معدلات الهجمات الإرهابية على مستوي العالم فـــإن الـــدول وبـــصفة خاصة أجهزتها الأمنية تحرص على حماية مجتمعاتها من شرورها ، وذلك من خلال أنظمة متكاملة للمواجهة ، فالتخطيط والدعم المادي الذي يعتمد على الاســتفادة مـــن التقنيات العلمية ، بالإضافة إلى الدعم المعنوي المجتمعي لتلك الجهـــود.. تعـــد أهـــم الأسس التي ترتكز عليها هذه المواجهات ، ومن هنا تأتي أهمية الدراســـات العلميـــة المتعلقة بمواجهة تلك الأزمات ، والتي تهدف إلى تبصير المعنيين بجوانبها المختلفـــة استنشاداً للحد من وقوعها من ناحية ، ثم للحد من آثارها السلبية من ناحية أخرى(1).

* هذا ويترتب في غالب الأمر على اقتحام القوات لموقع احتجاز الرهـــائن وقـــوع ضحايا في جانب الرهائن وقوات الاقتحام ، لذا يجب أن يكون قرار الاقتحام بمثابـــة الحل الاضطراري الذي تتطلبه ضرورة ، أو نلجأ إليه إذا توافرت المقومات الكافيـــة لإنهاء الأزمة بأقل قدر متوقع من الخسائر في جانب الرهائن وقوات المواجهة ، لـــذا يعد التفاوض مـــبدأ يجب الركون إليه عند مواجهة أي حالة مـــن حـــالات احتجـــاز الرهائن ، ويكون الخروج عن هذا المبدأ بمثابة الاستثناء ، وذلك على التفصيل الآتي:

<u>مراحل المواجهة الأمنية لأزمات احتجاز الرهائن</u>

* لـــعل تَوَقع حدوث الأزمة هو الباعث على التخطيط لمواجهتها ، ويـــعد جمع

---

(1) عمر حسن عدس ، أحمد ضياء الدين خليل ، إدارة الأزمة الأمنية ، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة في مواجهة الكوارث والإرهاب ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣ وما بعدها ، أحمد ضياء الـــدين خليل ، إدارة الأزمة الأمنية ، مجلة الأمـــن العام ، العدد ١٢٩ ، أبريل ١٩٩٠ ، ص ٥٩.

المعلومات وتحليلها أول مرحلة في الإعداد للتعامل مع هذه الأزمة ، ثم تأتي مرحلة التخطيط الشامل لمواجهتها[١]. فالتخطيط لمواجهة أزمة يتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات والأنظمة اللازمة لتوفير القدرة على مواجهتها[٢]، ولما كانت تلك الأزمة تمر بمراحل أساسية ثلاث:

الأولى: الإعداد لمواجهة الأزمة.

والثانية: إدارة الأزمة.

والأخيرة: احتواء آثارها[٣].

فسوف نشير بقدر موجز من الإيضاح لتلك المراحل بما يكفي لخدمة الموضوع الأساسي للبحث ، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

<u>أولاً : مرحلة الإعداد لمواجهة الأزمة</u>

* ويتطلب الإعداد لمواجهة الحدث الإرهابي الاهتمام بتفعيل آليات معينة ، لعل أهمها:

١ــ جمع المعلومات

يحرص المخططون لأي عمل إرهابي على كفالة عنصر السرية لتحركاتهم

---

(١) راجع: صلاح الدين فوزي ، المدخل العلمي في الإدارة العامة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٨.

(٢) راجع: السيد عليوه ، إدارة الأزمات والكوارث ، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠ وما بعدها ، عبد الله عبد العزيز الفواز ، التخطيط لإدارة الأزمة الأمنية ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة بالقاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٣) راجع: أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، محسن العبودي ، نحو إستراتيجية علمية في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٥ ، ص ٣٥ وما بعدها ، أحمد ضياء الدين خليل ، الحس الأمني وأثره في إنجاح المواجهة الأمنية ، مطبعة كلية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ وما بعدها. وقارن رؤية أخرى لعناصر المواجهة: محمد حافظ الرهوان ، التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث ومكافحة الإرهاب (دراسات تطبيقية) ، هلا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٩. فقد أشار اللواء الدكتور الرهوان إلى أن خطة مكافحة الإرهاب تقوم على تحقيق ما يلي: التنبؤ ، الوقاية والمنع ، رد الفعل والردع.

وإعدادهم لمشروعهم الإجرامي بالقدر الذي يسمح لهم بالإعداد الجيد لجريمتهم ، كما يتخيرون الهدف والتوقيت المناسبين لتحقيق عنصر المفاجأة أملاً في إنجاح مخططاتهم(١).

* لذا فإن لجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية أهمية أساسية وفعالة في مجال المواجهة ، فحال كونها دقيقة ومن مصادر موثوق بها فقد تؤدي إلى إجهاض العمل الإرهابي قبل وقوعه ، وهو ما يُعبر عن قمة نجاح وفاعلية المؤسسة الأمنية ، ولا يتحقق هذا المنال إلا بجهاز أمني قادر على الوصول للمعلومات في الوقت المناسب ، فإذا بدأ الجناة في عملهم الإجرامي فلا قيمة للمعلومات سوى ما توفره من فرص أكبر للقبض على الجناة ، أو إنهاء الموقف بأقل قدر من الخسائر.. فالمعلومات تعد وبحق خط الدفاع الأول في مواجهة الأنشطة الإجرامية وبخاصة الإرهابي منها(٢). وغني عن البيان أنه للسيطرة على المعلومات يجب إعداد برامج خاصة

---

(١) تبين لنا من خلال تدريس مادة " الإرهاب وأزمات احتجاز الرهائن " لطلبة السنة الرابعة بالكلية الملكية للشرطة بالبحرين احتواء ورقة عمل قدمها أحد الطلبة وعنوانها " أزمات احتجاز الرهائن " ، وقد استعان الطالب في إعدادها بشبكة المعلومات الدولية (الإنتر نت) ، وبمراجعة الورقة المشار إليها اتضح صدورها عن موقع يبدو أنه معد من قبل تنظيم معين ، وتحتوي البيانات التي ينشرها الموقع على إرشادات لأسس الإعداد والتنفيذ لاختطاف رهينة واحتجازه ، حيث تشير في جانب منها إلى: الشروط الواجب توافرها في طاقم أو مجموعة الخطف ، أنواع ومراحل الخطف ، الحالات والظروف المختلفة لاحتجاز الرهائن ، كيفية التعامل مع الرهائن ، مواصفات منفذي الخطف وتجهيزاتهم ، مواصفات وسيلة النقل المستخدمة ومكان الإخفاء وضوابطهما الأمنية ، خطوات تنفيذ العملية ، خطط الطوارئ ، التدريب الوهمي ، مبادئ عملية الخطف ، عوامل فشل العملية.. هذا ومن الملفت أن الموقع بدأ عرضه بالإشارة إلى الآراء الدولية في احتجاز الرهائن ، وكذا رأي الإسلام في احتجاز الرهائن مشيراً في السياق الأخير إلى أنه " تعتبر الشريعة الإسلامية أن خطف واحتجاز الرهائن واعتماد طريقة المبادلة غير جائز إلا في حالة الحروب المعلنة ، فهي تعتبر أن المدنيين بمن فيهم الشيوخ والأطفال والنساء خارج دائرة الأسرى والرهائن... والرهائن في الشريعة الإسلامية لهم نفس حقوق الأسرى...".

(٢) تُرصد لأجهزة البحث الجنائي والسياسي مصروفات خاصة للحصول على المعلومات من مصادر سرية أو غيرها ، ويتضخم هذا البند كلما تصاعدت المواجهات الإرهابية وزادت مخاطرها.. ولم يعد الأمر يقتصر على هذا السبيل للحصول على المعلومات. وقد وصلت درجة أهمية المعلومات للحد الذي سمحت فيه التشريعات الصادرة بشأن

لحفظها على الحاسب الآلي ، بجانب توفير نظم لمعالجة المعلومات وتحليلها وذلك حتى يتسنى الاستفادة منها في الوقت المناسب[1].

* ونظراً لمحورية دور المعلومات في مواجهة الجرائم وبخاصة الإرهابية منها ، فقد أولت الدول العربية اهتماماً فعالاً بتبادل المعلومات ، حيث أكدت (المادة ٤/١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ، فيتم تبادل المعلومات من خلال:

١ـ تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ ـ أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها.. .

ب ـ وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووسائل السفر التي تستعملها.

٢ـ تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها... .

٣ـ تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم

مواجهة الإرهاب لأجهزة الأمن في دول عظمي بصلاحيات تنال من حق الإنسان في الخصوصية ، بل وتقلص من حقوق وحريات أساسية أخرى للأفراد.

[1] لدى الأجهزة الأمنية عالية التخصص نظم للإنذار المبكر ، وهي بمثابة نظم للمعلومات يمكن من خلالها تبين إشارات أولية ومسبقة وتحليلها للتنبؤ بمخاطر محتملة ، ويمكن بتفسيرها الصحيح التعرف على أبعاد الموقف قبل تدهوره وتحوله لأزمة ، وذلك بهدف التغلب على عنصر المفاجأة أو الحد من أضرار الأزمة ، فنظم الإنذار المبكر الفعالة تتيح لمتخذ القرار الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات المناسبة للمواجهة ، فتعتمد الأخيرة بذلك على المبادرة وليس رد الفعل. راجع:زكريا يحيى عفيفي ، نظم الإنذار المبكر كآلية فعالة لمواجهة الأزمات المحتملة ، سلسلة ثقافة دعم اتخاذ القرار ، القيادة العامة لشرطة دبي ، مركز دعم القرار ، دبي ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ وما بعدها.

الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية... .

٤ـ تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ ـ أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية... .

ب ـ أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت ، أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥ـ تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

* وجدير بالذكر في هذا الصدد أهمية التأكيد على وضع آلية فعالة لتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية تكفل الاستفادة المشتركة منها مع ضمان سريتها ، وذلك للحد من الداء المتأصل في كافة أجهزة الأمن ، والمتمثل في رغبتها دائماً في الاحتفاظ بالمعلومات بما يحول وتحقيق الأهداف المأمولة من هذا التعاون الذي تشير إليه الاتفاقيات.. خاصة وأن انتشار الإرهاب في دولة معينة تتأثر به الدول المجاورة بشكل كبير ، فالإرهاب أشبه بالسرطان سرعان ما ينتشر وتتفاقم آثاره الضارة.

* هذا وتقدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الإنتر بول)** خدمة معلوماتية للدول الأعضاء في جهودها لمكافحة الإرهاب تمكنها من الحصول على معلومات قيمة عن التنظيمات الإرهابية والأشخاص المشتبه في انخراطهم في هذه الأنشطة[1].

---

[1] إضافة لآلية تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنشأت فريق عمل يطلق عليه " فريق العمل الخاص بدمج الجهود " الذي ترتكز مهامه في مساعدة الدول الأعضاء في تحقيقاتها ذات الصلة بالإرهاب. كما يتم تبادل المعلومات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وتقديراً لقيمة وتأثير المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب فقد صدر قــرار رئــيس مجلس الوزراء المصري رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة القومية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات ، وأجهزة الدولة المعنية بالأمر وغيرهم من الخبراء[١].

* ونأمل تعزيزاً لجهود الدولة في هذا الشأن أن يتضمن قانون مكافحــة الإرهــاب المصري ــ المأمول سنه ، وإيقاف العمل بقانون الطوارئ ــ إنشاء الكيانات الآتية:
ــ خلية مواجهة أزمات الإرهاب القومية (وتنبثق عن اللجنة القومية للتعاون الــدولي في مجال مكافحة الإرهاب) علي أن يتم تبادل رئاستها وأمانتها بالتناوب السنوي بين وزارتي الدفاع والداخلية[٢].

ــ المادة(٢٧) من الاتفاقية ــ راجــع: إبــراهيم حماد ، الإرهاب المعاصر ، أبعاده وآليــات المواجهــة ، مــرجع سابق ، ص ٢٣٤.

[١] تباشر اللجنة ــ وفقا لقرار إنشائها ــ اختصاصات أهمها:

* اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة ملاحقة الإرهابيين الهاربين ، وفقا لأحكام القانون الدولي والتشريعات والمعاهدات النافذة والعمل على تنسيق آليات التعاون الدولي في هذا المجال.

* إعداد الملفات الخاصة بطلب تسليم العناصر الهاربة بالخارج ممن صدرت ضدهم أحكام في قضايا أو تورطوا في أعمال إرهابية.

* اقتراح إبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك والاشتراك مع الجهات المعنية في إعدادها.

* العمل على تعزيز أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، واقتراح الوسائل المناسبة لتذليل العقبات التي تعترض تحقيقه.

* دراسة السبل ــ القانونية والسياسية وغيرها ــ التي تمكن من تجميد أنشطة العناصر الإرهابية.

[٢] أفاد الدكتور ماجد عثمان مدير مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصري في حوار صحفي معه أنه توجد لجنة عليا لإدارة الأزمات تجتمع كل شهر ، وأن المركز وضع قائمة بالأزمات والكوارث التي يمكن أن تحدث في مصر ــ يقدر عددها بنحو ٣١٢ أزمة ــ وأنه يتم التعامل مع هذه الأزمات بالتدريب المستمر والتفاعل السريع مع بداية الأزمة. انظر: جريدة الأهرام ، عددها الصادر في٢٠٠٨/٣/٣٠ ، باب ملفات الأهرام ، حوار أجرته ميرفت الحصري بعنوان " لدينا أزمة في إدارة الأزمة " العدد ٤٤٣١٠.

ـ لجان لمواجهة أزمات الإرهاب المحلية (يرأسها محافظ الإقليم ، وتبعيتهـا الفنيـة والأمانة الخاصة بها تسند لمديرية الأمن المختصة).

ـ مركز قومي متخصص لبحوث ودراسات مكافحة الجرائم الإرهابيـة تكـون لـه شخصية اعتبارية مستقلة ويتبع رئاسة مجلس الوزراء.

* وجدير بالذكر أن جمع المعلومات يعد إجراءً هاماً أيضاً أثنـاء إدارة الأزمـة[١]، وتخصص له مجموعة عمل غالباً ما تتشكل عناصرها من جهازي مباحث أمن الدولة والمباحث الجنائية وأجهزة أمنية أخرى إذا تطلبت الظروف تدخلها. ونؤكد في هـذا الصدد على ضرورة الالتزام بآلية فعالة لنقل المعلومات للمعنيين بها في مجموعـات المواجهة ، حيث يكون الوقت محل اعتبار وبخاصة حال التعامل مع أزمة قائمة. هذا ومن الضروري مراعاة الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة ـ إن أمـكن ـ[٢] مع كفالة تأمينها ، وتطبيق مبدأ المعرفة على قدر الحاجة وتقديمها في التوقيت

---

[١] راجع: محمد حافظ الرهوان ، التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث ومكافحة الإرهـاب ، مرجـع سـابق ، ص ١٥٧ وما بعدها ، عماد حسين عبد الله ، قيـادة الأزمـات والكـوارث ، أكاديميـة الـشرطة ، كليـة الـشرطة ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، الطبعة الأولى ، ص ٢٧٨ وما بعدها ، فريدون محمد نجيب ، دور المعلومات الأمنية فـي تخطـيط العمليات الشرطية ، إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، العدد (١٧) ، ١٩٩٧ ، ص ٢ ومـا بعـدها ، سـراج الدين محمد الروبي ، الاستجوابات الـجنائية ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٨ ، عبد الحافظ عبد الهادي ، إدارة الأزمات ومهارات التفاوض ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، معهد تدريب الـضباط ، ٢٠٠١ ، ص ١٤.

[٢] ولعل أهم مصادر المعلومات التي تخدم المواجهة الأمنية للأزمة: شهود الحادث وقد يكون منهم من تمكن من الفرار في اللحظات الأولى للعملية ، والرهائن الذين تم الإفراج عنهم أثناء التفاوض ، والإرهابيون إن تم القبض على بـعض منهم أثناء الحدث ، والمرشدون بصفة عامة ، وكذا المعلومات المستمدة من البيانات المحفوظة والمسجلة عن المعتـدين أو المنظمات التابعين لها ، وكذا عن المكان الذي يتم فيه الاحتجاز ، كما أن استخدام أجهزة الحاسب الآلي يمكـن مـن رصد وتحليل بيانات هائلة عن الإرهابيين ، والتنظيمات الخاصة بهم ، وأهدافهم ـ المعلنة وغير المعلنة ـ كما تقـوم بعمليات كثيرة مثل تحليل كتابة خطوط اليد ، وعمليات أخرى تنجزها بدقة عالية.. وهي بهـذا تعـد مـصدراً رئيـسياً للمعلومات. هذا كما يمكن جـمع معلومات هـامة من خلال الملاحظة في مكان الحادث واستخدام التقنيـات الـحديثة (أجهزة: تنصت ، تصوير ، رؤية ليلية ، أجهزة مراقبة ووسائل الاتصال التي يستخدمها الجناة ...). كما قـد تـستخلص

المناسب ، وخاصة عند التعامل مع أجهزة الإعلام المعنية بتغطية الحدث[1]. وتعمـل

المعلومات من تفتيش وسيلة الانتقال التي حضر بها الجناة لمسرح الجريمة ، وذلك من خلال فحص متعلقاتهم بها ورفع بصماتهم الموجودة عليها. ونشير في هذا الصدد إلى أنه خلال أزمة اقتحام مجموعة مكونة من ستة أشخاص ــ من منطقة عربستان بإيران ــ لمبنى السفارة الإيرانية بلندن في٣٠/٤/١٩٨٠(الساعة ١١,٢٥ ص) واحتجازهم لـ ٢٦ رهينة داخل السفارة كان معظمهم من موظفي السفارة.. وطالبوا بالإفراج عن (٩١) سجيناً في السجون الإيرانية ، فقد حددت الشرطة تفصيلات دقيقة عن موقع الرهائن والجناة باستخدام كاميرات مزودة بتليسكوبات ، واستخدمت ميكروفونات دقيقة تم إدخالها من خلال الوصلات الخاصة بمدخنة المبنى ، وكذلك الاستعانة بكاميرات دقيقة للفيديو تم إدخالها من فتحات صغيرة بحوائط المبنى ، وتمت التغطية على صوت العفار المستخدم من خلال عمليتين:الأولى توجيه طائرات من مطار " هيثرو" للتحليق فوق المبنى ، والثانية القيام بأعمال حفر بالشارع المجاور للسفارة مستخدمين حفارات تصدر أصوات صاخبة. ونشير في هذا الصدد إلى أنه قد تطورت ــ بعد مرور أكثر من ربع القرن ــ تكنولوجيا المراقبة والتنصت بشكل كبير.. هذا وقد حصلت أجهزة التحريات على أسماء الإرهابيين وتعرفت على أشكالهم من خلال الصور والبيانات التي قدموها للسلطات عندما طلبوا تأشيرات الدخول ، مما وفر لقوات الاقتحام معونة هامة لتمييزهم من بين الرهائن. والجدير بالذكر أن العديد من القنوات التلفزيونية الإخبارية كانت تقوم بالبث المباشر من موقع الحدث ، وعلى حد قول **Marchington , James** : أصبحت الأزمة دراما تلفزيونية حية "...the crisis became a real- life TV drama." راجع:

Marchington , James. (2003)."Counter-Terrorism Weapons and Equipment." Brassey's. London, UK. P.189,193.

[1] عندما كلفت الإدارة الأمريكية تشارلز بيكويز ــ وهو أحد قادة حرب فيتنام ــ بإعداد خطة لإنقاذ رهائن السفارة الأمريكية بطهران عام ١٩٧٩ ، فقد حرص الرجل على الحصول على معلومات تفصيلية من أجهزة المخابرات الأمريكية ، وكذا استوفى بيانات أخرى من العسكريين الذين سبق لهم العمل في إيران ، فاهتم بمعرفة كل ما لديهم من معلوماتهم عن مجمع مباني السفارة الأمريكية هناك ، والأماكن والشوارع المحيطة به ، وبعد أن استوفي كافة المعلومات التي لديهم قام باحتجازهم في قلعة فورت براج بكارولينا الشمالية ، وهي معقل تدريب قوات " دلتا " وذلك إلى ما بعد تنفيذ العملية حفاظاً على سرية المهمة. كما نود الإشارة أيضاً إلى طلبه تصميم نموذج طبق الأصل لمبنى السفارة الأمريكية والمناطق المحيطة بها ، وأمر بعمل دُمى كنماذج للرهائن وحراسهم ، وأجريت بروفات عديدة وفق سيناريوهات مختلفة لتنفذ القوات مهام الإنقاذ بشكل يقارب إلى حد كبير الواقع.. ومع ذلك أخطر بيكويز البيت الأبيض بأن القيام بتنفيذ هذه الخطة سوف يكون مُخاطرة غير مضمونة النتائج ، وأن احتمالات الفشل فيها تفوق احتمالات النجاح بكثير.راجع: أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها. وفي هذا الموقف العديد من الدروس المستفادة والتي يمكن استخلاصها من هذه الإشارة لعل أهمها ضرورة مصارحة رئيس وحدة العمليات الميدانية للقيادة السياسية بحقيقة الموقف وما يتعلق بتوقعاته الخاصة بنجاح العملية من عدمه ــ دون إفراط في التفاؤل ــ حتى تتخذ القيادة السياسية قرارها النهائي على ضوئها.

قيادة الأجهزة الأمنية البحثية المنوط بها جمع المعلومات على توزيع المهام على فرق البحث وصولاً لتغطية مجموعة من التساؤلات تمثل كل منها ملف قائم بذاته ولعل أهمها: كيفية وقوع الحادث وتوقيته ، أشخاص الجناة وأعدادهم وأوصافهم ، تسليحهم وذخائرهم والمتفجرات إن وجدت ، وتجهيزاتهم ، الوصف الدقيق لموقع الجريمة ومشتملاته والظروف المحيطة به ، البيانات الخاصة بالرهائن وظروفهم ، نتائج الفحص المادي للمنطقة المحيطة بمسرح الجريمة ، هذا وتكلف أجهزة البحث بعض عناصرها لمراقبة مسرح الجريمة سواء باستخدام الأسلوب المعتمد على المتابعة بالحواس الإنسانية ، أم باستخدام التجهيزات الفنية.

٢ــ إجراءات الحراسات والتأمين

* تهدف إجراءات الحراسات والتأمين للأماكن والشخصيات الهامة إلى توفير الحماية اللازمة في مواجهة التهديدات المختلفة ومنها التهديدات الإرهابية. ويجب أن تعتمد تلك الإجراءات بصفة أساسية على توفير التقنيات الحديثة لأجهزة ومعدات وأسلحة الحراسة ، بجانب الارتقاء بمستوي أداء القوات في هذا المجال ، فيجب الاهتمام بتدريب الحراس وتسليحهم وتوفير تجهيزات الحراسة لهم.. وفي هذا السياق نشير إلى أهمية عدم تكثيف الحراسات المسلحة المرتدية للزى العسكري ، حيث يَعكس هذا الإجراء إحساساً بعدم الأمان[1].

---

[1] ولمزيد من التفصيلات حول أعمال التأمين والحراسة: مصادر الخطر ، وعناصر الاعتداء ، واختيار وإعداد الفرد الحارس ، والقواعد العامة لوضع خطط تأمين المنشآت. راجع: مسعد البكري وآخرون ، الراقي في عمليات الشرطة ، وزارة الداخلية المصرية ، مصلحة التدريب ، غير منشور ، ص ١٨ وما بعدها. وجدير بالذكر في هذا السياق التأكيد على أهمية تعريف قوات الحراسات والتأمين ــ في جانب من برنامجهم التدريبي ــ بالحالات والضوابط القانونية لاستخدام الشرطة للأسلحة النارية ، حتى لا يَخشي الحارس من المسئولية فيتردد في استخدام سلاحه في موقف أمني معين ، ويكون تخاذله هذا مؤدياً لنجاح عناصر إرهابية في تحقيق مخططاتهم. راجع: شوقي محمد صلاح ، حالات وضوابط استخدام الشرطة للأسلحة النارية ، وفقا للنظام القانوني لمملكة البحرين ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، ٢٠٠٧ ص ١٥ وما بعدها.

٣ـ التدريب وإعداد التجهيزات اللازمة للمواجهة

* لما كان التدريب يعد العنصر الأساسي للارتقاء بمستوي الأداء في كافة المجالات وبخاصة ما يتعلق بالمواجهة والتصدي للجريمة.. لذا فإن مواجهة حـالات احتجـاز الرهائن إنما تتطلب تدريبات عالية التخصص لكافة عـناصر المواجهة ، كل حسب المهمة المكلف بها ، هذا بالإضافة لتدريبات مجمعة لكافة المشاركين ، وذلـك مـن خلال تجارب عمليات لمواجهة أزمات افتراضية ، حيث تتنوع فروض المواجهة ويتم رصد الإيجابيات والسلبيات وتحليلها ، وصولاً لتنمية قدرات فرق العمل المختلفـة ، وذلك استعداداً للمواجهات الحقيقية في هـذا الصدد ، وهـو ما يحتاج لمساحة زمنية طويلة ، مع تـوفير التجهيزات والأسلحة والمعدات المتقدمة لإنجاز تلك المهام[1].

* هذا ونرى ضرورة إلمام الضباط ـ وفقا للظـروف المتعلقـة بطبيعـة الوضـع الديمجرافي المصري ـ بشكل عام بمبادئ مواجهة حالات احتجاز الرهائن ، حيـث تدعو الحاجة أحد الضباط ، وربما يكون حديث الرتبة ، لمواجهة هذا الموقـف فـي غير المناطق المركزية ، وتـُلقي الظروف على عاتق عناصر الشرطة المحلية عبء إدارة الأزمة ، لحين وصول القوات المتخصصة من وحداتها المركزيـة. بينمـا لا يتطلب الأمر إعداد الضباط والأفراد العاملين في حقل الأمن العام بمملكـة البحـرين بكيفية مواجهة تلك الأزمات ، حيث تفيد محدودية المساحة الجغرافية للمملكة بـصفة

---

(1) عقب احتجاز الرهائن بالسفارة الأمريكية بإيران في فبراير عام ١٩٧٩ عزم مسئولي وزارة الدفاع الأمريكية في تكوين فرقة لمكافحة الإرهاب على أن يتم ذلك خلال بضعة أسابيع ! ورفض تشارلز بيكويز هذا الأسلوب المتعجل في قيامه بالمهمة المكلف بها ، وأصر على منحه فترة كافية من الوقت ، وبعد موافقة الإدارة على طلباته تمكن في خريف ١٩٧٩ من تكوين وحـدة كوماندوز في معسكر قلعة فـورت براج الواقعة في كارولينا الشمالية ، وأطـلق عليها اسـم "DELTA" ، بيد أنه وعلى الرغم من المستوى الرفيع الذي ظهرت به هذه الوحدة.. إلا أن بيكويز رفض إعداد خطة طوارئ سريعة لإنقاذ الرهائن المحتجزين في السفارة الأمريكية بإيران. راجع: أحمد جلال عز الدين ، المـرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها.

عامة في إمكانية تحرك القوات الخاصة بالمواجهة بالسرعة اللازمة ، ووصولها في الوقت المناسب ، للتعامل مع مثل تلك الأزمات لدى حدوثها في أي موقع بالمملكة.

* لذا فمن الأهمية عقد فرق تخصصية لإدارة تلك الأزمة ضمن خطة تدريب الضباط في مصر ، يرشح لها القيادات المعنية بكافة مديريات الأمن ، هذا بجانب تضمين مناهج التدريب للفرق الحتمية موضوع " مبادئ مواجهة أزمة لاحتجاز الرهائن " على أن يتم التدريب على تلك المواجهات وبخاصة ما يتعلق منها بمسألة التفاوض بشكل عملي. ولا نذهب بعيداً إذا دَعَونا لتدريس هذا الموضوع المتخصص لطلبة كلية الشرطة ، وذلك في إطار مناهج المواد الشرطية النظرية لطلبة السنة الرابعة. وجدير بالذكر في هذا السياق أننا شاهدنا بالفعل جانباً من هذه التدريبات ، يتم في إطار نماذج تجارب العمليات التي يقوم بإعدادها فرق عمل من طلبة كلية الشرطة المصرية ، ولكنها تتسم بمحدودية الأثر ، حيث تعود فائدتها بحسب الأصل على مجموعة العمل المكلفة بها فقط[1].

---

(1) هذا وبإلقاء نظرة تحليلية للخطط التدريبية السنوية الحديثة ، الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية وآخرها خطة العام التدريبي ٢٠١٠/٢٠١١ ـ الصادرة عن المجلس الأعلى للتدريب ، وقام بالإعداد الفعلي لها: كلية التدريب والتنمية بالنسبة للقسم الخاص بتدريب الضباط ، ومصلحة التدريب بالنسبة للتدريبات المشتركة وتدريب فئات غير الضباط " أمناء ، أفراد ، مجندون ، عاملون مدنيون" ـ ونسجل في هذا الصدد بعض الملاحظات المرتبطة بموضوع أزمات احتجاز الرهائن:

١ـ لم نجد ضمن المؤتمرات أو فرق التدريب التخصصي المقررة للضباط العاملين في حقل الأمن السياسي أو الأمن الجنائي أو الأمن المركزي فرقاً متخصصة في مجال مواجهة أزمات احتجاز الرهائن.

٢ـ تتضمن خطة التدريب فرقة " التدريب على إدارة الأزمات الأمنية والكوارث " حيث تنعقد للضباط العاملين بمديريات الأمن في رتبة الرائد فأعلى ، ومدتها أربعة أسابيع وتعقد بمعهد القادة لضباط الشرطة ، وتهدف هذه الفرقة إلى: إثراء المعارف الأساسية وخلق فكر موحد في مجال إدارة مختلف الأزمات والكوارث بشكل عام ، واستيعاب الدروس المستفادة للتخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث مستقبلاً.

٣ـ تضمنت خطتي التدريب السنويتين (٢٠٠٦/٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٧/٢٠٠٨) للضباط فرقة " فحص آثار الجرائم الإرهابية " ومدتها أربعة أسابيع ، وتعقد بمعهد علوم الأدلة الجنائية بمصلحة الأدلة الجنائية ، وتهدف إلى إعداد الضباط العاملين في مجال الأمن العام والأدلة الجنائية للتعامل مع آثار الجرائم الإرهابية بمختلف ظروفها والتعرف على

مسببات الانفجارات ، وفحص آثار البصمة الوراثية للجثث المجهولة ، وتحديد نطاق مسرح الجريمة الإرهابية. راجع خطة التدريب ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ص١٩٥ ، وخطة التدريب ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ص ٢٢٥.

هذا ونرى نظراً لأهمية وفنية تلك المواجهات فإن أهم مقومات الإعداد التدريبي لها إنما تتمحور حول:

أولاً: استحداث المؤتمرات والفرق التدريبية التخصصية الآتية:

١ـ مؤتمر إدارة الأزمات الإرهابية ، ويرشح له قيادات عليا من العاملين بمجالي الأمن السياسي والأمن الجنائي.

٢ـ فرقة مهارات التفاوض لمواجهة أزمات احتجاز الرهائن ، ويرشح للانتظام بها قيادات وسطى من العاملين بمجالي الأمن السياسي والبحث الجنائي بمديريات الأمن ، كما يراعى ضم عناصر من أخصائي الطب النفسي بالإدارة العامة للخدمات الطبية للانتظام بالفرقة لدورهم الأساسي في نطاق أعمال التفاوض.

٣ـ فرقة مهارات الاقتحام لإنقاذ الرهائن (تدريب مشترك) وينتظم بها ضباط وأفراد العمليات القتالية من العاملين بالإدارة العامة للعمليات الخاصة وقطاعات الأمن المركزي وإدارات قوات الأمن بمديريات الأمن المختلفة ـ يفضل ألا تزيد رتبهم عن رتبة الرائد ، ولا يزيد عمر المرشح عن ٣٥ عاماً ، على أن يجتاز المرشح بنجاح اختبارات طبية وبدنية وأخرى للرماية العملية ـ كما يرشح للفرقة أيضاً عناصر من ضباط الحماية المدنية ، خاصة من خبراء المفرقعات ، والمتخصصين في مجال الاتصالات.. وغيرهم من المتخصصين في المجالات المرتبطة بهذه الأزمات هذا ويجب أن يتم تنفيذ تجارب لعمليات المواجهة في مواقع وظروف مختلفة. ونقترح أن تعقد هذه الفرقة بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بقطاع الأمن المركزي على أن يتم تنفيذها بالتنسيق مع جهات أخرى أهمها: جهاز مباحث أمن الدولة ، مصلحة التدريب ، كلية التدريب والتنمية ، الإدارة العامة للمساعدات الفنية ، معهد الحراسات والتأمين التابع للإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة.. بجانب أي جهة أخرى معنية بالأمر.. حيث تقتضي ضرورات إعداد وتنفيذ منهج تدريبي متميز تتعاون فيه جهات مختلفة مع الإدارة العامة للعمليات الخاصة ـ جهة الانعقاد الأصلية ـ كل فيما يخصه ويتميز به. واستكمالاً لهذه المنظومة التدريبية فإنه يجب إدراج موضوع " المبادئ الأساسية لمواجهة أزمات احتجاز الرهائن " لمناهج بعض مؤتمرات التنمية القيادية للقيادات العاملة في مجالي أمن الدولة والأمن العام ، وكذا بمناهج الفرق التدريبية المنعقدة للضباط العاملين في المجالين المشار إليهما ، وأهمها فرق:

١ـ الإدارة العليا. ٢ـ القيادات الأمنية. ٣ ـ إعداد وتأهيل مأموري مراكز وأقسام الشرطة. ٤ ـ نواب مأموري مراكز وأقسام الشرطة. ٥ـ قيادات البحث الجنائي. ٦ـ التدريب على إدارة الأزمات الأمنية والكوارث. ٧ـ ضباط عمليات الشرطة. ٨ ـ قادة القطاعات. ٩ـ قادة عمليات الشرطة. ١٠ـ التأهيلية للضباط الملحقين حديثاً بالإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار. ١١ـ رؤساء أقسام وفروع البحث الجنائي. ١٢ـ معلمي المهام الخاصة. ١٣ـ دور الحماية المدنية في إدارة ومواجهة الكوارث. ١٤ـ المتقدمة لكشف وتأمين المواد المتفجرة. ١٥ـ إعداد مديري ورؤساء أقسام ووحدات الحماية المدنية. ١٦ـ التقنيات المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. ١٧ـ مديري إدارات ورؤساء أقسام العمليات ١٨ ـ مشرفي غرف العمليات. ١٩ ـ تأمين النشاط السياحي. ٢٠ ـ إعداد قادة عمليات الشرطة ٢١ ـ العلاقات العامة وفن التعامل مع الجمهور.

كما يجب تضمين مناهج الفرق التخصصية للبحث الجنائي (ضباط وأفراد) موضوع " أساليب جمع المعلومات عند وقوع أحداث إرهابية ". ونشير في هذا السياق إلى أن الفرق التخصصية لتأهيل مجموعات الاقتحام لعناصر قوات إنقاذ

هذا وفي إطار إستراتيجية التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية ، فقد ذهبت المادة الرابعة/البند ثالثاً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى أنه "... ثالثا: تبادل الخبرات:

١ــ تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ــ تتعاون الدول المتعاقدة ، في حدود إمكانياتها ، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج ، أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم "[١].

الرهائن التابعين لجهاز مباحث أمن الدولة المصري ــ وهي مجموعات تتميز بمستواها التدريبي الراقي.. الذي لا تقل كفاءة ومهارة أفراده عن قرنائهم في الدول المتقدمة على المستوى العالمي ــ تتم من خلال إلحاقهم بدورات تخصصية ، وتدريبات مشتركة تنعقد من خلال التعاون وتبادل الخبرات مع أفضل الدول الأجنبية تميزاً في هذا المجال ، كما يتم تنمية قدرات هذه القوات وفق برامج تدريبية خاصة ومتقدمة لإعدادهم بدنياً ونفسياً ومهارياً.

وننوه أيضاً بصفة عامة إلى أن انتقاء عناصر تلك المجموعات يتم بعد اختبارات طبية ورياضية ، واختبارات للثقة وتحليل نفسي ، بجانب فحص أمني خاص ، هذا وتهدف برامجهم التدريبية لتنمية مهارات المواجهات القتالية ، كما يتضمن منهجهم التدريبي بالضرورة تدريبات من شأنها تنمية التفكير الابتكارى لديهم ، وتزكية قدراتهم على القيام برد الفعل السريع في مختلف المواقف ، بجانب إكسابهم القدرة على التحكم في الذات والثقة بالنفس ، كما يتم تدريبهم على قيادة مختلف أنواع المركبات في الظروف الصعبة واجتياز الموانع ، ومهارات الصعود والنزول للمباني ، واستخدام أنواع مختلفة من الأسلحة والمعدات.. ويتم التدريب من خلال أسلوب المحاكاة الذي يعتمد على إجراء سيناريوهات تدريبية لعمليات إرهابية افتراضية وكيفية مواجهتها.

* هذا وتضمنت خطة التدريب السنوية ٢٠٠٩ الصادرة عن وزارة الداخلية بمملكة البحرين عقد دورة تدريبية في " المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب " انعقدت لمدة أسبوعين ، وتهدف إلى: تعريف الضباط العاملين في مجال الأمن العام ، وكذلك الضباط المنوط بهم مكافحة الإرهاب بالمنظومة القانونية الخاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية ، وأهمية التخطيط الأمني لمواجهة هذه الجرائم ، وسياسة وزارة الداخلية في هذا الصدد.

[١] تنفيذاً للإستراتيجية الأمنية العربية التي تؤكد على تعزيز سبل التعاون الأمني بين الدول العربية في كافة المجالات الأمنية ومنها المجال التدريبي ، نرى أهمية إصدار خطة تدريب أمنية عربية ، تهدف بحسب الأصل إلى تبادل الخبرات بالاستفادة من الميزات التدريبية النسبية التي تتمتع بها كل دولة من الدول العربية ، وذلك من خلال عقد كل دولة

ثانياً : مرحلة التعامل مع الأزمة

* عقب الإبلاغ عن وقوع حادث لاحتجاز رهائن يجب أن يتم اتخاذ مجموعة فورية من الإجراءات الأمنية ، أهمها سرعة الانتقال لموقع البلاغ للتأكد من صحته ، وفي حالة كونه ايجابياً فيتم على الفور إخطار القيادات الأمنية المعنية وأجهزة مكافحة الإرهاب ، واستدعاء أعضاء خلية أو لجنة ـ حسب الأحوال ـ التعامل مع الأزمة.. وكذا مجموعات العمل الميداني وأهمها: مجموعة التأمين الخارجي والحصار ، مجموعة التحريات والأدلة الجنائية ، مجموعة التفاوض ، مجموعة الاقتحام ، مجموعة العلاقات العامة والإعلام الأمني ، مجموعة الاتصال وتسجيل الوقائع والأحداث ، مجموعات معاونة.. . هذا وتقوم عناصر الشرطة التي تصل أولاً لموقع الحدث بالسيطرة على الموقف دون تدخل مباشر لإنقاذ الرهائن إلا في حالة الضرورة القصوى. هذا ولعله من الضروري استخدام الوسيلة المناسبة لإرشاد الرهائن بضرورة الالتزام بالهدوء وتجنب القيام بأي عمل بطولي ، وإطاعة أوامر الحاجزين لهم ، مع عدم التدخل في المفاوضات التي تجري بين الحاجزين وفريق التفاوض(١).

للدورات التدريبية التي تتميز فيها نسبياً عن باقي الدول.. ويلتحق بها عناصر من كافة الدول التي لديها احتياج تدريبي في المجال الذي تنعقد له الدورة ، لتتحقق في النهاية الاستفادة المتبادلة من الخبرات التدريبية ، هذا وتهدف هذه الخطة إلى إحداث تقارب فكري وأمني ينمي مشاعر الود ويقوى أواصر المحبة والإخاء ، ويعزز روح الانتماء القومي العربي لدى المتدربين.

(١) تشتمل برامج تدريب الطيارين والمضيفين الجويين ، وكذا رباني السفن وأطقم الضيافة العاملين عليها على إرشادات خاصة بالتعليمات الواجب مراعاتها حال التعامل مع إرهابيين في أزمات تتعلق بخطف الطائرات أو السفن. ونشير في هذا الصدد لبعض القواعد الواجب إتباعها ـ سواء من الركاب أم أطقم القيادة والضيافة بتلك المركبات ـ وذلك حال حدوث تلك الأزمات وأهمها:

* لا تأت بأي تصرف يثير الانتباه ، وحاول ألا يكون بينك وبين الإرهابيين أي نوع من الاستفزاز أو الاستثارة.

* احتفظ برباطة جأشك ، وتجنب أن تظهر عليك علامات الخوف أو الغضب ، ولا داع للقيام بأي عمل بطولي لمخاطره العالية.

واستدعاء الأجهزة الأمنية المختلفة المعنية بالتعامل مع الموقف وأهمها: الحماية المدنية (إطفاء وإنقاذ وتعامل مع المفرقعات) ، الاتصالات ،.. . وكذا سرعة إخطار المرافق العامة المختلفة ــ المعنية بالأمر حسب ظروف المواجهة ــ ومنها: كهرباء ، مياه ، تليفونات ، صرف ، الإسعاف.. لإيفاد الفنيين المختصين فيها لموقع البلاغ بمعداتهم لتنفيذ تعليمات القيادة المعنية بإدارة الأزمة ، وإخطار المستشفيات القريبة من موقع الحدث لرفع درجة استعدادها لاستقبال مصابين محتملين من جراء مواجهة الأزمة ، والتنسيق مع الأجهزة المعنية بتقديم دعم معين.

* **ويجب** التعامل مع الأزمة بالبدء في التفاوض **كمبدأ** ، هذا مع التأهب لاستخدام القوة لإنهائها عند فشل التفاوض[1].

---

* لا تدخل مع الخاطفين في حوار جدلي لإقناعهم بالاستسلام ، ولا تقدم لهم نصيحة إلا إذا كنت متأكداً من كونها إيجابية بالنسبة لهذا الموقف ، ولا تتذلل إليهم فهم عادة لا يحترمون من يفعل هذا. وربما يساعدك إقامة ألفة بينك وبين الخاطفين من خلال موقف إنساني معين يؤدي لهذه النتيجة.

* يجب أن تأكل وتشرب قدر استطاعتك عندما تتاح الفرصة.. لعدم ضمان استمرارية تقديم الطعام والماء.

* إذا كنت في حاجة لدواء أو تحتاج لعلاج ضروري فعليك إخطار الخاطفين ، فربما يطلقون سراحك باعتبارك عبئاً عليهم.

* إذا تهيأت الفرصة لإنقاذ الركاب فعليك أن تغادر بسرعة مسترشداً بعناصر الإنقاذ المعنيين بالأمر.

* عليك أن تلتقط صورة ذهنية للإرهابيين مع الاهتمام ــ قدر الإمكان ــ بمعرفة عددهم وجنسهم ولغتهم وتسليحهم.. وأي مؤشرات تدل على هذه المعلومات ، وأي سمات أو سلوكيات أخرى يمكن أن تفيد عناصر المواجهة ، لما في هذا من فائدة إذا سنحت الفرصة وتم إخلاء سبيل جانب من الرهائن وكنت منهم.

* في حالة حدوث محاولة لإنهاء الموقف بالقوة من خلال الاقتحام فعليك بالانبطاح قدر الإمكان ، أو على الأقل بخفض رأسك وعدم التدخل. انظر: نيل كونراد ليفنجستون ، كيف تحمي نفسك في عالم غير مستقر ، البحث السابع في مؤلف اقتحام الأوكار.. وإنقاذ الرهائن ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٥٦ ، ١٥٧.

[1] قارن: محمد حافظ الرهوان ، التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث ومكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ حيث ذهب إلى أنه " ثامناً: خطة إجراءات مواجهة الأزمة الإرهابية ١ــ ما يجب أن تراعيه الخطة: ــ لا تنازلات للإرهابيين ــ **لا مفاوضات معهم**. ...". وجدير بالذكر أن الدكتور الرهوان في مواضع أخرى من مؤلفه القيم قد أشار إلى استعمال خيار التفاوض مع الإرهابيين كهدف لخطة المواجهة. راجع: ص ٢١٢ ــ ٢١٣ ، من المرجع السابق الإشارة إليه. ونشير في هذا السياق إلى أن غالبية الدول حال مواجهتها لأزمة إرهابية لاحتجاز رهائن تتبنى مبدأ عدم

* ونظراً لأهمية **التفاوض** كمرحلة جوهرية في مواجهة الأزمة فسوف نتناول بعض أهم جوانبه ـــ دون استغراق في التفصيلات ـــ على النحو الآتي بيانه:

ـــ يعد التفاوض في أزمات احتجاز الرهائن محاولة لإقناع الجناة بالعدول عن الاستمرار في احتجازهم للرهائن ، مع ضمان السلطات لسلامتهم ، وتوفير محاكمة عادلة لهم ، وذلك في إطار ما يتفق مع مصالح الدولة وسياستها العامة ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات المشروعية[١].

ـــ ولعل أهم عوامل نجاح التفاوض لا يعتمد على قدرات ومهارات المفاوض فقط بل وعلى إمكانات باقي عناصر مجموعة التفاوض ، حيث يكون التواصل الإنساني فيها من أدق وأعقد نماذج الاتصال لارتباط نجاحه بعوامل كثيرة قد تتعدى قدرات وإمكانات مجموعة التفاوض.. ومن أهم هذه العوامل: المعلومات والوقت وعناصر القوة ، والسمات الشخصية للجناة[٢].

* هذا وتهدف المفاوضات ـــ بحسب الأصل ـــ إلى تهيئة الفرصة المناسبة لاستسلام الجناة مع عدم الإضرار بالرهائن[٣]. وتعتمد آليات التفاوض على محاور أساسية

التفاوض مع الإرهابيين ، ورغم هذا.. غالباً ما تُجرى اتصالات معهم ـــ سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ـــ للتفاوض لإنهاء الأزمة.

(١) قريب من هذا: قدري حفني ، الإعداد النفسي لرجل الشرطة في ظل تطورات الجريمة المنظمة والإرهاب ، بحث مقدم لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٨.

(٢) راجع: السيد عليوة ، مهارات التفاوض ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، ١٩٧٨ ، ص ٧٥ ، جيمس ج. باترسون ، كيف تصبح مفاوضاً ناجحاً ، الجمعية الأمريكية للإدارة ، مكتبة جرير ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠ ، ص٥٨.

(٣) يلاحظ وجود تنافس بين منطق فريق التفاوض Crisis negotiation team الذي يحرص على إنهاء الموقف دون اللجوء لاستخدام القوة ضماناً لسلامة الرهائن ، وفريق الاقتحام Enforcement tactical team الذي يهدف إلى التعامل مع الأزمة وحسمها في الحال حتى لا يمنح الجناة الفرصة للإضرار بالرهائن ، بجانب اعتبارهم أن الجناة عنصر تهديد يجب القضاء عليه.. فهنالك اختلاف بين ثقافتي المواجهة.. .

Gregory, M.Vecchi. (2002)."Hostage/ Barricade Management, A Hidden Conflict Within Law Enforcement." **FBI** Law Enforcement Bulletin. 1/5/2002, p.2.

أهمها:

١ــ البدء بمحاولة تهدئة المشاعر المتوترة للإرهابيين وعدم استفزازهم[1]، ويتم توفير وسيلة مناسبة للتواصل مع الجناة ، ومع تحقق الاتصال معهم يستمع لهم بالاهتمـــام الواجب.

٢ــ أشار خــبراء في التفاوض إلى مــراحل خمس "يــطلق عليها نموذج BCSM " يجب أن تمر بها خطوات تغيير السلوك[2] في عملية التفاوض وهي:

ولعل الحقيقة التي ذكرها ويلف أوين تنطبق على الحالة التنافسية السابق الإشارة إليها حيث قال " إذا تم تدريبك لإكسابك مهارة معينة حتى يمكنك استخدامها إذا ما سنحت الفرصة.. فإنك سوف تقوم باستخدامها دون النظر إلى ما قــد يتــوافر من خيارات أخرى " راجع: ويلف أوين ، تدريب فرق إنقاذ الرهائن.. وفرق القبض الخاص ، البحث الرابــع بمؤلــف: اقتحام الأوكار وإنقاذ الرهائن ، سابق الإشارة إليه ، ص ٨٩ ، وتعد مواجهة أزمة ويكو تكساس عام ١٩٩٣ ، الــسابق الإشارة إليها ، من العمليات التي افتقد فيها عنصر التفاهم والتنسيق بين مجموعة إدارة الأزمة ــ ومنهم المفاوضين ـــ وقائد مسرح العمليات. راجع تفصيلات هــذا في: مسلم عيد غريب ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها.

(١) يجب على المفاوض ألا يستخدم نبرة صوت عدائية ، فانعطافات مقاماته تعبر عن المشاعر والسلوك والصدق ، أو توحي بعدم تفهم موقف الطرف الآخر الذي يجد لفعله مبرراً.. بصرف النظر عن حكم الآخرين عليه. كما أن المفاوض يجب ألا يقوم بدوره من منطلق اتخاذ موقف مضاد للجاني.. فالتواصل معه يجب أن يكون مجرداً إلى حد كبير عن حكم المفاوض على فعله ، ولا يعني هذا أن المفاوض يتبنى فكر الجاني.. ولتوضيح هذا الأمر فإن التفاوض مع شخص يحتجز زوجته وأمها وأولاده لإساءة الأولى معاملته.. ويهدد بقتلهم جميعاً فإنه من المفيد أن يخاطب المفاوض الــجاني بقوله "... من خلال ما ذكرته أستطيع أن أتخيل كيف تمكنت زوجتك من استفزازك وإغضابك ، فتلك التصرفات من شأنها إغضاب أي زوج ، ولكني لا أعتقد أني كنت سأفعل ما أقدمت عليه... " راجع:

Gregory M. Vecchi (Crisis Negotiation Unit, Federal Bureau of Investigation, FBI Academy, United States) Vincent B. Van Hasselt (Center for Psychological Studies, Nova Southeastern University, United States) Stephen J. Romano (Crisis and Security Management Control Risks Group, Washington, DC, United States) 2005. "Crisis (hostage) negotiations: current strategies and issues in high-risk conflict resolution." ELSEVIER. Aggression and Violent Behavior. p.538.
http://www.leadershipreview.org/2005fall/BoomerArticle.pdf

(٢) Gregory M.Vecchi Vincent B. Van Hasselt Stephen J. Romano. Op.cit p.542.

أ ـ الاستماع الإيجابي لمن يتم التفاوض معهم ، فيعكس المفاوض إحساس لمن يتفاوض معه بكونه يقظ ومهتم بحديث الطرف الآخر ، وأن المفاوض يحاول أن يتفهم موقف الجاني ، وقد يؤكد المفاوض له هذا من خلال إعادة ذكر بعض من جوانب الحديث ، ويغير المفاوض في صياغته حسب الموقف.. فعلى سبيل المثال يقول المفاوض بعد فترة من سير عملية التفاوض "... دعني أتأكد من أنني أدرك ما تقوله... أنت تعرضت لـ... مما جعلك تندفع لارتكاب هذا العمل... ولكن هل سيحل فعلك هذا المشكلة... لنبحث عن حل آخر لها... " ولعل هذه الخطوة تعد حجر الأساس لنجاح التفاوض في حل الأزمة.

ب ـ تفهم الحالة الشعورية للجاني ، ويتأكد هذا بالاستماع الإيجابي السابق الإشارة إليه ، فيحاول المفاوض أن يرى الأزمة بعين الجاني لتحقيق تواصل فعال يؤهل للتوصل لحل.

ج ـ تحقيق التواصل الجيد ، وذلك بإشعار الجاني أنه يحاول بصدق تفهم موقفه لخلق قدر من الثقة في المفاوض ، وحال التحقق الفعلي للتواصل فإن قبول الحل يصبح قريباً.. وقد يتحقق بقبول فكرة مبتكرة تحقق أرضية مشتركة يتجاوز بها المفاوض تفكير الجاني ، الذي غالباً ما يكون مشتتاً ، وهنا يكون الجاني مستعداً إلى حد كبير لتعديل سلوكه.

د ـ التأثير ، وفي هذه المرحلة يفترض أن علاقة الثقة قد نشأت بين المفاوض والجاني ويكون الأخير على استعداد لتقبل مقترحات المفاوض وتغيير سلوكه.

هـ ـ التحول في السلوك ، ويتحقق التحول في السلوك عندما تنجح الخطوات السابقة ، فمفتاح التحول يتمثل في تحقيق علاقة ناجحة بين المفاوض والجاني.. لذا على المفاوض ألا يتسرع بالانتقال من خطوة لأخرى أو يلغي إحداها تعجلاً لإنهاء الأزمة.

٣ـ الحصول ـ قدر الإمكان ـ على معلومات مفيدة منهم أثناء التفاوض.

٤ـ رصد الحوار التفاوضي وما يصاحبه من إشارات أو حركات أو طلبات للجناة ، للتعرف على ظروف المحتجزين أثناء الأزمة ، ومنح الجناة الفرصة المناسبة للإعلان عن أفكارهم وأرائهم ، وتسجيلها بدقة لتحليلها والاستفادة منها في اتخاذ القرارات الرشيدة للتعامل مع الأزمة ، هذا ويجب أن يكون مستوى الحوار متناسباً مع ثقافة الجاني.

٥ـ ألا يُسمح بتقديم أية تسهيلات من شأنها استمرارهم في عملهم الإجرامي ، مثل الأسلحة أو الذخائر أو سترات واقية من الرصاص أو تقديم رهائن إضافيين.

٦ـ كما لا يُمنح الإرهابيون أية أشياء دون مقابل ، حيث يتم مساومة الجناة عند تقديم مأكولات أو مواد طبية.. أو غيرها من الاحتياجات في مقابل الإفراج عن الأطفال أو النساء أو المرضي أو جانب من المحتجزين[١]، هذا وفي العديد من أزمات اختطاف الرهائن ما يتم موافقة القيادة السياسية المعنية على قبول بعض طلبات المعتدين مقابل الإفراج عن الرهائن[٢].

---

(١) أثناء أزمة ويكو تكساس عام ١٩٩٣ وخلال المفاوضات مع ديفيد كورش زعيم الديفيديين نجح فريق التفاوض في إطلاق سراح ستة عشر طفلاً من المُجمع الذي يحتمي داخله مع أتباعه مقابل إذاعة قداس قصير له على محطة راديو محلية ، واتفق فريق التفاوض معه على إذاعة ساعة كاملة من خطبة له في احدي المحطات المحلية وعقب إذاعتها وافق على خروج جمع كبير من الموجودين بالمجمع. انظر: مسلم عبد الله الغريب ، إدارة الأزمات الأمنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

(٢) اختطفت منظمة توبا ماروس السفير البريطاني في ١٩٧١/١/٨ وطالبت بإطلاق سراح ١٥٠٠ سجين من أعضاء المنظمة في أوروجواي ، وأسفرت المفاوضات التي استمرت ثلاثة أيام إلى تخفيض عدد المفرج عنهم إلى ١٠٦ ، وتم إطلاق سراح السفير عقب إخلاء سبيلهم ، وفي وقائع مشابهة تم إخلاء سبيل ١٥ سجيناً مقابل الإفراج عن السفير الأمريكي المختطف في البرازيل عام ١٩٩٦ ، وإخلاء سبيل ٤٠ سجيناً مقابل إخلاء سبيل السفير السويسري المختطف عام ١٩٧٠ ، وكذا إخلاء سبيل ١٥ سجيناً لإطلاق سراح السفير الألماني المختطف عام١٩٧٠. كما قد يقبل في المفاوضات تبديل الرهائن ، ففي أزمة اختطاف الطائرة الكويتية أثناء رحلتها إلى بيرو عام ١٩٧٧ توصلت المفاوضات إلى الإفراج عن ركاب الطائرة ، بشرط أن يحل محل الرهائن مسئول كويتي واثنان من منظمة التحرير الفلسطينية بالكويت ، وتوجهوا بالطائرة إلى دمشق واستسلم الخاطفون للسلطات السورية.

٧ـ الحرص على عدم الاتفاق على تحديد مواعيد لإنهاء أعمال أو اتصالات معينة.

٨ـ يحرص المفاوض على إشعار الجناة بقوة سلطة الدولة ، ولعل براعته تتجلي في تحقيق التوازن الدقيق بين ممارسة الضغط على الإرهابي في التوقيت المناسب أثناء المسار التفاوضي وبما يتلاءم مع ظروف التفاوض ، وفي نفس الوقت يؤكد لهم المفاوض أنه لا يملك القرار النهائي بشأن طلباتهم.

٩ـ محاولة بناء الثقة بين المفاوض والجناة ، وطرح خيارات تمثل حلولاً مناسبة للأزمة[١]، ولا يمنع هذا من استخدام المفاوض لحيل ذكية.. .

١٠ـ ضبط النفس خلال التفاوض مع عدم التأثر بالضغوط الخارجية قدر الإمكان.

١١ـ وإذا كان التفاوض يهدف بحسب الأصل إلى إنهاء الأزمة دون اللجوء إلى استخدام القوة ، فللتفاوض أيضاً أهداف أخرى منها كسب الوقت ، وكذا إطالة الوقت بما يكفي لوصول الجناة إلى مرحلة التعب البدني ، وهذه الحالة تساعد المفاوض ، وكذا تفيد قوة الاقتحام إذا انتهى الأمر إلى تدخلهم لإنهاء الأزمة[٢]، كما

---

[١] يرى خبراء أمنيون ونفسيون أنه يجب مراعاة الجانب المتعلق بمشاعر وأحاسيس الجاني عند التفاوض معه ، فإذا كان الأخير يرغب في الانتحار لمعاناته من إحباط شديد.. فإنه من الخطأ محاولة المفاوض ـ من باب التعاطف معه ـ أن يقول له " أنا أعرف ما تشعر به " فهنا ما يقوله المفاوض غير مجد لكونه غير مقنع لافتقاده المصداقية ، فالمفاوض غالباً لم يمر بمحاولة الانتحار ، ولعله من الأفضل أن يخاطب المفاوض هذا الشخص بقوله " نعم أنا لم أمر بتجربتك من قبل ، ولكني أقدر تماماً مشاعر الوحدة والآلام التي تشعر بها..." وبهذا يبين المفاوض أنه يحاول فهم الموقف من وجهة نظر الشخص الذي يعاني دون طرح افتراضات غالباً ما تكون خاطئة.

Gregory M.Vecchi, Vincent B. Van Hasselt and Stephen J. Romano. Op.cit p.539.

[٢] التعب Tiredness حالة فسيولوجية نفسية عصبية وعقلية تؤدي إلى نقص الكفاءة الإنتاجية وإنقاص قدرة (Diminution of ability) الفرد على الاستمرار في مواصلة العمل ، ومن أهم أسباب الوصول لحالة التعب الاستمرار أزيد من اللازم في بذل الجهد والطاقة أو استمرار الاستثارة لفترة طويلة ، والتعب يؤدي لإعاقة نسبية لوظائف أعضاء الحس والأعصاب والعضلات ويحتاج الفرد بالضرورة لفترة من الراحة كي يستعيد طاقته وحيويته من جديد. انظر: عبد الرحمن محمد العيسوي ، سيكولوجية الإرهابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٨ وما بعدها. وعلى جانب آخر فإن إطالة عملية التفاوض قد يؤدي إلى تحقق قدر من الانسجام والتوافق بين الجناة والمحتجزين ، وقد يترتب على هذا أثر ايجابي يتمثل في تقليل احتمالات تعرض

أن إطالة وقت التفاوض يعطي مجالاً أكبر للحصول علـى المعلومات.. وبهذا فهـو يكفل فرصة أفضل لاختيار القرار الأنسب لإنهاء الأزمة.

وجـدير بالذكر أنه بجانب إيجابيات إطالة زمن التفاوض فإن لهـذا الأمر سـلبياته أيضاً ، ولعل أهمها توقع صدور ردود أفعال عنيفة وغير متوقعة أحياناً من الجناة ، وتعود غالباً بالضرر على الرهائن ، وذلك بسبب حالة الإعياء والتوتر[1] التي يـصل إليها الجناة.. هذا بجانب شعورهم بتضاؤل فرص النجاح.

١٢ـ يحاول المفاوض تذكير الجناة بالمزايا القانونية والمعاملـة العقابيـة المُخففـة المرتبطة بقبولهم تسوية الأزمة سلمياً ، كما يحذرهم من جسامة العقوبة في حالة قتلهم للرهائن ، بجانب اضطرار القوات للتدخل وحسم الموقف بالقوة وهنا يخسر الجميع.

* هذا وفي دراسة نفسية أجريت لتحليل شخصية ستين سجيناً ، ممن تم إدانتهم في جرائم لاحتجاز الرهائن انتهت فيها جين كانستوف[2] إلى أن أهم ما يميز الصورة النفسية للإرهابي السمات الآتية:

١ـ أن شخص الإرهابي لديه في الغالب مجموعة راسخة من المعتقدات والقيم تعبر عن أيديولوجية متعصبة ، وتخضع لمجموعة من الآراء أو المعتقدات أو المذاهب أو الفلسفات التي يؤمن بها وتـرسخ في ذهنه ، كما يعتقد بعدالة قضيته.. لذا نـرى أن

المحتجزين لـعنف الجناة ، ويـطلق على هذه الـحالة " أعراض استوكهلم The Stockholm Syndrome " والتي ترجع إلى قيام مجموعة إرهابية في ١٩٧٣/٨/٢٣ بالشروع في سرقة بنك باستوكهلم بالسويد واحتجزت رهائن بالبنك وطالب الحاجزون بالإفراج عن زعيم التنظيم الذي يقضي عقوبة سجن طويلة ، وأثناء فترة التفاوض معهم والتي استمرت لأيام نشأت علاقة وطيدة بين المعتدين والرهائن ، وعندما تولى رئيس الوزراء عملية التفاوض قامت إحدى الفتيات من بين المحتجزين بالتدخل في المفاوضات وأعربت عن خوفها من رد الفعل الأمني تجاه حياة الحاجزين والرهائن ، وأصر الرهائن على السير أمام الجناة عند استسلامهم لحمايتهم ورفضوا الشهادة ضدهم. راجع: أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها.

[1] راجع: صلاح الدين الشربيني وممدوح السبكي ، المرجع السابق ، ص ٦٢٤ ، ٦٢٥.

[2] مشار إليها في: عبد الرحمن محمد العيسوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦.

التعرض لمناقشة المعتدين في شأنها أثناء التفاوض يعد أمــراً غير مناسب ، وينعكس بأثر سلبي على تعاون الجناة مع فريق التفاوض لإنهاء الأزمــة ، وبالتــالي فعلــى المفاوض إقناعه بأن الإضرار بالرهائن لن يحقق أهدافهم.. بل وقد يــسئ لمبــادئهم ومعتقداتهم.

٢ـ حاجة الإرهابي القوية إلى الاتحاد أو الانضمام ، فغالباً ما يكون قد عــاني مــن الحرمان المادي أو العاطفي في الصغر.. لذا فقد يفيد في بعــض الحــالات إشــراك شخص معين يدين له الإرهابي بالفضل على المستوى الشخصي ، وبصفة خاصة إذا كان تأثير المتدخل في أعمال التفاوض يستهدف شخص قائد المجموعة الإرهابية.

٣ـ يعاني الإرهابي من عجز في الاعتراف بشعوره بالخوف أو القلــق ، فــالخوف الداخلي يعتريهم ولكنهم يتظاهرون بالقوة ويــدعون أنهم لا يخافون أبدا.. لذا فعلــى المفاوض أن يحاول إقناعهم بأن القوة الحقيقية تتعارض مــع الإضــرار بالرهــائن الضعفاء.

٤ـ الإرهابيون يعانون من الإحباط والضغط النفسي والحاجة لكي يكونوا عدوانيين ، لذا فإن إضافة عقاقير مهدئة ولها أثر فوري وفعال في المياه أو المشروبات أو الأكل الذي يقدم إليهم يعد وسيلة مؤثرة إيجابياً ، إذا كانت ظروف التفاوض تتطلــب هــذا الأمر.

٥ـ الشخص الإرهابي وبخاصة الجنائي منهم لا يشعر في الغالب بالنجاح أو باحترام الذات.. لذا فعلى المفاوض محاولة إقناعه بأن عدوله عن استكمال عمله العدائي فيــه فرصة للتخفيف العقابي ، وأن عدوله يــعد عملاً سيقدره له المجتمع ، وفــي حالــة الإرهاب الذي يرجع لأسباب عقائدية ، فيمكن للمفاوض محاولة إقناع الجنــاة بــأن تراجعهم سيخدم قضيتهم أكثر ، حال عدم إضرارهم بالرهائن.

ونؤكد في هــذا الصدد على أن اختيار شــخص المفــاوض ، ومــسارات العمــل التفاوضي ، وأسلوب الخطاب مع محتجزي الرهائن يــؤثرون بــشكل كبيــر علــى

الانتماءات العقائدية للخاطفين وبواعثهم ، فالتفاوض مع عناصر لتنظيم إجرامي يهدف إلى الحصول على المال من خلال خطف رهائن يختلف بطبيعة الحال عن التفاوض مع عناصر تنظيم ديني متشدد يحـــتجز أشخاص ينتمون لدول معينة يعتبرها التنظيم معادية له[1].

---

[1] نرى أنه في حالة انتماء الحاجزين لتنظيم إسلامي معين ، أن يُضم لمجموعـــة التفـــاوض أحـــــد علمـــاء الـــــدين المسلمين من الطائفة التي ينتمي إليها الجناة ، ويفضل أن يكون قد سبق تدريبه على مهام التفاوض ، فلعل هــذا يــؤثر بشكل إيجابي في مسار العمل التفاوضي ، فغالباً ما يكون للخطاب الديني تأثيره الإيجابي على المخاطبين به. وفي هــذا الصدد نقتطف بعضاً من آيات الذكر الحكيم ، وأحاديث سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ــ ربما تفيد في هذا الخطـــاب خاصة إذا كان الجاني مسلماً سنياً ــ وذلك على النحو الآتي:

أ .في شأن قتل المسلم للمسلم قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

" ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (النساء ، الآية ٩٣). هذا وقد جاء بخطبة النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله "... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام علـــيكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي ضلالاً يـــضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب " (رواة مسلم في صحيحه: كتاب القـــسامة ، البـــاب التاســـع ، ج ٣ ص ١٣٠٥). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم " لـــزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " (صحيح الجامع ، رقم ٥٠٧٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والغلو في الدين فقد هلك من كـــان قـــبلكم بالغلو في الدين " (صحيح الجامع ، رقم ٢٦٨٠).

ب .القتل لغير المسلم غير جائز إلا إذا كان محارباً فقد قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

* " يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعـــدلوا هـــو أقـــرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون " (سورة المائدة ، الآية ٨).

* " .. ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى.." (الإسراء ، من الآية ١٥).

* وروى أبو داود أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لقواته المتجهة للجهاد " انطلقوا باسم الله ، وبـــالله ، وعـــلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانيا ، ولا طـــفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امـــــرأة ، ولا تغلـــوا ، وضـــموا غنـــائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (سنن أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعـــاء المـــشركين ، ج ٢ ، ص ٣٦. مشار إليه في ناصر بن عقيل الطريفي ، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب ، بحث منشور فـــي إصـــدار مركز الدراسات والبحوث " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون " أكاديمية نـــايف العـــربية للعـــلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٥). ونشير في هـــذا الصدد إلى قول رسول الله صلي الله عليه

ثالثاً ـ مرحلة ما بعد انتهاء الأزمة

* بعد انتهاء الأزمة سواء بنجاح عملية التفاوض أم بالاقتحام وتحرير الرهائن بالقوة.. فإن التعامل مع الأزمة يتطلب العديد من الأعمال لعل أهمها:

١ـ تقديم الإسعافات الطبية للجرحى سواء من القوات أم المحتَجَزين وكذا الجناة ، وذلك بسرعة نقلهم لأقرب المستشفيات ، حيث تكون معدة مسبقاً بكافة التجهيزات والأطقم الطبية والفنية لاستقبال الجرحى وتقديم الخدمة لهم. وجدير بالذكر أن تقديم تلك الخدمة للجناة من الجرحى يجب أن يكون تحت الحراسة المشددة ضمانا لعدم الهرب ، وكذلك لتجنب أية اعتداءات على الجناة من أقارب الضحايا.

وسلم عندما كان يطوف بالكعبة: أشهد أن حرمتك عند الله عظيمةً ، ولكن حرمة دم الإنسان أعظم عند الله عز وجل من حرمتك.

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب ".

وجدير بالذكر أن هناك جماعات ترفع لواء حماية الدين ومواجهة الكفر والشرك بالقوة المسلحة معتقدين أن في هذا السعي طريقاً إلى الجنة ، وقد وصل الكثيرون منهم لمرحلة لا يُجدي فيها معهم الحوار لإقناعهم بالعدول عن العدوان وخاصة إذا كان ضحيته مدنيين لا علاقة لهم بقضيتهم ، فقد تجد لديهم منهجاً يبررون به أفعالهم ، فمنهم من يستند لآراء علماء كابن تيمية أو محمد بن عبد الوهاب أو أبي الأعلى المودودي ـ زعيم الجماعة الإسلامية في باكستان ـ مستندين في ذلك لدعاوى جاهلية المجتمعات الحديثة ، والإمامة ، والبيعة ، والحكم بغير ما أنزل الله.. ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦١ وما بعدها. كما يذكر في هذا الصدد توظيفاً أيديولوجياً آخر للدين من قبل بعض أتباع الديانتين اليهودية والنصرانية ، فتصبح مسألة تحقيق أهدافهم سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية بمثابة واجبات دينية مقدسة ، بصرف النظر عن طبيعة الوسائل المؤدية إليها.. في تفصيلات هذا الأمر راجع: رالف سالمي ، السعوديون والإرهاب ، رؤى عالمية ، ودراسته حول " المصادر المتعلقة بالمفاهيم الأمريكية حول الإسلام والإرهاب " ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ وما بعدها. راجع أيضاً: كيمبرلي بلاكر ، أصول التطرف ، اليمين المسيحي في أمريكا ، ترجمة هبة رءوف وتامر عبد الوهاب ، سلسلة الفكر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٦.

٢ـ القيام بأعمال الإطفاء والإنقاذ في موقع الحدث إذا لزم الأمر ، وتفتيش الجناة والتحفظ على ما لديهم من أسلحة وذخائر.

٣ـ الوضع في الاعتبار احتمال انخراط أحد الجناة مع الرهائن ومحاولته الهرب بعد ذلك ، لذا يجب التحفظ على جميع الموجودين في مسرح الجريمة ، سواء من الجناة أم من الرهائن لحين التأكد من وضعهم القانوني.

٤ـ بعد إخلاء الرهائن والقبض على الجناة ونقل المصابين والتعامل مع الحرائق والقيام بأعمال الإنقاذ وتفتيش الموقع بمعرفة خبراء المفرقعات لتأمينه.. يدخل بعدها لمسرح الأحداث " ضابط إدارة مسرح الجريمة " ومعاونيه لاتخاذ إجراءات الحفاظ على هذا المسرح[1]، ويفضل أن يكون خبيرا في مجال الأدلة الجنائية أو أحد ضباط البحث الجنائي ممن حصلوا على تدريب تخصصي في المجال ، حيث يقوم بتحديد خطوط للسير لدخول مسرح الجريمة من قبل المسئولين ، ثم تحديد احتياجه من الخبراء في التخصصات المختلفة لجمع كافة الأدلة الموجودة بموقع الحادث: أدوات وتجهيزات وأسلحة وذخائر ، فوارغ ومقذوفات للطلقات ، بصمات وأثار للدماء.. وغيرها من الآثار الهامة في مجال الإثبات الجنائي ، هذا بجانب استدعاء مصور جنائي ـ يستخدم آلات التصوير العادية والتصوير بكاميرا الفيديو ـ

---

(١) ويذهب أحد خبراء الأدلة الجنائية إلى أن طُرق المحافظة على مسرح الجريمة تختلف من جريمة لأخرى ، مما يَصعب معه وضع قاعدة ثابتة ومحددة تصلح في كافة الأحوال ، فلكل جريمة ظروفها الخاصة.. مع الإقرار بوجود مبادئ عامة يجب الالتزام بها في كافة الحالات من أهمها: الاهتمام بتسجيل وقت البلاغ بالحادث ، ووقت الوصول لمسرح الجريمة ، منع أي شخص من الجمهور من دخول مسرح الجريمة ، وأنه إذا اقتضى الأمر دخول عناصر الإسعاف أو قيادات من البحث الجنائي فيقوم ضابط إدارة مسرح الجريمة بإرشادهم لخطوط السير المناسبة والتي لا تتعارض مع الحفاظ على الأدلة الموجودة ، كما يجب أن يتولى رفع الآثار الخبراء المختصون دون غيرهم ، وعليهم أن يتحلوا بالصبر والهدوء خلال مباشرتهم لعملهم ، كما أن ترشيد عدد العاملين بمسرح الجريمة يعد ميزة في هذا الصدد. . انظر: عبد العزيز إبراهيم العمادي ، المحافظة على مسرح الجريمة ، مجلة الأمن ، العدد السادس ، مايو ٢٠٠٨ ، مجلة شرطية ثقافية شهرية ، البحرين ، ص ٤٠ وما بعدها.

وغيره من الخبراء[1]. وعقب الانتهاء من تحديد الآثار الموجودة بمسرح الجريمة وقبل البدء في التعامل معها ورفعها فإنه يجب على خبير الأدلة إثبات أماكن العثور عليها بمسرح الجريمة ، أو في نطاق مسرح الأحداث ، مع ذكر الهيئة التي كانت عليها.

وجدير بالذكر أنه يجب قيام جانب من خبراء الأدلة المعنيين بفحص الرهائن بجمع أي أدلة موجودة على ملابسهم أو أجسامهم. وغني عن البيان ضرورة إخطار النيابة المختصة للقيام بمعاينة موقع الحادث ، حيث يقوم الخبراء المختصون بتنفيذ أوامرها المتعلقة بالجريمة محل التحقيق ، وعلى ضابط إدارة مسرح الجريمة متابعة الإجراءات ، ووضع أولويات التشغيل ، ومتابعة النتائج التي يتم الوقوف عليها ، وإخطار رئيس فريق البحث بها أولاً بأول.

٥ـ السيطرة على الرهائن وتقديم كافة الخدمات الطبية والإنسانية لهم ، ومساعدتهم في الحصول على متعلقاتهم وتخير الظروف المناسبة لإثبات شهاداتهم.

٦ـ الإشراف على نقل الجثث ـ إن وجدت ـ للمشرحة والتحفظ عليها ، مع تعيين الحراسة اللازمة وذلك لحين صدور أوامر النيابة بتسليمها لذويهم لدفنها.

٧ـ تنفيذ أوامر النيابة المتعلقة بالتحقيقات التي تخص الواقعة.

٨ ـ اتخاذ إجراءات تأمين انسحاب القوات ومجموعات العمل الميداني بأسلحتهم وتجهيزاتهم من موقع الحدث.

---

(١) يعد من الضروري قيام ضابط إدارة مسرح الجريمة بشرح فكرة تفصيلية عن الحادث والمراحل التي مر بها لخبراء الأدلة والمصور الجنائي ويبصرهم بالآثار التي اكتشفها ، كما أنه من الأهمية بشكل عام تصوير الأدلة الهامة أكثر من مرة لضمان ظهور الصور الخاصة بها ، مع إبقاء مسرح الجريمة على ما هو علية لحين التأكد من سلامة التصوير الخاص بمسرح الجريمة. راجع: نبيل العزبي ، المرجع السابق ، صفحات: ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤. وتجدر الإشارة إلى أن خطتي التدريب السنويتين لوزارة الداخلية المصرية (٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨) قد تضمنتا عقد فرقة " فحص أثار الجرائم الإرهابية " للضباط.

٩ـ اتخاذ اللازم نحو سرعة إعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل الأزمة.

١٠ـ تقييم مستوى أداء خلية أو لجنة مواجهة الأزمة للوقوف على إيجابيات وسلبيات تلك المواجهة ، والتعرف على الدروس المستفادة منها حتى يمكن الاسترشاد بنتائج أعمال هذا التقييم في المواجهات المستقبلية.

* ونؤكد في هذا السياق على أهمية التدريب على إجراء تجارب عمليات لمواجهة تلك الأزمات على مستوي كل محافظة ـ نخص مصر بهذا المستوى من التدريب ـ على أن تنفذ بشكل دوري تجربة واحدة نصف سنوية على الأقل ، تشتمل على سيناريوهات متعددة للموقف الأمني ، ويتم إثبات إيجابيات وسلبيات تلك التجارب وتوثيقها للرجوع إليها لاستخلاص الدروس المستفادة منها ، وذلك من قبل الجهات المشاركة فيها مع مراعاة أن يتم موافاة الجهة المشاركة بخلاصة تجربتها فقط لإيضاح ايجابيات وسلبيات أدائها.. على أن تأخذ هذه الوثائق درجة مناسبة من السرية ، ويتم الاحتفاظ بالوثائق الكاملة الخاصة بها لدى مجموعة الاتصال والتسجيل التابعة لوزارة الداخلية.

ونرى أنه يجب أن يصدر قانون ينظم الاختصاصات والمسئوليات المتعلقة بهذا الشأن ، على أن تترك التفصيلات الخاصة بفعاليات تنفيذه وتحديد الهيكل المطلوب لإدارة أزمة معينة إلى الخلية أو اللجنة المنوط بها مواجهة الأعمال الإرهابية.

* كما نشير في هذا الصدد إلى أن مواجهة أزمات احتجاز الرهائن حال تصنيفها بكونها من الأزمات البسيطة التي لا تخل إخلالاً جسيماً بالنظام العام ، فلا حاجة لعناصر التشكيل المتكامل المتمثل في خلية لمواجهة أزمة ـ السابق الإشارة إليها ـ بل يُكتفي بلجنة محلية يناط بها أعمال هذه المواجهة ، حيث تشكل لجنة مصغرة برئاسة القيادة الأمنية المختصة ، مع التأكيد على تكامل عناصرها من قوات الشرطة المحلية.

هذا ويُفترض حال الاقتصار على تدخل العناصر المحلية لإنهاء الأزمة التـــي تتـــسم بكونها من الأزمات البسيطة أو المحدودة ، وجود قوات مدربة تدريباً تخصصياً على مستوي عال للتعامل معها. وهنا فقط لا يحتاج الأمر لاسـتدعاء القـوات الخاصـــة بمواجهة الإرهاب والموجودة في المنطقة المركزية ، والتـــي يمكـــن لهـــا الانتقـــال لمواجهة أزمات إرهابية في أي مكان على مستوي الدولة.

المبحث الثاني

دراسة حالة

لعملية احتجاز رهائن بمسرح بجنوب شرق موسكو

عـــام ٢٠٠٢

أولاً: ظروف وقوع الأزمة[١]

* **اقتحم** يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/ ٢٠٠٢ ثلاثة وخمسون مسلحاً شيشانياً مسرح دار الثقافة بجنوب شرقي موسكو ، حيث تعرض مسرحية روسية شهيرة تعرف باسم " نورد ــ أوست " واضعين أحــزمة ناسفة حــول أجسامهم ومحتجزين حوالي ٧٦٠ رهينة ، وأعلنوا أنهم مهاجمون استشهاديون ويمهلون القيادة الروسية أسبوعاً لتنفيـذ مطلبهم الأساسي بوقف الحرب الشيشانية ، وهددوا بنسف المبنى بمن فيه من رهائن وخاطفين إذا لم تــلُب طلباتهم.

وأفادت معلومات فرق التحريات أن الخاطفين من الثوار الشيشان ويقودهم شاب فــي الثالثة والعشرين من عمره يُدعي " موفسار باراييف " وهو ابن أخ " أربي باراييف " أحد أكبر قادة الانفصاليين الشيشان ، الذي لقي مصرعه في صيف عام ٢٠٠١ على أيدي القوات الروسية ، وأن من بين الجناة تسع عشرة امرأة.. ذُكر أن بعضهن فقدن أزواجهن في القتال مــع القــوات الروسية ويـــرغبن في الثأر للقتلــى وتحقيــق هدفهم بالانفصال[٢].

---

[١] تم الاستعانة بملف " أزمة الــرهائن في موسكو " الذي أعدته مكتبة الأهرام للبحث العلمي بالقاهرة ، والذي تــضمن عدد (٢٤) مقالاً صحفياً نشر عن الموضوع في خمس جــرائد ــ الأهــرام المــصرية ، الوفــد المــصرية ، الحيــاة البريطانية ، الشرق الأوسط السعودية ، السياسة الكويتية ــ وذلك في الفترة من ٢٥/١٠/٢٠٠٢ حتــى ٦/١١/٢٠٠٢ ، وسوف نشير لرقم الصحيفة بالملف حال الإشارة للمقالات الآتي ذكرها ، حيث لم يُشَر في الملف لرقم الصحيفة الــوارد بها المقال بالجريدة.

[٢] انظر: جلال الماشطة ، بوتن: مُخطط خارجي وراء خطف الرهائن في موسكو ، مقال بجريدة الحياة ، العدد ١٤٤٦٣ الصادر في ٢٥/١٠/٢٠٠٢ ، ص ٣ (ملف الأزمة الصادر عن مكتبة الأهرام والسابق الإشارة إليه).

* هذا وقد أجمع الأشخاص الذين سمح لهم المعتدون بدخول المسرح على أن الخاطفين هادئون ومنظمون ، وبثت شبكة " N-T-V " التليفزيونية الروسية يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٤ ـ أي ثاني يوم الاحتجاز ـ صوراً للمعتدين وقد ظهروا وهم يرتدون الأقنعة ويمسكون بالأسلحة ويلفون أجسادهم بالمتفجرات.. ما عدا زعيمهم الذي لم يكن ملثماً ، وكان يرتدي ملابس عسكرية مموهة وقبعة سوداء(١). وكشفت التحريات أيضاً أن المجموعة الشيشانية وصلت موسكو في أوقات متفرقة ، واختاروا لإقامتهم مواقع مختلفة ، وأنهم لم يلتقوا سوياً إلا في يوم تنفيذهم للعملية ، أما الأسلحة والمتفجرات والملابس العسكرية فقد اشتروها من موسكو ، وقاموا بتخزينها في جراج للسيارات يبعد نصف كيلو متر عن المسرح ، وأن الإعداد للعملية استغرق شهرين.

* كما نقلت وسائل الإعلام العالمية عن زوجة " جيورجي فاسيليف " قائد الفرقة الموسيقية التي كانت تعزف في المسرح قبيل اجتياحه ، أن زوجها أبلغها في مكالمة هاتفية من تليفونه المحمول أن الجناة وضعوا قنبلة ضخمة في وسط المسرح ، وأن نحو خمسة عشر منهم يرتدون أحزمة ناسفة وموجودون بشكل دائم في قلب قاعة العرض(٢). هذا وقد هرب مائة وخمسون رهينة ليلة الاحتجاز عبر نوافذ المسرح ، ثم أتبع ذلك ـ صباح اليوم التالي لعملية الاحتجاز ـ إفراج المعتدين عن أربعين آخرين من الأطفال والمرضى ورعايا الدول الأجنبية ، كما سَمَحَ الخاطفون لكثير من الرهائن بالاتصال بذويهم أو وسائل الإعلام عبر الهواتف المحمولة ، ثم رفض بعد ذلك الخاطفون التفاوض مع أي طرف سوى أعضاء القيادتين السياسية أو العسكرية ،

---

(١) انظر: سامي عمارة ، المقاتلون الشيشان يهددون بقتل رهائن مسرح موسكو ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، العدد رقم ٨٧٣٣ ، ص ٩ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

(٢) انظر: سامي عمارة ، المقاتلون الشيشان يهددون بقتل رهائن مسرح موسكو ، المقال السابق ذكره في البند السابق ، ص ٩ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

وأوقفوا الإفراج عن الرهائن. ونشير في هذا الصدد إلى أنه رغم إعلان القيادة السياسية الروسية رفض مطالب المعتدين ، إلا أن التوجه العام للأوساط السياسية ظل في إطار التفاوض مع الجناة حفاظاً على حياة الرهائن[1].

ثانياً: موقف الصحف الروسية المستقلة أثناء الأزمة[2]:

* نددت الصحف الروسية فور وقوع الأزمة بهشاشة حكم " فلاديمير بوتين " وذكروا أنه يدعي القوة.. منتقدين سياسته إزاء الشيشان مما أدى لعملية كبرى لاحتجاز الرهائن. فقالت صحيفة " نيزا فيسيمايا " المعارضة أن عملية احتجاز الرهائن تمس حكماً وصفته بأنه " يقدم نفسه على أنه قوي وفعال وذو طبيعة قاسية وكان يُنظر إليه على أنه كذلك... ولقد انتهى زمن الأوهام... " كما تساءل المعلق في الصحيفة بقوله " ألا تشكل العملية دليلاً مخجلاً على عجز الحكم ، وأنه من غير المرجح أن يكون هناك من يشعر اليوم أنه يعيش في ظل دولة قوية... ".

* وكتبت صحيفة " فريما نوفوستي " الإصلاحية أن الحكم الفدرالي تلقي ضربةً مباشرة من العدو الذي قام بها بسهولة مذهلة.

* واعتبرت صحيفة " أزفستيا " أن الحكم الروسي يمر بأزمة عميقة جداً ، وأن على الرئيس أن يختار: إما أن يصبح الجنرال ديجول الذي تخلي عن الجزائر من أجل إنقاذ فرنسا ، أو أن يصبح ستالين الذي حل المشكلة الوطنية عبر تهجير جماعي للسكان من الشعب الشيشاني.. وأورث المشكلة لخلفائه.

* هذا وأكدت التحريات أن امرأة إسرائيلية كانت من بين الرهائن الأجانب الذين

---

(1) انظر: سامي عمارة ، عملية مسرح موسكو: الخاطفون ٥٠ مقاتلاً نصفهم من النساء، وبوتن يلمح لـ " القاعدة " ويقول إن العملية دبرت في الخارج ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، العدد ٨٧٣٢ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٥ ، ص ٥ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

(2) انظر: جريدة السياسة الكويتية ، باربيف يؤكد تبعيته لمسخادوف وباساييف ويهدد بإعدام الرهائن ، العدد ١٢١٨٥ ، الصادر في٢٦/١٠/ ٢٠٠٢ ، ص ٩ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

كانوا يمثلون خمسة عشر بلداً[1]، وحجبت السلطات هذه المعلومة عن وسائل الإعلام. ونشير أيضاً في هذا الصدد إلى إعلان مكتب نائب وزير الإعلام الروسي في ٢٥/١٠/ ٢٠٠٢ أن الوزارة أمرت بإغلاق الشبكة التليفزيونية وموقع الإنترنت التابعين لإذاعة " أصداء موسكو " المستقلة ، لترويجهما للإرهاب بعد أن بثتا تصريحات خاطفي الرهائن الشيشان[2].

ثالثاً: موقف ضاغط لأقارب الرهائن

بعد مرور يومين على بدء الأزمة بدأ أقارب الرهائن يستسلمون للضغوط النفسية ويصابون بالإحباط ، وفجروا جام غضبهم خلال الاجتماع بنائبة رئيس الوزراء " فالنتينا ماتفيينكو " في صالة للتمرينات الرياضية تم تحويلها لقاعة لتجمع ذوي الرهائن ، وأكدت ماتفيينكو أن السلطات لا تريد أن تُظهر أي نوع من الضعف ، لأن من شأن هذا أن يتحول الوضع من سيئ إلى أسوأ ، واستطردت قائلة وقد بدأ العرق يتصبب منها "...إنني امرأة وأم أيضاً ، وأطلب منكم التماسك ، ولا نريد التصرف على نحو هستيري ، بل نريد أن نفكر بطريقة منطقية... "[3].

رابعاً: إنهاء الأزمة بالاقتحام

* بعد مرور ثلاثة أيام من بداية الأزمة ، وتحديداً مع فجر يوم الأحد الموافق

---

(1) انظر: سامي عمارة ، القوات الروسية تحرر رهائن مسرح موسكو.. ، مقال بجريدة الحياة ، سابق ذكره ، ص ٢٥(ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

(2) انظر: سامي عمارة ، إغلاق وسيلتي إعلام روسيتين ، جريدة الشرق الأوسط نقلا عن (A.F.B) موسكو ، سابق ذكره ، ص ١٢(ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

(3) انظر: سابرينا تافرنايس ، الرهائن كانوا هادئين ولم يسمح لهم بترك مقاعدهم ، مقال بجريدة الحياة ، العدد ٨٧٣٤ ، ٢٧/١٠/٢٠٠٢ ، ص٢١(من ملف الأزمة الصادر عن مكتبة الأهرام) ، جريدة السياسة الكويتية ، باريف يؤكد تبعيته لمسخادوف وباساييف ، ويهدد بإعدام الرهائن ، مقال سابق ذكره ، ص ١٦ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

٢٠٠٢/١٠/٢٦ ، أنهت القوات الخاصة الروسية ـ القوات التابعة لوزارة الداخلية ويطلق عليها " سبيتزناز " بالتعاون مع وحدات مكافحة الإرهاب الروسية ألفا ـ الأزمة بالقوة. وأعلن رئيس هيئة (وزارة) الأمن الفيدرالي " نيكولاي باتروشيف " أن رجال الأمن قاموا بعملية صعبة ومعقدة ، تم خلالها تنسيق جهود كل هياكل القوة الروسية[1]. وذكر الناطق باسم " خلية الأزمة " التي أشرفت على تنفيذ العملية أن معظم الخاطفين قُتلوا قبل أن يتحركوا من أماكنهم ، وهو ما يفسر كون الشيشانيات اللواتي كن مكلفات بتفجير الألغام المزروعة في الممرات حال محاولة القوات اقتحام المسرح ، لم يتمكنوا من تفجير أي من العبوات الناسفة.

كما صرح " فلاديمير فاسيليف " نائب وزير الداخلية الروسية أن " العملية جرت وفق مقتضيات الظروف ، وليس حسب الخطة الموضوعة سلفا... وأن عملية اقتحام المسرح نُفذت بعد أن بدأ الخاطفون في قتل الرهائن " كما ذكر في تصريح آخر أن عملية الاقتحام استخدمت فيها مواد خاصة ـ غاز ـ لشل حركة الثوار المشاركين في عملية الاحتجاز ، وأعلن القضاء على خمسين من الجناة ، والقبض على ثلاثة أحياء ـ رجلان وامرأة ـ.

* وحول كيفية إطلاق الغاز المخدر داخل المسرح ذكرت مصادر صحفية[2] أن عمالا شوهدوا يحفرون حول أنابيب التهوية والصرف الصحي بالقرب من المسرح في اليوم الأول من الأزمة ، وقبل دقيقة من اقتحام المسرح ذكرت إحدى الرهائن في اتصال مع إذاعة " صدى موسكو " أن هناك رائحة غاز قوية داخل المبنى !

---

(1) انظر:عبد الملك خليل ، ضغوط متزايدة للكشف عن طبيعة الغاز المستخدم في عملية الاقتحام ، مقال بجريدة الأهرام ، العدد ٤٢٣٢٩ ، ٢٨/١٠/ ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

(2) انظر:الأهرام ، نقل ٣٤٩ رهينة للمستشفى معظمهم في حالة خطيرة ، مقال بالجريدة في عددها رقم ٤٢٣٢٨ في ٢٧/١٠/٢٠٠٢ ، ص ٣٣ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

كما ورد في التصريح الرسمي الذي أدلي به " سيرجي اينياتشينكو " الناطق باسم خلية الأزمة أن محتجزي الرهائن بدءوا بقتل رهينتين ، وعندما حاولت مجموعة من الرهائن الفرار فتحت عناصر من الخاطفين النار فهبت القوات الخاصة الروسية لنجدتهم. وأن القوات الخاصة الروسية لم تتكبد أي خسارة بشرية ، الأمر الذي يُظهر أن عملية الاقتحام خُطط لها بعناية ، وأن زمن إنهاء العملية استغرق أربعين دقيقة تقريباً. هذا وأشارت الصحف إلى أن هناك شهادات متفرقة ومجتزأة بينها شهادة صحافية كانت بين الرهائن ، قالت أن عملية الاقتحام بدأت قبل أن تباشر المجموعة قتل الرهائن ، وأضافت أن إطلاق النار سمع بداية في الخارج[1]. وأسفرت عملية الاقتحام عن مصرع تسعين رهينة في الحال ، وارتفع عدد الضحايا ليصل لمائة وعشرين رهينة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، وخمسين مسلحاً شيشانياً ، من بينهم قائد العملية ، كما ذكرت مصادر روسية في ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مغادرة ٢٤٩ رهينة المستشفي ، وأن ٤٠٥ آخرين مازالوا في المستشفي ، منهم ١٤٥ بالعناية المركزة ، بينهم ٤٥ في حالة خطرة[2].

* ونقلت وكالة أنباء أسوشيتدبرس عن " يفجيني لوجنكوف " رئيس وحدة التسمم بإدارة موسكو الصحية[3] أن قيادة القوات المهاجمة لم تبلغ الوحدة بأنها استخدمت الغاز عند اقتحام المسرح ، وأضاف أن أخصائي التسمم لم يتلقوا أي إشعار بنوع الغاز المستخدم ، وأن عدم معرفة حقيقة نوع الغاز وجهل الأطباء به عرقل عملية

---

[1] انظر: سامي عمارة ، القوات الروسية الخاصة تحرر رهائن مسرح موسكو ، مقال بجريدة الحياة ، سابق ذكره ، ص ٢٥ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

[2] انظر: جلال الماشطة ، وفاة الرهائن بالغاز الطبي المخدر تثير زوبعة في موسكو، مقال بجريدة الحياة ، العدد ١٤٤٦٦ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ، ص ٣٩ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

[3] انظر: جريدة الأهرام ، الحكومة الروسية ترفض الإعلان عن اسم الغاز المستخدم في اقتحام المسرح ، مقال بالجريدة ، العدد ٤٢٣٣٠ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، ص ٥١ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

الإسعاف !

* كما صرح الكيميائي البلجيكي " هوفمان بولمان " بأن نوعية الغاز الذي استخدمته القوات الروسية لإنهاء الأزمة ليس هو الغاز المخدر المعروف باسم B.Z3 ، وأنها استخدمت غاز السارين المدمر للأعصاب ، والذي يؤدي استنشاقه بجرعات عالية إلى الوفاة.. وهو ما حدث في العملية الروسية بمسرح موسكو ، فغاز السارين يجعل الأشخاص يفقدون القدرة على الحركة ويذهبون في غيبوبة عميقة ، ويؤدي لتدمير مراكز الحس بالمخ ، وأضاف الخبير المذكور أن بعض الضحايا أكدوا أنهم شعروا بمذاق غريب في حلوقهم قبل دخولهم في الغيبوبة ، وهو ما يتعارض مع كون الغاز المستخدم هو الغاز المخدر وغير القاتل (B.Z3) كما زعمت الحكومة الروسية ، لأن هذا الغاز نموذجي التأثير في شل الحركة وإفقاد الأشخاص القدرة البدنية ، بجانب القئ أو الغثيان ، وأنه غاز عديم اللون والطعم[١].

* وكشفت الأحداث أيضاً أن أحد الرهائن وهو من الممثلين العاملين في المسرحية كان يرتدي الزى العسكري وفقا لطبيعة دوره في العمل الفني ، وقد اعتقدت قوات الأمن الخاصة في البداية أنه من الثوار ، وكان مغشياً عليه من أثر الغاز ، ولم يتغير هذا الاعتقاد لدى قوات الأمن سوى بمحادثتهم تليفونياً لزوجته ، ثم مع أحد المديرين بمكتب إنتاج المسرحية ، حيث تعرف المدير على صوته ، بعدها فقط أطلق سراحه[٢].

خامساً: تعويض روسيا لضحايا الحادث

* نقلت وكالة أنباء إنترفاكس عن مسئولين حكوميين قولهم أن أسر الضحايا سيتلقون

---

(١) انظر: فكرية أحمد ، كيميائي بلجيكي يؤكد استخدام روسيا لغاز السارين المدمر للأعصاب في عملية المسرح ، مقال بجريدة الوفد ، العدد ٤٨٩٦ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، ص ٥٣(ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

(٢) انظر: ستيفن لي مايزرجون ، ناجون يروون تفاصيل عملية موسكو ولحظات الاقتحام ، مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد ٨٧٣٥ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ، ص ٤٦ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

١٠٠ ألف روبل (نحو ٣١٥٠ دولار أمريكي) تعويضاً عن كل رهينة قتلت في العملية ، وسوف يتلقي كل مصاب نصف هذا المبلغ ، كما تتحمل بلدية موسكو نفقات جنازات الضحايا[١].

ملاحظات على إدارة أزمة احتجاز الرهائن بموسكو عام ٢٠٠٢

١ــ إن الغاز الذي استخدمته القوات الروسية قبل الاقتحام مباشرة يبدو أنه من الغازات المُحرم استخدامها دولياً ، لذا رفض المسئولون الإفصاح عن طبيعته حتى لا يترتب على هذا الإعلام مسئولية دولية ، خاصة وأن روسيا قد وقعت على اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٧ ، وبهذا فثبوت استخدامه يمثل جريمة دولية ، بجانب اعتبار السلطات الروسية طبيعة الغاز المستخدم من الأسرار التي لا يجوز البوح بها. ونشير في هذا الصدد إلى أن استخدام الغاز ضمن تكتيك عملية الاقتحام وإن كان خياراً مناسباً من المنظور التكتيكي وفقا لظروف الأزمة.. إلا أنه يَرد على طريقة تنفيذ مهام العملية تحفظات أهمها:

أ ــ إمكانية شعور الجناة به وما يترتب على ذلك من نتيجة كارثية ، وقد أكد بعض الرهائن شعورهم بالفعل به.. لذا نستطيع القول بأن الظروف خدمت خلية إدارة الأزمة الروسية في هذا الشأن ، وقد عبر عن هذا " فاسيليف " نائب وزير الداخلية الروسية بقوله أن " قرار الاقتحام اتخذ فور تنفيذ الخاطفين لتهديدهم بقتل اثنين من الرهائن ، وهو ما دفع الأجهزة الأمنية إلى اتخاذ قرار الاقتحام في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ، لاسيما أن الثمن المتوقع كان باهظاً "[٢].

---

[١] انظر: جريدة الأهرام ، الحكومة الروسية ترفض الإعلان عن اسم الغاز المستخدم في اقتحام المسرح ، مقال بالجريدة ، العدد ٤٢٣٣٠ ، سابق ذكره ، ص ٥١ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

[٢] انظر: سامي عماره ، القوات الروسية الخاصة تحرر رهائن مسرح موسكو ، مقال بجريدة الحياة ، العدد ٨٧٣٤ ، سابق ذكره ، ص ٢٥ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

ب ــ ما ترتب علــى استخدام الغاز من وفيات في جانب الرهائن ، فكل الــرهائن القتلى يرجع سبب وفاتهم للتأثيرات القاتلة للغاز ، وليس كأثر مباشر لعملية الاقتحام.. عدا فرد واحد ، قتل متأثراً بإصابته بطلق ناري[1].

٢ــ لعل أكثر ما يثير الدهشة هو عدم اتخاذ الجهات الطبية للاســتعدادات اللازمــة للتعامل مع حالات الاختناق بالغاز المستخدم في مهمة الاقتحام ، ويُعد هذا من قبيــل الخطأ الجسيم الذي ينسب لخلية إدارة الأزمة.. وهو ما يدعونا للقول بأن هذا الخطــأ كان يجب أن يحاسب عليه مرتكبوه جنائياً لتسببهم في قتل الرهائن ، ولا يبرره مطلقاً خشية اتخاذ الإجراءات الطبية السليمة للتعامل مع المصابين تجنباً لمعرفة حقيقة نوع الغاز.

٣ــ قرار الاقتحام كانت تكتنفه مخاطر جسيمة وأن المفاوض الروسي لم يكن جــاداً في رغبته إنهاء الأزمة سلمياً.. وكأنما كان يتفاوض كسباً لــبعض الوقــت كهــدف تكتيكي لإنهاك الجناة والاستعداد لتنفيذ قرار الاقتحام. ونتوقف هنا أمام النداء الــذي حث فيه الرئيس الروسي السابق " ميخائيل جورباتشوف " الرئيس بوتن بالعمل على حل الأزمة الراهنة بالوعد بإجراء مباحثات حول الوضع المستقبلي للشيشان والتحول للعملية السلمية هناك[2]. ويبدو لنا أن الرئيس بوتن كان على استعداد للتضحية بكــل الرهائن في سبيل إثبات قوته وحزمه ، ليدحض ما وسمته به وسائل الإعــلام مــن كــونه مــظهراً للقوة عار من الصحة ، وبصفة عامة فإن السلطات الروسية ربما ما

---

[1] أســفر اقتحام قوات المواجهة في أزمة ويكو تكساس عام ١٩٩٣ للمجمع الذي يأوي ديفيد قوريش وأتباعه ــ بعد ٥٥ يوماً من المفاوضات ــ عن وفاة ثلاثين فرداً بالاختناق من الحريق الذي اندلع بالمبنى والغاز المسيل للدموع الذي استخدمته القوات ، بينما توفي أربعون آخرون من إصابات لطلقات أسلحة نارية أثناء عملية الاقتحام. انــظر: مسلم عبد الله الغريب ، المرجع السابق ، ص ١٠٠.

[2] انظر: عبد الملك خليل ، الشيشانيون خاطفو الرهائن بموسكو يهددون بالبدء في إعدام المحتجزين ، مقــال بجريــدة الأهرام ، العدد رقم ٤٢٣٢٧ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٦ ، ص ١٣ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

تزال تمتلك القدر الكافي من الاستبداد والقسوة بما يكفي لتجاهل قيمة حياة البشر.. ! فلا تتورع القيادة بالتضحية بهم في سبيل الظهور بمظهر بعيد عن التخاذل والضعف وربما يتصور القادة السياسيون الروس أن هذا الأسلوب في التعامل مع هذه الأزمة كاف لمنعها ، أو على الأقل للحد شبه الكامل من تكرارها ، وهم يعلمون علم اليقين أن أصحاب العقيدة أو القضية يحيون بها ويضحون بأرواحهم في سبيلها ، ولعل ما يؤكد هذا أن قائد العملية وهو شاب في مقتبل العمر يحذو حذو عمه القائد الشيشاني السابق الذي استشهد في سبيل قضيته ، وكذا العديد من النسوة المشاركات في الهجوم ممن فقدن أزواجهن أو أقاربهن ، فهن ينتقمن من أجلهم.. وسوف ينتقم للثوار في هذه العملية آخرون[1].

* ولعل التساؤل الذي يطرح هذا السياق إنما يتمثل في: هل ما قام به الثوار عملاً استشهادياً ، أم جرماً إرهابياً ؟

نشير في هذا الصدد لإيجاز يوضح إستراتيجية المواجهة الروسية للثورة الشيشانية ــ بما لا يجعلنا نتفرع عن جوهر موضوع البحث ــ وبداية يرغب شعب الشيشان في تحقيق الاستقلال الذاتي التام عن روسيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، وهو ما يزال يكافح في سبيل تحقيق هذا الهدف[2].

---

[1] نشير في هذا الصدد إلى تكرار حالة أخرى لعلها أشد وأعنف من الحالة التي تمت بمسرح موسكو والتي قام فيها ثوار شيشانيون باحتجاز رهائن في مدرسة BESLAN بشمال OSSETIA بروسيا على حدود جورجيا في ٢٠٠٤/٩/٣ ، وكان عدد المحتجزين من الطلبة يقدر بنحو ألف طالب.. ، وقام بها عدد من الرجال والنساء يرتدون أحزمة ناسفة ، كما قاموا بتلغيم المدرسة ، وطالبوا بخروج القوات الروسية من الشيشان والإفراج عن الثوار الشيشان المحتجزين. واقتحمت القوات الروسية المدرسة في اليوم الثالث لبدء الاحتجاز ، وأسفر الاقتحام عن نتيجة مأساوية حيث قتل عدد ٣٣١ من الرهائن ، من بينهم ١٨٦ طفلاً والإرهابيون ، بجانب سقوط أكثر من ٧٠٠ جريح. راجع: شوقي محمد صلاح ، حالات وضوابط استخدام السلاح وفقا للنظام القانوني لمملكة البحرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣.

[2] تقع جمهورية الشيشان في الشمال الشرقي من بلاد القوقاز ، وهي من البلاد الإسلامية التي تم ضمها قسراً إلى الجمهورية الروسية الاشتراكية الاتحادية منذ عام ١٩٢٠ ، وقد منحت ــ كغيرها من جمهوريات القوقاز ــ حكماً ذاتياً



مع بقائها داخل إطار الجمهورية الروسية ، ونظراً لأن الشيشان تحوي أراضيها ثروات طبيعية أهمها النفط ، هذا بجانب موقعها في قلب منطقة القوقاز ، فهي بذلك تعد موقعاً استراتيجياً تعتبره روسيا مرتبطاً بأمنها القومي رغم أن مساحتها لا تتجاوز ٠,٥% من إجمالي مساحة روسيا وسكانها حوالي ٧, .% من سكان روسيا ، فيقدر عدد سكان الشيشان بنحو المليون ونصف النسمة ــ وفقاً لإحصائية سكانية عام ١٩٩١ ، منهم ٣٠٠ ألف روسي ــ ونتيجة للحرب فقد هجر ما يقرب من نصف السكان وطنهم وأغلبهم يعيش في مخيمات بجمهورية أنجوشيا المجاورة. هذا وقد دخلت طلائع الفتح الإسلامي للبلاد عام ٦٣٩ م ، ثم كان التحول الكبير لصالح الإسلام عندما تولي بركة خان ــ ابن أخ جنكيز خان ــ حكم القبيلة الذهبية عام ١٢٥٦ م ، حيث اعتنق الإسلام منذ طفولته ، وامتد الإسلام إلى روسيا وسيبيريا ، واعتنق غالب المغول الإسلام وتحمسوا له وحكموا باسمه ، وكان العصر الذهبي للإسلام في القوقاز هو عهد تيمور لانك ــ ١٣٣٦: ١٤٠٥م ــ حيث ازدهر الإسلام في أذربيجان وداغستان حتى عام ١٣٨٥م.

www.islamicnews.net/common/viewitem.

وسرت حمى الاستقلال في الدول التي ضُمت قسراً للإتحاد السوفيتي ، هـذا وبعـد الانتخابات التي فاز بها جوهر دوداييف بمنصب الرئاسة عـام ١٩٩١ فقـد أعلـن الاستقلال عن جمهورية روسيا الاتحادية ، والتي رفـضت بـدورها قـبول هـذا الاستقلال ، وأرسلت قوات من الجيش الروسي إلـى جروزنـي.. وقـاوم الـشعب الشيشاني الاجتياح الروسي ، حيث فر المقاتلون إلى الجبال وواجهوا القوات الروسية من خلال الغارات الخاطفة والعمليات الانتحارية ، وخطف الرهائن داخل الأراضـي الشيشانية وخارجها[1]. ومارست القوات الروسية أعمالاً للإبادة والتشريد لجانب كبير

---

[1] انظر: عاطف محمد عبد المجيد ، هل تفرط روسيا في الشيشان؟
www.islamoline.net/Arabic/politic/2002/10/article
هذا وأصدرت الحكومة الروسية في ١/١٢/ ١٩٩٤ قراراً بنفي الشعب الشيشاني بكامله ، ثم صدر قـرار لاحـق فـي ٩/١٢/١٩٩٤ يعتبر مناطق وأراضي الشيشان ملكاً للجنود الروس العائدين من أوروبـا الـشرقية ، وهـي مـوطنهم المستقبلي وعددهم نصف مليون جندي ، وقامت جمهورية الشيشان بمواجهة الغزو العسكري الروسـي ببـسالة رائعـة اضطر معها الجيش الروسي إلى الانسحاب ، وتم توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في٣١/٨/١٩٩٦ بداغستان ، وخـلال الحرب دك الروس المدن بالصواريخ والقنابل في وحشية منقطعة النظير ، بل وبعد الاتفاقية ظـلوا يعملون على إثـارة الفتن ، وقاموا بعدة محاولات لاغتيال قادة الجهاد ، ونجحوا في اغتيال الرئيس جوهر دودايـيـف ، وزرعـوا عناصـر للاستخبارات الروسية في أوساط المجاهدين ، وفرضوا حصاراً شديداً على الـبلاد ومنعوهـا مـن الاتـصال بالعـالم الخارجي.
وعاود الجيش الروسي اعتداءه الوحشي على داغستان والشيشان ، حيث دخلت القوات الغازية الروسية إلى العديد مـن المدن الشيشانية التي أعلنت انفصالها عن سلطة الحكومة المركزية عام ١٩٩٨ ، وقصفوها حتـى سـويت بـالأرض ، وتـحت شعار " القضاء على الإرهابيين " والمقصود بهم المجاهدين الشيشان ، فقد قامت القوات الروسية بأعمال إبادة للشعب الشيشاني الأعزل. ولقد صرح بوتن بحربه للإسلام بدعوته للغرب بمساعدته "... يجب أن تساعدونا وتشكرونا لأننا نقف وحدنا ضد الأصوليين في الشيشان ، الذين يريدون أن يتحدوا ويعيدوا الخلافة الإسـلامية ، وأدعـو اليهـود والنصارى في العالم للاتحاد لمواجهة هذا الخطر الذي سيدمر العالم " . انظر: إيمان السليمان ، عزة الإسلام في جهـاد الشيشان (الآلام.. وبشائر الفتح المبين) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، الـرياض ، ص ٤٣ ومـا بعـدها. ويبـدو أن دعوة بوتن وجدت صدى لمن وجهت إليهم ! وجدير بالذكر في هذا السياق أن روسيا تتخذ هذا الموقـف مـن مـسلمي الشيشان دفاعاً عن ما تراه مصالح قومية لها ، ولعلنا نذكر بكل التقدير أن الاتحاد السوفيتي السابق كثيـراً مـا سـاعد مصر في مواجهة إسرائيل والقوى الغربية.. من منطلق مصالحه القومية أيضاً ، لذا يجب على الشيشان وروسيا البحث عن نقطة توازن بين رغبته الأولى في الانفصال ومصالح الأخيرة.. .

من الشعب الشيشاني ، دون تمييز بين المجاهدين والنساء والأطفال والمسنين ، ورغم أن الجيش الروسي يمنع أثناء العمليات وسائل الإعلام من تغطية الأحـداث ، كمـا يحول بين منظمات حقوق الإنسان وتقديم العون لهذا الـشعب ، إلا أن العديـد مـن الإعلاميين المنصفين ، سواء الروس منهم أم الأجانب قد قدموا جانباً من حقيقة مـا يجري في هذه البلاد(١).

* وعقب هذا الإيجاز عن أسلوب المواجهة وآليات الصراع في الشيشان ، ونظراً لأن الحكم على أمر معين يجب أن يصدر بعد تبين واقعه.. فهل يعد مهاجمـة المـسرح الروسي واحتجاز الرهائن فيه من قبل الثوار الشيشان والأعمال المماثلة له من قبيـل الإرهاب ؟

نرى أنه إرهاب مضاد لجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي ترتكبها الدولة الروسية تجاه الشعب الشيشاني(٢)، وسوف تستمر المواجهات في حلقة لن تنتهـي إلا بحصول الجمهورية الشيشانية على حكم ذاتي ، يضمن لها حداً مناسباً من اسـتغلال

---

(١) صرح الصحفي الروسي (سيرجيايف دايلرنتوف) المتخصص في شئون الشيشان بأن لديه وثائق رسمية وأشرطة مرئية لعمليات إجرامية بشعة ارتكبتها القوات الروسية ، منها القتل والتشويه لبعض أجساد المعتقلين في السجون ، هذا بجانب استخدامهم للعديد من الأسلحة المحرم استخدامها دولياً ضد المدنيين العزل ، وقد وجه المجاهدون في ١٤٢١/٣/٢٨هـ للحكومة الروسية طلباً بإطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين لديهم بالسجون ، وإيقاف الممارسات غير الإنسانية ضد المدنيين الشيشان ، وأمهلوهم ثلاثة أيام مقررين أنه بعد هذا التاريخ سوف تتعدي الحرب حدود الشيشان وتنال من الشعب الروسي ، وعلى الحكومة الروسية أن تعي هذا الإنذار جيداً وأن تجنب شعبها تهديدات المجاهدين. وبالطبع لم تلب الحكومة هذه الدعوى ومع نهاية المهلة قام الثوار بعمليات استشهادية ضخمة بسيارات مفخخة في خمسة مواقع للقوات الروسية بالشيشان ، سقط على إثرها أكثر من ألف وخمسمائة قتيل روسي في ساعة واحدة. انظر: إيمان السليمان ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، ١١٢.

(٢) ذهب جانب من الفقه إلى أن الثوار الشيشان يستندون لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره سبباً من أسباب الإباحة في القانون الدولي ، إذ يعتبرون دولتهم مستقلة عن روسيا ، وارتكبت الأخيرة جرائم ضد الإنسانية طبقاً لأحـكام القانون الدولي ، هذا مع وجود تناسب لأفعال المعاملة بالمثل والجرائم التي ارتكبتها القوات الروسية ، وأن اللجوء إليها يعد الوسيلة الوحيدة المتاحة لتعذر التماس السبل السلمية لفض هذا النزاع ، كما أنها لا تمثل رداً على أفعال فردية. انظر:

ثرواتها وتحقيق قدر مناسب من الاستقلالية. ولعلنا على يقين من أن الحوار السياسي وحده هو المخرج الإنساني الأنسب لأزمة العنف هذه.. كغيرها من الأزمات السياسية في العالم[1].

٤ــ هذا ومن المُلفت للانتباه أن القيادة السياسية الروسية قد ادعت طهارة يديها من اتخاذ قرار الاقتحام ، حيث تضمنت كافة التصريحات الرسمية ما يفيد اتخاذها لهذا القرار وفقا لمقتضيات ضرورة حماية الرهائن من بطش الخاطفين ، وأن الرئيس بوتن لم يتخذ هذا القرار ، ولعل مرجع هذا هو يقين القيادة السياسية بكون القرار سيكون مَحَلاً للنقد.. لكونه تسبب في مقتل جانب كبير من الرهائن بسبب يرجع لطبيعة وسيلة الاقتحام ، مما يجعله كافياً لمساءلة متخذه ومنفذيه. وجدير بالذكر في هذا السياق أن خروج القيادات السياسية وأجهزة المكافحة ــ في بعض الدول ــ عن الشرعية في مثل تلك الأزمات ، واستهانتهم بأرواح البشر يَحدث في الكثير من دول العالم ، ويحاط بقدرٍ من السرية تجنباً للمسئولية أحياناً ، أو للإدانة الدولية على الأقل أحياناً أخرى ، والملفت للنظر أن لدى كافة الخارجين عن الشرعية دائماً سواء

محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٤٠ ،٤١.

[1] توجد رؤيتان للعلاقة بين جمهورية الشيشان وروسيا على النحو الآتي:

الأولى: تعتبر الشيشان جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الروسي ، وتنطلق هذه النظرة من بقاء الشيشان لفترة طويلة خاضعة لسيطرة القياصرة والشيوعيين ، وأن من حق موسكو المحافظة على وحدة روسيا الاتحادية التي ورثت الاتحاد السوفيتي السابق.

الثانية: ترى حق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره باعتباره يختلف عن بقية شعوب الاتحاد الروسي من حيث الدين واللغة والثقافة والمزاج ، فهم لم يكونوا راضين في العهدين القيصري والشيوعي عن وجودهم ضمن الاتحاد الروسي ، وما يؤكد هذا ثوراتهم العديدة ضد روسيا. ولعل المتابع يرصد السياسة الغربية التي تكيل بمكيالين ، فتجعل قضية جمهوريات البلطيق الثلاثة (استونيا – لاتفيا – ليتوانيا) قضية دولية ويقفون مع حق شعوبها في تقرير المصير.. وتمارس الضغوط على روسيا لسحب البقية الباقية من قواتها في تلك الجمهوريات ، بينما ترى في قضية الشيشان مشكلة روسية داخلية وينكرون حق هذا الشعب في تقرير مصيره.

كانوا من الإرهابيين ، أم من مسئولي الدول المشار إليها.. على قناعة تامة بأن ما يفعلونه هو عين الصواب !

٥ـ لم تصرح لجنة إدارة الأزمة لوسائل الإعلام عن وجود إسرائيلية ضمن الرهائن الأجانب تنفيذاً لمقتضيات أمن المعلومات ، وذلك لارتباط الأمر بدواعي أمن وسلامة الرهينة ، والتي أطلق سراحها بالفعل من قبل الثوار ضمن الرهائن الأجانب في اليوم التالي مباشرة لبدء العملية ، ولم يتبينوا حقيقة جنسيتها. هذا وقد كشف وزير الداخلية الروسي عن وجود عناصر عربية بين المشاركين في عملية الهجوم[١].

٦ـ كان لزاماً على مجموعة التحريات المنوط بها جمع المعلومات الرجوع لمسئولي العمل الفني لمعرفة كافة التفاصيل الخاصة به ، ومنها ارتداء بعض الممثلين لزى عسكري ، وأن الممثلين كانوا من بين الرهائن ، وذلك لتجنب تعامل القوات الخاصة حال الاقتحام بالنيران مع من يرتدي الزى العسكري من الرهائن ، اعتقاداً منهم أنه من المهاجمين.

٧ـ افتقدت الصحافة الروسية المستقلة ـ غالباً عن غير قصد ـ الحس الأمني الوطني ، وذلك بانتقادها اللاذع للقيادة السياسية أثناء الأزمة واتهامها لهم بالضعف والهوان ، وهو ما يدفعهم إلى التسرع في اتخاذ قرار إنهاء الأزمة بالقوة لدحض هذا الاتهام ، ولو تعارض هذا مع مصلحة الرهائن ، وكان حرياً بهذه الأقلام الانتظار ، بل والوقوف صفاً واحداً مع القيادة ودعمها في هذا التوقيت الحرج.. فلا تضغط عليها بشكل يؤثر على قرارها الذي يجب أن يتسم بقدر كبير من الحكمة للخروج من الأزمة بأقل قدر من الخسائر.. هذا والتغطية الإعلامية للحدث يجب أن تتم في إطار ضوابط من أهمها: عدم تصوير الحدث بشكل يعطي انطباعاً بضعف السلطة

---

(١) انظر: سامي عمارة ، القوات الروسية الخاصة تحرر رهائن مسرح موسكو.. ، مقال بجريدة الحياة ، العدد ٨٧٣٤ ، سابق ذكره ، ص ٢٦ (ملف الأزمة السابق الإشارة إليه).

وارتباكها وعجزها عن المواجهة ، فيفقد الجمهور ثقته بالنظام والأجهزة الأمنية بما يؤدي لدعم الجناة[1]، ولها بعد نهاية الأزمة أن تحاسب المسئولين كما تشاء.. ولم لا ونحن نرى كافة وسائل الإعلام بل والأجهزة التشريعية بالولايات المتحدة الأمريكية ــ مع تحفظنا أيضاً على هذا الاتجاه ، فكان يجب عليهم القيام بواجب المعارضة البناءة ــ تقف خلف رئيسها ونخبته الحاكمة في قيامهم بواحدة من أبشع انتهاكات الشرعية الدولية في مطلع هذا القرن ، المتمثلة في غزوهم للعراق واحتلاله ، ونجدهم بعد هذا الغزو يوجهون لهؤلاء المسئولين ما شاءوا من نقد ومحاسبة[2].

٨ ــ **واستكمالاً** لما أشرنا إليه بالبند السابق فإنه يجب على وسائل الإعلام في الأزمات بصفة عامة بث الثقة في نفوس المواطنين وإرشادهم ، مع تبصيرهم بما يجب عليهم فعله ويتفق والمواجهة الفعالة للأزمة ، فالعمليات الإرهابية تهدف لنشر الفزع في نفوس الأفراد ، فالترهيب غالباً ما يكون مقصوداً في ذاته ، بجانب كونه وسيلة لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها مرتكبو تلك الأفعال[3]. كما ينبغي على الإعلاميين أن يكون لديهم المرونة الكافية للتنسيق مع أجهزة الإعلام الأمني[4] بما

---

[1] انظر: أديب محمد خضر ، ضوابط نشر المواد الإعلامية لمنع الإرهاب والآليات الإعلامية العربية للتصدي لظاهرة الإرهاب ، دراسة مقدمة للدورة التدريبية حول " الإعلام ودوره في التصدي للإرهاب " نظمتها وزارة الداخلية القطرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، يوليو ٢٠٠٥ ، ص ١٧.

[2] تركزت تدخلات السياسة الأمريكية سواء الداخلية أم الخارجية على رسم وتكريس صورة ذهنية تهدف إلى نشر متلازمات الخوف والكراهية للمسلمين عبر وسائل الإعلام ، واستغلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لترسيخ شرعية مزعومة لخرق المبادئ والقوانين الدولية لدى الوعي الجماعي للمواطن الغربي ، والتي كان يستحيل قبولها في غير تلك الظروف.راجع: زينوفون كونتيادوس ، السعوديون والإرهاب ــ رؤى عالمية ، في دراسته حول " الحادي عشر من سبتمبر: الرسالة والخوف والمبادئ القانونية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨.

[3] راجع: أحمد إبراهيم مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١.

[4] هذا ويتسبب أحياناً المسئولون أنفسهم في الإضرار بأمن العمليات من خلال تصريحاتهم الصحفية ، وهو ما رصدته نتائج تقييم عمليات المواجهة الأمنية لشعبة الداوودبيين بولاية تكساس الأمريكية في ١٩٩٣/٢/٢٨ ، والتي أطلق عليها اسم " حصان طروادة " فقد افتقدت العملية لعنصر المفاجأة في الإغارة ، حيث علم ديفيد كورش من أحد أتباعه

يتحقق معه التوازن المنشود بين الحق في القيام بما هو مطلـــوب لإظهـــار الحقيقــة وتحقيق سبق إعلامي متميز ، ومقتضيات المصلحة العامة في مواجهة الأزمة ، بـــل ولتبصيرهم بالمسئولية التي قد تترتب على نشاطهم الـــضار بمقتــضيات المواجهــة الأمنية. هذا ويجب على الإعلامي ألا يتورط في علاقة متعمقة مع بعض العناصــر الإرهابية ، وينساق معهم مــشاركاً وداعماً لــبعض أنشطتهم ـــ ربمـــا اســتهدافاً لــسبق إعلامي ـ فيتجاوز بذلك الحدود التي يجب الوقوف عندها.. مما قد يعرضــه لمسئولية جنائية.

٩ـ يجب تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والمواطنين للمساهمة بإيجابية في مجال الإرشاد عن الجرائم ، وذلك بتوفير آلية آمنة تتسم بالسرية لإدلاء الجمهور بأية مشاهدات أو معلومات أو حتى أخــبار أو إشاعات تتعلق بجريمة أو أعـــمال تحضيرية لها(١)، على أن تخصص جوائز نقدية أو عينية لمن يقدم معلومة تفيد فـــي منع عمل إجرامي ، أو في القبض على مرتكبيه(٢).

ـ نتيجة عدم كفالة مقتضيات السرية للعملية ـ الذي تقابل مع قوات المواجهة وهي في سبيلها للمجمع وسألوه عن مكانه ، وأبلغ الرجل بهذا فاتخذ ديفيد وأتباعه مواقعهم وتعاملوا مع القوة فور وصولها ، وأســفر هذا عن موت أربعة ضباط ووقوع العشرات من المصابين في جانب القوات ، نتيجة مباغتة أتباع كورش لها. انظر: مسلم عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٩٩ وما بعدها ، جون كولمان ، موجز تنفيذي " نتائج وتوصيات " في إطار دراسة تحليلية تقويمية لعملية ويكو Waco ، وردت الدراسة بمــؤلف: فريدون محمد نجيب وآخرين اقتحام الأوكار وإنقاذ الرهائن ، السابق ذكره ، ص ٦٣.

(١) راجع: إبراهيم حماد ، سبل التعاون بين أجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب ، تونس ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩.

(٢) تحليل أزمة احتجاز الرهائن بالمسرح الروسي ـ المشار إليها ـ تظهر لنا عدم تــوافر الــوعي الأمنــي الكــافي للجمهور الروسي.. حيث اشترى المهاجمون الأسلحة والمتفجرات والملابس العسكرية من روسيا ، وقاموا بتخزينها في أحد جراجات السيارات القريبة من المسرح الذي اختاروه هدفاً لعمليتهم ، كما ذكر أحد العاملين في مقهى صغير علــى مقربة من المسرح أنه لاحظ تردد عدد من الفتيات على المقهى في أوقات متباعدة ، مع حرصهن على البقاء حتى وقت متأخر من الليل في الوقت الذي يخلو المقهى فيه من مرتاديه عادة بسبب موقعه في منطقة عمالية ، حيــث يخلــد فيهــا العمال إلى النوم مبكراً ، ولعل ما يثير الدهشة عدم توقف عامل المقهى عند لكنة الفتيات ، فينطــق الشيــشانيات اللغــة

١٠ـ إذا كانت السلطات الروسية قد دفعت مبلغ (٣١٥٠ دولار أمريكـي) نـصيب المضرورين من ورثة كل متوفى في الحادث ، نلاحظ على جانب آخر أن نـصيب المضرورين من ورثة كل متوفى نتيجة الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايـات المتحدة الأمريكية يـوم الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ يـقدر بمبلـغ (٣,١ مليون دولار[1]) ولعل هذا التباين الجسيم في قيم المساعدات أو التعويضات التي تقدم للمضرورين يدعونا للدعوى لوضع منظومة دولية يتاح من خـلالها كفالة حد أدنـى لتعويض ضحايا الإرهاب ، وذلك بصرف النظر عن مكان حدوث الواقعة أو جنسيات مرتكبيها.. وإن كان هذا الأمر يواجه بالضرورة صعوبة بالغة تتمثل فـي ارتباطـه

الروسية بلهجة تفصح على الأقل عن هوية قوقازية. وقد استمر الإعداد والتحضير للعملية لمدة شهرين ولم يحـدث أي اشتباه وإخطار من قبل المواطنين الروس لأجهزة الأمن.. لذا فالحس الأمني للمواطنين ومـشاركتهم المجتمعيـة تبـدو متدنية.

(١) تقرير جديد أصدرته هيئة Rand الأمريكية للعدل الاجتماعي يقرر أن ضحايا الحادي عشر مـن سـبتمبر تلقـوا إجمالي مبلغ ٣١,٢ بليون دولار كتعويض ، بمعدل ٣,١ مليون دولار لكل ضحية.

A new report by the Rand Institute for Social Justice says that victims of the 9/11 attacks received a total of $31.2 billion in compensation, averaging out to 3.1 million per victim.

دفعت شركات التأمين ٥١% من إجمالي المبلغ المشار إليه ، ووزعت الحكومة مبلغ ١٥,٨ بليون دولار أي ٤٢% مـن إجمالي التعويضات ، كما دفعت الجهات الخيرية ٢,٧ بليون دولار أي ٧% من الإجمالي المشار إليه.

Insurers paid 51 percent of the overall total, or about $19.6 billion. The government distributed $15.8 billion, or 42 percent, and charities paid $2.7 billion, or 7 percent.

الضحايا لا يقصد بهم فقط الذين فقدوا أرواحهم ، بل تغطي التعويضات أيضاً: أصحاب الأعمال ، عمـال الطـوارئ ، أوائل المستجيبين لمواجهة الحدث ، السكان الذين فقدوا مساكنهم ، العمال الذين فقدوا أشغالهم ، وهؤلاء الـذين انتـابتهم مشكلات نفسية ، والذين تعرضوا لمخاطر بيئية ، واستحقوا هؤلاء أيضاً تعويضات عن الأضرار التي حاقت بهم.

"Victims " does not refer only to family members of those killed. It also covers businesses, emergency workers, first responders, and displaced residents, workers who lost their jobs, and those who suffered emotional problems or were exposed to environmental dangers… .

http://www.talkleft.com/story/2004/11/08/660/23024

بتعريف الإرهاب ، الــذي ما يزال مسألة مختلفاً عليها على المــستوي الــدولي[1]، بجانب الظروف الاقتصادية لكل دولة. وجدير بالذكر في هذا الــسياق أن المجلــس الاقتصادي والاجتماعي دعا في ٢٤ مايو عام ١٩٩٠ بقراره رقــم ١٩٩٠/٢٢ إلــى إنشاء جهاز في الأمم المتحدة يعمل على تخفيف الأضرار الجــسيمة الواقعــة علــى ضحايا الــجريمة ، بالاشتراك مع المنظمات ذات الصلة ، وتطوير الوسائل الدوليــة الكفيلة بمعاونة ضحايا الجريمة ، لاسيما عندما تكون الجهود الوطنية منها قاصرة عن تحقيق هذا الغرض.

* هذا ولعل تنامي الدعوات لتوحيد الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهــاب إنمــا يتطلب وضع آليات تضمن حداً أدنى من التعويض ، ويساعد على تحقيق هذا الهدف وضع منظومة قانونية دولية تتجاوز حدود الخلاف حول تعريف الإرهــاب.. حيــث تعتبر هذه التعويضات دعماً للجهود الدولية في مواجهة الإرهاب ، لما تمثله من تنمية للشعور العام الإنساني بأهميتها ، فالإرهاب يهدف إلى نشر الإحساس بالخوف وعدم الأمان على النفس والمال بغية إخضاع دولة أو أفراد لرغباته.. لذا فضمان تعــويض مناسب للمضرورين إنما يحد من آثاره السلبية ، ويشجع الأفــراد علــى المــشاركة الإيجابية في مواجهته.

---

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤/٤٠ في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٨٥ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وقد تضمن في جانب منه أنه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى.. فينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:
أ ــ الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.
ب ــ أسر الأشخاص المتوفين أو الــذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء ، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. هذا وتضمن نص المادة (١٣) من الإعلان المشار إليه تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.

الباب الثاني

تعويض المضرورين
من أزمات احتجاز الرهائن

تمهيد

* لقد منحت السياسة الجنائية خلال القرن الماضي جل اهتمامها بالمجني عليه ، حيث ظهر ما يعرف بعلم المجني عليه " La victimologie " بعد الحرب العالمية الثانية ، فلم تعد تلك السياسة جزائية فحسب بل وراعت حقوق المجني عليه ، فاهتمت تلك السياسة بالجانب التعويضي " compensatoire " وقد طبقت فكرة تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة في بريطانيا ، وكان لأفكار المُصلحة الاجتماعية الإنجليزية " Margery Fry " تأثير عميق في هذا السياق ، وانتشرت بعد ذلك قوانين التعويض في دول أوروبا الغربية وكندا وأمريكا دعماً للتكافل الاجتماعي ، وتأكيداً لتضامن الدولة مع ضحايا الجريمة[1].

* وجدير بالذكر أن هناك حججاً تدعم الاكتفاء بالنظام التعويضي المؤسس على مبدأ المسئولية الشخصية للجاني ، إضافة لما تقدمه نظم التأمين من مستحقات لضحايا الجريمة ، ومن هذه الحجج أن إلزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من شأنه إهدار مبدأ المسئولية الفردية وشخصية العقوبة ، مما يؤثر على وظيفة العقاب الردعية ،

---

(1) M. DELMAS _ MARTY: Des victimes repères pour une approche coopérative, R.S.C. 1984, p.206.

هذا وركزت الكاتبة على الفكرة في مؤلفها " أسلحة القانون " ثم أشارت إليها أيضاً في مقال نشر في جريدة الأوبزيرفر البريطانية بعنوان " إنصاف الضحايا " انظر: أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر بالقاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٥. هذا ويشار إلى أن " J. Bentham " أول من دعي في العصر الحديث (١٨٢٩) لفكرة قيام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة ، فالمجتمع يقع عليه واجب حماية أفراده ضد الجريمة ، وبذلك تقع عليه مسئولية تعويضهم حال عجزه عن توفير هذه الحماية. راجع: يعقوب حياتي ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، رسالة مقدمة لجامعة الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٤٦ وما بعدها. وعن مفهوم الضحية من منظور اجتماعي راجع: ناجي بدر إبراهيم ، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم ، مجلة البحوث الأمنية ، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، المجلد (١٢) ، العدد (٢٦) ، ذو الحجة ١٤٢٤ هـ ، فبراير ٢٠٠٤ ، ص ١٣٣ وما بعدها.

إضافة إلى أن قيام الدولة بالتعويض مؤداه أن يتحمل مواطنون لا ذنب لهم تعويض مضرورين عن أضرار لم يرتكبوها ، فضلا عن كون هذا الالتزام يثقل ميزانية الدولة[1]. ولعل الحجج الخاصة بتأييد التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم ، وخاصة الإرهابية منها أقوى من الحجج الأخرى ، فالتزام الدولة ذو صفة احتياطية فلها الحلول محل المجني عليه في الرجوع على الجاني لاستيفاء التعويض الذي دفعته ، وذلك عن الأضرار التي حاقت بها من جراء الجريمة ، كما ينطلق التزام الدولة من باب التضامن الاجتماعي باعتباره مبدأً دستورياً ، فالدولة ترعى الجاني لإعادة تأهيله اجتماعياً ، والأولى أن ترعى ضحايا الجريمة بالتخفيف من معاناتهم وتعويضهم[2].

* **ولا تقتصر** الأضرار التي تترتب على مواجهة أزمة احتجاز الرهائن على ما يصيب الرهائن فقط ، فالضرر أيضاً يهدد قوات المواجهة التي تكلف بالتعامل مع هذه الأزمة عالية المخاطر ، لذا رأينا أنه من الأهمية إلقاء الضوء على أنظمة التعويض الخاصة بالفئة التي تقتضي طبيعة عملها مواجهة الأعمال الإرهابية. وسوف تنقسم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأعمال المادية للدولة بين المسئولية والاختصاص القضائي.

الفصل الثاني: المضرورون من الأزمة وأحكام التعويض.

---

[1] راجع: يعقوب حياتي ، رسالته السابق الإشارة إليها ، ص١٢١.

[2] راجع: أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها.

الفصل الأول

الأعمال المادية للدولة بين المسئولية والاختصاص القضائي

* أوضحت المحكمة الإدارية العليا[1] المصرية المقصود بالأعمال المادية للإدارة وميزت بينها وبين القرار الإداري ، فذهبت إلى أن "... القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه ، بقصد إنشاء وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة. ويفترق القرار الإداري بذلك عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية ، وإن رتب القانون عليها آثاراً معينة... ".

* ولما كانت المسئولية الإدارية تتفاوت وفقاً لأنشطة السلطة العامة التي تتسم بتعددها وتنوعها.. فتختلف المعاملة القانونية لكل حالة عن الأخرى ، وذلك بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة ، فالمسئولية المتعلقة بمرفق معين يمكن أن تتقرر بسهولة أكثر من غيرها المتعلقة بمرفق أخر ، والقضاء الفرنسي كان يقيم مسئولية بعض المرافق مثل مرفق الشرطة والمرفق الطبي على أساس الخطأ الجسيم ، بينما تتقرر مسئولية بعض المرافق الأخرى على مجرد الخطأ البسيط ، هذا وتختلف شروط الضرر أيضاً من حالة لأخرى[2].

ويعد التعويض عن الأضرار الناشئة عن الخطأ مبدأ دستورياً في مصر وفرنسا ،

---

[1] الحكم الصادر في ١٩٩٠/٤/٢١ ، الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق ، مشار إليه في: نعيم طه وحسن الفكهاني ، الموسوعة الإدارية الحديثة لأحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية للمجلس منذ عام ١٩٤٦: ٢٠٠٠ ، الدار العربية للموسوعات ، قاعدة رقم ٢٩١ ، الجزء ٣٥.

[2] راجع: محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ــ مسئولية السلطة العامة ، ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٢٨.

ففي مصر تضمنت مقدمة دستور ١٩٧١ النص على مبدأ المسئولية ، ومقتضاه قيام الشخص بتعويض الأضرار التي يحدثها للغير بسبب خطئه ، هذا وقرر المجلس الدستوري الفرنسي أنه لا يجوز للمشرع أن يستبعد التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء المادية الصادرة من شخص طبيعي أو معنوي ، بصرف النظر عن جسامة هذه الأخطاء ، لذا قضى المجلس بعدم دستورية التشريع الذي يعفي النقابات من المسئولية المدنية في حالة إساءة اللجوء لحق الإضراب[(١)].

* هذا وقبل الخوض في الحديث عن مسئولية الدولة عن أعمالها المادية سنتعرض بقدر موجز لمبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السيادة ، حيث قد يثار هذا الأمر عندما نكون بصدد أزمة لاحتجاز الرهائن تمس الأمن القومي نظراً لفئة وظروف الرهائن ، ويكون القرار السياسي له الدور الرئيسي في هذه الأزمة ، وقد يُدفع أمام القضاء بأن القرار الذي اتخذته القيادة السياسية يعد من قبيل أعمال السيادة.. مما يترتب عليه عدم جواز نظر القضاء له من حيث المبدأ ، وقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أنه لا تختص محاكم الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة[(٢)]، ولم يحدد المشرع هذه الأعمال أو يذكر أمثلة لها في قانون مجلس الدولة المشار إليه.

هذا وأعمال السيادة هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا

---

(١) Cons. Constit., 22 October 1980, D.1983, 189, note F. L'uchaire.

(٢) ولعل الحكمة من استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء لكونها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي ، لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى ونطاقاً ، تحقيقاً لمصلحة الوطن ، فلا يخول القضاء سلطة التعقيب عليها ، حيث يقتضي الأمر توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء.. فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء. راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٧/٢/٥ ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة ، الجزء الثاني ، ص ٣٣ وما بعدها.

سلطة إدارة[1]، والقضاء هو الذي يحدد اختصاصه بنظر النزاع المعروض عليه من عدمه ، وحال الدفع بكون القرار أو العمل من أعمال السيادة فهو الذي يقــرر عــدم الاختصاص إذا رأى أن النزاع متعلق فعلاً بعمل من تلك الأعــمال[2]، ومن أمثلــة ذلك: الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلــسي البرلمــان ، والأعمــال المنظمــة للعلاقات السياسية بالــدول الأجنبية ، وكذا المتعلقة بتدابير الحفاظ على الأمن العــام من اضطراب داخلي ، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي ، وذلك كإعلان حالة الطوارئ ، أو إعلان الحرب ، أو المسائل الخاصة بالأعمــال الحربية[3].

* وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا[4] إلى أن معيار التفرقة بين الأعمــال الإداريــة وأعمال السيادة مرده إلى القضاء ، حيث ترك له المشرع سـلطة تقريــر الوصــف القانوني للعمل المطروح عليه ، وأن ما يعتبره في بعض الظروف عملاً إدارياً عادياً قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة ، لارتباطه في ظــل ظــروف جديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة ، والأصل أن المشرع يتدخل من جانبه لخلع صفة السيادة على بعض الأعمال الإدارية ليخرجها بالتبعية من ولاية القضاء ، وفي هــذه الحالة يُلزَم القضاء بالــوصف الذي

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/١٠/٩ ، مجموعة السنة الرابعة ، ص ٥٢٤. وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧١٨ ، س ١٥ قضائية ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ص ١٥٢.

(2) راجع: رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة الــعربية ، ٢٠٠٨ ص ٢٨٦ وما بعدها ، رمضان بطيخ ، قضاء الإلغاء ، ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية ، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٠ وما بعدها.

(3) راجع: حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥١/٦/٢٦ ، الدعوى رقم ٥٧٨ لسنة ٥ ق ، س ٥ ، ص ١٠٩٩ ، مشار إليه في: محمد ماهر أبو العينين ، دعوى الإلغاء وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الأول الطبعة السادسة ، ص ١٦٧.

(4) الحكم الصادر في ١٩٦٦/١٢/١٠ ، الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق ، مشار إليه في محمد ماهر أبو العينين ، المــرجع السابق ، ص ١٧١.

خلعه المشرع على هــذه الأعمال أو القرارات.

ونرى في هذا الصدد تطبيقاً على المهام التي تضطلع بها القيادة السياسية في الأزمات الكبرى لاحتجاز الرهائن والتي تتعلق بالأمن القومي.. أن القرارات السياسية الخاصة بمواجهتها وإن افترضنا كونها تدخل ضمن أعمال السيادة ، فإن القضاء لا يتعــرض لها في ذاتها بالإلغاء ، ولكن يجوز له أن يقضي بالتعويض عن الإجراءات الخاصــة بتنفيذ هذه القرارات ذات الطبيعة السيادية[1].

* وسوف نتناول بداية موضوع مسئولية الدولة عن أعمالهــا الماديــة ، موضــحين التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي ، وأساس المسئولية التي تتناسب وموضوع البحث المتعلق بتدخل الأجهزة المعنية بالدولة لمواجهة حالات إنقاذ الرهــائن ، ثــم نعرض للإشكالية الخاصة بالاختصاص القضائي لتعويض المضرورين بين القــضاء المدني والإداري ، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

المبحث الأول: مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في دعاوى مسئولية الدولــة عــن أعمالهــا المادية المشروعة.

---

[1] لقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا السياق إلى أن قرار إعلان حالة الطوارئ يعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة ، أو استتباب الأمن والنظام العام بها ، ومع هذا فإن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي سواء كانت تدابير فردية أم تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون ، وتلتزم ضوابطه. راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٩/١٢/٢٩ ، الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق ، مجموعة الأحكام ، ص ٣٨.

المبحث الأول
مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية

* لعل أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إنما ترجع إلى أن الموظف لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي ، بينما الخطأ المرفقي يسأل عنه الشخص المعنوي[١]، والخطأ يكون شخصياً عندما يكون منبت الصلة بالوظيفة ، مع عدم ابتغاء الموظف أي مصلحة عامة ، كما يعد الخطأ شخصياً في حالات الخطأ الجسيم المتعلق بأعمال مادية قام بها الموظف ، أو إذا كشف العمل عن موظف يتصرف ببواعث شخصية أو بسوء قصد[٢]. هذا وخطأ المرفق العام يقصد به مخالفة الإدارة لالتزام عليها.. هذا وتُحدد التزامات الإدارة في ضوء الهدف من نشاطها ومضمونه[٣].

---

[١] لا يجوز للدولة أو الجهات التابعة لها الرجوع على موظفيها بما دفعته من تعويض عن أعمال الإدارة المادية التي قاموا بها ، والتي تدخل في إطار الأخطاء المرفقية ، وأشارت لهذا المادة ٢/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فلا يسأل الموظف إلا عن خطئه الشخصي ، كما أن الموظف لا يسأل عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة عليه وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة (المادة ١٦٧ مدني).

[٢] راجع: محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٨ وما بعدها ،
WECKEL (A.) , L'évolution de la notion de faute personnelle , R.D.P. 1990, p. 1525.

[٣] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بمسئولية وزارة الداخلية عن الأضرار التي أصابت شخص من جراء أعمال الشرطة الخاصة بفض المظاهرات ، مقررة أنه "... لرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون... أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين ، ولا مسئولية عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا أصابوا أحداً ، إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداءً لا يحميه القانون ، فإذا أطلق رجال الشرطة النار بصورة عشوائية مما أصاب الطاعن بعيار ناري بعينه اليمنى أدى إلى فقد الإبصار بها ، ولم يكن من المشاركين في المظاهرة ، فإن تصرف رجال الشرطة على هذا النحو يعد تجاوزاً عن القدر اللازم لتحقيق هدف المحافظة على الأمن ، ويرتب مسئولية المطعون ضده عن خطأ تابعيه ". راجع: نقض مدني في ١٩٩٢/٣/١٨ ، الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٥ق ، مجموعة أحكام النقض ، ص ٤٦٨.

ويتميز الخطأ بصفته الموضوعية دون حاجة للبحث عن قصد مرتكبه ، فيكفي وقوعه لانعقاد المسئولية[1]، ولا يعد خروجاً عن الموضوعية تقدير القاضي للخطأ في ظل الظروف الخارجية المحيطة به[2].

* **وميزت محكمة النقض**[3] المصرية بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف العام ، وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب لجهة الإدارة بقولها "... ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأً شخصياً إلا إذا كان خطؤه جسيماً ، أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو إيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره ، كما أنه لا يجوز لجهة الإدارة الرجوع على الموظف المخطئ بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصياً ينسب إلى الموظف المخطئ دون الخطأ المصلحي الذي ينسب لجهة الإدارة...".

* كما ذهبت **المحكمة الإدارية العليا**[4] المصرية للتفرقة بين نوعي الخطأ المشار إليهما إلى معيار مقارب لما أخذت به محكمة النقض ، حيث اعتبرت الخطأ الجسيم

---

(1) راجع: حكم المحكمة المدنية الكبرى بالبحرين في الدعوى رقم ٢/٢٠٠٣/٢٤٥٨/٩ ، مشار إليه في: شوقي محمد صلاح ، حالات وضوابط استخدام الشرطة للأسلحة النارية وفقا للنظام القانوني لمملكة البحرين ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها.

(2) ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا السياق إلى أنه إذا كانت المظاهرات تملأ أنحاء العاصمة الكبرى مما دعا الحكومة إلى إنزال القوات المسلحة لتساعد قوات الأمن في المحافظة على أمن العاصمة وضواحيها ، فإذا حدث بالرغم من تلك الظروف الاستثنائية التي لابست حوادث (١٧و١٨و١٩ يناير ١٩٧٦) وقائع شغب وإتلاف ، فإنه يكون من المتعذر على تلك القوات منعها ومنها واقعة إتلاف مقهى المستأنف ، وأن ذلك لا يكفي بذاته وفي تلك الظروف لتوافر ركن الخطأ في حق الحكومة. انظر: نقض مدني في ١٩٩٠/١/٤ ، الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١١٥.

(3) نقض مدني في ١٩٥٥/٥/٦ ، الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق ، المحاماة ، العدد ٢ ، ص٢٣.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٠/١١/٥ ، الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٣ ق " غير منشور " ، وهو أيضاً ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية ، انظر: ناصر معلا ، جمال الجلاوي ، موسوعة القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاما ، الكتاب الأول ، الجزء الخامس ، الدعوى الإدارية ، مجلس الوزراء ـــ الفتوى والتشريع ، ١٩٩٩ ، القاعدة رقم ٤٨٨ ، ص ١١٨ وما بعدها.

من قبيل الخطأ الشخصي ، فإذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره ، ويقصد من ورائه النكاية أو الإضرار أو ابتغاء منفعة ذاتية فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً. كما ذهبت في حكم آخر لها[1] إلى أنه لا يجوز لجهة العمل أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من تعويضات نتيجة أخطائهم ، إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي ، فإذا كان ما نسب إلى الموظف مجرد مخالفة التعليمات أو الإهمال فإنه لا يجوز تحميله بقيمة التعويض ، طالما أن المخالفة ليست جسيمة ، ولم يقصد العامل تحقيق مصلحة شخصية ، أو الإضرار بجهة العمل.

* هذا وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ شخصي بجانب خطأ مرفقي ، فيسأل الموظف عن خطئه الشخصي وتسأل الإدارة عن الخطأ المرفقي ، فقيادة أحد العسكريين وهو في حالة ثمالة لسيارة العمل وبها عيب فني في الفرامل مما أسفر عن حادث بالطريق.. ففي هذا المثال نكون بصدد خطأين منفصلين ، بينما في حالات أخرى قد يتوافر الخطأ الشخصي بجانب خطأ جهة الإدارة المتمثل في ضعف أو انعدام الرقابة الذي يعد سبباً في ارتكاب الموظف للخطأ الشخصي[2]، كما قد تسأل الإدارة رغم وجود الخطأ الشخصي عن توفيرها لظروف معينة أدت إلى ارتكاب تابعها للخطأ الذي أسفر عن حدوث الضرر ، ومثال هذا قيام أحد رجال الشرطة بقتل زميله خطأً أثناء تنظيفه لسلاحه في سكنهما الوظيفي[3].

* ويجوز للمضرور أن يقاضي الموظف أو الجهة الإدارية أو كلاهما معا لتعويض الضرر ، غير أنه لا يجوز للمضرور الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ،

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٥/٦/٨ ، الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق.

(2) C.E., 28/7/1951, Delville, Rec., p. 464.

(3) C.E., 26/10/1973, Sadudi , RDP., 1974, p. 554 . note WALINE.

والدولة تتحمل العبء النهائي للتعويض إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف مرفقياً ، وترجع بقيمة التعويض على الموظف إذا كان خطؤه شخصياً. أما إذا كان الخطأ مرفقي وشخصي في آن واحد وقامت الدولة بأداء التعويض كاملاً ، فلها أن ترجع على الموظف في حدود ما ساهم به خطؤه الشخصي في إحداث الضرر. وإذا ساهم أكثر من موظف بأخطائهم الشخصية في إحداث الضرر ، فترجع الدولة على كل منهم بقدر إسهامه في إحداث الضرر[1]. وإذا رفع المضرور دعواه على الإدارة والموظف معا – حال كون الخطأ شخصياً ومرفقياً في آن واحد – فعلى القاضي تحديد ما يتحمله كل منهما من التعويض أو يحكم بالتضامن.

* **ويلتزم** المضرور – وفقا للقانون المصري – بالعرض على لجنة توفيق المنازعات ، فقبل لجوئه للقضاء بدعوى التعويض عن مسئولية الإدارة يسلك أولاً سبيل اللجنة المختصة لتوفيق المنازعات ، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين فيها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ".

* **ولا تقبل** الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات التي تخضع لإجراءات لجان التوفيق ، كما يترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة لسقوط وتقادم الحقوق أو رفع الدعوى بها (م ١٠ من القانون السابق الإشارة إليه). ويستثني المشرع المنازعات التي تكون وزارة الدفاع أو أحد أجهزتها طرفاً فيها من العرض على لجان فض المنازعات.

هذا وسوف نتناول لإيضاح مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية الموضوعين الآتيين:

---

[1] راجع: محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، سابق الإشارة إليه ، ص٢٢٥.

المطلب الأول: أساس مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية.

المطلب الثاني: تقدير التعويض وعدم تقادم دعواه.

المطلب الأول
أساس مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية

* يقصد بأساس " fondement " المسئولية تحديد المسوغ القانوني لها أي السبب الذي يبررها ، فالمضرور يجب أن يرتكز في مطالبته بالتعويض على أساس قانوني يبرر هذه المطالبة. هذا وتختلف أحكام الإثبات وفقا للأساس القانوني الذي يستند إليه المضرور ، فإذا استند على وقوع الخطأ الشخصي فعليه إثباته ، وإثبات الضرر وعلاقة السببية ، وإذا استند لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فعليه إثبات علاقة التبعية ، بجانب وقوع خطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها.

* ويستند القضاء الإداري في كثير من أحكامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمال الإدارة إلى أحكام المسئولية الواردة بالقانون المدني ، إلا أن للفقه والقضاء الإداريين بعض الخصوصية في تبرير مسئولية الإدارة عن أعمالها. لذا سوف نعرض لأهم الأسس التي يستند عليها المضرور وفقا للقانون المدني ، ونشير أيضاً لرؤية الفقه والقضاء الإداريين لأساس مسئولية الإدارة عن نشاطها الذي يترتب عليه إضرار بالغير[1]، ونهدف من هذا الإيضاح تبين الأسس المناسبة لمطالبة المضرور للدولة بالتعويض في حالات إنقاذ الرهائن.

---

[1] هذا ولا ينكر أحد سواء في مصر أم فرنسا الأثر الجوهري للقانون المدني في بناء أحكام المسئولية الإدارية ، وذلك من خلال تطبيق القضاء الإداري ـ صراحة أو ضمناً ـ لنصوص القانون المدني من ناحية ، أو المبادئ التي قررها القضاء المدني من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال يطبق القضاء الإداري المصري قواعد القانون المدني الخاصة بتقادم الحق في التعويض (حكم المحكمة الإدارية العليا ، دائرة توحيد المبادئ ، في ١٩٨٥/١٢/١٥ ، الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق المجموعة ، ص ٢٩) والنصوص الخاصة بالتعويض (حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٧/٥/٢٤ ، الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق ، المجموعة ، ص ١٣٤٩) والنصوص الخاصة بالفوائد القانونية (حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٩/٣/١٤ ، الطعون أرقام : ٤٠٥٥ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٣٩ لسنة ٤١ ق). هذا.وعدل القضاء الإداري الفرنسي عن بعض مواقفه متبنياً اتجاهات القضاء المدني الأكثر حماية لمصلحة المضرور ، فقد عدل عن موقفه بالاعتداد بتاريخ حدوث الضرر لتقدير قيمة التعويض بتقدير قيمة الضرر وقت الفصل في النزاع (C.E. 7/3/1980 , Sarl , Rec.,

أولاً : الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية

* إذا كانت المسئولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني قد ترجع لخطأ شخصي[1]، فإن مسئولية الشخص المعنوي العام عن أخطاء موظفيه قد تمثل خطأ مرفقياً ، حيث يخل بالتزام قانوني تسأل عنه الإدارة ، والقضاء هو الذي يناط به تحديد الالتزامات الإدارية على ضوء النصوص القانونية من ناحية ، والغرض من النشاط الذي تتولاه الإدارة من ناحية أخرى. وبهذا فإن إضفاء وصف الخطأ على سلوك الإدارة إنما يعبر عن عملية تكييف قانوني ، بصرف النظر عن كونها حقيقة واقعية ملموسة ، فنسبة الخطأ للشخص المعنوي لم تعد تتعارض مع المنطق القانوني ، خاصة بعد أن استقر أمر مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته أو مسئولوه[2].

هذا ويُقدر الخطأ وفق معيار موضوعي دون حاجة للبحث عن أي عنصر معنوي ، فالخطأ واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها ، وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع في الخطأ ، كما لا يعد إخلالاً بموضوعية معيار الخطأ اعتداد القاضي بالظروف الخارجية في تقدير وجود الخطأ من عدمه ، فيعتد عند تقدير الخطأ الطبي بظروف التعامل مع الحالة مثل الاستعجال ومدى توافر الإمكانات المادية والفنية ، وغيرها من المؤثرات الخارجية[3]. ويقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المدعي ، فعليه إثبات الوجود المادي

---

p. 129) ، كما أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الضرر الأدبي (C.E. Ass., 24/11/1961, Consorts Le tisserand, GAJa., Rec. P. 583.) ، وإقامة مسئولية مراكز نقل الدم دون خطأ بعد اعتبار محكمة النقض الفرنسية التزامها بسلامة الدم التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

Cass. Civ.,12/4/1995, JCP. N. 22467, note, JURDAIN.

(1) المادة ١٦٣ مدني مصري ، والمادة ١٥٨ مدني بحريني.

(2) راجع: محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

(3) C.E. 5/1/1966, Havezack , D., 1966, 317, note, MODERNE .

للفعل الضار ، ثم محاولة إثبات صفة الخطأ له ، ولا يتقيد القاضي بتكييف المدعي للفعل بأنه خطأ من عدمه ، فإضفاء وصف الخطأ على الفعل من صميم عمل القاضي ، وغني عن البيان أن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر. وإذا كان من الثابت أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أن محكمتي النقض والإدارية العليا تراقبان هذه السلطة للتأكد من كون استخلاص الخطأ مستمداً من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى أم لا ، كما تراقب المحكمتان صحة تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه التعويض بإضفاء وصف الخطأ عليه أو نفيه عنه[1].

* **والسؤال** الجدير بالطرح في هذا السياق يتمثل في: هل لسلوك المجني عليه من أثر في تقدير التعويض الناتج عن ارتكاب إرهابي لجريمة ، وإدانته والحكم عليه بعقوبة ؟

مثال هذا: استثارة شخص للمشاعر الدينية لأتباع ديانة معينة بالسخرية من نبيهم ، مما ترتب عليه قيام بعض أتباع هذه الديانة بالثأر من الشخص القائم بالتعدي على دينهم وخطفه واحتجازه كرهينة ثم قتله ، فرغم تسليمنا بتوافر الجرم في جانب الخاطفين.. لكن هل القاضي المدني أو الجنائي وهو بسبيله للحكم بالتعويض لصالح ورثة المجني عليه أن يضع في اعتباره سلوك المجني عليه **الاستفزازي** ؟

إذا كان المشرع البحريني قد ذهب وفقا للمادة (٧٠) عقوبات إلى أنه " مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات

---

[1] راجع: نقض مدني في ٢٠٠٠/٢/٨ ، الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق " غير منشور " ، حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠١/٧/١٠ ، الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٤٢ ق " غير منشور ".

شــريفة ، أو بناء على اســتفزاز خــطير صــدر من المجني عليه بــغير حق "[1].
فإنه بهذا قد اعتد بظروف الاستفزاز كعنصر مخفف للعقاب إذا صاحب ارتكاب الفعل الإجرامي ، لذا نرى أن هذه الظروف ينعكس أثرها إذن على قيمة التعــويض الــذي يحكم به على الجناة لصالح المضرورين المستحقين له[2].

هــذا وإذا قامت دعوى المسئولية الإدارية مستندة لــجريمة جنائية صدر فيها حكــم بات ، فإن القاضي الإداري يتقيد بهذا الحكم فيما يتعلق بإثبات الخطأ. وقــد ذهبــت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المصري إلى أنه " لا يرتبط القاضي المــدني بــالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فــصله فيهــا ضــرورياً ". وبذلك يتقيد القاضي المدني أو الإداري بما أثبته الحكم من وقائع مادية ، أما تكييــف تلك الوقائع بكونها تمثل ركناً للخطأ يترتب بــناء عليه ــ بعد تحقق الضرر وتوافر

---

(1) هذا وذهبت المادة (١٧٠) مدني مصري إلى أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة... ". كما ذهبت المادة (١٦٦) مدني بحريني إلى أنه " إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر ، فإنه غير ملزم بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة لخطأ المضرور نفسه ".

(2) عند الحكم بالتعويض يضع القاضي كافة الظروف المحيطة بالخطأ في حسبانه عند تقدير قيمــة التعــويض ، وفــي دعوى تتلخص وقائعها في أن سيدة تعرضت للاغتصاب أثناء عودتها لمنزلها من عملها ليلاً ، حيــث أشــارت لإحــدى السيارات بالوقوف لتوصيلها ، وفي الطريق اغتصبها السائق ، وحكم على الجاني بالسجن ثمانية عشر عاماً ، وطالبــت الضحية بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي نتجت عن الجريمة ، وعندما ثبت أن الجاني معسر ، رفعت الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا جرائم العنف ، فحكمت لها بالتعويض ، بيد أن المحكمة خفضت قيمته بنسبة ١٠ % تأسيــساً على مساهمة المجني عليها في الجريمة. Cass, Civ.,11/10/1984,Bull.Civ.,2, 148.
وفي ذات الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية مقررة أنه "... وقد تجُب مسئولية المجني عليه مسئولية الجــاني متــى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر ، كــأن يكون المجني عليه تعمد الإضرار بنفسه فانتهز فــرصة خطأ الجاني واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقــاع الــضرر بنفسه ". نقض في ١٩٣٢/١١/٢٨ ، مجلة المحاماة ، س ١٣ ، ص ١٥. مشار إليهما في: أحمد عبد اللطيــف الفقــي ، الــدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقــل الــدم الملــوث ، دار الفجر للنشر بالقاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٠ وما بعدها.

علاقة السببية بينه وبين الخطأ ـ المسئولية المدنية أو الإدارية فإن هذا التكييف من صلاحيات القضاء المدني أو الإداري. ويُشترط للاعتداد بالوقائع الثابتة بالحكم الجنائي ما يلي:

١ـ أن يكون الحكم باتاً وصادراً من محكمة جنائية ، ولو كانت جهة استثنائية كالقضاء العسكري.

٢ـ أن تكون الوقائع التي يتقيد بها القاضي ـ المدني أو الإداري ـ قد فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً ، فالحكم بالإدانة يقتضي حتماً إثبات خطأ في جانب المتهم ويتقيد به القاضي المدني أو الإداري ، حيث يعد إثبات هذا الخطأ ضرورياً للمسئولية الجنائية التي انتهى إليها الحكم ، بينما لا يعد الحكم بالبراءة نافياً بشكل حتمي للمسئوليتين الإدارية أو المدنية ، فيمكن أن يتجرد الفعل من وصف الجريمة ، بينما يمثل خطأ إدارياً أو مدنياً.

* وذهبت محكمة النقض المصرية[1] في هذا الصدد إلى أنه "... إذا قضت محكمة الجنح العسكرية ببراءة جندي في واقعة ترك السيارة قيادته ومقطورتها بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر ، مما أدى إلى اصطدام سيارة أخرى بها وإصابة المجني عليه بالإصابات التي أودت بحياته ، فإن الحكم لا يقيد المحكمة المدنية طالما ثبت أن موت المجني عليه كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويقودها أحد أفرادها التابعين لها ، ومؤدي ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى تابع معين بشخصه ، في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق المطعون عليه باعتباره حارساً على السيارة محدثة الضرر ، وبالتالي إذا اعتد الحكم المدني المطعون فيه

---

[1] نقض مدني في ١٩٩٤/١٢/٤ ، الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١٥٣٤.

بحجية الحكم الجنائي العسكري أساساً لرفض الدعوى ، وحجب عن نفسه مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويكون معيباً بالفساد في الاستدلال... ".

* وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالبراءة تكون له حجية في دعوى المسئولية فيما يتعلق بالوقائع التي ثبتت بالحكم واعتمد عليها كأسانيد للبراءة ، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية(١) إلى أنه "... إذا كان الحكم الجنائي الذي قضى ببراءة المتهم من جريمة إحداث العاهة بابن المطعون ضده الأول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة في أدلة الاتهام ، مما مفاده أن الحكم بالبراءة قد بني على عدم كفاية الأدلة ، فيحوز حجية أمام المحكمة المدنية تمنعها من أن تعود وتجيز الادعاء بخلاف ما قضى به ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعاد بحث مسئولية الطاعن منتهياً إلى ثبوت الخطأ في جانبه ، وبني على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائي فإنه يكون قد خالف القانون..."(٢).

* وإذا كان التزام الدولة بتحقيق الأمن هو **التزام ببذل عناية** ، فإن تقدير القاضي بوجود خطأ في جانب أجهزة الأمن ، أو الجهة المنوط بها التعامل مع الجريمة الإرهابية إنما يرتبط بدرجة العناية الواجب على أجهزة الأمن بذلها في ظروف وقوع الجريمة.

ولعل الإجراءات الأمنية الواجب على أجهزة الأمن اتخاذها لتوفير الحماية لفوج سياحي ينتمي لدولة توجد لدي عموم الشعب المصري ، ولظروف معينة مشاعر معادية تجاهها.. فيجب أن تكون درجة العناية المبذولة لتأمين الفوج تمثل جهوداً غير

---

(١) نقض مدني في ٢٠٠١/١/٩ ، الطعنان رقما ٥٢٠٠ لسنة ٦٩ ق ، ٥٥٦ لسنة ٧٠ ق – غير منشورين –.

(٢) هذا وذهب المشرع الفرنسي – بمقتضى المادة ١/٤٧٠ إجراءات جنائية – إلى أن للمحكمة الجنائية سلطة الحكم بالتعويض للمجني عليه في حالة الحكم بالبراءة ، وبذلك عدل المشرع الفرنسي عن فكرة وحدة الخطأ بين المدني والجنائي.

عادية ، وإن لم تفعل فيصبح قبول توافر الخطأ في جانب أجهزة الأمن وفـق هـذه الظروف مُرجحاً ، ويظل دائماً التزام أجهزة الأمن التزاماً ببذل عناية[1]، فلا نتصور أن يصبح هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة ، فلم نجد بعد جهازاً أمنياً يدعي أنه قادر على تحقيق هذه الدرجة من درجات التأمين[2]. وللشخص العام دفع مسئوليته من خلال نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في الحادث المفاجئ ، أو القوة القاهرة ، أو خطأ المضرور ، أو خطأ الغير (المادة ١٦٥ مدني مصري).

* هذا وجدير بالذكر أن الجريمة الإرهابية لا يمكن اعتبارها بشكل مطلق من قبيل الحادث المفاجئ ، وخاصة بالنسبة للدولة وكذا بالنسبة للمنشآت السياحية الموجودة في أماكن تتسم ظروفها الأمنية بالتوتر ، فالجريمة الإرهابية لا نستطيع أن نعتبرها في كافة حالاتها من قبيل القوة القاهرة ، حيث لا يمكن توقعها ولا دفعها[3]. وباسترجاع

---

(1) نشير في هذا السياق إلى التوجه نحو التشدد في المسئولية المهنية ومسئولية المحترفين ، واعتبار أن الالتزام ببذل عناية قد أصبح مشدداً بما يؤدي إلى افتراض خطأ المهني المحترف ، واعتبار ذلك بمثابة قـرينة قضائية بسيطة على وقوع الخطأ ، وأن على الأخير أن ينفي خطأه بكافة طرق الإثبات. ولمزيد من التفصيلات حول الخطأ المفترض راجع: حسن عبد الباسط جميعي ، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية ، ٢٠٠٥ ، بدون دار نشر ، ص ٥٧ وما بعدها.

(2) عكس هذا راجع: عبد الحميد عثمان الحفني ، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بالكلية بعددها الخاص الصادر في ١٩٩٨ ، ص ٥٤٧. حيث ذهب الرأي إلى إمكانية توافر ظروف معينة من شأنها جعل الالتزام يتحول ليصبح التزاماً بتحقيق نتيجة.

(3) عكس هذا راجع: أحمد شوقي أبو خطوة ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب " منشور في عدد خاص لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية للكلية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٦٢. حيث ذهب الدكتور أحمد شوقي إلى أنه "... ومقتضى ذلك أن عمل الإرهابي يبقى دائماً غير متوقع من حيث زمانه ومكانه ، كما أن الحدث لا يمكن دفعه ويكون خارجاً تماماً عن نشاط مستغل المكان... ".راجع أيضا في هذا الرأي: عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية ، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨ ، ٦٩.

أحداث مواقف سابقة أعقبت وقوع حوادث إرهابية بمناطق سياحية في مصر.. فقد حذرت شركات عالمية للسياحة زبائنها من التوجه لمصر للسياحة ، ورغم هذا التحذير العلني والمكتوب أحياناً.. فقد قبل العديد من السائحين تنفيذ البرامج السياحية المخطط لها مسبقاً وعدم تغييرها ببدائل أخرى ، وربما نكون أمام نوع من سياحة المخاطر. ويثار في هذا السياق التساؤل الآتي: هل يعد إصرار الأجنبي على الحضور للسياحة في مكان تم تحذيره من ارتياده إنما يعني قبوله بالمخاطر ، ورضاءه بنتائجها إن وقعت ؟ أم أنه يرتب التزاماً على الدولة المضيفة بزيادة وتكثيف الخدمات الأمنية لتوفير أقصى ضمانات أمنية ممكنة للسائح ؟

نرى أن قبول المجني عليه بوجود مخاطر إرهابية معينة لا يعفي الدولة – وفقا للنظام القانوني المصري أو البحريني – من التزامها بتعويضه أو ورثته إذا أصابه مكروه من جراء عمل إرهابي ، وثبت فيه وجود تقصير من جانب الدولة في الوفاء بالتزاماتها بتوفير الأمن ، ولعل أثر هذا الرضاء بقبول المخاطر إنما يرتبط بتخفيض قيمة التعويض المستحق الذي يُحكم به للمضرور[1]. بينما إذا صدر التنبيه المشار إليه من الدولة نفسها ، أو أحد أجهزة إعلامها الرسمية بما يفيد التحذير من حضور رعايا دولة معينة خلال فترة ما للسياحة نظراً لوجود توترات أمنية ومخاطر جسام يصعب معها توفير الأمن لهذه الجنسيات.. فحضورهم رغم هذا يعد – في غالب الأمر ووفقا لهذه الظروف – أمراً يزيد من مخاطر وقوع الجرائم الإرهابية من ناحية ، كما يعد قبولاً للمخاطر يحول دون مطالبة الدولة بأية تعويضات.. حتى بفرض وجود مظلة

---

(1) GENEIÉVE VINEY, Les obligations , La responsabilité: conditions, L.G.D.J. Paris, 1982, p. 687; P. ESMEIN, De l'influence de L'acceptation des risques par la victime éventuelle d'un accident, Rev. trim. dr. civ.,1938, p.387; Cass.Civ.2e ,20 Mai 1969,D. 1969, 2, p.645 ; Cass. Civ.2e, 11 Mai 1966, Bull. Civ., 1966. p.394.

أو صندوق لتعويض المضرورين من الجرائم التي صدر عنها التحذير ، وذلك حال وقوع عمل إرهابي نتج عنه ضرر للسائحين المشار إليهم خلال فترة التحذير.

* هذا وفي سياق متصل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الإرهابية فقد أقام ورثة أحد ضحايا حادث تفجير فندق طابا المصري[1] ـ وقع الحادث بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ ـ الدعوى رقم (١٧٢٩٢) لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزير الداخلية بصفته ، وطلبوا تعويضهم بمبلغ ستة ملايين جنيه عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التي ترتبت على فقدهم لعائلهم في الحادث الإرهابي المشار إليه. واستندوا في دعواهم إلى نسبة الخطأ في جانب مسئولي الأمن التابعين للوزارة والمعينين لتأمين الفندق ، فذهبوا إلى أنه "... والخطأ الواقع هنا من جانب وزارة الداخلية متمثل في أن رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا في عملهم ، وقصروا في توفير السلامة والأمن والحماية ، تقصيراً يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيها الحادث بأنه خطأ ، فدخول الجناة بهو الفندق لم يصاحبه احتياطيات ويقظة لمسلكه وتصرفاته ، فكان وصوله لحرم الفندق سهلاً وميسراً ، ودون استيقاف أو التحقق من سبب قدومه أو محاولة اعتراض سبيله ، فإن ذلك يعد إهمالاً وتقصيراً من رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية ، يتحقق به قيام الخطأ في جانبها... وهذا الخطأ الذي لم يكن سبباً عارضاً ، بل سبباً منتجاً أدى إلى تمكين الجناة من تحقيق بغيتهم من دخول الجناة لمقر الفندق والإجهاز عليه... ".

* وقد تضمنت مذكرة الدفاع المقدمة في الدعوى المشار إليها بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم التزام المدعين بالإجراءات القانونية الواجبة ، وذلك بضرورة البدء

---

(1) أقام الدعوى ورثة اللواء محمد فهيم ريان ، الذي كان يعمل وقتها بشركة طابا للتنمية السياحية ، وأصبح ممثلاً للشركة في فندق هيلتون طابا. وأقام الورثة أيضاً دعوى التعويض رقم ١٧٢٩٣ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي ـ تعويضات جنوب القاهرة ضد رئيس مجلس إدارة شركة طابا للتنمية السياحية بصفتها الشركة المالكة لفندق هيلتون طابا ، للمطالبة بتعويض وقدره ستة ملايين جنيه عن ذات الأضرار المشار إليها في دعواهم ضد وزير الداخلية.

بتقديم طلبهم أمام لجنة فض المنازعات المختصة (المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠) ومن الناحية الموضوعية نُفع برفض طلب التعويض لانعدام ركن الخطأ في جانب المدعى عليه ، نظراً لفجائية الحادث الإرهابي التي كانت سبباً في عدم القدرة على إجهاض هذه الأحداث الإجرامية[1]. هذا ولم يصدر بعد حكم في الدعوى المشار إليها لشطبها.

* ولعل من الأهمية في هذا السياق عرض نماذج من الأخطاء الفنية والأمنية الجسيمة التي يمكن نسبتها لعناصر المواجهة في أزمات احتجاز الرهائن للاسترشاد بها على التفصيل الآتي:

١ـ البطء غير المبرر في وصول المجموعات المعنية بالتعامل مع الأزمة لموقع الحدث ، أو عدم تخصصها للقيام بواجباتها في التخطيط والتنفيذ بما تتحقق معه المواجهة الفعالة للأزمة.

---

(1) اشترط قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطلب توافر الخطأ الجسيم لتقرير مسئولية الإدارة في بعض الحالات ومنها:

* الحالات التي تكتنف مواجهتها ظروف صعبة مثل حالات فض الشغب ، وحالات مواجهة الأزمات والكوارث وحالات مواجهة الحرائق ، وكذا الأعمال التي تصدر عن مرفق الضبط الإداري وبخاصة في مجالات الحفاظ على الأمن العام.

* حالات مسئولية المرفق المنوط به مراقبة الأشخاص الخطرين مثل مرفق السجون.

* حالات كون المضرور مستفيداً من المرفق.

بينما اتجه المجلس إلى تقرير مسئولية الإدارة عن الخطأ البسيط في الحالات التي تستخدم فيها الإدارة أدوات خطرة ، مثل استخدام الأسلحة النارية في مجال أعمال الأمن العام. هذا ولعل ظروف استخدام السلاح تعد عاملاً مؤثراً في تقرير مسئولية الإدارة ، فإذا كانت تلك الظروف شائكة فإن درجة الخطأ الجسيم تكون هي المطلوبة لتقرير المسئولية. وجدير بالذكر أنه رغم ذكر الحالات المشار إليها إلا أنه لا يوجد معيار مطلق ، وإنما تعبر تلك الحالات عن الوضع الغالب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، وهذا ما يتفق مع سياسة هذا القضاء التي تقضي بوجوب النظر إلى كل حالة على حده لتحديد درجة جسامة الخطأ المؤدي لمسئولية الإدارة. انظر: رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ وما بعدها.

٢ـ عدم الالتزام بمبدأ التفاوض لإنهاء الأزمة[١]، وذلك كمرحلة تالية لعملية السيطرة والحصار لموقع الحدث ، أو اتخاذ قرار الاقتحام رغم عدم كفاية المعلومات ودون وجود أسباب اضطرارية للجوء إليه[٢].

٣ـ وجود أخطاء في خطة الاقتحام ، كالقيام بالاقتحام لأكثر من موقع في توقيت غير متزامن ، بحيث يسفر الاقتحام عن التعامل مع بعض الإرهابيين فقط ـــ قد يرجع هذا لعدم دقة المعلومات عن وضعهم داخل مكان الاحتجاز ـ مما يؤدي لقيام الآخرين برد فعل ضار بالرهائن ، وقد يؤثر هذا أيضاً على مجموعة الاقتحام التي بدأت بالدخول لموقع الاحتجاز.

٤ـ قيام مجموعات الاقتحام بتنفيذ المهمة وإطلاق نيران مكثفة بشكل عشوائي يؤدي للإضرار الجسيم بالرهائن. جدير بالذكر أن الصحافة البريطانية عقب عملية إنقاذ الرهائن في أزمة السفارة الإيرانية عام ١٩٨٠ قد اتهمت قوات الاقتحام بالقسوة والتطرف في استخدام العنف ، وقالت إن الشرطة تمارس الإرهاب الأحمر تجاه الإرهاب الأسود الخاص بالمنظمات الإرهابية !

ونشير في هذا الصدد إلى أن معظم تلك المواجهات القتالية إنما تمثل أقصى درجات المخاطر بالنسبة للرهائن وقوات الاقتحام معاً ، ولا يَحتَمل الأمر ـ هذا في غالب الأحوال ـ سوى التعامل مع المعتدين بالقتل مباشرة عقب تنفيذ قرار الاقتحام ،

---

[١] يجب التفرقة بين عدم التفاوض ، ومبدأ عدم تقديم تنازلات للإرهابيين ، ففي معظم الأحوال تستطيع أن تتفاوض دون الخضوع لمطالب سياسية أو مالية للمعتدين.

[٢] التزمت سلطات الأمن الأيرلندية بمبدأ التفاوض في أزمة اختطاف واحتجاز رجل الأعمال الهولندي(Dr.Tied Herrema) عام ١٩٧٥ من قبل عنصرين من منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي ، حيث استمرت عملية الحصار والتفاوض ثمانية عشر يوماً ، وطالب المختطفان بإطلاق سراح بعض زملائهم من السجون مقابل الإبقاء على حياة المختطف ، وقد نصح الخبراء النفسيون المفاوضين باختيار الأوقات التي يصاب الإرهابيون فيها بالتعب وانحطاط الروح المعنوية للضغط عليهما للاستسلام ، وقد استسلم الخاطفان في النهاية رغم ما يُشتهر عنهما بين زملائهم في المنظمة من شراسة الطباع والجنوح الشديد للعنف. انظر: أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها.

وبخاصة عندما تفيد التحريات ، أو ترجح قواعد التنبؤ الأمني.. استخدام الإرهـابيين للمتفجرات وغيرها من الأسلحة شديدة الخطورة.

٥ـ تسليح وتجهيز مجموعة الاقتحام عند قيامها بمهامها بنوعيات غير مناسبة مـن الأسلحة والمعدات ، كأن يتم الاقتحام بالبنادق ذات العيار الكبير ، أو استخدام طلقات خارقة بما لا يتناسب وظروف المكان ووضع الإرهابيين والرهائن ، ونؤكد أن هـذا الأمـر يحدث غالباً في حالة تكليف قوات غير متخصصة لإنهاء الأزمة.

٦ـ تنفيذ عملية الاقتحام بشكل يسفر عن وقـوع إصابات أو وفيـات فـي جانـب الرهائن ، وبخاصة عندما تُحدثه أسلحة القوة المكلفة بالاقتحام(١).

٧ـ اتخاذ قرار استخدام القناصة دون توافر مقومات نجاحه ، فالأصل أن يخـصص قائد واحد لأوامر الضرب والإيقاف للقناصة ، ويكون أمر الرمي وفق ضوابط يتحقق معها التعامل مع الأهداف في توقيت متزامن حال التعامل مع أكـثر من هدف فـي نفس الوقت ، بجانب تحقق ثوابت أساسية لعل أهمها تمييز الجناة عن الرهائن ، ودقة الإصابات وتحقيقها لأهدافها المنشودة. هذا ويجب أن يكون فريق الاقتحـام جـاهزاً لتنفيذ مهامه الهجومية فور استخدام القناصة إذا تطلب الأمر هذا التـدخل. وجـدير بالذكر أن استخدام القناصة يعد قراراً بالغ الخطورة ، فهو قـد يُنهـي الأزمـة دون خسائر إذا تم تنفيذه بنجاح ، بينما مخاطره الجسيمة حال عدم دقة تنفيذه إنما ترجـع لرد الفعل الانتقامي الذي يـرتكبه الإرهابيون الناجون من نيران القناصة تـجاه

---

(١) نذكر في هذا السياق أن مجموعات الاقتحام من قوات الـ (SAS) البريطانية ، حال اقتحامها لمبنى السفارة الإيرانية عام ١٩٨٠ لتحرير الرهائن استخدمت الشرائط الناسفة لاقتحام نوافذ المبنى ، وعندما نسفت إحدى نوافذ الدور الأرضي حدث حريق في ستائر النافذة وانتقل للأثاث الداخلي وهدد السفارة كلها ومن بداخلها بالاحتراق ، وكـان ينبغـي علـى القوات استخدام الشريط من الخارج بأسلوب فني لا يترتب عليه حدوث ما وقع من حـريق. انظر: أحمد جـلال عـز الدين ، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥.

الرهائن ، والذي يؤدى غالباً في حالة الفشل لنتائج كارثية لتلك الأزمة الأمنية[1].

٨ ـ نسف الأبواب عند الاقتحام في توقيتات غير متزامنة مما يعيق قدرة جانب من قوات الاقتحام على التعامل مع العناصر الإرهابية عقب بدأ الاقتحام ، والنتيجة الأسوأ أن تتسبب عملية النسف ذاتها في وقوع ضحايا من الرهائن لتنفيذها بشكل غير مؤمن.

٩ـ حدوث أعطال مفاجئة في أسلحة الاقتحام التي تتعامل بها القوات ، ويترتب على هذا عدم تحقق عنصر الكفاءة لعملية الاقتحام وعدم تحقيقها لأهدافها ، مما يؤدي لخسائر في جانب الرهائن.

١٠ـ عدم وجود تسجيل دقيق لوقائع الأزمة ، ولعل أهم ما يتم إثباته بمحضر تسجيل الوقائع هو القرارات التي تم اتخاذها ، وتوقيتات وظروف اتخاذها ، وشخص متخذها. فيعد عدم وجود هذا التسجيل بمثابة قرينة بسيطة ـ يجوز إثبات عكسها ـ على سوء التنظيم الخاص بمواجهة الأزمة.

١١ـ القصور الواضح في جمع المعلومات الهامة والمؤثرة عن الرهائن والجناة مما يؤدى إلى تعاظم حجم الأضرار عند الاقتحام ، فعلى سبيل المثال: فإن معرفة جنسيات الرهائن وتحديد اللغة أو اللغات التي يتحدثون بها يعد أمراً جوهرياً ، حيث يجب أن يُنادى على الرهائن بلغاتهم وبصوت واضح ومسموع بضرورة الانبطاح أرضاً ، وذلك فور دخول القوات لتنفيذ عملية الاقتحام ، باعتبار أن هذا النداء من

---

[1] بعد مفاوضات فاشلة مع مجموعة أيلول الأسود الفلسطينية التي اقتحمت مقر البعثة الرياضية الإسرائيلية في اوليمبياد ميونخ بألمانيا عام ١٩٧٢ وافقت السلطات الألمانية على نقل الرهائن ومحتجزيهم إلى مطار فروستفيلد بروك خارج المدينة ، وأثناء انتقال الجميع من مبنى المطار إلى الطائرة التي ستقلهم خارج البلاد اتخذ قائد الشرطة قراراً باستخدام القناصة ضد الجناة ، ونظراً لوقوع أخطاء أثناء تنفيذ عملية القنص.. فقد نتج عن ذلك مقتل جميع الرهائن وخمسة من عناصر أيلول الأسود الثمانية. انظر: أحمد جلال عز الدين ، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

مقتضيات تأمينهم أثناء التعامل من مخاطر نيران الأسلحة ، أو شظايا القنابل في موقع الحدث.

١٢ـ اتخاذ قرار الاقتحام في توقيت غير مناسب ، فقد يتسم القرار بالتعجل في إنهاء الأزمة ، مما قد يؤثر سلباً على عمليتي التخطيط والتنفيذ لإنهائها ، وربما يكون الدافع لهذا القرار أن الأزمة تشكل حرجاً سياسياً للدولة ، أو أن تكون الأهمية السياسية للعملية تبرر الخسائر الكبيرة المحتمل وقوعها.

١٣ـ استخدام القوات لمواد ضارة بشكل غير دقيق في عملية الاقتحام تؤدي إلى الإضرار بالرهائن ، مثال هذا استخدام الغازات أو المتفجرات ، ولعل في عملية تحرير الرهائن التي تمت بتاريخ ٢٣/١٠/ ٢٠٠٢ بمسرح في موسكو إنما تمثل نموذجاً لهذا الخطأ[١].

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن تقييم ارتكاب خلية أو لجنة إدارة الأزمة لخطأ ما وتحديد درجة هذا الخطأ ــ بسيط ، متوسط ، جسيم ــ إنما يحتاج لخبير أمني في مجال الإرهاب لرصده وإيضاحه ، ما لم يكن الخطأ واضحاً بشكل ظاهر ومؤكد.

ثانياً : نظرية المخاطر "La théorie de risque"

* قد يلجأ المشرع إلى النص على أحقية المضرور ــ في ظروف معينة ــ للتعويض دون اعتداد بعنصر الخطأ ، فيقرر المسئولية على أساس المخاطر ، حيث تقوم على رابطة سببية مادية ، ودون اعتداد بالبعد الأخلاقي لمسبب الضرر ، فلا

---

[١] سابق الإشارة لها والتعليق عليها في: الباب الأول ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني من الدراسة.

تلازم بين فكرتي المسئولية والخطأ كمقتضى مطلق لإقامة العدالة[١]. ووفقا لأحكام هذه المسئولية فإن المضرور إذا ارتكن إليها فإنه يُعفي من إثبات الخطأ ، وعليه فقط إثبات الضرر الذي وقع له وعلاقة السببية بينه وبين الفعل المسبب للضرر ، أو إثبات وقوعه في الظروف التي يعتد بها المشرع ويقرر التعويض بناء عليها ، ولا يتحقق الإعفاء من المسئولية سوى بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور. فالضرر الناشئ عن مخاطر بعض الأنشطة يجب أن يستتبعه تقرير حق من تضرر منها في التعويض ، وهو ما اطمأن إليه الضمير القانوني في ظل التطورات المجتمعية الحديثة.. وأقر ضوابطه[٢]. فالمسئولية تعد بهذا ذات طبيعة تعويضية بحتة دون اعتداد بالجانب الجزائي[٣]، فهي أقرب لفكرة الضمان نظراً للظروف التي تحيط بنشاط المرفق في مباشرته لمهام معينة تتصف بكونها استثنائية ، بجانب وضع المضرور الذي يُكتفي بالنسبة له ألا يرجع الضرر لخطئه[٤].

---

[١] ابتدع القضاء الإداري الفرنسي منذ زمن نظرية المسئولية دون خطأ وتوسع في تطبيقها ، وهذه المسئولية ذات طبيعة تعويضية بحتة وليس لها أي دور جزائي تجاه الإدارة ، وتشترط في الضرر أن يكون خاصاً وغير عاد ، وتعد المسئولية على أساس المخاطر شكلاً من أشكال المسئولية دون خطأ ، بينما لم يأخذ بها القضاء المصري حيث تتقرر فقط بنصوص تشريعية. انظر: محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، سابق الإشارة إليه ، ص ١١٢ ، ص ٢٩٩ ، ص ٤٢٣.

[٢] R. SAVATIER, Traité de la responsabilité civile, T. I, 2em. édition , Paris,1951, p. 349;
وذهب جانب من الفقه المصري إلى أن هناك حاجة لتشريعات خاصة للتعويض عن جرائم الإرهاب ، فالإرهابي غالباً ما يلقى حتفه أو يهرب ، وإن قبض عليه فنادراً ما يكون لديه أموال لاقتضاء التعويض منها ، كما أن شركات التأمين لا تضمن غالباً التعويض عن الجرائم الإرهابية ، ومن هنا ظهرت الدعوى لقيام الدولة بتعويض المضرورين المشار إليهم. راجع: عبد الحميد عثمان الحفني ، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية " دراسة في القانون الكويتي " ، بحث سابق الإشارة إليه ، ص ٥٤٢.

[٣] راجع: طارق فتح الله خضر ، الأسس القانونية لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد ٢٦ ، يوليو ٢٠٠٤ ، ج ١ ، ص ٣١٥.

[٤] راجع: كامل عبد السميع محمود ، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ــ دراسة مقارنة ــ في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٩.

* هذا وفي إطار نظرية المخاطر يقرر النظام القانوني الفرنسي تعويضات عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإرهاب وارتكاب بعض الجرائم ، وذلك من منطلق مقتضيات التضامن الاجتماعي ، كما يقرر تعويضاً للأشخاص المصابين بالإيدز بسبب نقل الدم[1]، ويطبق القضاء الفرنسي أحكام هذه المسئولية في ظل أصل دستوري لها[2].

* هذا واستقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن المسئولية على أساس المخاطر لا تتقرر إلا بنص صريح[3]، وتكون معدومة بغيره باعتبارها ضرباً من التأمين ، وهذا التأمين يكون مرجعه القانون ، فهي بذلك تتمسك بالخطأ كأساس عام للمسئولية الإدارية ، وبهذا فإن أحكام المسئولية على أساس تحمل المخاطر لا يمكن الاعتداد بها كأساس يستند إليه المضرور في مصر لمطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء تعرضه لأزمة لاحتجاز الرهائن[4].

---

(1) لمزيد من التفصيلات بشأن تطور نظم التعويض وفقا للقانون الفرنسي راجع: حسن عبد الرحمن قدوس ، الحق في التعويض ، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٦٦ وما بعدها.

(2) تنص الفقرة (١٢) من مقدمة دستور الدستور الفرنسي على أنه " تلتزم الأمة بالتضامن والمساواة بين جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناشئة عن الكوارث القومية " ومن أهم التشريعات الفرنسية الصادرة في هذا المجال: القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ بشأن تعويض المجني عليهم من بعض الجرائم الجنائية ، القانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ بشأن تعويض ضحايا الإرهاب ، القانون الصادر في ٣١ /١٢/ ١٩٩١ بشأن تعويض الأشخاص المصابين بالإيدز بسبب نقل الدم.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٢/٤/٢٥ ، الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا (أكتوبر ١٩٨١ إلى سبتمبر ١٩٨٣) ، ٢٧ ق ، ص ٥٢٣.

(4) ذهب رأي فقهي إلى أنه " قد يستند التزام الدولة بالتعويض عن حوادث الإرهاب إلى تحمل المخاطر وليس إلى الالتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة ، ويحدث ذلك في بعض الحالات التي تقوم فيها الدولة بالإفراج عن الإرهابي تشجيعاً للتوبة التي أعلنها..." انظر: عبد الحميد عثمان الحفني ، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب ، بحث سابق الإشارة إليه ، ص٥٤٨. ونرى أن الحالة التي أشار إليها الرأي إنما يمكن إثبات الخطأ في جانب الدولة بشأنها ، فلا تعويض على أساس المخاطر إلا بنص.

* وذهب المشرع المصري إلى تقرير المسئولية بدون خطأ في عدة مواضع منها ما يتعلق بمجال الوظيفة العامة ، حيث صدرت عدة قوانين تهدف إلى تـوفير بعـض الضمانات للعاملين بالدولة في مواجهة السلطات الممنوحة للإدارة عنـد ممارسـتها لـحقها في الفصل بغير الطريق التأديبي ، وكـذا التشريعات الـصادرة فـي شـأن التعويض عـن الأضرار الناجمة عن إصابات العمل والمخاطر المهنية[١].

* ونرى أنه من المناسب صدور تشريع يقرر قيام مسئولية الدولة على أساس تحمل المخاطر في الحالات التي يصاب فيها الموظف بأضرار جسيمة أثناء أو بسبب تكليفه بمهام عالية المخاطر ــ مثل مهام مـكافحة الإرهاب ــ أو يـتم تعـويض تـلك الأضرار من خلال قانون يقضي بإنشاء مظلة تعويضية للمضارين ضحايا الأعمـال الإرهابية[٢]، كما نأمل أن يصدر تشريع بإنشاء مظلة تعويضية تضمن تعويضاً عادلاً لضحايا الإرهاب ، تتناسب والظروف الصعبة التي أحاطت بهم ، فالوسائل التقليديـة المتاحة لطلب التعويض لا تتناسب مع قدر المعاناة التي تكبدوها مـن جـراء تلـك الجريمة.

---

[١] القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته. وبالنسبة للمخاطر المهنية فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ على تعويض العامل عن الأضرار غير العادية التي تسببها مخاطر المهنة ، وقرر المشرع هذا الحق أيضاً في المادة ٦٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) في شأن التأمين الاجتماعي ، والـذي تسري أحـكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام. انـظر: حمدي عبد الرحمن وثروت فتحي إسماعيل ، قانون التأمين الاجتماعي المصري وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٥ ، راجع أيضاً أمثلة للعديد من التشريعات التي صدرت على ضوء نظرية المخاطر وتطبيقات للمحكمة الإدارية العليا بصددها: محمد ماهر أبو العينين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، سابق الإشارة إليه ، ص ٧٤٩ وما بعدها ، ص ٧٦٧ وما بعدها.

[٢] يقرر قانون التأمين الاجتماعي المصري السابق الإشارة إليه ــ بالبند السابق مباشرة ــ أنه إذا ثبت أن الإصابة غير قابلة للشفاء ، بحيث تخلف عنها وفاة أو عجز كامل أو عجز جزئي مستديم ، فإن المصاب يكون مستحقاً لمعاش دائم في حالة العجز الكامل وحالة العجز الجزئي المستديم الذي تصل نسبته إلى ٣٥% ، وفي حالة وفاة المصاب يكون للمستحقين عنه الحق في معاش دائم.

ثالثاً : المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة

* إذا كانت قوات الشرطة تستخدم في مهامها المختلفة أحياناً الأسلحة أو المتفجرات ، فهل للمضرور – من غير الجناة – في حالة احتجاز الرهائن أن يستند لأحكام المسئولية الخاصة بحراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (المادة ١٧٨ مدني مصري والمادتان ١٧٥ ، ١٧٦ مدني بحريني ، والمادة ١٣٨٤ مدني فرنسي) ليطالب الدولة بالتعويض إذا ترتب الضرر عن استخدام تلك الأشياء ؟ المضرور في هذه الحالة له أن يثبت وقوع الضرر من أسلحة قوات المواجهة ، دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانبها ، وذلك للحصول على التعويض عن تلك الأضرار[1].

نرى أن للمضرور أيضاً أن يستند لأحكام تلك المسئولية رغم أن هذه الأشياء التي استخدمتها قوات المواجهة كان الهدف منها – بحسب الأصل – إنهاء الأزمة التي يعاني منها المضرور ، فهي تستخدم لصالحه ، بينما تقوم فلسفة أحكام المسئولية عن

---

(١) هذا وقد ذهبت محكمة النقض في هذا السياق إلى أنه "... مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً واستقلالاً – وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر ، فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً في حقه ، بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه... ويشترط في خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التي يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذي وقع أن يصدر عن المضرور أي فعل من شأنه أن يحدث الضرر به ، وأن يكون هو السبب المباشر له... حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع ، أو ممكن تجنب آثاره... " نقض مدني في ٢٠٠٦/١/٨ ، الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٦ ، مشار إليه في: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، الجزء الأول ، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي ، السابق ، ص ٩٤٧. هذا ويذهب رأي فقهي إلى أن "... افتراض الخطأ عن طريق القرائن القانونية أو عن طريق القرائن القضائية يقع في إطار الالتزام بنظرية المسئولية الشخصية ، والذي لا تقوم فيه المسئولية إلا بناء على توفر الخطأ الشخصي باعتباره الركن الأساسي في المسئولية المدنية ، ولا يعد بالتالي إنشاء لمبدأ جديد تقوم فيه المسئولية بغير ركن الخطأ ،..." راجع: حسن عبد الباسط جميعي ، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ، ص٢١٥ وما بعدها .

الأشياء في غالب حالاتها على فرض مقتضاه أن حارس الشئ هو المستفيد منه ، لذا فهو يسأل عن الأضرار التي يحدثها للغير ، هذا ويملك المشرع فرض التعويض على من يرى أنه الأنسب لتحمله[1]، وأحياناً يـضع شروطاً خاصة لـدفع المسئولية عـن حـراسة تلك الأشياء[2].

* ونؤكد هنا على أن للمضرور أن يرجع بالتعويض علـى **الجنـاة** وفقـا لقواعـد المسئولية عن حراسة الأشياء إذا كان الضرر ناتجاً عن استخدامهم لأسلحتهم ، كما له أن يرجع بالتعويض على قـوات المواجهة أيضاً إذا كان الضرر ناتجاً عن أسلحتهم ، وذلك من خلال الدعوى الجنائية أو دعوى مدنية مستقلة. ووفقا لأحكام تلك المسئولية في مصر والبحرين فلا يمكن دفعها إلا بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يـد له فيه ــ قـوة قاهرة أو حـادث مفاجئ أو فعل المـضرور أو فعـل الغير ــ.

رابعاً : مسئولية المتبوع عن عمل التابع

* تنص المادة (١٧٤) مـدني مـصري على أنه "١ــ يكون المتبوع مسئولاً عن

---

(1) هذا وقد أشار جانب من الفقه إلى أن للتعويض وظيفة اجتماعية دون استغراق لمبدأ المسئولية الفردية ، وأن الضمير القانوني المعاصر يرى أن من مقتضيات العدالة اتخاذ التكافل الاجتماعي أساساً لتوزيع تبعـة المخـاطر الاجتماعيـة. فمقتضيات الحياة الاجتماعية تفرض في مواجهة بعض مظاهر الضرر إقرار الحق في التعويض ، بصرف النظر عـن الخطأ ، وأن تَبعَة ما يتولد عن مظاهر النشاط المباح من خطر ينبغي أن يستقر على عاتق الشخص القادر على تحملها.
A. TUNC , La responsabilité civile , Paris, 1981, p.114.

(2) نظراً لتزايد الحوادث المرورية وما يترتب عنها من أضرار فقد تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقـم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ والخاص بتنظيم المسئولية عن هذه الحوادث وشدد مسئولية حارس السيارة ، حيث نص على عدم إمكانيـة التمسك بالقوة القاهرة للإعفاء من المسئولية (م٢ من القانون) كما وضع ضوابط خاصة للتمسك بخطأ المضرور ، فلا يتسنى لحارس الآلة ذات المحرك دفع مسئوليته إلا بإثبات الخطأ الجسيم غير المغتفر من جانب المضرور.
G. VINEY, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, LGDJ, Paris, 1992, p. 22 et s.

الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ــ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه "[١]. وبهذا فقد حدد المشرع أن مناط المسئولية وقوع الخطأ من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها[٢].

ويرى اتجاه فقهي أن أساس هذا الالتزام يرجع إلى المسئولية عن الغير ، فالمتبوع قد لا يتحقق خطأ في جانبه ومع ذلك يتحمل جريرة تابعه ، أي يكون ضامناً للخطأ الذي يرتكبه تابعه مادام له حق الرقابة والتوجيه عليه[٣]، فقيام مسئولية المتبوع تتطلب

---

[١] انظر في هذا الصدد: المادتان ١٧٢ ، ١٧٣ مدني بحريني ، والمادة ١٣٨٤ مدني فرنسي ، ولمزيد من التفصيل عن أحكام تلك المسئولية في فرنسا راجع:

Y. LAMBERT- FAIVRE, L'éthique de la responsabilité , rev. trim. dr. civ.1998 , p.13 et s.

[٢] ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن المشرع "... لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه..." راجع: نقض جنائي في ١٩٩١/١٢/٩ ، المجموعة ، س ٤٢ ، رقم ١٨١ ، ص ١٣٠٧. وراجع أيضا في هذا الصدد: نقض مدني في ١٩٩٥/٢/١٢ ، المجموعة ، س ٤٦ ، قاعدة ٨٠ ، ص ٤٢٠. وجدير بالذكر أن حكم النقض المدني الأخير قد أسس مسئولية المتبوع على فكرة الخطأ المفترض ، بينما ذهبت أحكام أخري للنقض المدني إلى تأسيسه وفقاً لفكرة الضمان القانوني ، راجع: نقض مدني في ١٩٩٥/١/٥ ، المجموعة ، س ٤٦ ، قاعدة ١٩٥ ، ص ٨٢.

[٣] راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، سابق الإشارة إليه ، ص ٩٠١. هذا وأخذت محكمة النقض المصرية بفكرة الضمان في بعض أحكامها ، حيث قضت بأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني ، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما وفاه من تعويض للمضرور. راجع: نقض مدني ٢٠٠٠/٥/١٠ ، الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٣ ق ، نقض مدني في ٢٠٠١/١١/٢٧ ، الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٦٩ ق ــ الحكمان غير منشورين ــ ويؤخذ على فكرة الضمان كون هذا الضمان مفترضاً دون سند من القانون أو الاتفاق. وفي تأسيس مسئولية المتبوع عن خطأ التابع

شروطاً ثلاثة: الأول وجود علاقة التبعية ، والثاني تحقق سلطة المتبوع في الرقابة والتوجيه ، والثالث حدوث خطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، أدى إلى الإضرار بالغير(١). وحال تحقق مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه فإنها تضاف إلى المسئولية الشخصية التي تقع على عاتق التابع مرتكب الفعل الضار ولا تحل محلها ، ويستطيع المضرور أن يختار بين الرجوع على التابع وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية أو الرجوع على المتبوع بدعوى المسئولية عن أفعال تابعه ، كما له أن يرجع عليهما فيما لحقه من أضرار ، حيث يفترض التضامن كقاعدة عامة في المسئولية التقصيرية.

* وبهذا إذا صدر حكم قضائي نهائي بإلزام جهة الإدارة بالتعويض المدني لصالح المضرور ، وبالتضامن مع أحد موظفيها باعتبارها مسئولة عن تابعيها مسئولية المتبوع عن تابعه ، والجهة الإدارية بهذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل المتضامن فإذا دفعت التعويض المقضي به باعتبارها مسئولة عن تقصير تابعها ، وكان هذا أساساً للتعويض وتنفيذاً لحكم نهائي صادر في الدعوى المدنية ، فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقه ، ويحق لها الرجوع بجميع ما أدته للمضرور وذلك وفقا للمادة ١٧٥ من القانون المدني ، ويكون رجوعها على تابعيها مصدره القانون ، لأن القانون المدني في المادة المشار إليها هو الذي خولها حق الرجوع في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسئولاً لخطئه الشخصي المباشر

تعددت الآراء فيما يتعلق بتأسيس المسئولية ، واتخذت رؤى أهمها: الخطأ المفترض ، تحمل التبعة ، النيابة ، الحلول. ولمزيد من التفصيلات في هذا السياق أنظر: جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام ، ١٩٩٥ ، ص ٥٦٤ وما بعدها ، حسن عبد الباسط جميعي ، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ وما بعدها.

(١) راجع: حسام الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ ، ص ١٩٤ وما بعدها.

عن تعويض هذا الضرر ، ولا ريب في أن هذا الرجوع ومصدره القانون يمكن أن يتم من خلال التنفيذ المباشر على مرتب المدعي.

خامساً : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية

* يقصد بهذا المبدأ أنه يجب على الأفراد أن يتحملوا الأعباء التي تفرضها الإدارة بقصد تحقيق المصلحة العامة ، هذا ومن حقهم في المقابل الحصول على المنافع العامة ، ومنها تعويضهم عن بعض الأضرار التي تصيبهم في ظروف معينة لا يد لهم في وقوعها(١). فوفقاً للمبدأ فإنه لا يجوز أن يتحمل المضرور وحده الضرر الناشئ عن نشاط مشروع عندما يتجاوز الضرر التضحيات التي من المقبول فرضها على المواطنين دون مقابل(٢).

* وبهذا فإن مسئولية الإدارة تعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، حيث تباشر الإدارة نشاطها لمصلحة الجماعة(٣)، فعدم تعويض الضرر الناتج عن

---

(١) G.BURDEAU, Les libertés publiques, LGDJ, 1972, p.107.

(٢) M. PAILLET, La responsabilité administrative, Dalloz,1996, n. 51.

انظر أيضاً: محمد مرغني خيري ،التطورات المعاصرة في مبدأ مسئولية الدولة في مصر والخارج ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الثاني ، ديسمبر ١٩٨٤ ، ص ١٤ ، ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٥١٨.

(٣) قريب من هذا ذهب رأي فقهي إلى أن لكل فرد حق أساسي في التعويض عما يلحق به من أضرار ، وأن هذا الحق يمثل إحدى النتائج الحتمية الناشئة عن مبدأ " المساواة في الحقوق بين الأفراد " وأن احترام مبدأ المساواة بين الأفراد إنما يتم تقديره في ظل نوع ودرجة الحق محل الاعتداء. راجع: مصطفي محمود أحمد عفيفي ، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب (رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي) بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، عدد خاص لمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٢٩. ويذهب رأي آخر في هذا الصدد إلى استبعاد فكرتي المسئولية الشخصية أو الموضوعية ، وأن التزام الدولة بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب يرجع أساسه إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي باعتباره وفقا للدستور من مقومات المجتمع الأساسية.. لذا فهو يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسام ومنها الأضرار الناتجة عن الكوارث ، وكذا أضرار الإرهاب. راجع: فتحي عبد الرحيم عبد الله ، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم

نشاط الإدارة يجعل المضرور يتحمل تضحيات غير مبررة ، بما يفيد نشوء تمييز في غير صالحه ، ولعل التعويض يحقق التوازن للعلاقات بين أفراد الجماعة(١).

ونشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قـضى صـراحة بجـواز مطالبة الأفراد بالتعويض استناداً إليه ، وأصبح بذلك مبدأ دستورياً(٢). وقد تعـرض المبدأ للنقد باعتباره أساساً لمسئولية الإدارة ، وذلك لاتساع مضمونه وعـدم تحديـد نطاقه ، فالأضرار التي تتسم بالصفة غير العادية هي التي تقام فيها المسئولية علـى أساسه ، لكونها تُحَمِل الفرد أعباءً إضافية تستوجب التعويض(٣). وأنه مـن المبالغـة اعتبار كل ضرر يسببه موظف عام أثناء أو بسبب وظيفته عبئاً عاماً ، وإلا كان ذلك تعديلاً لجوهر فكرة الأعباء والمسئولية العامة ، والتي لا تكفي وحدها لضمان التوزيع المتوازن للأعباء العامة ، كما أنه يصعب التحديد ــ في بعض الـحالات ــ عما إذا كانت نظرية المساواة أمام الأعباء العامة هي التي اعتد بها القاضي فـي حكمـه أم نظرية المخاطر ، وقد يختلط الأساسان أو يندمجان معاً(٤).

الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، نشرت أعماله في عدد خاص لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية لحقوق المنصورة ، ١٩٩٨ ، سـابق الإشارة إليه ، ص ٢٧٣.

(١) G. Berlia, Essai sur le fondement de la responsabilité en droit public français, RDP, 1951, p. 685.

(٢) C.C., 18 /1/ 1986, D., 1986, 425, note,TH, Renoux.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة أمام الأعباء العامـة يقـضي بأنه: إذا كانت مسئولية الدولة عن الأضرار الناشئة بمناسبة تنفيذ عملية ضبط قضائي لا تنعقـد إلا فـي حالـة الخطـأ الجسيم للعاملين في القوة العامة ، إلا أن هذه المسئولية يمكن أن تنعقد أيضاً حتى في حالة عدم وجود هذا الخطـأ ، إذا كان المضرور غير مستهدف من العملية التي استخدم فيها السلاح من جانب أفراد الضبط القـضائي ، وهـذه العمليـة تتضمن مخاطر وأضراراً تتجاوز ــ نظراً لجسامتها ــ الأعباء التي يجب أن يتحملهـا الأفـراد نظيـر المزايـا التـي يحصلون عليها من تدخل الضبط القضائي.

Cass., Civ., 1er , 10/6/1986, JCP, 11, 20683 , rap., P.64.

(٣) راجع: محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، ص ٥٨٧.

(٤) D.PHILIPP, De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, RDP, 1999, P. 609.

* وإضافة لما سبق نرى عدم الاعتداد بالمبدأ المشار إليه كأساس وحيد للمسئولية الإدارية ، فلا يمكن الاستناد إليه حيث تنتفي صفة المواطن بالنسبة للمضرور. **ومثال** هذا افتراض وقوع حالة لاحتجاز رهائن في مصر ، وقامت قوات الأمن بإنهائها بالقوة وأسفر عن هذا وفاة اثنين ، أحدهما مصري والآخر سائح فرنسي ، فإن استناد ورثة الأول على المبدأ حال مطالبتهم بالتعويض يعد أمراً مقبولاً ، أما ورثة الثاني فليس من المنطق استنادهم إليه ، حيث لم يشارك مورثهم بشكل أو آخر في الأعباء العامة في مصر.. لذا فمن المقبول أن تتعدد أسس المسئولية الإدارية حسب ظروف كل حالة ، فلا يجوز في هذا الصدد التعميم لأساس معين ينطبق على كافة الحالات.

ومما سبق عرضه يتبين أن استقلال قواعد المسئولية الإدارية عن قواعد المسئولية المدنية يبدو نسبياً ، هذا وبفرض صدور قانون بإنشاء مظلة للتعويضات الخاصة بالجرائم الإرهابية في مصر أو البحرين ، فإن الأساس القانوني الذي نراه واقعياً ومناسباً لتعويض المضرورين عن الأعمال المادية المشروعة للإدارة إنما يستند لفكرة " **الضمان القانوني المحدود للمسئولية** "[1]، وتقوم هذه الفكرة على ضمان النظام القانوني للمظلة كفالة تعويض مناسب للمضرورين من الحادث ، وفقا لضوابط أهمها:

١ــ لا يشترط وفقاً للنظام المشار إليه أن يغطي التعويض كافة الأضرار ، فهو يكفل الأضرار المادية والأدبية لشخص المجني عليه وورثته ، بينما لا تعوض المظلة

---

[1] نظرية الضمان تذهب إلى الإقرار بحق السلامة كحق شخصي ، بحيث يشكل كل اعتداء عليه ــ ما لم يقره القانون ــ ضرراً يقع بدون وجه حق ، وذلك بصرف النظر عن الحالة الذهنية أو النفسية لمن ارتكبه ، ويهدف الضمان إلى تحقيق توازن اجتماعي وأخلاقي أكثر سمواً مما تتيحه نظريتي الخطأ والمخاطر. وللمزيد من التفصيل في هذه النظرية راجع:

B. STARCK, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse, Paris, 1947, p.73 et s ; Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, rev. trim. de. civ.,1958, p.475 et s.

المقترحة عن الأضرار المادية البحتة مثل تهدم الإنشاءات أو تلف المنقولات ، فتكفلها أنظمة التأمين على الأموال ، وللمضرور أيضاً الرجوع بالتعويض عنها على الجاني.

٢ـ كما أن النظام المقترح للمظلة نراه يجب أن يحقق مبدأ المساواة النسبية في المعاملة مع حالات الأضرار المتماثلة ، فيمنح ورثة المتوفين من جراء الحادث مبالغ متساوية كتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب أقارب المجني عليه من جراء الآلام التي يتكبدونها نتيجة للوفاة ، أو للإصابات الجسيمة التي تلم بشخص المجني عليه ، كما يمنح كافة المصابين حقوقاً متساوية في النظام العلاجي. ولا غرو في ربط الحد الأقصى للتعويض في نطاق الإمكانات المالية المتاحة للمظلة ، حيث يصعب من منظور عملي وواقعي تعويض الدولة من خلال المظلة المقترحة لكامل الأضرار المترتبة على تلك الحوادث ، وخاصة عندما لا ينسب خطأ في جانب الإدارة ، مثال هذا: وقوع حادث إرهابي لاحتجاز رهائن في مصر قام به شخص عراقي ماتت أسرته في الغزو الأمريكي للعراق ، ونتج عن الجريمة وفاة شخص أمريكي ومصريين ، وبفرض كون وضع المجني عليهم في الجريمة على النحو الآتي: الأول ممثل أمريكي مشهور توفي بسبب قيام أحد الإرهابيين بقتله بعد بدء جريمة الاحتجاز من منطلق دافع الرغبة في الانتقام ، والثاني لاعب كرة قدم دولي مصري مصاب ببتر جزئي بقدمه نتج عن التفجير الذي قامت به القوات عند تنفيذ عملية الاقتحام لإنهاء حالة الاحتجاز ، والثالث حارس أمن مصري للفندق الذي تم فيه الاحتجاز وقتله الجناة حال اعتراضه لهم مع بدء عملية اقتحامهم للفندق.

فما هي القواعد التي يتصور قيام نظام المظلة التعويضية بتطبيقها في كل حالة من الحالات الثلاث المشار إليها ؟

نرى أنه من المناسب أن يكفل نظام المظلة لورثة الأول الحصول على تعويض عن وفاة مورثهم استناداً للضمان المحدود الذي تكفله المظلة لحالات الوفاة ، وورثته في هذه الحالة يحصلون على الحد الأقصى الذي تقرره المظلة للتعويض عن هذه

الحالات. وبالنسبة للشخص الثاني (لاعب الكرة) المصاب فيستند في طلبه للتعويض على توافر الخطأ ــ غير العمدي ــ في جانب قوات الاقتحام ، وبفرض إثباته ، فعلى المظلة أن تمنحه الحد الأقصى الذي تقرره للتعويض ، وللمضرور في هذه الحالة اللجوء للقضاء العادي للمطالبة بتعويض تكميلي ، حيث يظل دائماً هذا السبيل متاحاً أمام المضرور. هذا ويستحق ورثة الحارس المتوفى ــ وفقاً للمثال المشار إليه ــ تعويضاً مناسباً عن الأضرار المادية والأدبية يوافق الحد الأقصى الذي تقرره المظلة.

وبهذا يُفترض أن يضع نظام المظلة حداً مناسباً لتعويض حالات الوفاة ، وآخر لحالات الإصابات ، كل بحسب جسامتها ، مع مراعاة الفروق النسبية الخاصة بوضع وظروف كل حالة من حالات المجني عليهم.

ونؤكد على أن النظام الخاص بتعويض المضرورين في حالة توافر الخطأ في جانب الإدارة يقتضي حصول المضرور على الحد الأقصى للتعويض الذي تقرره المظلة ، وله أن يطلب تعويضاً تكميلياً من القضاء إذا فاقت الأضرار التي ألمت به ما حصل عليه من تعويض.

٣ــ هذا وتحل بالطبع مظلة الضمان محل المضرور في مواجهة المسئول عن الضرر ، وذلك في حدود ما أدته من تعويضات.

المطلب الثاني

تقدير التعويض وعدم تقادم دعواه

أولاً : التقديـــر القضائي للتعويض

* الأصل أن يجبر التعويض كامل الأضرار الفعلية التي لحقت بالمضرور نتيجة الفعل الضار ، على أن يكون حده الأقصى لا يزيد عما طالب به المدعي ، مع عدم جواز الحصول على أكثر من تعويض لجبر ضرر معين ، وذلك حتى لا يصبح التعويض مصدراً لإثراء المضرور[1]. وهنا يثور التساؤل الآتي: هل يستوجب على المشرع الالتزام بهذا الأصل في الحالات التي يُقرَّر فيها التعويض بنصوص تشريعية خاصة ؟

فيما يتعلق بالأضرار المقررة بنصوص تشريعية لحالات خاصة بالمسئولية دون خطأ فللمشرع أن يضع الضوابط التي يراها مناسبة لتحديد قيمة التعويض ، فقد يقرر تعويضا كاملاً أو جزئياً[2]، وإذا كانت قيم التعويض التي يسمح بها المشرع ويقررها مراعاة لظروف معينة يرى المضرور أنها غير كافية لجبر الأضرار التي حاقت به.. فله هنا أن يلجأ للقضاء للمطالبة باستكمال حقه للحصول على التعويض الكامل وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ما لم ينص المشرع على غير ذلك[3].

---

[1] راجع: نقض مدني في ١٩٨٣/١٢/٨ ، الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١٧٧٩.

[2] قرر المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الجسمانية لضحايا أعمال الإرهاب وفقا للقانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ ، وكذا لضحايا الإيدز وفقا للقانون الصادر في ١٩٩١/٩/٣١ ، بينما وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى للتعويض في حالات منها: المضرورون من جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة... وغيرها – يعادل الحد الأقصى للتعويض ثلاثة أضعاف الموارد الشهرية للمضرور – وكذا في مجال المسئولية عن الكوارث الزراعية فقد قرر القانون الصادر في ١٩٦٤/٧/١٠ ألا يزيد التعويض الممنوح عن ٧٥% من الأضرار التي يتحملها المضرور.

[3] لا يعد تعويضاً ما يحصل عليه المضرور من إعانات اجتماعية طارئة من جهة إدارية معينة مثل المحافظات ، وفي هذا الصدد صدر قرار وزير الداخلية البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام الإعانات الاجتماعية الطارئة بالمحافظات ، وأشارت المادة الثانية منه علي سريانه في حالات: الحرائق وسقوط المنازل والكوارث والنكبات

* وذهبت محكمة النقض المصرية[1] في هذا الشأن إلى أنه "...، ذلك أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ تضمن القواعد التي تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الـحربية ، ونص على اختصاص اللجان التي تشكل... ولا تحول نصوصه بين المضرور الذي صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل قائماً وفقا لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين ، فيراعي القاضي عند تقدير التعويض في هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى فعلى أن للمضرور أن يختار إما سبيل الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ، أو سبيل إقامة دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية ، وأن الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له مبلغ ٨٠٠ جنيه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن في المطالبة بالتعويض الكامل الجابر طبقا لأحكام القانون المدني ، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث بـــاقي أسباب الطعن ".

والحالات الطارئة التي يقدرها المحافظ. وتصرف تلك الإعانات بصفة أصلية للأسر والأفراد البحرينيين ، وبصفة استثنائية لغيرهم في الحالات الجسيمة وبموافقة وزير الداخلية. ونؤكد أن هذه الإعانات تصرف في إطار مخصصات محددة ولا تغطي بالطبع كل الضرر. هذا وللقاضي عند تقدير التعويض للمضرور ـ حال استحقاقه ـ الأخذ في الاعتبار ما تم صرفه منها.

[1] نقض مدني في ١٩٨١/١١/٢٥ الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق ، مجموعـــة أحكـــام الـــنقض ، ص ٢٠٩٨. راجـــع: موسوعة التشريعات والأحكام الصادرة عن مركز المعلومات القضائي بوزارة العدل ، نقض مدني فـــي ١٩٩٤/٣/١٧ ، الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٨ ق ، المجموعة ، ص ٥٠١.

* وفي هذا الصدد فقد نصت المادة (٦٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عند التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تُستحق عن الإصابة طبقا لأي قانون أخر ". وبناء على هذا قضت المحكمة الإدارية العليا[١] أن القواعد التي قررها المشرع بشأن تأمين إصابات العمل والتعويض عنها كافية لجبر الأضرار المادية والأدبية التي يمكن أن تلحق العامل ، ولا يجوز بالتالي إلزام الهيئة بتعويضات إضافية بناء على أي قانون أخر. ونرى أن قيمة التعويض يجب أن تتفق مع مبدأ عدالة التعويض ، ومن مقتضيات هذه العدالة أنه متى قررها المشرع بنصوص خاصة فعليه مراعاة القواعد الأساسية لجبر الأضرار ، طالما توافرت شروط الاستحقاق ، ودون تفرقة بين الأفراد المتساوين في المراكز القانونية[٢].

* هذا واتجه مجلس الدولة المصري إلى اشتراط توافر الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسئولية الإدارة في ظل حالات الضرورة ، وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الإدارية العليا[٣] إلى أنه " إذا كان للحكومة بصفتها المسئولة عن حفظ الأمن وسلامة البلاد وحماية النظام في المجتمع عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير ، إذ بقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، لأنه لا يطلب من الإدارة وهي مأخوذة بظروف مفاجئة وأحوال خاطفة تحوطها ضرورة عاجلة ملحة تضطرها إلى

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٦/٢/٧ ، الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٩ ق ، المجموعة ، ص ٧٧٧.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٧/١٢/٥ ، الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٢٨ ق ، المجموعة ، ص ٣٤٧.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦١/٥/١٣ ، رقم ٦٧٠ لسنة (٢) ق ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة من أبريل ١٩٦٠: ديسمبر ١٩٦١ ، ص ١٠٢٢.

العمل السريع الحاسم لضمان مصلحة عليا تتصل بسلامة البلد... أن تدقق وتتحـري وتفحص على النحو الذي عليها إتباعه في ظروف هادئة مألوفة.

لذلك يتعين التفرقة في شأن مسئولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من أوامر وتصرفات وهي تعمل في ظروف عادية مستقرة يتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر ، وبين ما قد تضطر إلى اتخاذه من قرارات وإجـراءات عاجلـة تمليهـا الظروف العاصفة وملابسات لا تمهل التدبر ولا تحتمل التردد كـالحرب الخاطفـة والفتنة المندلعة والوباء الطارئ والكوارث الماحقة ، ففي الحالة الأولى تقوم مسئولية الدولة متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه إحداث الضرر للغير وربطت بينهما علاقة سببية ، على أن تتراوح هذه المسئولية فما يعد خطأ في الأوقات العاديـة قـد يكون سلوكاً مباحاً في أحوال الضرورة القصوى والظروف الاسـتثنائية ، وتتـدرج المسئولية تباعاً على هذا المنوال ، فلا تقوم كاملةً إلا إذا ارتكبت الإدارة خطأً استثنائياً جسيماً يرقي إلى مرتبة العسف المتعمد والشطط المقصود المقترن بـسوء القـصد ، وتخف هذه المسئولية في حالة الخطأ الظاهر غير المـألوف الـذي يجـاوز الخطـأ العادي... ولا يسوغ أن تقوم الخشية من المسئولية عائقاً للسلطة العامة مـن القيـام بمهمتها في إقرار الأمـن واستتباب السكينة والمحافظة عـلى كيان المجتمع ..."[1].

---

(1) يشير جانب من الفقه إلى أن القضاء الإداري سواء في مصر أم فرنسا يضع في اعتباره عند تقـدير خطـأ المرفـق عناصر رئيسية منها مدى الصعوبات التي يواجهها المرفق عند أدائه لخدماته ، فكلما كانت الصعوبات جـسيمة وغيـر عادية كلما تطلب المجلس درجة من الجسامة في الخطأ ، فالأعباء الجسيمة الملقاة على عاتق أجهزة الأمن والـصعوبات التي يواجهونها أثناء العمليات الميدانية كفض الشغب تتطلب تشدد القضاء في تقديره للخطأ الموجب لمـسئولية الإدارة. ولكن يصعب القول بوجود معيار عام للحلول التي وصل إليها القضاء. وذهب مجلس الدولة الفرنسي في بعض الحالات بالحكم بالتعويض على أساس المسئولية دون خطأ ، بينما لا تقوم المسئولية وفقا لقضاء مجلس الدولة المصري إلا علـى أساس الخطأ. انظر: رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقديـة) ٢٠٠٨ ، دار النهضة الـعربية بالقاهرة ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، عـلى محمد عـبد الـمولي ، القضاء الإداري قـضاء التعـويض ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٦ ، ٣٧٩.

ووفقاً لهذا الحكم فإن مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث من تابعيها في حالات الضرورة يمكن تصنيفها لحالات ثلاث:

الأولى: وتسأل فيها الدولة ــ كما يسأل مرتكب الضرر أيضاً عن فعله ــ عن كامل الأضرار التي لحقت بالمضرور ، وتنطبق في حالة الخطأ الاستثنائي الجسيم الذي يرقي لمرتبة العمد المقترن بسوء القصد.

الثانية: وتسأل فيها الدولة مسئولية مخففة في حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذي يجاوز الخطأ العادي.

الثالثة: عدم مسئولية الدولة في حالات الضرورة عن الأخطاء العادية لتابعيها.

ولعل توَسم[١] ما ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا السابق والمتعلق بفكرة عدم مسئولية الدولة رغم قيام الخطأ في جانب تابعيها في حالات الضرورة والظروف الاستثنائية يدعونا لذكر التحفظين الآتيين:

١ ــ عدم مسئولية الدولة في تلك الحالة يتعارض مع مقتضيات العدالة[٢]، فالخطأ يترتب عليه ــ متى توافرت باقي عناصر المسئولية ــ ضرورة جبر الضرر ، مع قبول تخفيض لقيمة التعويض المحكوم به ، وفقا للظروف المحيطة بوقوعه.

---

[١] قال تعالى في كتابه الحكيم: بسم الله الرحمن الرحيم " إن في ذلك لآيات للمتوسمين " الحجر الآية (٧٥) ، والمتوسمين هم الناظرين في السمة الدالة ، راجع معجم مقاييس اللغة ، شبكة المعلومات الدولية ، موقع "Google" الباحث العربي.

[٢] شهدت خلافة الإمام/علي بي أبي طالب واقعة أمر فيها الخليفة بالتعويض وفقاً لما نطلق عليه الآن المسئولية المستندة على أساس المخاطر ، أي دون توافر لركن الخطأ. فبعد هزيمة الإمام لطلحة والزبير فر أنصارهما منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا واضطرب حتى مات ، ثم ماتت أمه من بعده ، فمر بها الإمام وأصحابه فسألهم عن أمرها ، فذكروا له أنها عندما رأت القتال والهزيمة فزعت وحدث ما حدث ، فسألهم أيهم مات قبل صاحبه ، فأجابوا إن ابنها مات قبلها ، فدعا بزوجها ــ أب الغلام الميت ــ فورثه في دية ابنه ، وورث أمه أيضاً ، ثم ورث الزوج من امرأته نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت ، وورث قرابة الميتة الباقي. ثم ورث الزوج من دية امرأته الميتة نصف الدية ، وقدرها ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة الميتة النصف الآخر للدية ، حيث لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، وأدى الإمام ذلك من بيت المال. انظر: جواهر الكلام في

٢ـ صعوبة التفرقة بين الخطأ غير المألوف والخطأ العادي.

هذا و ترجع أهمية التفرقة بين الحالات الثلاث المشار إليها أيضاً لتعلقها برجوع الدولة بما أدته من تعويض للمضرورين على تابعها ، ففي الحالة الأولى يقبل هذا الرجوع لكون الخطأ جسيماً ومصحوباً بسوء قصد ، بينما في الحالتين الثانية والأخيرة لا يُقبل(١). ويبدو لنا في هذا السياق أن مناط رجوع الإدارة ــ حال تقرر مسئوليتها ــ على تابعها في حالات أدائه لعمل شديد المخاطر ، كما هو الحال في مواجهة حالات احتجاز الرهائن ، هو ارتكابه لخطأ عمدي ، أو لخطأ جسيم لا يغتفر ، وتقدير العمد أو جسامة الخطأ الذي لا يغتفر إنما يرجع بداية للإدارة ، فإذ هي انتهت إلى الرجوع على تابعها فللقاضي بعد ذلك أن يتحقق من توافر مقومات هذا الرجوع.

شرائع الإسلام للنجفي ، تحقيق محمود القوحاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، الطبعة السابعة ، ج ٤٢. مشار إليه في: كامل عبد السميع محمود ، المرجع السابق ، ص ١١٤. وبهذا أقر الإسلام مبدأ مقتضاه أنه " لا يطل دمّ في الإسلام " أي لا يُهدر دمّ في ظل النظام الإسلامي. هذا ورغم اختلاف ملابسات وقوع الضرر في ظل الظروف الاستثنائية وحالة التعويض عن الدم المهدر ، وبالتالي اختلاف أساس التعويض في كليهما ، إلا أن تلك الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة يجب ألا تحول دون الحصول على تعويض مناسب.

(١) ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا السياق إلى أنه " لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي ، وأن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية ، أو قصد النكاية ، أو الإضرار بالغير ، أو كان الخطأ جسيماً...". راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٣/٥/٢٠ ، رقم ١٤٣٧ لسنة ١٣ قضائية عليا ، س ١٨ ، ص١٠١ . انظر أيضاً في هذا الصدد: نقض مدني في ١٩٩٣/٣/٢٨ ، المجموعة ، س ٤٤ ، رقم ١٣٧ ، ص ٨٣١.

* وترفض المحكمة الإدارية العليا[1] إقامة مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر ما لم يوجد نص ، كما هو الحال في تأمين إصابات العمل ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالإصابات التي تقع للمؤمن عليهم المنتفعين بنظم التأمين والمعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية واعتبارها إصابة عمل ، والتعويض عن أمراض المهنة وفقا للقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التعويض عن حالات الإصابة بالأمراض المهنية ـ[2].

ثانياً : رجوع الإدارة على الموظف المتسبب في الأضرار بالتعويضات

* للشخص العام المدعى عليه في دعوى المسئولية الرجوع على تابعه المتسبب في وقوع الأضرار وفقاً لدعوى الضمان ، والتي تفترض وجود دعوى تعويض سابقة قام المدعى عليه فيها بالوفاء ، ويرجع فيها المسئول عن الضرر ـ بوصفه مضروراً ـ على المتسبب فيه ، وذلك من خلال دعوى الرجوع أو دعوى الحلول[3].

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٢/٥/١٩ ، الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٧ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ، س ٧ ، ص ٩١ ، حكمها في ١٩٨٢/٤/٢٥ ، الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٥ ق ، المجموعة ، س٢٧ ، ص ٥٢٣.

(2) تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي وطبق أحكام المسئولية بدون خطأ في بعض مجالات أعمال الإدارة ، ثم قنن المشرع بعد ذلك حالات منها المسئولية عن استخدام الأسلحة النارية ، ويعتبر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضيتي (Franquette Daramy et Lecomte) بداية تحول قضائه في مجال تحديد مسئولية مرفق الضبط الإداري ، حيث قرر مسئولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن استعمال رجال الشرطة لأسلحة وأدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال ، وذلك طالما يجاوز الضرر ـ الناشئ في مثل هذه الظروف ـ في جسامته الأعباء التي يجب أن يتحملها الأفراد عادة مقابل المزايا التي يحصلون عليها من تدخل المرفق. انظر في تفصيلات الحكمين المشار إليهما: رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨ وما بعدها.

(3) تتميز دعوى الرجوع بأنها مستقلة عن دعوى التعويض الأصلية ، فقد يكون أساسها الخطأ بينما تقوم دعوى المسئولية الأصلية على أساس آخر ، ولا يمكن للمسئول عن الضرر التمسك تجاه الإدارة (الدائن) بنفس الدفوع التي

ثالثاً : عدم سقوط دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب بالتقادم

* لا تنطبق أحكام التقادم في حالات الاعتداءات التي تعد جرائم ماسة بالحقوق والحريات العامة ، فوفقا للمادة (٥٧) من الدستور المصري ، والتي تنص على أنه "... كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء"[1].

تمسك بها تجاه المضرور في دعوى المسئولية. أما دعوى الحلول التي يرفعها المدين في دعوى المسئولية ويحل بمقتضاها محل المضرور للمطالبة بحقوقه في مواجهة المسئول عن الضرر ، فللمدعي عليه في دعوى الحلول أن يدفع المطالبة بالدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه المضرور في دعوى المسئولية. وللإدارة الرجوع على تابعيها بما أدته للمضرور من تعويض من خلال دعوى الحلول ، وذلك وفقا لأحكام المادة (١٧٥مدني مصري) وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "... أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني ، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئول معه... ". وقضت المحكمة بأحقية وزارة الداخلية في الرجوع على أحد المجندين التابعين لها بدعوى الحلول لاسترداد قيمة التعويض الذي قضى به عليها باعتبارها مسئولة عنه. نقض مدني في ٢٠٠١/١١/٢٧ ، الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٦٩ ق ـ غير منشور ـ. ومن الفقه الإداري من يرى أن رجوع الأشخاص العامة على تابعيها لا يكون بدعوى الحلول ، حيث لا تتلاءم أحكامها مع القواعد المنظمة للمسئولية الإدارية ، وللإدارة أن تلجأ للدعوى الشخصية ـ دعوى الرجوع ـ باعتبار أن الخطأ الشخصي في نطاق دعوى الرجوع هو خطأ له طابع تأديبي يتميز بمخالفة واجبات الوظيفة. راجع: محمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٦٦٧ وما بعدها.

(1) ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا السياق إلى أن حق الإدارة في الرجوع على الموظف بما أدته من تعويض عن خطئه الشخصي يسقط بالتقادم الثلاثي (وفقا للمادة ١٧٢ مدني) حيث ترى المحكمة أن مناط إلزام العامل في ماله الخاص بالتعويض عما يترتب على عمله غير المشروع من ضرر أساسه المسئولية التقصيرية ، وبذلك يسقط حق الإدارة في تحميل سائق قطار بهيئة سكك حديد مصر بقيمة الأضرار المترتبة على حادث تصادم تسبب بخطئه فيه ، لمرور إحدى عشر سنة على وقوع الحادث. راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٨/٦/٢٥ ، الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٩ ق ، المجموعة ، ص ١٧٥٦.

بينما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مطالبة الإدارة العاملين لديها بالتعويض لا يسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة ، حيث قضت في هذا الصدد بأن إدارة النقل العام بمدينة الإسكندرية مرفقاً عاماً ، ومستخدميها موظفين عموميين ،

* وذهب المشرع المصري في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى أنه " وتضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية ".

* وجدير بالذكر أن المادة الخامسة عشر المشار إليها نصت على أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثنت فقرتها الثانية بعض الدعاوى من مبدأ السقوط بالتقادم ، هذا وأضافت المادة الرابعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، وترتب على ذلك أن الدعاوى الجنائية الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم. وبهذا فإنه إذا كانت الدعوى الجنائية والمدنية بالنسبة لجنايات احتجاز الرهائن لا تسقط بمضي المدة فإن عدم السقوط يكون بالنسبة لعلاقة المضرور بالجناة ، أما بالنسبة لمسئولية الدولة فإن الالتزام تنطبق عليه القواعد العامة لتقادم هذه الالتزامات ، وبذلك تخضع دعوى التعويض عن

وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، وأن مسئولية المطعون عليه الذي كان يشغل وقت الحادث وظيفة سائق لدى الطاعنة تحكمها النصوص الخاصة بأمناء المخازن وأرباب العهد عما في عهدتهم ، وهي مسئولية لا تنسب لأحكام العمل غير المشروع ، بل إلى القانون الذي أنشأها ، ولا يحكمها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة (١٧٢ مدني) ، وإنما التقادم العادي المنصوص عليه في المادة (٣٧٤ مدني) خاصة وأن التقادم الثلاثي هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، ولا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون. نقض مدني في ١٩٧٧/٤/١٩ ، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق ، مجموعة أحكام النقض ، ص ٩٨٢. هذا ونرى تعليقاً على هذين الحكمين أنه يجب التفرقة في تطبيق قواعد سقوط حق الإدارة في الرجوع على الموظف التابع لها عن الأضرار التي عوضت الغير عنها ونشأت عن خطأ الموظف الشخصي ، وعن تلك التي أضرت بالمرفق ذاته ، فإذا تسبب سائق قطار بخطئه الشخصي في وقوع حادث فإن رجوع الإدارة على السائق فيما أدته من تعويض للغير المضرور يحكمه نظام التقادم الثلاثي ، أما ما يتعلق بالأضرار التي أصابت المرفق من نفس الخطأ وتتعلق بعهدة الموظف فإن الأمر تحكمه علاقة قانونية تنظيمية تنطبق فيها الأحكام العامة للتقادم ، الواردة بالمادة ٣٧٤ مدني.

مسئولية الإدارة لأحكام قواعد التقادم الواردة في القانون المدني باعتبارها أحكام عامة لعلاقات يحكمها القانونين الجنائي والمدني ، ويهدف توحيدهما استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع[1].

* وتنص المادة (١٧٢) مدني مصري على أنه "١ـ تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢ـ على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية "[2].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٥/٦/٦ ، الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ ق ، وحكمها في ١٩٩٤/١٢/١٣ ، الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ ق.

[2] يجب التفرقة بين التقادم المسقط الذي تشير إليه المادة ومواعيد السقوط التي يضعها المشرع لتعيين مدة يجب أن يتم خلالها حتما إجراء معين ، ومثال هذا ما تنص عليه المادة (١٢٩) مدني من تحديد للفترة الزمنية التي يجب فيها رفع دعوى الاستغلال ، وفي مجال المسئولية الإدارية فقد يفرض القانون مواعيد سقوط ومثالها: ما تضمنته المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ من أنه يتعين أن تتم المطالبة في حالة فقد الرسائل البريدية أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة بالبريد ، وإلا سقط الحق في التعويض ــ فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري رقم ٥٩٥ في ٧/٥/ ١٩٩٧ ــ وأهمية التفرقة بين مواعيد التقادم والسقوط تتمحور في أن الأخيرة يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك بها الخصم ، ولا تنقطع أو يوقف سريان مدتها ، بينما الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها (م ١/٣٨٧ مدني) ولمزيد من التفصيل حول معيار التفرقة بين مواعيد التقادم ومواعيد السقوط. راجع: محمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، تحديث المستشار أحمد المراغي ، الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام ، سابق الإشارة إليه ، ص ٨١٠ ، ٨١١.

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي في دعاوى مسئولية
الدولة عن أعمالها المادية

* تأخذ بعض الدول ومنها مملكة البحرين بنظـــام القضاء الموحد ـــ حتى تاريخ كتابة هذه السطور ـــ حيث يتشكل جهازها القضائي من جهة قضائية واحدة تخـــتص بنظر كافة المنازعات ومنها ما تكون الدولة طرفاً فيها ، وبـــهذا فينظر القـــضـــاء كـــافة دعـــاوى التعويض. بينما تذهب دول أخرى ومنها مصر وفرنسا إلى الأخـــذ بنظام الفصل ، حيث نشأ قضاء مجلس الدولة بجانب القضاء العادي ، وتثور مـــسألة توزيع الاختصاص لدعاوى التعويض بين جهتي القضاء فـــي النظـــامين الفرنـــسي والمصري.

* ولعل تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى المسئولية يترتب عليـــه تطبيـــق أحكـــام تختلف جزئياً عن تلك التي تطبقها الجهة الأخرى ، فالقضاء العادي سيطبق قواعـــد القانون المدني بحسب الأصل ، أما القضاء الإداري فيطبق قواعد القانون العام ومـــا يتناسب مع المنازعات الإدارية من قواعد القانون المدني ، حيث لا يستطيع اســـتبعاد القواعد الأخيرة من نطاق التطبيق.. مما يقتضي التعـــرف علـــى ضـــوابط إســـناد الاختصاص في هذا الشأن للوضع في فرنسا ومصر.

وسوف نتناول الموضوع المشار إليه من خلال مطلبين ، عـــلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال المادية للإدارة فـــي فرنسا.

المطلب الثاني: الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال المادية للإدارة في مصر.

المطلب الأول
الاختصاص بنظر دعـاوى المسـئولية
عن الأعمال المادية للإدارة في فرنسا

* إذا كان القضاء الإداري الفرنسي هو صاحب الاختصاص العـام بالفـصل فـي المنازعات الإدارية ، سواء تعلقت بالإلغاء أم التعويض ، حيث لـم يحـدد المـشرع الفرنسي المقصود بالمنازعة الإدارية ، وترك هذا الأمـر للفقـه والقـضاء ، إلا أن المشرع والقضاء ذهبا ــ في حالات معينة ــ إلى تقرير اختصاص القضاء العـادي ببعض دعاوى المسئولية التي تكون الإدارة طرفاً فيها ، ويتحدد اختصاص القـضاء الإداري بدعاوى التعويض عن أعمال الإدارة في فرنسا وفقا لقاعدة أساسية مفادهـا تعلق المنازعة الإدارية بمرفق عام يدار بأسلوب القانون العـام[1]. ولا يطبـق هـذا المعيار بشكل مطلق ، إذ توجد بعض دعاوى المسئولية جعلها المشرع من اختصاص القضاء العادي ، وهكذا فعل القضاء في دعاوى أخرى فأسند الاختـصاص للقـضاء العادي مخالفاً للمعيار السابق ذكره[2]، وسوف نشير لأهم هذه الدعاوى على النحـو الآتي:

أولاً : أهم الدعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها وأسـندها المـشرع لاختـصاص القضاء العادي:

١ــ دعاوي التعويض الخاصة بالضمان الاجتماعي (وفقا للقـانون الـصادر فـي ١٢/١٠/١٩٤٦).

٢ــ دعاوى التعويض التي يرفعها الملاك المجاورين لميادين التدريب والرماية

---

(1) راجع: رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٦٩٢ ، ٦٩٣.

(2) راجع: سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٧٨ وما بعدها.

بسبب الأضرار الناتجة عنها وقت السلم (طبقا للقانون الصادر في ١٩٠١/٤/١٧).

٣ـ دعاوى التعويض عن الأضرار التي تحدثها وسائل النقل التابعة للإدارة (وفقا للقانون الصادر في ١٩٥٧/١٢/٣١).

٤ـ دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب ضحايا الجريمة (القوانين الصادرة في: ١٩٧٧/١/٣ ، في ١٩٨١/٢/٢ ، في ١٩٨٣/٧/٨).

٥ـ دعاوى التعويض التي ترفع بسبب الشغب الذي قد يلجأ إليه المواطنون (وفقا للقانون الصادر في ١٩٨٣/١/٧).

٦ـ دعاوي التعويض عن الأضرار التي تترتب على إدارة مرفق السجون (القانون الصادر في ١٩٨٣/٦/١٠).

٧ـ دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من استخدامات الطاقة النووية (القانون الصادر في ١٩٦٨/١٠/٣٠ الخاص بمسئولية مستغل المنشآت النووية المدنية والعسكرية ، القانون الصادر في ١٩٦٨/١١/٢٩ بشأن مسئولية مستغل السفن أو الغواصات النووية)[1].

٨ـ هذا ووفقا للدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ فإن القضاء العادي يعد حامي الحقوق والحريات الفردية (م ٦٦ من الدستور) لذا فقد احتفظ بالاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن تصرفات الإدارة التي تشكل عملاً من أعمال الاعتداء المادي وأعمال الغصب ، ومنازعات التعويض عن انتهاك الحريات الفردية ، بالإضافة إلى دعاوى المسئولية الخاصة بالمرافق العامة الاقتصادية والمهنية[2].

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: G. VEDEL, Droit administratif, T. I, Paris, 1990, P. 187 et s.

[2] يقصد بالاعتداء المادي ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة. وللمزيد من التفصيلات راجع: رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ وما بعدها. هذا وأقر مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الدولة عن إجراءات الضبط الإداري المتخذة بموجب قوانين الطوارئ وتطلب أن يكون الخطأ على قدر من الجسامة والاستثنائية ، واتخذ من فكرة المخاطر أو تحمل التبعة أساساً لتقرير مسئولية الدولة بدلاً

ثانياً : اختصاص القضاء العادي بدعاوى المسئولية باعتبـاره الحـصن الأساسـي للحقوق والحريات

* استقر القضاء الفرنسي بجهتيه العادي والإداري على اختصاص المحاكم القضائية العادية بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الاعتداء المادي والغصب وتطبيق قواعـد القانون الخاص بشأنها ، حيث أكدت المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي الصادر فـي عام ١٩٥٨ على أن القضاء العادي هو الحصن الأساسي لحقوق الأفراد وحريـاتهم. هذا وذهبت المادة (١٣٦ إجراءات جنائية) إلى اختصاص القضاء العادي بنظر كـل منازعات التعويض عن انتهاك الحرية الفردية ، سواء كانت دعوى المسئولية موجهة ضد الدولة أم الموظف.

كما أعطى المشرع الفرنسي الاختصاص بالتعويض عن بعض حالات الاعتداء على الملكية الخاصة التي لا تصل إلى حـد الاعتداء المادي أو الغصب ، ومن ذلك تقدير التعويض عـن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وفقا لقانون نزع الملكية الصادر عـام ١٩٧٧[1].

من نظرية الخطأ التي يتعذر على المضرور وفقا لها الحصول على التعويض ، فالأضرار المترتبة من جراء قرارات الإدارة المشروعة المتخذة لتحقيق المصلحة العامة في أوقات الضرورة لا يسوغ أن يتحملها بعض الأفراد ، بل يجب أن يتحملها المجتمع مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة ، إلا أن قضاء المجلس لم يتوسع في هذا الاتجاه باعتباره استثناءً من القاعدة العامة وهي المسئولية الخطئية ، واشترط لتطبيق المسئولية على أساس المخاطر أن يكون الضرر خاصاً واستثنائياً. راجع: محمد محمد مصطفي الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة لكلية حقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٦٤ وما بعدها ، وبخاصة حاشية ص ٥٦٦.

[1] لمزيد من التفصيل حول اختصاصات القضاء العادي بدعاوى أخـرى لمسئولية الإدارة راجـع: رمـزي طه الشاعر ، قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٦٩٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال المادية للإدارة في مصر

* أقرت محكمة النقض المصرية اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى مسئولية الإدارة المتعلقة بالأعمال المادية الضارة الصادرة عنها ، بينما اتخذت المحكمة الإدارية العليا موقفاً تُنَازِع فيه القضاء العادي هذا الاختصاص ، وقد مالت أحكام المحكمة الدستورية العليا لتأييد أحقية القضاء العادي بنظر هذه المنازعات ، رغم أنها لم تبت في الأمر بشكل حاسم ، وبخاصة بعد صدور قانون مجلس الدولة الحالي ــ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ حيث ذهبت في أحكام لها إلى الإشارة للولاية العامة للقضاء الإداري على كافة المنازعات الإدارية دون إشارة صريحة للمسئولية عن أعمال الإدارة المادية.

* وفي هذا السياق قررت محكمة النقض[1] أن "... المناط في اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ هو رفعها بصفة أصلية أو تبعية عن قرار إداري مما نُص عليه في البنود التسعة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، أو تعلق المنازعة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة من الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية ، أو التي ينسب إلى موظفيها

---

[1] نقض مدني في ١٩٩٤/٣/١٧ ، الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٥٨ ق ، مجموعة أحكام النقض ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠١ ، وصدر في هذا الشأن العديد من الأحكام منها على سبيل المثال: نقض مدني في ١٩٩٣/٤/١٤ ، المجموعة ، ٤٤ ق ، ص ١٠٤ ، نقض مدني في ١٩٩٣/٥/١٢ ، المجموعة ، ٤٤ق ، ص ٣٨٦. نقض مدني في ١٩٩٣/٥/١٣ ، المجموعة ، ٤٤ق ، ص٤١١.

ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم ، فينعقد الاختصاص بنظرها إلى محاكم القضاء العادي...".

* هذا بينما ذهبت المحكمة الإدارية العليا[1] إلى أنه "... إن دعوى المدعي تعويضاً عن أضرار يدعيها ، بسبب إهمال ينسبه لجهة الإدارة بشأن مرفق الطرق والكهرباء والصرف الصحي بالعاصمة... إنما هي دعوى تعويض عن عمل مادي ، مدارها مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ومجالاته ، إذ هي منازعة يتأكد فيها اتصالها بمرفق عام يدار وفقا للقانون العام وأساليبه ، ويتبدى فيه واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ، وهي ليست منازعة متعلقة بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص أو يدور في فلكه ، وإنما هي منازعة نبتت في حقل القانون العام وتحت مظلته ، وتمثل في خلال أجوائه ومناخه المتميز ، ومن ثم لا يجوز النأي بها عن القضاء الإداري قاضيها الطبيعي وقواعد القانون العام وضوابطه من حيث المسئولية وأركانها ، والتي لا تبنى على قواعد القانون المدني ، إذ لا غنى في مجالها من وجوب استظهار ظروف المرفق وأعباؤه وما يثقل به من الواجبات والصعاب ، وظروف الزمان والمكان ، ووجه العلاقة بين مُدعي الضرر والمرفق... وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقويمه في مقام وزن المسئولية الإدارية والتعويض عنها قانونا ، وهو ما غاب عن محكمة القضاء الإداري نظره والتصدي له

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨١/٤/٢٥ ، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ ق ، وراجع أيضاً حكمي المحكمة الإدارية العليا: الأول في ١٩٨٤/٤/١٤ ، الطعنان رقمي ١٣٨ ، ١٧٩ لسنة ٢٨ قضائية عليا ، س ٢٩ ، ص ١٠٠٥ والثاني في ١٩٩٥/٨/٢٦ ، الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا ـ غير منشور ـ.

ورغم وجود هذا القضاء فقد ذهب رأي فقهي إلى أنه "... أما في مصر فتتحقق مسئولية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ، ذلك أن الأقضية التي تقوم على هذه المسئولية بالنسبة إليهما معا تدخل في اختصاص القضاء العادي ، ولم يمتد حتى اليوم اختصاص قضاء مجلس الدولة إلى مسئولية السلطات العامة عن أعمالها المادية... " راجع: فتحي عبد الرحيم عبد الله ، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب ، بحث سابق الإشارة إليه ، ص ٢٤٤.

بعد أن نأت بالمنازعة عن صحيح تكييفها قانوناً ، وتنكبت مسارها السوي ، الأمر الذي يقتضي من أجله إلغاء الحكم الطعين ، والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى بحسبانها منازعة إدارية مدارها مدى مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية ، وإعادتها إليها مجدداً للفصل فيها...".

* وترجع جذور هذا التنازع إلى أن قانون إنشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦ أورد اختصاصات المجلس على سبيل الحصر ، ولم تتضمن هذه الاختصاصات نظر دعاوى المسئولية عن أعمال الإدارة المادية ، لذا اختص بنظرها القضاء العادي وأيده في ذلك ــ قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير ــ القضاء الإداري ، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا[1] في هذا السياق إلى أن "... الإجراءات التي ناط بها قانون الشهر العقاري مأموريات الشهر العقاري ومصلحة الشهر العقاري نفسها محددة تحديداً دقيقاً في القانون ، هذا بالإضافة إلى أن الآثار التي تترتب على هذه الأعمال هي وليدة حكم القانون ، ومن ثم تكون الأعمال الصادرة منهم من قبيل الأعمال المادية... وإذا كان اختصاص المجلس بهيئة قضاء إداري وارداً على سبيل الحصر ، ويأبى بطبيعته التوسع ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحاكم العادية ذات الاختصاص العام... ".

* وصدر في إطار قانون مجلس الدولة القديم حكم المحكمة الدستورية العليا[2] الذي اسند صراحة الاختصاص بالتعويض عن أعمال الإدارة المادية للقضاء العادي ، ونقتطف من الحكم بعض فقراته حيث قرر "... ومن حيث أنه يبين من الوقائع المتقدم ذكرها أن المدعين رفعوا دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٢/٢/١٢ ، الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٩ق ، حسن الفكهاني ونعيم عطية: الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص ٨٤.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٢/٦/٣ ، الدعوى رقم (٧) لسنة (٢) ق عليا (تنازع) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ، رقم (١٥) ، ص ٧٣.

جهة القضاء الإداري ضد المدعى عليهما يطلبون الحكم لهم بتعويض... ومن حيث إن الدعوى مثار التنازع على الاختصاص هي دعوى تعويض عن ضرر أصاب المدعين بوفاة مورثهم أثناء عمله ، وبسبب خطأ يدعون وقوعه من جانب جهة الإدارة يتمثل في إهمالها في اتخاذ التدابير الواقية التي تكفل الأمن والسلامة للعاملين لديها أثناء عملهم ، ومن ثم فإن دعوى المسئولية تقوم في هذه الحالة على عمل مادي ، وتخرج بطبيعتها عن نطاق القرارات الإدارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في طلبات إلغائها ، والتعويض عن الأضرار التي تترتب عليها ، كما تخرج بطبيعتها عن نطاق المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين ، أو لورثتهم التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها طبقا للفقرة " ثانياً " من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القضاء العادي دون القضاء الإداري هو الجهة المختصة بنظر الدعوى التي ثار بشأنها التنازع السلبي على الاختصاص... ".

وجدير بالذكر أن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد بني قضاءه استناداً لنصوص المادتين (٨ ، ٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، والذي كان يحدد اختصاصات المجلس على سبيل الحصر ، بينما قانونه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جعل المجلس صاحب الولاية العامة لنظر كافة المنازعات الإدارية ــ وفقا لنص الفقرة الرابعة عشر من المادة العاشرة منه ــ.

* ثم ذهبت المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث[1] آخر لها إلى أن "... ومن

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٣/٥/١١ ، القضية رقم ١٠ لسنة ١٥ ق ، المجموعة ، الجزء السادس ، ص ٩٤.

حيث إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ، والأصل فيها أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد الناس أم تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه من ضرر نتيجة فعله الضار ، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتباري على ذات النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد ، وقواعد المسئولية التقصيرية التي يطبقها القضاء العادي واحدة للفريقين... ".

* كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في حكم آخر لها[1] إلى مفهوم الولاية العامة للقضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية ، حيث ذهبت إلى استقرار قضاء المحكمة العليا في شأن المادة ١٧٢ من الدستور على أن هذا النص إنما يفيد تخويل مجلس الدولة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. وهذا لا يعد غلاً ليد المشرع على إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى ، على أن يكون ذلك على سبيل **الاستثناء** من الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٢ من الدستور وبالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام.

* هذا وبصدور الدستور المصري عام ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة الأخير اتجه غالب فقهاء القانون الإداري[2] إلى انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعاوى لقضاء مجلس الدولة صاحب الولاية العامة لنظر كافة المنازعات الإدارية ، وتتمحور أهم أسانيد هذا الاتجاه فيما يلي:

أولاً: أنه مع وضوح النص الدستوري والتشريعي فلا مجال للاجتهاد.

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٤/٦/٢٩ ، الدعوى رقم ٥ لسنة (٣) ق عليا دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الأول ، ص ١٧٨.

[2] سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٥ ، محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٧ ، ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٦ ، مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٩.

ثانياً: الرغبة في توحيد القواعد التي تطبق على المنازعات الإدارية.

ثالثاً: أن اختصاص القضاء العادي بتلك المنازعات سيحول دون تطوير مسئولية الدولة لتقوم على أساس المخاطر ، أو المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة في حالات عدم توافر شروط المسئولية على أساس الخطأ[1].

* وعلى الجانب الآخر نجد أن القضاء العادي ينظر بالفعل دعاوي تعويض ترفع ضد جهات إدارية لارتكاب تابعيها أخطاء نتج عنها إضرار بالأفراد ، ولعل هذا يعد من قبيل الاستثناءات التي أشار إليها حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٨/٣/٤ ــ السابق الإشارة إليه ــ ونعرض لجانب من أحكام النقض الحديثة الصادرة في هذا السياق:

---

(1) رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٧٣٧ ، أنور رسلان ، القضاء الإداري ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٢ ، ١٨٣.
هذا وذهب رأي للفقه الإداري إلى أنه يجب عدم التعميم والقول باختصاص القضاء الإداري بكافة دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية الشبيهة بأعمال الأفراد ، وأعمال الإدارة المادية الأخرى ذات الصلة الوثيقة بتنظيم المرفق العام أو بسيره أو تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكيان الإدارة العامة أو السلطة السياسية التي تخضع لأحكام القانون الإداري. راجع: محمد مرغني خيري ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض ومبدأ المسئولية المدنية للدولة والسلطات العامة ، سابق الإشارة إليه ، ص ٦٥ وما بعدها. بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يكفي أن يكون الفعل المادي الضار ناشئاً عن نشاط مرفق عام تديره الدولة بأساليب القانون العام ، دون اشتراط استخدام المرفق لأساليب السلطة العامة ، حيث يعد هذا ظرفاً خارجياً لا يؤثر في جوهر العمل ، ولا يجوز القياس على القرار أو العقد الإداريين. أما إذا كان النشاط يدار بأسلوب القانون الخاص مثل المرافق الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية فإن الاختصاص ينعقد للقضاء المدني. انظر: سعاد الشرقاوي ، المسئولية الإدارية ، الطبعة الثالثة ، ص ٥٩ ، محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، مسئولية السلطة العامة ، ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ، ص ٥٩٥.

* ذهبت محكمة النقض المصرية[1] إلى أنه "... إن النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني... يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلماً يمكن أن يحيق بطائفة من المضرورين ، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعـويض وفـرض على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الـشئ مـن أضرار ، سواء كان مالكا أم غير مالك ، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشئ ، ولا يملـك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

ويقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشئ ، على أنه يمكن أن يتعدد الحراس... ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الأخر مـردوداً للقواعـد العامة في القانون المدني...[2]. أن المقرر ـ وعلى ما انتهت إليه الهيئة ـ أنه يجوز تعدد الحراس ، ويقصد بذلك أن تثبت الحراسة لأكثر من شخص على نفس الشئ إذا تساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والـرقابة بشرط قيام السلطة الفعليـة لهـم جميعا ، ويبقي حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم علـى الأخـر مردوداً إلى القواعد العامة في القانون المدني... فيستطيع المضرور أن يقيم دعـواه

---

(١) يراجع في هذا الصدد أحكام محكمة النقض المدني ـ غير المنشورة ـ الآتية: الطعن رقـم ٦٠٤٩ لـسنة ٧٢ ق ، جلـسة ٢٠٠٥/١/١٠ ، رقـم ١٦٢٥ لـسنة ٧٣ ق ، جلـسة ٢٠٠٥/٥/٩ ، رقـم ٤٠٧٣ لـسنة ٧٠ ق ، جلـسة ٢٠٠١/١٢/١١ ، ومن الأحكام المنشورة أيضا: نقض مدني في ١٩٨٤/١/٣١ ، مجموعة أحـكام الـنقض ، س ٣٥ ، ع ١ ، ص ٣٥٧.

(٢) راجع: نقض مدني في ٢٠٠٥/٢/٧ ، الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق ، غـير منشور ، نقض فـي ١٩٧٨/٥/٢٣ ، مـجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، ع ١ ، ص ١٣٠١ ، نـقض مـدني في ١٩٧٨/٤/٢٤ ، المجموعـة ، س ٢٩ ، ع ١ ، ص ١٠٧٩.

قِبَل أي منهم أو عليهم جميعاً ، وإذا استوفي حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين ، عملا بالمادة ٢٣٤ من القانون المدني.

لما كان ذلك وكان الحادث قد نجم عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام مما أدى إلى وفاة المجني عليه ، وكانت هذه الصناديق وما فيها من أسلاك تحتوي التيار الكهربائي تخضع وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويضحى النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس...".

ـ كما ذهبت محكمة النقض في حكم آخر لها[1] ـ في شأن المطالبة بالتعويض عن حادث صدم سيارة يقودها مجند تابع لوزارة الدفاع لأحد الأفراد ـ إلى أنه "... وحيث إن الوقائع... تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى على الطاعن بصفته... طلباً لحكم يلزمه بأن يؤدي إليه ما لا يقل عن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب إصابته في حادث سيارة كان يقودها تابع الطاعن ، والذي ثبت خطؤه بحكم جنائي قضي في الجنحة ٨٠ لسنة ١٩٨٥ عسكرية أسوان بإدانته... قضت في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد... إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الجنائي الصادر بإدانة تابعه وإن تصدق عليه إلا أنه لم يصبح باتاً باستنفاذ

---

[1] نقض مدني في ٢٠٠٦/٤/١٨ ، الطعن رقم ٨٤٤١ لسنة ٦٣ ق ـ غير منشور ـ .

طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده من تاريخ الإعلان عملاً بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦... .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الحكم الجنائي تكون له حجية أمام المحاكم المدنية... ولا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً... أن الحكم الجنائي الذي يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائياً بالتصديق عليه ، غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذي اتخذه ذلك القانون بديلاً عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية... ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي ركن إلى ثبوت الخطأ في حق تابع الطاعن إلى حجية الحكم الجنائي... ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتاً بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاذ طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه...".

* هذا ويختص القضاء العادي بنظر دعاوى التعويض عن التعذيب الذي يرتكبه تابعي الإدارة ، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض[1] إلى أنه "... وحيث إن الوقائع

---

(1) نقض مدني في ٢٠٠٥/١/٩ ، الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٦٢ ق ، ضد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بصفتيهما. وانظر في هذا السياق أيضا أحكام النقض المدني ــ غير المنشورة ــ الآتية: الحكم الصادر في٢٠٠٦/٤/١١ ، الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٥ ق ، الحكم الصادر في٢٠٠٥/١٢/٢٤ ، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٦٢ ق ، الحكم الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢٨ ، الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق ، الحكم الصادر في ٢٠٠٦/٢/١٣ ، الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، الحكم الصادر في ٢٠٠٢/٣/٧ ، الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٦٣ ق.

بينما يذهب غالب الفقه الإداري إلى أنه وفقا للمعيار الذي اعتنقته المحكمة الإدارية العليا يعد من صميم الأعمال المادية التي يختص القضاء الإداري بالتعويض عنها تلك الأضرار الناشئة عن تعذيب المواطنين في السجون والمعتقلات ، والأضرار الناجمة عن الأعيرة النارية الطائشة التي تنطلق من أسلحة رجال الأمن ، حيث تتجلى في مثل هذه الأمثلة

تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٨٥٩٨ سنة ١٩٨٧ جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليهم مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء تعذيب الطاعن الأول أثناء اعتقاله... أنه لما كان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذي من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الضرر المادي ، وكان النص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً... ".

ويتضح مما سبق بيانه وما يؤيده الواقع الفعلي وجود تنازع ايجابي للاختصاص ، حيث تتمسك كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا باختصاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن الأعمال المادية للإدارة ، ولم تحسم المحكمة الدستورية العليا هذا الأمر بشكل قاطع.

ونرى أن قضايا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المادية للإدارة يفضل أن تُسند لجهة القضاء العادي ، وذلك باعتبارها استثناء من القاعدة العامة التي تمنح الاختصاص لجهة القضاء الإداري ، ولعل وجهة نظرنا هذه يبررها ما ورد بنص المادة (٥٧) من الدستور الحالي ، حيث ذهبت إلى أنه "... كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء ". فالتحديد الذي ورد بالدستور المصري في مادته السابق ذكرها حصر الاختصاص في دعويين هما: الجنائية

مظاهر السلطة العامة والامتيازات الاستثنائية التي تمارسها جهة الإدارة ، بما يدخلها في نطاق المنازعات الإدارية.

راجع: رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٧٣٧.

والمدنية ، وبهذا لم يرد بالنص الدستوري أية إشارة للدعوى الإدارية ، وذلك فيما يتعلق بالمسئولية عن الإضرار بالحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات.

ويضاف إلى ذلك أنه يجب عدم التمييز بين المضرور من عمل مادي غير مشروع يرتكبه أحد الأشخاص العاديين ، والمضرور من عمل مادي غير مشروع يُنسب لأحد أشخاص القانون العام ، حتى ولو بدا فيه وجه السلطة العامة واضحاً ، لما في هذا من إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين وهو مبدأ يكفله الدستور ، حيث سيختلف التقييم بين جهتي القضاء رغم تماثل العمل غير المشروع ، مع مغايرة في شخص القائم به فقط.

* **ولعله** من المفيد في هذا الصدد دراسة مقترح ضم أحد القضاة من مستشاري مجلس الدولة المصري لتشكيل دائرة المحكمة المدنية المختصة بنظر التعويضات المتعلقة بالأعمال المادية للإدارة ، سواء كان النزاع أمام المحكمة الابتدائية أم أمام محكمة النقض. وغني عن البيان أن هذا الطرح يتطلب تدخلاً تشريعياً ، وقد تصبح المشاركة التي ننشدها مجالاً خصباً لنظر العديد من الموضوعات الأخرى التي يتحقق لها مردود ايجابي حال المشاركة في نظرها بين جهتي القضاء المشار إليهما ، هذا وقد يحدث العكس في مجالات أخرى.. فيكون من المناسب والمفيد نظر مسائل معينة من خلال مشاركة أحد مستشاري القضاء العادي لينضم لتشكيل محاكم القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا ، فتتحقق بذلك المشاركة بشكل متبادل يثري العمل القضائي.. طالما كان هناك مقتضي لذلك. وقد يبدو هذا الطرح لدى الكثير مجرد فكرة نظرية يصعب تطبيقها فعلياً ، إلا أننا نرى أن الكثير من النظم بدأت بفكرة نظرية.. ثم تهيأت لها ظروف معينة جعلتها قابلة للتطبيق المثمر.

الفصل الثاني

المضرورون من الأزمة وأحكام التعويض

* إذا كان مصطلح " **المضرور** من الجريمة " أوسع في مدلوله من مصطلح " **المجني عليه** "[1] حيث يتركز مفهوم الأخير بالنسبة للجريمة محل البحث على الرهائن ومن أصابهم الضرر المباشر من الفعل الإجرامي للجناة ، بينما المضرورون يدخل في نطاقهم المجني عليهم إضافة إلى كل من أصابه الضرر من جراء الفعل الإجرامي. هذا وتطبيقاً على جريمة احتجاز الرهائن فإن الضرر الناتج عنها قد يلحق فئة أو أكثر من فئات ثلاث على النحو الآتي: **الفئة الأولى**: هم الرهائن المحتجزون وكذا الأفراد العاديون المضارون من الأزمة. **والفئة الثانية**: قوات المواجهة التي تتعامل مع الأزمة. **والأخيرة**: الغير ، والمقصود بهم أي أشخاص آخرين يلحق بهم الضرر نتيجة الجريمة. هذا وجدير بالذكر أن هناك فروضاً يستحق فيها الجناة التعويض وفقاً للقواعد العامة المعمول بها ، ولعل منها قيامهم بالاستسلام الفعلي وإنهاء حالة الاحتجاز ، ورغم هذا تُلحق قوات المواجهة بهم أضرار دون مقتضي ، أو يلحقهم الضرر من اعتداءات تصدر من بعض الرهائن بعد انتهاء الأزمة كنوع من الانتقام.. فللجناة أو ورثتهم في هذه الحالة أن يطالبوا بالتعويض ، حيث ارتكبت قوات المواجهة أو الرهائن السابقين جرائم ضدهم.

* هذا وللغير من المضرورين من الجريمة أيضاً الرجوع علي الجناة أو ورثتهم ــ في حدود التركة ــ إذا كانوا هم السبب المباشر لما لحقهم من أضرار ، أو الرجوع على الدولة إذا نتج الضرر عن أفعال نسبت لتابعيها.

---

(1) راجع: عاطف عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٨٢. هذا وعرفت محكمة النقض المصرية الضحية بأنه "... من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية...".
راجع: نقض جنائي في٢٠/٢/١٩٦٠ ، المجموعة ، س ١١ ، رقم ٢٩ ص ١٤٢.

وسوف نركز الضوء في هذا الصدد على الفئتين الأولى والثانية من المضرورين المحتملين من الأزمة ، ألا وهما: الرهائن وقوات المواجهة ، ثم نخصص المبحث الثاني ليشمل نظام تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب في فرنسا ، ونعرض لرؤية تطبيقية لنظام التعويض ، نحسبه متناسباً وظروف الواقع الاقتصادي المصري أو البحريني ، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول : تعويض المضرورين من قوات المواجهة.

المبحث الثاني : أحكام التعويض بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول
تعويض المضرورين من قوات المواجهة

* تتطلب طبيعة عمل قوات المواجهة وفقا لواجبات ومهام وظائفهم التصدي لعناصر إرهابية لا تحسب وزناً لحياتها.. فتهون عليهم من باب أولى حياة الآخرين ، وطبيعة العمل المشار إليه يتطلب من ناحية بذل جهود فائقة في التدريب والاستعداد لمواجهة تلك المخاطر ، هذا بجانب الاستعداد للتضحية بأغلى ما لدى الإنسان ألا وهي حياته ، فقوات الاقتحام بصفة خاصة على استعداد دائم للتضحية في سبيل أداء الواجب ، لذا فحري بالمشرع أن يولي هذه الفئة عناية خاصة. ونعرض في هذا المبحث للوضع القانوني لتعويض قوات المواجهة أو ورثتهم عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء تلك المواجهات وفقا للنظامين القانونيين المصري والبحريني.

أولاً : تعويض المضرورين من قوات المواجهة وفقا للقانون المصري

* ذهبت المادة ١١٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ إلى أنه " تسري على المستشهدين والمفقودين والأسري والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الحربية أو بسببها أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩[١].

وتسري على المستشهدين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق أو التدريب على هذه الأعمال بالذخيرة الحية أو الحالات التي يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة ـ وفقاً للجدول المرفق ـ[٢].

---

(١) القانون المشار إليه خاص بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي.

(٢) انظر الجدول الذي يحدد قيم المعاش الشهري المقرر للمستشهدين ومن يماثلهم لفئات: الضباط ، أمناء الشرطة ، مساعدو الشرطة ، ضباط صف وجنود الشرطة ، الخفراء. قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقراراته

ويستحق المصاب الذي تنتهي خدمته لإصابته في الحالات المذكورة بالفقرة السابقة معاشاً يعادل نسبة عجزه من الجدول المرفق ، أو حسب إصابة العمل أيهما أفضل. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين ، ويحدد أعمال التدريب المشار إليها. كما يشكل بقرار منه لجنة تختص بفحص الحالات التي تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها.

ويسوى معاش من تنتهي خدمته لإصابته بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته ، أو إذا أدت الإصابة إلى عدم اللياقة الصحية على أساس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو لدرجته ، ويعتبر هذا الأجر في حكم أجر الاشتراك الأخير".

* هذا وقد صدر قرار وزير الداخلية المصري رقم ١٢٩٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد فئات المجرمين الخطرين وأعمال التدريب التي يعد ضحاياها شهداء ، فنص القرار على أنه " مادة (١): يُعد مجرماً خطراً من يرتكب أو يشتهر عنه ارتكاب أفعال يجرمها القانون ، وتنم عن طبع إجرامي يسعى للإخلال بالأمن العام ، أو يتخذ من الوسائل الغير مشروعة مصدراً لتعيشه وتكسبه منها.

مادة (٢): يقصد بالتدريب على أعمال مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات ، أو إطفاء الحرائق ، أو كافة الأعمال الداخلة في نطاق خطة التدريب بالوزارة ، والرامية إلى رفع معدل الكفاءة والتأهيل لحسن القيام بأعمال تلك الخطة حال ممارستها الفعلية أو إتمامها بالذخيرة الحية ، وداخل ميادينها وبذات أسلحتها ، أو بالمعدات والأدوات اللازمة لها بحسب طبيعتها ، أو القيام بتنفيذ الواجبات الأمنية المترتبة عليها ".

التنفيذية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢ ، وفي أسباب انتهاء الرابطة الوظيفية بشكل عام انظر: عمر محمد عبد الباقي ، شرح القواعد الحاكمة للشئون الوظيفية لضباط الشرطة في ظل نصوص قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، كلية الشرطة المصرية ، ص ٢٣٥ وما بعدها.

* **ونعرض** في هذا السياق لملاحظتين على مضمون القرار الوزاري السابق ، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الأولى: ربط التعريف الوارد بالقرار المشار إليه الخطورة الإجرامية بعوامل نفسية بذكره عبارة " تنم عن طبع إجرامي " وهو ما يصعب تقديره ، كما أنه يُدخل في نطاق هذا التعريف الغالبية العظمي ممن يقترفون سلوكاً إجرامياً ، فلا يخرج منه علي الأرجح إلا مرتكبي الجرائم غير العمدية ، وربما قصد القرار هذه الصياغة حتى يضمن حصول رجل الشرطة الذي يواجه مخاطر الجريمة على الميزة التي قررتها المادة (١١٠) من قانون هيئة الشرطة والسابق الإشارة إليها.

والثانية: اعتبر القرار ضمن فئة المجرمين الخطرين من اشتهر عنه ارتكاب الجريمة ! فجاء لفظ الجريمة مطلقاً ، دون تحديد لجرائم معينة تتسم بالخطورة الإجرامية. وعلى كل الأحوال نرى أنه من الأنسب أن تصاغ الفقرة (١) من القرار المشار إليه على النحو الآتي:

"١ــ يُعد مجرماً خطراً كل من ارتكب أو شرع أو اتهم بارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ويكون سلوكه الإجرامي يمثل إخلالاً جسيماً بالأمن العام ، أو التهديد بهذا الإخلال ، أو قاوم السلطات أثناء القبض عليه. ... ".

* **ومما سبق** يتبين أن القوات المنوط بها مواجهة مخاطر الإرهاب ويضارون من هذه المواجهات إنما يحصلون هم أو ورثتهم على معاش متميز فقط ، ولا يحصلون على تعويضات عن الأضرار التي يتكبدونها من إصابات قد تلحق بهم ، كما لا يستحق ورثتهم تعويضات عن فقدهم لحياتهم في تلك المواجهات.

هذا ولا يعد المعاش الذي يُصرف للشخص في الحالات المشار إليها أداءً تعويضياً ، أما المكافآت والمعاشات الاستثنائية ، ومعاشات العجز فإنها تعتبر في حكم

التعويض ، وقد أكدت هذا محكمة النقض المصرية[1]، مقررة أن المعاش المستحق لابن المجني عليه القاصر قد سوي طبقاً لأحكام القانون ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، وأنه لا يقبل النعي على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض.

ويحصل المضرور من العاملين التابعين للدولة والمنوط بهم القيام بأحد مهام المواجهة على المستحقات المقررة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ـ كما يمكن حصوله على تعويض تكميلي من المسئول عن الضرر في حدود قدر الضرر الذي لم تشمله المستحقات الاجتماعية[2]. وإذا كان للمضرور تأمين خاص ، وهو بالطبع مؤمناً عليه اجتماعياً ، فإن مبلغ التأمين الخاص على الأشخاص ليس له الصفة التعويضية لذا فهو لا يؤثر على الالتزام بالتعويض ، فيجوز الجمع بين هذا المبلغ والتعويض. ولما كان مبلغ التأمين الاجتماعي له الصفة التعويضية فيستطيع المضرور استكماله بتعويض تكميلي من المسئول عن إحداث الضرر ، والجمع بينهما وما يستحقه من التأمين الخاص[3].

* ولدينا وطيد الأمل في إنشاء المشرع المصري لمظلة لتعويض ضحايا الإرهاب ، ليخفف من آثار هذه الجرائم على ضحاياها ، وأن يقرر استحقاق المضارين من قوات

---

[1] نقض مدني في ١٩٦١/١/٣ ، الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١٣١.

[2] راجع: السيد عيد نايل ، حلول التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه ، ١٩٩٣ ، ص ٩٢ وما بعدها. هذا وفي فرنسا تملك الدولة حق الرجوع على المسئول لمطالبته برد ما أدته للمضرور أو ورثته بسبب الوفاة أو العاهة أو المرض من تعويض (القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمين على موظفي الدولة) كما قرر المشرع أيضاً حق صندوق الضمان الاجتماعي في الرجوع على الغير المسئول ، سواء في مجال الحوادث المهنية أو غير المهنية في حدود ما دفعه للمضرور من تعويض (القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٧/٥) راجع: فايز أحمد عبد الرحمن ، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣.

[3] انظر: أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في الفقه والقضاء ، ١٩٨٣ ، ص ٣٣١.

المواجهة للتعويض مَثَلهم كضحايا الإرهاب الآخرين ، على أن يكون مناط هذا الاستحقاق ألا ينسب للمضرور منهم خطأ **غير مغتفر** في تنفيذه لمهام عمله ، فإذا كان التعويض يستحق حتى لمن يؤدي مهام عمله ، فلا أقل من اشتراط الإجادة في أدائه لهذا العمل.

ثانياً : تعويض المضرورين من قوات المواجهة وفقا للقانون البحريني

* ووفقا للنظام القانوني بمملكة البحرين فقد صدر المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، حيث يتضمن القانون وتعديلاته النصوص الآتية:

عرفت المادة الأولى بالفصل الأول من المرسوم المشار إليه بعض الكلمات والألفاظ الواردة في القانون ، نشير للمرتبط منها بالمواد التي تتعلق بموضوع البحث ، مع الإشارة للمعدل منها ، وذلك على النحو الآتي:

المكافأة: المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه.

الضابط: كل من كانت رتبته ملازم ثان فما فوق ــ بند معدل ــ.

الفرد: كل من كان أقل من رتبة الضابط ، ويشمل أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ، وكذلك ضباط الصف والنواطير ــ بند معدل ــ.

راتب الاعتلال: الراتب الإضافي الشهري الذي يصرف في حالة إنهاء الخدمة نتيجة مرض أو عاهة حالت دون الاستمرار في الخدمة.

التعويض: المبلغ المقطوع الذي يصرف بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى نتيجة إصابته بسبب قيامه بواجبات الوظيفة.

العمليات الحربية: الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى ، وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر ، وكذلك في الأحوال الأخرى التـي يشهد القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية أنها على مستوي العمليات الحربية.

الشهيد: الضابط أو الفرد الذي يتوفي نتيجة إصابته في العمليات الحربية.

ـ وتنص المادة الثانية في الفصل الثاني الخاص بالخاضعين لأحكام القانون المـشار إليه على أنه " يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين بقوة دفاع البحرين والأمن العام ، أما الضباط والأفراد غير البحرينيين فيصدر بنظـام مكافـأة نهاية الخدمة التي تستحق لهم قرار من مجلس الوزراء ".

ـ وتنص المادة (١٨) من القانون على أنه " إذا استشهد ضابط أو فرد بسبب إصابته في العمليات الحربية ، يربط للمستحقين عنه معاش يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلو رتبته... ويصرف للمستحقين عن الشهيد أو من اعتبر في حكم الـشهيد ، تعويض من دفعة واحدة ، يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد ، عن سنة كاملة ، ويسري على هذا التعويض حـكم الفقرتين الأخيرتين مـن المـادة (٢١) ".

ـ كما تنص المادة (٢٠) على أنه " إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع لـه حادث أعجزه عن الاستمرار في أداء واجبات وظيفته وانتهت خدمته ، استحق معاشاً على الأساس الوارد في المادة (١٩) من هذا القانون.

وإذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية للقوات المسلحة أو اللجنة الطبية بـوزارة الداخلية أن المرض أو الحادث وقع أثناء قيام الضابط أو الفرد بوظيفته الرسمية دون خطأ وقع منه مرتبط بطبيعة الوظيفة ، منح بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة راتـب اعتلال حسب النسب الآتية:

أ ـ ١/٦ الراتب الشهري الأساسي الأخير ، إذا كانت قدرته على إعالة نفـسه قـد تعطلت تعطلاً بسيطاً.

ب ـ ٣/١ الـراتب الشهري الأساسي الأخـير ، إذا كانت قـدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلاً جزئياً.

ج ـ ٢/١ الـراتب الشهري الأساسي الأخـير ، إذا كانت قـدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلاً جسيماً.

د ـ ٣/٢ الراتب الشهري الأساسي الأخـير ، إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قـد تعطلت تعطلاً كلياً.

ويجب إجراء الفحص الطبي كل ستة أشـهر ، ويتحدد راتب الاعتلال وفـق قـرار اللجنة الطبية ، وفي نطاق النسب المشار إليها. ويلغي الراتب إذا شـفي الـضابط أو الفرد نهائياً أو إذا توفي.

ويوقف صرف راتب الاعتلال إذا رفض الضابط أو الفرد إجراء الفحص الطبي فـي مواعيده المحددة أو رفض العودة إلى الخدمة. ويعتبر في حكم إصابة العمل أي حادث يقع للضابط أو الفرد أثناء ذهابه أو عودته من العمل.

ـ تنص المادة (٢٠) مكرراً من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لـضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام على أنه " إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أثناء وسبب قيامه بواجبات وظيفته الرسـمية[1] **دون خطـأ منـه** ،

---

(1) كان على المشرع في هذا الصدد أن يغير عبارة "... أثناء وسبب قيامه بواجبات وظيفته الرسمية..." بعبارة "... أثناء أو بسبب قيامه بواجبات وظيفته الرسمية... " خاصة وقد استخدمها بالنسبة لموظفي الحكومة ، حيث ذهب فيما يتعلق بإصابات العمل إلى النص على أنه "... أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والحالات التي يتضمنها قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة وزير الصحة. ..." راجع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، المادة الرابعة والخمسون ، فصل تأمين إصابات العمل. وهكذا ذهبت المادة الثامنة من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين ، حيث نصت على أنه " إذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين أو

وتخلف عنه عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٠% فأكثر استحق معاشاً إصابياً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون.

أما إذا تخلف عن المرض أو الإصابة المشار إليها في الفقرة السابقة عجز الضابط أو الفرد عجزاً مستديماً لا تصل نسبته إلى ٣٠% استحق تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بنسبة العجز المتخلف مضروبة في المعاش المستحق طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون وذلك عن ٣٦ شهراً ".

ـ وتنص المادة (٢١) من ذات القانون ـ بعد تعديل فقرتها الأولى ـ على أنه " إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله ، أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته ، ربط المعاش بواقع ٨٠% من الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة الخدمة. ويستحق المستفيدون ، فضلاً عن المعاش **تعويضاً** نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته عن نصف سنة كاملة ، ويجوز أن يكون التعويض عن سنة كاملة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية.

ويشترط لاستحقاق التعويض ألا يكون القتل نتيجة إهمال أو بسبب مخالفة الأوامر والتعليمات... ".

ـ وتنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ السابق الإشارة إليه على أنه " يجوز بأمر ملكي منح معاش استثنائي للضابط أو الفرد أو أسرته إذا قدم خدمات جليلة للدولة ، ويكون ذلك بناء على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال ".

اللجنة الطبية بوزارة الداخلية إن المرض أو العجز الذي أدى إلى انتهاء الخدمة قد وقع أثناء أو بسبب قيام الضابط أو الفرد بواجبات وظيفته ، ودون خطأ منه..." كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على أنه " إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته ، استحق الورثة...".

* هذا وقد أصدر المشرع البحريني تعديلاً بالإضافة للقانون السابق الإشارة إليه[1] يقضي بأن "... فإن كان فقد الضابط أو الفرد أثناء تأدية عمله أو بسببه فيسوى المعاش للمستحقين عنه بافتراض انتهاء خدمته بالوفاة نتيجة القتل طبقا للمادة (٢١) من هذا القانون. فإذا عثر على الضابط أو الفرد المفقود حياً ألغي المعاش الذي يصرف للمستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لظهوره حياً ، ويعامل الضابط أو الفرد وفقا لما يلي:

إذا ثبت أن الفقد كان بسبب لا دخل لإرادة الضابط أو الفرد فيه حسبت مدة الفقد ضمن مدة خدمته المقبولة في التقاعد دون أداء أية اشتراكات عنها ، أما إذا ثبت أن لإرادته دخلاً في عملية الفقد فعليه سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون (١٩) لسنة ١٩٨٦ ، وتشمل ٥% من راتبه الأساسي السنوي وهو نصيبه في الاشتراكات ، و١٠% من راتبه الأساسي وهو مساهمة الحكومة عن مدة الفقد.

وإذا تبين عدم صلاحية الضابط أو الفرد للعمل بعد ظهوره حياً أو إذا امتنع عن العودة للعمل إلى الخدمة سوى معاشه على أساس انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وفقا للمادة (٢٢) من هذا القانون.

أما إذا ثبت أن وفاة الضابط أو الفرد حقيقة أو حكماً أو مضت سنتان من تاريخ الفقد دون ظهوره حياً ، اعتبر المعاش الذي تم تسويته للمستحقين نهائياً ، على أن يكون تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ، وتصرف للمستحقين الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك على اعتبار أن الضابط أو الفرد قد توفي. ...".

---

[1] المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المبحث الثاني

أحكام التعويض بين الواقع والمأمول

* تنص المادة (٥٧) من الدستور المصري على أنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن وغيرها من الحقوق والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ". وربما يتصور قارئ هذه المادة أن الدستور يجعل من الدولة كفيلاً في أداء التعويض لمن وقع عليه اعتداء بالنسبة للجرائم التي لا تسقط دعواها بالتقادم ولم يستطع المجني عليه الحصول على تعويض من الجاني لأي سبب من الأسباب. وإذا كان الأصل أن النص العام يحمل على عمومه والمطلق يحمل على إطلاقه ما دام لم يخصصه مخصص أو يقيده مقيد ، إلا أن واقع التطبيق القضائي لتعويض الدولة للمجني عليهم في الجرائم المشار إليها يحكم به حال نسبة خطأ لأحد تابعيها بشأن هذه الجرائم[1]، والدولة من خلال سلطتها القضائية تلتزم بتوفير الحكم القضائي العادل الذي يجبر ضرر المضرور ، ولا تنتهي هذه الكفالة الواجبة على الدولة بمجرد صدور هذا الحكم ، بل تلتزم أيضاً بتنفيذه من خلال أجهزتها المختصة بهذا التنفيذ.

* هذا ونظراً لأن الشريعة الإسلامية تعد وفقا للمادة الثانية من الدستور المصري المصدر الأساسي للقوانين المصرية ، ووفقاً لها يضمن المجني عليه في جرائم الدم ــ سواء كان الاعتداء عمدياً أم نتيجة خطأ ــ حصوله على الدية ، باستحقاقها من

---

(1) هذا النص لا يعد كافياً لتعويض المضرورين من الجرائم المشار إليها ، خاصة في ظل عدم وجود تشريع يقرر ضوابط الحصول على هذا التعويض وأساس التزام الدولة به. وللمزيد من التفصيلات في هذا الصدد راجع:رباب عنتر السيد إبراهيم ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة المنصورة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧٣ وما بعدها.

الجاني أو عاقلته ، فإن كان الجاني مجهولاً أو مُعسراً أو لم تستطع عائلتـه دفعهـا فيحصل عليها من بيت مال المسلمين. وفى هذا السياق قال الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه " أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكي لا يطل دم في الإسلام "[1] ولعل أساس هذا الالتزام يرجع إلى ثبوت ذلك بالسُنة الفعلية ، ومـن جانب آخر فإن بيت المال يعد الوارث لمن لا وارث لـه ، كما أن الغـرم بـالغنم ، والدولة تعد مسئولة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتـى لا يُهـدر. ولقـد أدركت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ضـرورة تعـويض بيـت المـال للمضرور من الجريمة ، وبذلك تلتزم الدولة بتعويض المضرورين من جرائم الدم إذا تعذر عليه الحصول على التعويض من الجاني أو عاقلته.

* ويذهب جانب من الفقه الفرنسي[2] إلى أن الدولة تلتزم بتعويض المضرورين مـن الجرائم التي تقع على شخص المجني عليه ، وأن مسئوليتها هذه تنشأ عـن التـزام قانوني باعتبار الدولة مسئولة عن توفير الأمـن والاستقرار حفاظـاً علـى حقـوق الأفراد ، وحيث أصبح مستقراً في النـظم القانونية مـبدأ عـدم جواز تحقيق الأفراد للعـدالة بأنـفـسهم " Nul ne se fait justice á soi – même " فأصـبح هـذا الإخلال قرينة على خطئها ، لذا فهي تلتزم بتعويض المضرورين. وأنه من موجبات العدالة أن تأخذ الدولة عـلى عاتقها تـعويض المضرورين المشار إليهم ، إضـافة لذلك فإن الدولة حال فشلها في مـنع وقوع الأعمال الإرهابية تجد صعوبات

---

(1) الطل هو هدر الدم ، ويـذكر: أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجل فانتزع يَدَه من فيه فسَقَطَتْ ثناياه فطلّها رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي أهْدَرَها. انظر: قاموس لسان العرب على الموقع الإلكتروني GOOGLE ، الباحث العربي.

(2) D. MARTIN, op. cit. p.21 .

كثيرة في تحديد أسباب الفشل وأوجه القصور[1].

* هذا و تفرض الدولة على الجناة وفقاً للقانون عقوبات مالية تتمثل في الغرامات ، كما يُحكم في بعض الجرائم بالمصادرة ، هذا بجانب إلزامها للمسجونين بالعمل داخل السجون مقابل أجور رمزية ، لذا تقتضى العدالة تخصيص جانب كبير من تلك العوائد لتعويض المضرورين من بعض الجرائم وبخاصة الإرهابية منها[2]. ويترتب على تأسيس تلك المسئولية كالتزام قانوني ــ وفقا للرأي السابق ــ نتائج أهمها:

أولاً: أن التعويض يعد حقا لكل مضرور ، ولا يلتزم بإثبات تقصير الدولة حيث يعد

---

(1) انظر: إيمانويل ديكو ، حقوق ضحايا العمليات الإرهابية ، في كلمته بالجلسة الرابعة للمؤتمر الدولي حول: الإرهاب " التحديات القانونية " وعنوان الجلسة " أنواع المسئولية عن الأعمال الإرهابية " ، مؤتمر سابق الإشارة إليه ، ص ١٠١.

(2) M. Van. BEMMELEN, L'indemnisation des victimes de L'infraction pénale, Rev. int. dr. pén., 1973, p. 359.

ويقضي القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٢/٣/٢٦ بتخصيص ١٠% من أجر المحكوم عليه لتعويض المجني عليه ، ويناط بالنيابة العامة إبلاغ المؤسسات العقابية بالالتزامات الملقاة على عاتق السجناء لتقوم بخصم النسبة المشار إليها من المنبع ، دون حاجة لقيام المجني عليه أو المضرور بتقديم طلب إليها. ويقضي القانون المصري بالمصادرة كتعويض في بعض القوانين الخاصة ، ومنها ما تقضي به المادة (٣٦) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية من أنه " يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ". بل وقد أثر اعتناق فكرة تعويض المجني عليه على بعض الثوابت في السياسة الجنائية ، حيث تبنت بعض التشريعات فكرة العقوبة التعويضية. راجع: محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٩٠. كما يذهب الأستاذ الدكتور مصطفى عفيفي إلى أن مسئولية الدولة والتزامها بالتعويض في مواجهة من وقع عليهم الاعتداء ليس من منطلق النظر إليهم بعين الشفقة والرأفة ، وإنما استناداً على وضع قانوني في إطار نظام للمسئولية ، بل وقد أصبح التعويض المشار إليه هدفاً للعديد من التشريعات الحديثة ، بصرف النظر عن النظام العام للمسئولية. راجع: مصطفى محمود أحمد عفيفي ، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب " رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي " ، بحث سابق الإشارة إليه ، ص ٢١٩.

وقوع الجريمة دلالة على وجود هذا القصور[١].

ثانياً: تتحمل الدولة كافة الأضرار المترتبة على الجرائم المشار إليها.

ثالثاً: أن يتم الفصل في موضوع التعويض من خلال جهة قضائية مختصة ، أو من خلال نظام قانوني يخول جهة بعينها منح التعويض المناسب للأضرار التي حاقت بالمضرور.

* هذا ويرى جانب آخر من الفقه أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم المشار إليها لا يعدو سوى التزام مرجعه للوظيفة الاجتماعية التضامنية للدولة[٢]، وبهذا فهي ليست حقاً ، بل هي من قبيل المساعدة الاجتماعية ، وبذلك فهي تُعطى في حدود معينة من خلال جهة الإدارة المختصة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة عليها التزام اجتماعي بمساعدة المجني عليهم من جرائم الإرهاب بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة ، فهي حين تفعل هذا لا تفعله بموجب التزام قانوني ، بل هو من قبيل المساعدات التي تقدم في حالات الكوارث والأوبئة[٣]. وفى هذا السياق

---

(١) وأكدت هذا المفهوم مؤتمرات دولية منها: مؤتمر لوس انجلوس بالولايات المتحدة عام ١٩٦٨ والمؤتمر الحادي عشر للجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي عقد في بودابست عام ١٩٧٤. راجع: يعقوب حياتي ، رسالته السابقة ، ص ١٧٨.

(٢) A. Légal, Les garanties d'indemnisation de victime d'infraction , Mélanges, Hugueney, Paris, Sirey, 1964, p. 40.

راجع أيضاً: محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسئولية في المجتمع المعاصر ، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٥٨١. هذا واستخدمت في فرنسا تعبيرات مختلفة في هذا الصدد منها اجتماعية المسئولية " Socialisation de la responsabilité " في مواجهة الفردية " Individualisme " راجع: أحمد السعيد الزقرد تعويض الجرائم الناشئة عن الإرهاب ــ الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، بعدد خاص لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية للكلية ، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٨٨.

(٣) وأكد المشرع البريطاني هذا المعنى صراحة مقرراً أن ما تقدمه الدولة للمجني عليه إنما من قبيل المساعدة ، فلم يستعمل المشرع مصطلح " Compensation " بل استخدم مصطلح " Aid " ليبين نوع هذا الأداء. انظر: أحمد شوقي أبو خطوة ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، سابق الإشارة إلى أبحاث المؤتمر ، ص ٥٥٧ ، ٥٥٨.

يذهب رأي[1] إلى أنه "... فإن فكرة التضامن الاجتماعي وإن كانت تصلح من وجهة نظرنا كأساس لمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية باعتبار أن ضحايا الإرهاب فئة تحتاج إلى رعاية خاصة ، إلا أنه في ظل غياب النصوص التشريعية سوف يكون من الصعب إلزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية... وأن أساس التعويض لضحايا الحوادث الإرهابية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة حيث تعد مسئولية الدولة في هذه الحالة إحدى حالات المسئولية دون خطأ ".

ونرى أن الرأي الأخير وإن حاول إيجاد أساس قانوني في إطار تعديل تشريعي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية التي تقع على الأراضي المصرية ، إلا أن هذا الأساس لا يمكن قبوله كمبرر قانوني بالنسبة لتعويض الأجانب ضحايا الأعمال الإرهابية التي تقع على الأراضي المصرية ، حيث لا شأن لهم بالمبدأ المشار إليه. بينما يشير وبحق رأي فقهي إلى أهمية تفعيل دور التأمين لمواجهة المخاطر الجسام وتجزئتها حتى تتلاشى آثارها بدلاً من تركها على كاهل شخص معين[2].

<u>أهمية إقرار المشرع بالتزام الدولة بتعويض المضرورين من الجريمة الإرهابية</u>

* **نأمل** أن يقر المشرع التزام الدولة بتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب ، هذا وإن كانت الدولة بحسب الأصل ليست مسئولة بصفة شخصية أو تضامنية مع الجاني عن التعويض طالما لم يثبت خطأ في جانب تابعيها ، فهي إن أصدرت تشريعاً لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب ، فإنما تقوم بأداء التعويض عقب وقوع

---

(1) راجع: محمد ماهر أبو العينين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، التعويض عن أعمال السلطات العامة ، الكتاب الثالث ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، ٢٠٠٧ ، ص ٧١٥ ، ٧١٦ ، وفي هذا الاتجاه راجع: أنس قاسم جعفر ، التعويض في المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلسي الدولة الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٥ وما بعدها.

(2) راجع: جلال محمد إبراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠.

الضرر ، فلا تعلق هذا التعويض على انتهاء إجراءات المحاكمة أو إثبات إعسار الجاني. وبذلك فإن مفهوم الطبيعة الاحتياطية لتعويض الدولة ــ وفقا لنظام صندوق الضمان أو المظلة التعويضية ــ لا يعني إلزام المضرور بالرجوع أولاً على الجاني للحصول على التعويض ، بل يعني أنه في حال حصوله عليه سواء من الجاني أم من سبيل آخر ، فيترتب على ذلك عدم أحقية المضرور في اللجوء للمظلة بطلب تعويضه.

* هذا ووفقا للنظام القانوني الفرنسي فإن صندوق الضمان المالي يعوض ضحايا الإرهاب تعويضاً كاملاً وعاجلاً ، ومن ناحية أخرى فلا يحق للمستفيد من التعويض الجمع بين أكثر من تعويض بما يفوق قيم الأضرار التي لحقت به وبالمجني عليه. وتطبق القواعد العامة المتعلقة بحلول الدولة محل المضرورين والرجوع على الجناة في حدود ما دفعته من تعويضات(1).

---

(1) حلول الدولة محل المضرورين الذين استحقوا التعويض تجاه الجاني من خلال دعوى الرجوع ، وحلولها في هذا السياق يعد حلولاً قانونياً لا يتوقف على رضاء الجاني أو المضرورين ، وفي الحلول القانوني نصت المادة ٣٢٦ مدني مصري على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه في الأحوال الآتية: أ ــ إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين ، أو ملزما بوفائه عنه . ... د ــ إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول ". هذا وذهب المشرع الفرنسي إلى حلول صندوق الضمان محل الضحية في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسئول وأي شخص يكون مؤمناً للمسئولية بصفة كلية أو جزئية في حدود المبالغ التي تستحق للضحية. وأن للصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بحقوق الضحية ، كما يجوز له أن يرفع دعوى أصلية أمام المحكمة المدنية في هذا الشأن. هذا ولصندوق التعويضات في فرنسا أيضاً حق الرجوع على المستفيد من التعويض بدعوى الاسترداد لكامل التعويض الذي دفعه أو لجزء منه بحسب الأحوال ، وذلك حال حصول المضرور على التعويض من الجاني أو من سبيل آخر. وفي هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي إلى أن صندوق الضمان يحل محل المضرور في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسئول ، وأي شخص يكون مؤمناً للمسئولية بصفة كلية أو جزئية ، وذلك في حدود المبالغ المدين بها للمضرور.(المادة ٣/٩ من القانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ ، المكملة بالمادة الثالثة من القانون الصادر في١٩٨٧/١٢/٣٠) كما نشير في هذا السياق إلى أن مقتضيات السياسة الجنائية الهادفة لإصلاح الجاني وتقويمه للتكيف مع المجتمع قد تؤثر على ممارسة الدولة لحقها في الحلول بالتخفيض أو الإلغاء ، وهو ما تضمنته التوصية العاشرة من المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي المنعقد في بودابست عام ١٩٧٤ ، حيث نصت على

* لذا فإن نظام مظلة أو صندوق الضمان يسير جنباً إلى جنب مع نظـام المسئولية المدنية ، فللمضرور بعد أن يرجع على الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث الإرهابي ، وله أن يرجع على الجاني أو ضامنه. وطالما أن للمضرور الرجوع على الجاني ، كما أن للمظلة التعويضية الرجوع عليه أيضاً من خلال الحلول محل المضرور فيما دفعته من تعويض ، فإن إعمال المنطق القانوني في هذا الصدد يجعل أولوية الاستحقاق للمضرور ، فيكون دينه مقدماً على دين المظلة تجاه المدين ، فلا يقسم الدينان قسمة غرماء ــ بفرض عدم وجود ديون أخرى مستحقة الأداء على الجاني ــ والأولوية المشار إليها إنما نقررها استناداً على الهدف الذي نشأت من أجله المظلة التعويضية بصفة عامة ، ولا يتمتع دينه بهذه الأولوية بالنسبة لباقي الديون العادية الأخرى المستحقة على المسئول إن وجدت. ولعل القول بعكس هذا إنما يؤدي لنتائج تتعارض مع الهدف الرئيس من إنشاء المظلة ، ألا وهو ضمان حصول المضرور من الجرائم الإرهابية على التعويض عن الأضرار المترتبة على الجرائم المشار إليها.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه بفرض رجوع المظلة على الجاني وفقا لقواعد الحلول ــ حيث تستند في دعواها ضده علي قواعد المسئولية التقصيرية ــ فإن عليها إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية للحصول على التعويض الذي دفعته للمضرور.

وسوف نتناول في هذا الصدد عرض النموذج الفرنسي لتعويض ضحايا الإرهاب ، ثم نتناول بعد ذلك الاقتراح بإنشاء مظلة تعويضية لضحايا الجرائم الإرهابية التي تقع على الإقليم المصري أو البحريني ، علي التفصيل الآتي بيانه:

أنه " عندما يُدفع التعويض تحل الدولة محل المجني عليه قبل الجاني ، وممارستها لهذا الحق يراعي فيه مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ، وبخاصة ما يتعلق بتقويم الجاني وضيق ذات يده " ونرى أنه من الأنسب عدم تطبيق هذه السياسة على العناصر الإرهابية ، ولعل هذا يأتي من منطلق التشديد العقابي على مقترفي سبيل تلك الجرائم.

أولاً: تعويض المضرورين من صناديق الضمان في فرنسا

* نظراً لأن الجريمة الإرهابية غالباً ما تُخَلف فضلاً عن الرعب والترويع أضـــراراً جسمانية ومالية جسيمة تلحق بالضحايا ، وقد تعجز أحكام وآليات المسئولية والتأمين عن مواجهتها ، فقد أقدم المشرع الفرنسي على إصدار التشريعات التي بمقتضاها يتم تعويض ضحايا بعض الجـــرائم.. خاصة الإرهابي منها ، بجانب ضـــحايا مـــرض الإيدز ، وأنشأ صناديقاً للضمان لتعويض الضحايا وفقا لإجراءات مبسطة ، تجنـــبهم الالتجاء لأنظمة المسئولية المدنية أو الإدارية ، ومن هذه الصناديق:

ـ صندوق تعويض ضحايا الجرائم المنشأ بالقانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣.

ـ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المنشأ بالقانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩.

ـ صندوق تعويض ضحايا الإيدز المنشأ بالقانون الصادر في ١٩٩١/١٢/٣١.

وتدار هذه الصناديق من خلال مجلس إدارة وفقاً للقواعد المنظمة لكـــل صـــندوق ، وتتمتع الصناديق بالاستقلال المالي ، وكفل القانون لكل منها نظاماً خاصا للتمويل[(١)].

وإذا كانت أحكام قانون تعويض ضحايا الجرائم وفقا للقانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ تقضي بتحمل الدولة ـــ من منطلق اعتبارات التكافل القومي ـــ أعباء تعويض ضحايا

---

(١) تمويل صندوق ضمان ضحايا الإرهاب من خلال التمييز بين الأضرار المادية التي تقع على الأموال ، وذلك بفرض شرط في عقود تأمين الأموال مقتضاه تعويض الأضرار المادية المترتبة على أعمال الإرهاب ، أما في مجال الأضرار الجسمانية فيتم تمويل الصندوق من حصيلة المساهمة الضريبية على أقساط اشتراكات عقود التمويل على الأموال. وتنص القواعد المنظمة لصناديق الضمان على حق الصندوق الذي تكون له شخصية معنوية مستقلة في رفع دعوى الحلول ـ في جميع الحقوق التي يملكها المضرور ـ تجاه المسئول الحقيقي عن الضرر ، وذلك في حدود المبالغ التي دفعها الصندوق للمضرور. هذا وليس من شأن حق المضرور في التعويض ـــ وفقاً لإجراءات تعويض صندوق الضمان ـــ أن يؤثر على حقه في رفع دعوى المسئولية في مواجهة الدولة استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية ، فإن جاز للمضرور أن يجمع بين دعوى التعويض للمسئولية وطلب تعويض الضمان فإن على القاضي أن يخصم من التعويض الذي يحكم به قيمة ما استحقه المضرور من صندوق الضمان إذا وافق عليه طالب التعويض ، كما يأخذ الصندوق في الاعتبار ما يحصل عليه المضرور من تعويضات من أي مدينين آخرين عن ذات الضرر. انظر: محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري ، سابق الإشارة إليه ، ص ٥٧٠ وما بعدها.

بعض الجرائم ، إلا أن هذه الأحكام لا تكفل لضحايا الإرهاب الحماية المناسبة التي تتواءم مع جسامته ، فالتعويض وفقاً لهذه المنظومة لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ الذي قدر المشرع حده الأقصى. لذا أنشأ المشرع الفرنسي صندوقاً خاصاً لمساعدة ضحايا الجرائم الإرهابية ، بالقانون الصادر في ١٩٨٦/٩/٩[1]، ليكفل تعويضاً كاملاً للأضرار الجسدية لضحايا هذه الجرائم ، وتم تعديل بعض أحكامه بالقانون الصادر في ١٩٩٠/٧/٦ ، وبصدور القانون الأخير لم يضع المشرع حداً أقصى لمبلغ التعويض المستحق للمضرور ليجبر كافة الأضرار التي أصابته سواء كانت أضراراً

---

[1] تنص المادة ١/١٢٦ من القانون المشار إليه على أنه "... لضحايا أعمال الإرهاب التي تقع على الإقليم الوطني أو يتعرض لها الفرنسيون في الخارج ، الحق في التعويض طبقا لأحكام المواد من ١/٤٢٢إلى ٣/٤٢٢ ". وتكفل الأحكام المشار إليها إلى تعويض كامل الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص ، حيث يتم تمويل الصندوق الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية من عدة مصادر منها رسوم تفرض على عقود تأمين الأموال.

Y. LAMPERT-FAIVRE , L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation , rev. trim. dr. civ. 1987, p. 18.

ولعل التساؤل الذي يبدو لنا من اتجاه المشرع الفرنسي ـ الخاص باعتبار الاستقطاعات التي تضاف لعقود أو أقساط التأمين أحد المصادر الأساسية لتمويل الصندوق ـ إنما يتمحور حول: هل من العدل تحميل راغبي الحصول على الخدمة التأمينية بهذا العبء ؟

هذا وينظم أحكام تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا القانون رقم ١٠٢٠ الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب والمساس بأمن الدولة وتعديلاته ، فقد صدر المرسوم رقم ١١١١ في ١٩٨٦/١٠/١٥ بشأن إنشاء صندوق الضمان المالي لدفع تعويضات فورية لجبر أضرار جرائم الإرهاب يضم اثني عشر عضواً على النحو الآتي:

* رئيس للصندوق: يعين من بين مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض العاملين أو الشرفيين أو المحامين العامين بالاتفاق بين وزراء الاقتصاد والمالية والعدل.

* ستة أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين ، يتم اختيارهم بناء على ترشيح جهاتهم وقرارات مشتركة لوزيري المالية والاقتصاد.

* ثلاثة أعضاء يختارون من بين أصحاب المصلحة المرتبطين بالمجني عليهم أو المضرورين من أعمال العنف والإرهاب ، ويعينون بالاتفاق بين وزراء العدل والداخلية والخارجية.

* ثلاثة أعضاء يختارون بقرار من وزيري المالية والاقتصاد من بين أعضاء المجلس القومي للتأمينات كممثلين للمؤمنين. هذا ويتم تعيين الرئيس والأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتم شغل العضوية لمن يخلو موقعه بعضو آخر بنفس الشروط ولباقي مدته. راجع: مصطفي محمود أحمد عفيفي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١.

مادية أم معنوية ، وذلك وفقا لقواعد المسئولية التي تطبقها المحاكم العادية[1]. ويحق للمضرور أيضا المطالبة بالحصول على تعويض تكميلي في حالة تفاقم الأضرار. كما منح القانون الأخير للمضرور حق استئناف قرار اللجنة المُقَرر للتعويض بعد أن كان حــقه يقتصر فقط على الطعن بالنقض[2].

* هذا ويستحق المضرورون تعويضاً وفقاً لنظام الضمان الذي يقدمه الــصندوق إذا وقعت الأضرار كأثر لحادث إرهابي بصرف النظر عن جنسية الضحية ، طالمــا أن الحادث وقع علي الإقليم الفرنسي ، أما إذا وقع الحادث خارج الحدود الإقليمية لفرنسا فلا يستفيد من التعويضات التي يقدمها الصندوق إلا مــن كــان متمتعــاً بالجنــسية الفرنسية[3]. ووفقاً لنظام صندوق التعويض المالي فيشترط لاستحقاق التعــويض أن يكون المضرور أجنبياً عن أعمال الإرهاب التي نتجت عنها الأضــرار ، ويجــوز للصندوق ــ وفقا للتعديل الذي تم في ١٩٩٠/٧/٦ــ أن يخفض أو يستبعد التعــويض بسبب خطأ الضحية ، كما تضمن التعديل أيضاً استحقاق الأجانب الذين يتعرضــون لاعتداء في الإقليم الفرنسي بشــرط أن يكونوا من مواطني الــدول الأعــضاء فــي الــمجموعة الاقتصادية الأوربــية ، أو مقيمين في فرنسا إقامة مشروعة وقت وقوع الاعتداء ، أو وقت تقديم طلب التعويض إلى لجنة التعويضات[4].

---

(١) Cass. Civ. 20/7/1993, Bull. Civ. II, n . 269.

(٢) ولا يتم إعمال قاعدة أن الجنائي يوقف المدني ، فالخلاف بين الصندوق والمضرور لا يتوقف لحــين الانتهــاء مــن الدعوى الجنائية ، ويرجع هذا إلى أن المنازعة المثارة أمام القاضي المدني لا تتعلق بوجود الضرر أو عدمــه ، ولكــن بمقداره المادي ، ومن ثم فالدعوى الجنائية لا تلزم القاضي المدني ، وبصدور حكم المحكمة بتحديد مبلغ التعويض يلتزم الصندوق بالسداد وإلا تعرض لاحتساب فوائد تأخيرية. راجع: خالد مصطفي فهمي ، المرجع السابق ، ٢٣٠.

(٣) راجع: رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ ، ٦٣١ ، طــه عبد المولى طه ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، ٢٠٠٢ ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى بمصر ، ص ٤٠٤.

(٤) تم تعديل قانون التأمين الفرنسي بالقانون رقم ٦٤ــ٢٠٠٦ ، حيث نصت المادة (٢٠) منه على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ــ١ من قانون التأمين وإضافة عبارة: وكذلك يتم تعويض كل من له الحق أيا كانت جنسياتهم.

* ويستند الحق في التعويض على أساس **الضمان** ، فلا حاجة لإثبات الخطأ في جانب الإدارة ، ويحل الصندوق محل المضرور الذي استحق التعويض في الرجوع على مرتكب الفعل الضار (المادة التاسعة من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٧) وأي شخص يكون مؤمناً للمسئولية في حدود المبالغ المدين بها للمضرور ، وللصندوق أن يتدخل خصماً أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى. ويحق للمضرور بالطبع الرجوع على **المسئول** عن العمل الإرهابي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأموال ويستند في دعواه لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع ، فيثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، ومن ناحية ثانية فإن التعويض عن الأضرار التي تصيب الممتلكات من جراء جرائم الإرهاب تغطيها عقود التأمين ، فوثائق التأمين على الأموال لا يجوز أن تستبعد التزام المؤمن بضمان الأضرار التي تحدثها تلك الجرائم ، ويستبعد كل شرط يخالف هذا(١).

* جدير بالذكر أيضاً أن المشرع الفرنسي حمل أصحاب الفنادق عبء تعويض النزلاء المضرورين من أعمال إرهابية أو غيرها ، وذلك متى وقعت أثناء وجودهم بالفندق. فذهبت المادة ١/١٩٥٣ من القانون المدني الفرنسي إلى أن " أصحاب الفنادق مسئولون عن السرقة أو الضرر الذي يصيب أحد النزلاء ، سواء ارتكبت جريمة السرقة أم وقع الضرر بواسطة أحد الخدم أو التابعين أو أشخاص أجانب غير نزلاء يترددون ذهاباً وإياباً على الفندق ".

---

(١) Art : 9, Loi no. 86 – 1020 du 9 / 9 /1986.

ثانياً: اقتراح بإنشاء مظلة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بمصر[1] والبحرين

* حقاً إنه من المناسب التأكيد على أهمية تعويض المضرورين من ضحايا الإرهاب استناداً إلى المبادئ العامة للأديان السماوية ، بجانب دعاوى السياسة التشريعية الحديثة[2]، وذلك من خلال إنشاء المظلة المشار إليها ، مع تحديد بعض جرائم الدم الأخرى لينال ضحاياها والمضرورين منها ــ ممن لم يتمكنوا من الحصول على التعويض المناسب ــ تعويضاً قضائياً مناسباً من موارد هذه المظلة. هذا وغني عن البيان ، أن أمر تعويض ضحايا الإرهاب من خلال إنشاء مظلة لهذا الغرض ــ تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة ــ يجب أن يصدر بشأنها تشريع ، يُحدد فيه كيفية تعيين رئاسة وعضوية مجلس إدارة تلك المظلة ، بجانب تحديد مصادر تمويلها وآليات عملها.

---

(1) تضمنت التوصية السادسة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي " المنعقد عام ١٩٩٨ ــ سابق الإشارة إليه ــ أهمية وضع تنظيم قانوني خاص بتعويض ما يلحق الأفراد من أضرار ناجمة عن جرائم الإرهاب ، وذلك بإنشاء " صندوق قومي لتعويض ضحايا الإرهاب " يحدد القانون موارده ومصادر تمويله ، كما يحدد أوجه وإجراءات الإنفاق من هذا الصندوق.

(2) وقد رأينا أن المشرع الفرنسي يمنح التعويض في العديد من الحالات من منطلق اعتبارات التضامن الاجتماعي ، وقد تجسد هذا في إقرار الحق في تعويض المضرورين في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض لعدم معرفة المسئول عنه ، كما هو الحال في حالات حوادث الطريق (القانون الصادر في ٥/٧/ ١٩٨٥) وضحايا الإصابة بمرض الإيدز (القانون الصادر في٣١/١٢/١٩٩١) وضحايا الأعمال الإرهابية (القانون الصادر في ٩/٩/١٩٨٦) حيث تقوم صناديق الضمان بالدور الفاعل في تعويض المضرورين.

هذا وللفكرة تطبيق في المجتمعات القديمة ، فقد نصت المادة (٢٣) من قانون حمو رابي على أنه " في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها ، يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال... " كما ذهبت المادة (٢٤) من ذات القانون بإلزام الحاكم بأن يعوض ورثة المجني عليه في جريمة قتل عند عدم معرفة القاتل.

راجع: محمود سلام زناتي ، قانون حمو رابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق عين شمس ، العدد الأول ، يناير ١٩٧١ ، ص ٢٤ وما بعدها ، فتحي المرصفاوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٣ وما بعدها.

* ونقترح أن يعين رئيساً ونائباً لمجلس إدارة مظلة الضمان بموجب قرار لرئيس مجلس الوزراء ، بعد ترشيح من وزير العدل لشخصي الرئيس والنائب. ويشترط أن يكون المرشحان من القضاة ، أحدهما من مستشاري محكمة النقض والآخر من مستشاري المحكمة الإدارية العليا ، الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من العمل بالمحكمتين المشار إليهما.

ـ يتكون مجلس إدارة المظلة من أعضاء أساسيين ، يمثلون الوزارات الآتية: المالية ، الداخلية ، التضامن الاجتماعي ، الصحة ، الخارجية ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، حيث يتم تعيينهم من خلال الوزراء المعنيين ، بالإضافة لعضو من مجلس نقابة المحامين يرشحه مجلس النقابة ، هذا وللمجلس أن يضم لعضويته من يراه محققاً لأهداف المظلة كأعضاء منضمين.

ـ يعين أعضاء مجلس المظلة لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ـ تتقرر التعويضات من خلال لجنة تضم في عضويتها الرئيس ونائبه أو أحدهما على الأقل ، وباقي أعضاء مجلس الإدارة الأساسيين. وللمضرور الخيار بين أن يسلك سبيل الحصول على التعويض من خلال المظلة أو القضاء العادي ، فإذا وافق على قيمة التعويض الذي تحدده المظلة فليس له اللجوء بعد ذلك للقضاء العادي للحصول على تعويضات أخرى عن تلك الأضرار التي تم تعويضه عنها.

* كما نقترح أن تتنوع مصادر تمويل المظلة المشار إليها بحيث لا تعتمد بصفة أساسية على ميزانية الدولة ، فيكون من روافدها:

١ـ نسب من الغرامات وعوائد المصادرات المحكوم بها في جرائم الإرهاب.

٢ـ إعمال ضوابط قانونية للتحفظ على أموال مرتكبي الجرائم الإرهابية ، لصالح التعويضات التي تدفعها المظلة ، أو يحكم بها القضاء عن الأضرار التي تسفر عنها تلك الجرائم.

٣ـ فرض رسم بسيط تدفعه وكالات السياحة عن كل سائح يدخل البلاد لصالح مظلة الضمان.

٤ـ المساعدات والهبات التي تقدم للمظلة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ، ... لدعم موارد هذه المظلة.

٥ـ المساعدات والمنح الخارجية التي تتقرر في هذا الشأن.

٦ـ تخصيص جانب من عوائد الضرائب لصالح المظلة.

* ونرى أن أهم الضوابط القانونية اللازم توافرها للحصول على التعويض من مظلة الضمان المشار إليها ما يلي:

١ـ أن يكون طلب حصول المضرور على التعويض يتعلق بوقوع جريمة من الجرائم الإرهابية على الإقليم المصري ـ جريمة احتجاز الرهائن في غالب حالاتها تعد إرهابية ـ وبصرف النظر عن جنسية المجني عليه أو المضرورين ، فالأجنبي مشمول كغيره من المصريين بحماية الدولة ، طالما أن وجوده بالبلاد وقت الحادث كان مشروعاً ، فحق الأمن وتعويض المضرور من جرائم الإرهاب يجب أن تضمنه الدولة للجميع ، مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[1].

---

[1] ورد بنص التوصية السابعة للمؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي المنعقد في بودابست عام ١٩٧٤ أنه يجب أن يعامل الأجانب معاملة الوطنيين إذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض في إقليم الدولة أو على سفينة تحمل علمها أو طائرة تحمل جنسيتها ، ولا يجب أن يتوقف ذلك على ما إذا كان قانون دولهم ينص على المعاملة بالمثل ، فحق الأمن يجب أن يتوافر للجميع وطنيين وأجانب. ورغم هذه الاتفاقية فإن بعض الدول تشترط المعاملة بالمثل بين بلد الأجنبي وبين الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ومنها ألمانيا ، كما توجد دول لا يسمح قانونها للأجنبي بالحصول على التعويض ومنها النمسا. راجع: محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١. وجدير بالذكر أن أحكام المادة ١٥١ من الدستور المصري الحالي تقضي بأن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير الواردة في الموازنة فيجب موافقة مجلس الشعب عليها.

٢- أن يلحق ضرر بالمجني عليه بسبب جريمة إرهابية.

٣- ألا يكون المجني عليه مشاركاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الجريمة ، كأن يكون مكلفاً بواجب من واجبات التأمين والحراسة وأهمل فيها مما ساعد الجناة على ارتكاب جريمتهم ، أو أن يتسبب سلوكه الخاطئ في إحداث الضرر له[1]. كما يجب ألا يكون سلوك المجني عليه **شائناً** ، فسبق إدانة أحد الرهائن بارتكاب جرم إرهابي ، وانتمائه - حتى وقت تعرضه للضرر من الجرم المشار إليه - لتنظيم إرهابي نعتبره سلوكاً شائناً ، يبرر حرمانه وورثته من ميزة الحصول على التعويض من مظلة التعويضات[2].

٤- أن يقوم المضرور بإبلاغ الجهة الأمنية أو القضائية المختصة في توقيت مناسب بوقوع الجريمة ، وذلك في حالة عدم علمها بوقوعها ، وإذا كان المضرور غير المجني عليه فيصير التزامه هذا مرتبطاً بتاريخ علمه بالجريمة ، ولعل مبرر هذا الالتزام يرجع إلى حث المجني عليه أو المضرور على الإسهام في سرعة القبض على الجاني الذي يعد المسئول جنائياً ومدنياً عن الجريمة تمشياً مع الصفة الاحتياطية لهذا التعويض من ناحية ، وحثاً للمجني عليه أو المضرورين للمساهمة الايجابية في القبض على الجاني أو الجناة. **وجدير** بالذكر أن هذا الفرض يعد وفقاً للمجرى العادي للأمور نادر الحدوث في حالات احتجاز الرهائن ، حيث تتسم معظم تلك الجرائم بالعلانية.

---

(1) ورد بالمادة (٧٠٦ /٣ إجراءات جنائية فرنسي) ما يفيد بأن التعويض عن الجريمة يمكن رفضه أو تخفيضه بسبب سلوك الشخص المضرور.

(2) وفي سياق متصل فإن الضرر الذي يوجب مسئولية الدولة بالتعويض يجب أن يقع على حق مشروع أي يحميه القانون ، سواء تمثل هذا الحق في مركز يحميه القانون أو مصلحة مالية مشروعة. راجع: محمد عبد الحميد أبو زيد ، القضاء الإداري ، ولايتا الإلغاء والتعويض ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٧٠.

٥ـ ألا يكون المجني عليه أو المضرورون الآخرون قد حصلوا على تعويض عن كامل الأضرار التي وقعت لهم من جراء الجريمة ، فإذا حصل المضرور على التعويض من الجاني ، أو من أي جهة أو مسئول آخر فلا يحق له مطالبة المظلة بالتعويض ، ما لم تكن القيمة التي حصل عليها أقل من قيمة الأضرار التي لحقت به. ونشير في هذا الصدد إلى أن حصول المضرور ــ أو ورثته ــ على مبلغ من قبل التأمين الخاص كالتأمين على الحياة لا يؤثر على استحقاقه للتعويض من المظلة ، ولقد انتشرت أنظمة التأمين الفردي والجماعي ضد مختلف صور الاعتداءات على الأشخاص ، وذلك نظراً لازدياد جرائم العنف ، ويظل هذا التأمين نظاماً اختيارياً.

٦ـ كما نقترح أن يتقدم المضرور[١] بطلب التعويض للجنة المختصة بالمظلة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة للمجني عليه ، وتحسب السنة من تاريخ علم المضرورين بوقوع الجريمة وحدوث الضرر لمورثهم إذا كانوا هم المطالبين بالتعويض[٢]. وفي كل الأحوال على المطالب بالتعويض إثبات حقه فيه ،

---

(١) هذا ويجوز لدائني المضرور رفع الدعوى غير المباشرة نيابة عنه إذا لم يقم بنفسه أو ورثته برفعها ، حيث تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدني المصري على أنه " لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار ، ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ، ولكن يجب إدخاله في الدعوى ". ولا يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور حيث يرتبط الضرر الأدبي بشخص المدين.

(٢) ينص قانون الإجراءات الفرنسي في المادة ٥/٥٠٧ على ضرورة تقديم طلب التعويض خلال سنة من تاريخ وقوع الجريمة ، وقد تم تعديلها لتصبح ثلاث سنوات بموجب القانون الصادر في ١٩٩٠/٧/٦ السابق الإشارة إليه. هذا ووفقاً للقانون الأخير يحق للمضرور المطالبة بمعونة سريعة ، ويتم الفصل في طلب المعونة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. كما يتحقق الصندوق من صحة المعلومات والبيانات التي يقدمها المضرور ثم يتخذ القرار بشأن قيمة التعويض ، ويتم إبلاغ المضرور بما انتهى إليه الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من صدور القرار ، ويتم صرف المبلغ المقرر خلال شهر من انتهاء موعد التبليغ حال قبول المضرور له.

وإثبات وقوع الضرر عليه من جراء الجريمة مع تقديم ما يفيد قيمته[1].

* **ولعل** مقترح تحديد مدة تقادم قصيرة نسبياً لسقوط الحق في طلب التعويض من المظلة إنما يرجع إلى أن الطريق القضائي العادي لطلب التعويض يظل متاحاً أمام المضرور ، ونظراً لأن اللجوء للمظلة يعد طريقاً استثنائياً يهدف إلى سرعة جبر الضرر لضحايا الجريمة ، لذا فإن مرور فترة زمنية دون تقدم المضرور بطلبه للحصول على التعويض من المظلة يجب أن يتناسب مع استثنائية هذا النظام والهدف من إنشائه.

٧- التعويضات التي تكفلها المظلة إنما هي عن الوفاة أو عن الأضرار الجسدية لشخص المجني عليه[2]، فلا تعويض من المظلة عن الأضرار التي تصيب الممتلكات كتهدم مبنى أو تلف الأموال المنقولة ، حيث يفترض أن تُغطّى الأخيرة من خلال المطالبة القضائية ونظم التأمين على الأموال[3]، وللمظلة أن تقرر التعويض في كل

---

(1) ويجب أن يجبر التعويض الضرر جبراً متكافئاً ، وتقدير الضرر يكون بقيمته وقت الحكم بالتعويض ، لا وقت وقوعه. راجع: نقض مدني في ٢٠٠٠/١/٢٣ ، الطعن رقم ٥٨٠٩ ، س ٦٢ ق ـــ غير منشور ـــ.

(2) الآثار المالية التي تتولد عن الأضرار الجسدية إنما تتمثل في: الخسارة التي لحقت بالمضرور كتكبده تكاليف أدوية ، ومصاريف أخرى للعلاج ، وما لحقه من ضرر بسبب تعطله فترة ما عن العمل... ، وكذا الكسب الذي لا يمكنه إدراكه من جراء الإصابة أو الانتقاص من أعضاء الجسم ، فضلاً عن الأضرار الحسية والنفسية التي ترتبت على الجريمة. راجع: أحمد السعيد الزقرد ، البحث السابق الإشارة إليه والمنشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية لحقوق المنصورة ، ص ٢٩٤. وجدير بالذكر أن مطالبة المضرور للجاني بالتعويض يكون عن كافة الأضرار سواء المادية منها أم الأدبية ، ولعل مبرر هذه المغايرة بين طريقي التعويض إنما ترجع إلى أن التعويض الذي تقدمه المظلة عندما لا ينسب خطأ في جانب الإدارة إنما يستند لمقتضيات الضمان المحدود للمسئولية.. نظراً لمحدودية المصادر المالية للتمويل ، فيقتصر التعويض على تغطية جزئية للأضرار ، ويبقى للمضرور الحق في استكمال التعويض من أموال الجاني.

(3) تنص المادة (٢٤٥) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار القانون البحري البحريني على أنه " لا يشمل التأمين أخطار الحرب الخارجية أو الأهلية والإضرابات والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها في الأموال الأخرى أو الأشخاص ، ما لم يتفق على خلاف

حالة من حالاته وفقا لظروفها ، وفي نطاق الإمكانات المالية المتاحة للصندوق ، فمسئولية الدولة وفقاً لنظام المظلة التعويضية ترجع قيمته الأساسية في كونه يمنح التعويض بصرف النظر عن نسبة خطأ في جانب الدولة أم لا ، فيستند التعويض على فكرة " **الضمان القانوني المحدود للمسئولية** ".

أما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ ينسب لأحد تابعي الدولة بما يجعلها مسئولة عنه ، فإن الأساس القانوني لمسئوليتها يبنى على قواعد المسئولية العادية ، وعلى المضرور في هذه الحالة إما اللجوء للقضاء العادي للمطالبة بالتعويض ، أم اختياره لطلب التعويض من المظلة أيضاً ، وعليه إذا اختار الاتجاه القضائي إثبات أركان المسئولية التي يستند عليها ، كما أن للمضرور أيضاً المطالبة بالتعويض وفقاً لنظام المظلة للاستفادة من آليات عملها العاجلة في تقرير قيمة التعويض ، وحصوله على القيمة التي تقدرها اللجنة ، كما أن له المطالبة قضائياً بتعويض تكميلي عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الجريمة إن كان له مقتضي.

* **ونقترح أيضاً** ألا يعتد بالأضرار الجسمانية الخفيفة التي لا تعيق صاحبها عن العمل[1]، كما يجب أن يتاح لمن استحق تعويضاً عن إصابته ثم تفاقمت الإصابة بعد ذلك فله أن يطالب بتعويض تكميلي ، وعليه حينئذ إثبات تفاقم الضرر الناتج عن الإصابة من الحادث الإرهابي. ومن المفيد أن يسمح النظام القانوني للمظلة بمنح

ذلك ". ونرى أنه كان أولى بالمشرع أن يلزم شركات التأمين بتغطية عقود التأمين المشار إليها للأضرار التي تصيب الأموال والتي تنجم عن الجرائم الإرهابية.

(1) قرر المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٧٧ـ ٥ الصادر في ١٩٧٧ بشأن ضمان تعويض بعض الأضرار الجسدية عن الجرائم ، عدم جواز التعويض إلا عن الأضرار الجسدية الجسيمة الناشئة عن جريمة من جرائم العنف وتؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن الشهر. وفي تعديل تشريعي لاحق ـ القانون رقم ٩٠ـ ٥٨٩ الصادر في ١٩٩٠/١/٦ ـ أضاف المشرع فقرة ثالثة للمادة ٧٠٦ـ ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، حيث قرر التعويض عن الأضرار الجسدية الخفيفة التي لا يترتب عليها سوى العجز عن العمل لمدة أقل من شهر. راجع: عاطف عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ٨٨.

المضرور جزءاً فورياً من قيمة التعويض ، وذلك خلال (٢١) يوماً من تاريخ تقـديم طلبه للمظلة ، على أن يتم البت في تحديد قيمة التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المضرور طلبه للتعويض مستوفياً لكافة البيانـات المطلوبـة ، بجانـب تنفيـذ المضرور للإجراءات التي تحددها المظلة. ويقترح أيضاً أن يتم صرف المبلغ المقرر خلال شهر من تاريخ موافقة المضرور على قـرارات المظلـة الخاصـة بقيمـة التعويض ، وإلا فله الطعن على تلك القرارات قضـائياً.

٨ـ **كما** يقترح **ألا** تعوض المظلة عن عمل إرهابي يقع في مصر إذا كان المضرور أجنبياً وينتمي لدولة توجد تجاهها توترات أمنية واتجاهات شعبية معادية ، وقد ترجع أسباب تلك الاتجاهات المعادية إلى عوامل دينية أو سياسية.. أو أي عوامل أخرى ، وذلك طالما صـدر تحذير بهذا الشأن من أي جـهاز من أجهزة الدولة الرسـمية ، ولعلنا بهذا الأمر نهدف إلى الحد من توفير فرص وقوع الحـوادث الإرهابيـة ، أو اتخاذ ما يكفي من إجراءات لمنع إزكاء مقومات ارتكابها.

٩ـ يجوز للمظلة أن تحيل المضرور للكشف الطبي للتعرف على طبيعة الإصابة أو العجز المترتب على الجريمة ، باعتبار ذلك عنصراً من عناصر التعويض ، ويلتـزم المضرور بتقديم كافة البيانات التي تطلبها المظلة لتقرير التعويض.

هذا ولحين صدور قانون للمظلة التعويضية المشار إليها فإن الوضع القانوني المتـاح حالياً أمام المضرور من جريمة إرهابية يكون على النحو الآتي:

أ ـ حـال تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ومحاكمته ، فهنا يحق للمـضرور أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجنائي ، وهذا الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الجنائية لا يلغي اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى الـتعويض المتفرعة عـن الجريمة

وللمضرور الخيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني[1].

ب ـ إذا صدر الحكم الجنائي ولم يتقدم المضرور بمطالبته بالتعويض ، وكذا في حالة عدم تحريك الدعوى الجنائية ، فللمضرور أن يتقدم للمحكمة المدنية المختصة التي وقعت الجريمة الجنائية في دائرتها بدعوى التعويض خلال المدة المقررة قانوناً حيث يختصم فيها الجهة الإدارية المعنية حال إمكانية استناده على أساس قانوني لمسئوليتها.

هذا وجدير بالذكر أنه إذا كان للمضرور الحق في الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية ، إلا أن المشرع لم يخوله هذا الحق أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية كالمحاكم العسكرية ، ولعل هذا يكون في صالح المضرورين ، مع كافة تقديرنا للمهمة التي تناط بتلك المحاكم الاستثنائية.

---

(1) انظر:عبد الحكم فوده ، محكمة الجنايات ، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢٤.

خـــــاتمة البحث

* لقد انتشرت على المستوي الدولي ولأسباب مختلفة العمليات الإرهابية بأشكال متنوعة ومنها حوادث احتجاز أو خطف الرهائن ، واستخدمت كوسيلة للضغط وابتزاز الدول ، لذا تكاتفت الجهود المحلية والدولية لمواجهتها والحد من آثارها السلبية. هذا ولتزايد واستفحال تلك الأعمال فقد أولت السياسات التشريعية المختلفة اهتماماً خاصاً بمواجهتها ، هذا بجانب اتخاذ إجراءات أمنية بالغة التعقيد في العديد من الدول ، وانصب الاهتمام بصفة خاصة لبعض المجالات ، يتصدرها تأمين سلامة الطيران المدني ، واستلزم تطبيق هذه الإجراءات مساساً بحقوق وحريات الأفراد ، وذلك من أجل كفالة تأمين العديد من الأنشطة. وتبرز على السطح في هذا السياق مشكلة تعويض ضحايا جرائم احتجاز الرهائن ، وتأتي الإشكالية من منطلق المخاطر الجسيمة للعمليات الإرهابية إضافة إلى صعوبة الرجوع بالتعويض على مرتكبي العمل الإرهابي ، كما يصعب أيضاً من ناحية أخرى التأمين من مخاطر هذه الأعمال. ونظراً لتجاوز التعويض وفقا لأنظمة قانونية مقارنة ـ كالنظام القانوني الفرنسي ـ لحتمية الارتباط بفكرة الخطأ ، فقد أدى هذا إلى إمكانية فصل التعويض عن أسبابه ، وربط التعويض بالضرر أخذاً بمبدأ المسئولية الموضوعية ، والاعتداد بفكرة الضمان بما يهيئ للمضرور وسيلة تكفل حقه في التعويض.

* وتناولنا في هذا الكتاب موضوع احتجاز الرهائن من جانبين رئيسين: الأول الجانب الأمني والثاني القانوني ، حيث يفتقر غالبية العاملين بالحقل القانوني بل والأمني إلى الإلمام بالمعلومات الأمنية الأساسية لعمليات مواجهة أزمات احتجاز الرهائن. كما يتوقع الرأي العام من ناحية أخرى أن تقترب قدرة الدولة في مواجهتها لتلك الأزمات من حد الكمال ، فإن جاز لديه قبول وقوع الأزمة من منطلق عدم قدرة أي دولة على منع وقوع الجريمة ، إلا أنه يصعب على الرأي العام قبول الخطأ في أعمال إدارة تلك الأزمة.

* **حـقاً** إن معالجة موضوع تعويض المضرورين من ضحايا الأعمال الإرهابيـة بصفة عامة قد تناولته العديد من أقلام الفقه القانوني ، ولكن أزمة احتجاز الرهـائن بصفة خاصة باعتبارها نمطاً هاماً من أنماط الإرهاب تندر فيه المراجع والمعلومات وخاصة فيما يتعلق بالجانب الأمني ، حيث تتعلق بعض جوانبها بـأمور تعتبرهـا الدول المتقدمة في هذا المجال من الأسرار ، فالباحث قد يجد الكثير من خبراء الأمن الحاصلين على العديد من الفرق التدريبية ولديهم أيضاً خبرات عملية في هذا المجال بينما يصعب العثور على مراجع متخصصة فيه ، هذا وعلى جانب آخر فإن معالجة الشق القانوني تقتضي التطرق لعرضه من خلال أفرع قانونية مختلفة أهمها: المدني والجنائي والإداري والدولي ، وصولاً إلى الضوابط الحاكمة لتعويض المضرورين.

* هذا وقد تناولنا في بداية الدراسة ــ الفصل التمهيدي بالباب الأول ــ موضوع تعريف الإرهاب ، ثم اتبعنا ذلك بتناول الخصوصية التشريعية لمواجهـة الجـرائم الإرهابية في التشريعات المصرية والبحرينية والفرنسية. كما عرضـنا لموضـوع التجريم القانوني لاحتجاز الرهائن وأعقبنها بتقديم نموذج تشريعي مقتـرح لتجـريم أعمال خطف الطائرات أو السفن واحتجاز الرهائن عليها ، ثم أردفنا هذا بعـرض للمراحل المختلفة لمواجهة أزمة لاحتجاز رهائن مع تناول نمـوذج تطبيقـي لهـا بالتحليل الأمني والقانوني ــ عملية إنقاذ رهائن مـسرح موسكو عام ٢٠٠٢ ــ.

ونشير في هذا السياق إلى أن المجتمع الدولي العام قد فشل حتى الآن فـي الاتفـاق على تعريف موحد للإرهاب ، وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي انبثقت عنها لجان فرعية ثلاث: **الأولى** اختصت بتعريف الإرهاب ، **والثانية** تناولت أسبابه ، **والأخيرة** بحثت التدابير اللازمة لمكافحته. وكشفت أعمال اللجـان الفرعية المشار إليها عن الحجم الكبير للهوة بين مواقف الدول ، ولهذا لـم تـستطع اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي التوصل لقول فصل في شأن تعريـف الإرهـاب ، واقتصر تقريرها الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة على اقتـراح إجـراءات

عملية لمكافحة الإرهاب الدولي. ولعل الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب يعد أهم أسس الخلاف الدولي على تعريف الإرهاب.

ولعل أهمية وضع تعريف للإرهاب إنما ترجع إلى أن الاتفاق على تعريفه يعد من مقتضيات تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة باتخاذ تدابير للمعاقبة عليه ، ومنها ما ورد في اتفاقية قمع الإرهاب باستخدام المتفجرات عام ١٩٩٧ ، حيث أشارت إلى عدم جواز قبول أي تبرير لأفعال إرهابية استناداً لأي اعتبار ، سواء كان سياسياً أم فلسفياً أم إيديولوجياً أم متعلقاً بالجنس أم الأصل أم العقيدة أم لسبب مشابه. كما أشارت التدابير الهادفة للتخلص من الإرهاب الدولي إلى عدم اعتبار الجرائم المرتبطة بالإرهاب جرائم سياسية (الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٦ ، المكمل للإعلان الصادر عام ١٩٩٤ ، والملحق بالقرار رقم ٥١/٢١٠) كما أن تعريف الإرهاب يرتبط بأركان الجريمة الإرهابية ، فيصبح تعريف الإرهاب أمراً جوهرياً للإجابة على أسئلة مرتبطة بتكييف وأركان الجريمة ومن هذه الأسئلة:

ـ هل يلزم لتحقق وصف الإرهاب لجريمة ما ضرورة وقوعها من خلال تنظيم معين أم يكفي ارتكابها من قبل فرد ؟

ـ هل يجب توافر عنصر التخطيط أو الإعداد للجريمة من خلال مشروع أم يمكن وقوعها بدونه وانطباق وصف الإرهاب عليها ؟

ـ هل يستلزم وصف الإرهاب اقترانه بباعث سياسي أم لا ؟

* لذا آثرنا عرض رأينا في مجال تعريف الإرهاب ، نظراً لأهمية تحديده السابق الإشارة إليها ، وذهبنا إلى أنه " ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مشروع إجرامي ، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم ، على أن يكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بإحدى المصالح الأساسية للمجتمع ، وإيقاع حالة من الرعب العام بين مدنيين غير مقاتلين أو لممثلي السلطات بالدولة.

ويُعد من قبيل الإرهاب: التهديد أو التحريض ـ ولو لم يتبعه أثر ـ أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه ، بينما يخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال أو لرد العدوان ".

وعرضنا بقدر من التفصيل شرحاً للتعريف المشار إليه ، بهدف زيادة إيضاح مقاصده ، بجانب محاولتنا لتطبيق مفاهيمه على بعض الأحداث الإقليمية والعالمية الجارية.

* **هذا** وللجريمة الإرهابية قدر من الخصوصية سواء في جوانبها الإجرائية كالسلطات الاستثنائية التي تُخَوَل لمأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق ، وما يتعلق بالاختصاص القضائي لنظر تلك الجرائم ، وخصوصية أخرى تتعلق بالجوانب الموضوعية التي تتسم بالشدة حيث تغلظ العقوبة لتتناسب مع جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم ، **وأشرنا** في هذا السياق إلى أهم تلك التشريعات الصادرة في هذا الشأن بمصر والبحرين وفرنسا ، ولبعض الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

* **ولقد** عقدت العديد من الاتفاقات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب ، وبخاصة ما يتعلق منها بضمان سلامة الملاحة الجوية والبحرية ، وقدساير المشرع المصري ـ وغيره ـ هذا الاتجاه بإصداره للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ مُعَدلا به قانون العقوبات وقوانين أخرى ، وجرم من خلاله صوراً معينة للسلوك ، كما شدد العقوبة حال انطباق وصف الإرهاب على بعض صور التجريم ، ومنها احتجاز الرهائن ، كما أصدر المشرع البحريني في هذا الصدد القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

* **ونظراً** لتزايد عمليات احتجاز الرهائن من خلال أنماط متعددة منها خطف الطائرات والسفن ، فقد أولت الدول اهتماماً بالغاً بإعداد قوات خاصة لمواجهة هذه المواقف الأمنية بالغة الصعوبة ، وصاحب ذلك مواجهة تشريعية لهذه الحالات على

المستويين الدولي والمحلي. هذا وتخصصت بعض المعاهدات الدولية في مواجهة جرائم خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن بها ، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال القرصنة ، مما كان له الأثر المباشر على القوانين الجنائية الوضعية للدول المشاركة في هذه الاتفاقات. ولخطورة وأهمية الجرائم المشار إليها ، لذا فإن الأمر اقتضى تجريم كافة التشريعات لهذه الأفعال إما بمواد محددة تضاف لقانون العقوبات ، أو من خلال تجريمها ضمن قوانين مكافحة الإرهاب ، وقد عرضنا في هذا الصدد مشروعاً مقترحاً لأهم القواعد القانونية التي تجرم أعمال مواجهة جرائم اختطاف الطائرات أو السفن ومن ضمنها أعمال القرصنة.

* **وجدير** بالذكر أن مواجهة أزمات احتجاز الرهائن يجب أن يبدأ الإعداد لها قبل وقوعها بالفعل ، وهو ما يطلق عليه مرحلة ما قبل الأزمة ، حيث يفترض أن تشهد هذه المرحلة تحديداً لإستراتيجية الدولة في التعامل مع تلك المواقف ، ثم وضع الخطط اللازمة لمواجهة السيناريوهات المحتملة للأزمات ، والتأكيد على وجود خطط أساسية وأخرى بديلة للعمليات. كما يشمل الإعداد: جمع المعلومات وعمل التحريات الجادة التي تهدف لإجهاض تلك الجرائم قبل وقوعها ، باعتبار ذلك إنما يمثل قمة النجاح الأمني لتلك المواجهات ، هذا بجانب تشكيل لجان على مستويات مختلفة لإدارة تلك الأزمات ، وتدريب المعنيين بمواجهتها كل فيما يخصه للقيام بالواجب المنوط بهم حال وقوع الأزمة ، وهو ما تناولناه بتفصيل مناسب بالمبحث الأول للفصل الأول من الباب الأول بالدراسة.

* وتمثل جريمة احتجاز الرهائن **أزمة** ، مع اعتبارها حدثاً إرهابياً ـ في معظم فروضها ـ يعتمد منفذوه على عنصر المفاجأة ، ويهددون أرواح الأفراد ، بجانب تداعيات تلك الأزمة على المصلحة العامة للمجتمع ، كما أن مواجهتها تتم في ظروف بالغة الدقة. لذا فإن التصدي لها يحتاج إلى إعداد جيد ومسبق لمقومات المواجهة ، فعلى سبيل **المثال** فإن عملية اقتحام مطار وخطف واحتجاز رهائن

بطائرة ، أو احتجاز رهائن أجانب في منشأة سياحية والتهديد بإحداث تفجير انتحاري ما لم يتم الاستجابة لطلبات المعتدين ، فهذه الحالة أو تلك إنما تحتاج مواجهتها لخلية أزمة عالية المستوى والكفاءة ، تدربت كل عناصرها تدريبات منها المنفردة وأخرى مشتركة ، لتتعامل مع الأزمة باحترافية ، ضماناً لإنهائها بأقل قدر من الخسائر. وقد تناولنا هذا الأمر وفق تفصيل مناسب في الفصل الثاني من الباب الأول.

* **ونؤكد** أن أهم أهداف هذه الدراسة إنما تتمحور حول الاهتمام بضحايا جرائم احتجاز الرهائن ، باعتبارها جريمة ذات طابع إرهابي بشكل عام ، وذلك بتلمس نظام قانوني مناسب لتعويضهم بشكل يتفق مع اعتبارات العدالة ، وبصرف النظر عن مكان حدوث الأزمة وجنسيات ضحاياها ، خاصة مع تزايد الجرائم الإرهابية والتي يتضرر منها أبرياء لا علاقة لهم بأغراض الإرهابيين وبواعثهم. لذا أشرنا لتجاوز التعويض وفقاً لأنظمة قانونية مقارنة ـ منها القانون الفرنسي ـ لحتمية الارتباط بفكرة الخطأ ، حيث تم ربط التعويض بالضرر أخذاً بمبدأ المسئولية الموضوعية ، والاعتداد بفكرة الضمان المحدود للمسئولية ، بما يهيئ للمضرور وسيلة تكفل حقه في التعويض.

* وإذا كان التزام الدولة بتوفير الأمن للأفراد هو التزام ببذل عناية ، إلا أن وقوع جريمة لاحتجاز الرهائن إنما يمثل دون أدنى شك اختراقاً سافراً لمنظومة الأمن من قبل العناصر القائمة بالعمل الإجرامي تُظهر رغبتهم في تحدي السلطات ، أو الاستهانة بقدراتها على المواجهة ، ومع هذا فإن التزام الدولة بتعويض المتضررين من تلك الجريمة نراه التزاماً احتياطياً ، وحري بالدولة قيامها بتعويض المضرورين من هذه الجريمة وفق آلية عاجله تختلف عن السبل التقليدية المتبعة للحصول على التعويض. وبهذا **فالتزام الدولة** بالحماية من تلك المخاطر إنما هو التزام ببذل العناية الواجبة لتحقيق الأمن ، فلم نَعرف بعد دولة تدعي قدرتها على منع الجريمة ، مهما بلغت كفاءة وحرفية أجهزتها الأمنية ، وبفرض توافر كافة الإمكانات المادية لديها ،

فالتنظيمات الإرهابية.. بل محترفي النشاط الإجرامي بشكل عـام لديهم دائما القدرة على اختراق قدرات أجهزة الأمن.

ويرتبط قدر العناية الواجب على الدولة بذلها في مجال مواجهة الأزمات الإرهابيـة بالأوضاع والتطورات المحلية والإقليمية والدولية ، وعلى أية حال فالظروف الحالية إنما تتطلب القيام بمهام الإعداد التخصصي الجيد لمواجهـة مختلـف الاعتـداءات الإرهابية ، بل ويقتضي الأمر تعاوناً دولياً فعالاً في هذا المجال ، فأجهزة الأمن التي تفتقر للتسليح والتجهيز والتدريب المناسب إنما تعاني معاناة شديدة عند مواجهة تلك الأزمات ، فـتراها تـسرع في تشكيل العناصر الـمنوط بها الـتعامل مـع الأزمة ــ والمفترض أنها محددة مسبقاً ومدربة تدريبات مشتركة لأداء مهامهـا بانـسجام وتكامل ــ مما يتزايد معه احتمالات وقوع أخطاء تهدد بفشل مهام المواجهة.

* هذا ولما كان توقع حدوث الأزمة هـو الباعث الأساسـي للتخطـيط والإعـداد لمواجهتها ، فإن الأمر يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات والأنظمة اللازمة لتوفير القدرة على المواجهة. وتلك الأزمة تمر بمراحل أساسـية ثـلاث: الأولـى الإعداد لمواجهتها ، والثانية إدارة الأزمة ، والأخيرة احتواء آثارهـا. ولا شـك أن حجم أزمة احتجاز الرهائن يؤثر على أسلوب المواجهة الأمنية لها ، وهـو يتـأثر بعدة عـوامل أهمها: دوافـع الجـناة ــ سياسية أم جنائية ــ وأهـدافهم ، ودرجة خطورتهم ، وأشخاص المحتجزين ، والأسلحة والمعدات التي في حوزة الجناة.. لذا فإن أسلوب المواجهة الأمنية يختلف من حالة لأخرى ، فحجم أزمة احتجاز الرهائن يتناسب طردياً مع مـستوى مواجهتها ، فالأزمات الكـبيرة ــ من حيـث أعـداد الـرهائن أو حساسية مناصبهم.. وغـيرها من عـناصر الأهمية ــ يتم التعامـل معها من خلال خلية أزمة ، بينما الأزمات البسيطة يكتفي لمواجهتها بلجنة أمنيـة ، تتكون الأخيرة بالطبع من عناصر مدربة تدريباً تخصصياً راقياً للتعامل مع الموقف.

* ولقد منحت السياسة الجنائية خـلال القرن الماضي جل اهتمامها بالمجني عليه ، حيث ظهر ما يعرف بعلم المجني عليه بعد الحرب العالمية الثانية ، فلم تعـد تلـك السياسة جزائية فحسب بل راعت حقوق المجني عليـه ، فاهتمـت تلـك السياسة بالجانب التعويضي. ولقد بدأ تطبيق فكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة في بريطانيا وانتشرت بعد ذلك قوانين التعويض في دول أوروبا الغربية وكندا وأمريكا دعماً للتكافل الاجتماعي ، وذلك تأكيداً لتضامن الدولة مع ضحايا الجريمة.

* هذا ولعل ما يثير الاهتمام في شأن حصول ضحايا الجـرائم الإرهابيـة علـى تعويض أو مساعدة اجتماعية هو ذلك التباين الجسيم في القيم بين ما يحصل عليـه الضحية في دولة تتمتع بالثراء وأخري محدودة في مواردها ، ولعل أبـرز مثـال يوضح هذا هو ما قدمته السلطات الروسية من مساعدات لضحايا حـادث احتجـاز الرهائن في مسرح بموسكو عام ٢٠٠٢ ، حيث بلغت قيمة تلـك المـساعدة مبلـغ (٣١٥٠ دولار) نصيب المضرورين عن وفاة كل شخص في الحادث ، بينما نلاحظ على جانب آخر فنصيب المضرورين من الأحداث الإرهابيـة التـي وقعـت فـي الولايات المتحدة الأمريكية يوم الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ يقـدر بمبلـغ (**٣,١ مليون** دولار) وذلك عن وفاة **كل** ضحية على أثر الحادث. ولعل هذا التفاوت الجسيم يدعونا للمناداة بوضع منظومة دولية يتاح من خلالها كفالة حد أدني لتعويض ضحايا الإرهاب ، بصرف النظر عن مكان حدوث الواقعة أو جنسيات مرتكبيها أو ضحاياها. وإن كان هذا الأمر يواجه بالضرورة صعوبة بالغة تتمثل في: ارتباطـه من ناحية بتعريف الإرهاب المختلف عليه دولياً حتى الآن ، ومـن ناحيـة ثانيـة لاحتياج الأمر لدعم مالي كبير ، قد ترى الدول تخصيصه لمواطنيها حال تعرضهم لتلك الأزمات. ومع ذلك فقد يتفق المجتمع الدولي علـى بعـض أنمـاط الإرهـاب ويخصص لحالاتها قدر من المساعدات تقدم من خلال الأمم المتحدة ، وذلـك فـي

إطار دعم فكرة عالمية مواجهة الجرائم الإرهابية. فوضع منظومة قانونيـة دوليـة تتجاوز حدود الخلاف المشار إليه يعد دعماً لتلك المواجهة ، لما تمثلـه مـن دعـم للشعور العام الإنساني بأهميتها ، فالإرهاب يهدف إلى نشر الإحساس بالخوف وعدم الأمان سواء على النفس أم المال ، وذلك بهدف إخضاع الدولة أو الأفراد لرغباته ، ولعل ضمان تعويض مناسب للمضرورين إنما يحد من أثـاره الـسلبية ، ويـشجع الأفراد على المشاركة الإيجابية في مواجهته.

* هذا وفي القسم الثاني من الدراسة عرضنا لموضوع تعويض المـضرورين مـن أزمات احتجاز الرهائن من خلال تناولنا لموضوعات منها مـسئولية الدولـة عـن أعمالها المادية ، والاختصاص القضائي بنظر دعـاوى تلك المسئولية ، حيث ترتبط هذه الموضوعات بآليات التعويض وفقاً للنظامين القانونيين المصري والبحرينـي ، فلم يقر أي من المشرعين نظاماً كصندوق الضمان الذي تبناه المشرع الفرنـسي ، وأبرزنا موضوع التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي لبيان الحالات التي يسأل فيها الموظف مدنياً عن خطئه ، والأخرى المتعلقة بالخطأ المرفقي حيث يسأل عنـه الشخص المعنوي.

* وقد تناولنا أهم الأسس التي يستند عليها المضرور من أزمات احتجاز الرهـائن حال مطالبته بالتعويض ، مشيرين للمتعلقة منها بالقانون المدني ، بجانب رؤية الفقه والقضاء الإداريين لأساس مسئولية الإدارة عن نشاطها الضار بالغير ، ونهدف من هـذا الإيضاح تبين الأسـس المناسبة لمطالبة المضرور للـدولة ـــ فـي مـصر والبحرين ـــ بالتعويض عن الأضرار التي قد تترتب على مهام إنقـاذ الرهـائن ، وعرضنا في هذا الصدد لنماذج من الأخطاء الفنية والأمنية الجسيمة التـي يمكـن نسبتها لعناصر المواجهة في أزمات احتجاز الرهائن للاسترشاد بها.

* وفيما يتعلق بتقادم دعوى التعويض ، فإنه وإن كانت الدعوى الجنائية والمدنية

بالنسبة لجرائم احتجاز الرهائن لا تسقط بمضي المدة ، فإن عدم السقوط هذا يكـون بالنسبة لعلاقة المضرور بالجناة ، أما بالنسبة لمسئولية الدولة فإن الالتـزام تنطبـق عليه القواعد العامة لتقادم هذه الالتزامات. هذا وتناولنا بقدر مناسب مـن التفـصيل اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي لدعاوى التعويض عـن أعمال الإدارة سواء في فرنسا أم مصر.

* كما تناولنا بالبحث الضوابط القانونية الخاصة باستحقاق الرهائن للتعويض سواء في النظام القانوني الفرنسي الذي أنشأ صندوقاً للضمان لتعـويض ضـحايا بعـض الجرائم ، وكذا صندوق خاص بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، وللمـضرورين بالطبع الرجوع على الجناة بالتعويض ، وليس للمضرور الجمع بين تعويضين عـن ضرر واحد. وكـذا تناولنا ضوابط هذا الاستحقاق وفقا للنظامين القانونيين المصري والبحريني ، حيث يمكن للرهائن الـرجوع بالتعويض على الجناة أو ورثتهم ــ في الحدود المقررة قانوناً ــ كما يمكن لهم الرجوع على الدولة إذا ثبت توافر الخطأ في جانب أحد تابعيها المنوط بهم التعامل مع الأزمة.

* **ونأمل** أن يأخذ المشرع المصري بالتزام الدولة بتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب ، هذا وإن كانت الدولة بحسب الأصل ليست مسئولة بـصفة شخـصية أو تضامنية مع الجاني عن التعويض طالما لم يثبت خطـأ في جانب تابعيها ، فهي إن أصدرت تشريعاً لنظام تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب فإنما تقـوم بـأداء التعويض عقب وقوع الضرر ، فلا تعلق هذا التعـويض علـى انتهـاء إجـراءات المحاكمة أو إثبات إعسار الجاني. وبذلك فإن مفهوم الطبيعة الاحتياطيـة لتعـويض الـدولة ــ وفقـا لنظام صندوق الضمان أو المظلة التعويضية ــ لا يعنـي إلـزام المضرور بالرجوع أولا على الجاني للحصول على التعويض ، بل يعني أنـه فـي حال حصوله عليه سواء من الجاني أو من سبيل آخر فيترتب على ذلك عدم أحقيـة المضرور في اللجوء للمظلة بطلب تعويضه.

وتطبق القواعد العامة المتعلقة بحلول الدولة محل المضرورين ، وذلك بأحقيتها في الرجوع على الجناة في حدود ما دفعته من تعويضات ، لــذا فــإن نظــام المظلــة التعويضية المقترح تبني المشرعين المصري والبحريني له.. وهو يسير جنباً إلــى جنب مع نظام المسئولية المدنية ، فللمضرور بعد أن يرجع على المظلة بتعــويض الأضرار الناشئة عن الحادث الإرهابي ، وله أن يرجع على الجــاني حــال عــدم حصوله على التعويض كاملاً. كما أن للمظلة التعويضية الرجوع على الجاني مــن خلال الحلول محل المضرور فيما دفعته من تعويض. وإعمال المنطق القانوني فــي هذا الصدد يجعل أولوية الاستحقاق للمضرور ، فيكون دينه مقدماً على دين المظلة تجاه المدين ، ولا يتمتع دينه بهذه الأولوية بالنسبة لباقي الديون العاديــة الأخــرى المستحقة على المسئول ، ولعل القول بعكس هذا إنما يؤدي لنتــائج تتعــارض مــع الهدف الرئيسي من إنشاء المظلة.. وهو ضمان حصول المــضرور مــن جــرائم الإرهاب على التعويض عن الأضرار المترتبة على الجريمة المشار إليها.

* وانتهينا بتحديد المضرورين المحتملين من الأزمة وسبل حصولهم على التعويض عن الأضرار التي نتجت عنها ، موضحين النظم القائمة وما هو مقتــرح لتفعيلهــا وذلك بقدر مناسب من التفصيل. فوفقاً للنظام القانوني الفرنسي فإن صندوق الضمان المالي يعوض ضحايا الإرهاب تعويضاً كاملاً وعــاجلاً (القــانون الــصادر فــي ١٩٨٦/٩/٩ ، وتم تعديل بعض أحكامه بالقانون الصادر في ١٩٩٠/٧/٦) وبصدور القانون الأخير لم يضع المشرع حداً أقصى لمبلغ التعويض المــستحق للمــضرور ليجبر كافة الأضرار التي أصابته في شخصه سواء كانت أضراراً مادية أم معنوية ، دون تعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال حيث يمكن تغطيتها من خلال نظم التأمين ، وذلك وفقا للقواعد العادية للمسئولية التي تطبقها المحاكم العادية. هذا ويحق للمضرور أيضاً المطالبة بالحصول على تعويض تكميلي في حالة تفاقم الأضرار ،

ومن ناحية أخرى فلا يحق للمستفيد من التعويض الجمع بين أكثر من تعويض بما يفوق قيم الأضرار التي لحقت به وبالمجني عليه.

* وإنه لمن المناسب التأكيد على أهمية تعويض المضرورين من ضحايا الجرائم الإرهابية ، ويؤيد هذا الاتجاه المبادئ العامة للأديان السماوية ، بجانب دعاوى السياسة التشريعية الحديثة. هذا وقد أشرنا إلى إقرار الشريعة الإسلامية كفالة تعويض المجني عليه في جرائم الدم ـ سواء كان الاعتداء عمدياً أم نتيجة خطأ ـ وذلك بحصوله على الدية من الجاني أو عاقلته ، فإن كان الجاني مجهولاً أو مُعسراً ، أو لم تستطع عائلته دفعها فيحصل عليها من بيت مال المسلمين. ولعل مبرر هذا الالتزام يرجع إلى أن بيت المال يعد الوارث لمن لا وارث له ، والغرم بالغنم ، كما أن الدولة تعد مسئولة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يهدر.

* **ولعل** أمر تعويض ضحايا الإرهاب في مصر أو البحرين إنما يتطلب إنشاء مظلة لهذا الغرض ، تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة ، ويجب أن يصدر بشأنها تشريع يُحدد كيفية تعيين رئاسة وعضوية مجلس إدارتها ، بجانب تحديد مصادر تمويلها وآليات عملها. وقد آثرنا اقتراح تحديد أهم ضوابط عمل هذه المظلة بشكل مفصل ، راعينا فيه تحقيق التوازن بين توفير آليات للتعويض تتناسب وظروف المجتمعين المصري والبحريني ، وبخاصة ما يتعلق منها بمحدودية مصادر التمويل من ناحية ، والرغبة في ضمان توفير نظام مناسب لتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية من ناحية أخرى.

مـــراجـع البـــحث

أولاً: مراجع عامة ومتخصصة

لواء إبراهيم حماد	الإرهاب المعاصر ، أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
د. إبراهيم عيد نايل	السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب " بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠/٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٦.
د. إسماعيل عبد الرحمن	الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٧.
د. أحمد أبو الروس	الإرهاب والتطرف والعنف الدولي ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ، ٢٠٠١.
لواء د. أحمد جلال عز الدين	إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي ، مؤلف غير منشور ، القاهرة ١٩٨٩.
د. أحمد حسام طه تمام	الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية " دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
أحمد حسين سويدان	الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.
د. أحمد شرف الدين	أحكام التأمين في الفقه والقضاء ، القاهرة ، ١٩٨٣.
لواء د. أحمد ضياء الدين خليل	الحس الأمني وأثره في إنجاح المواجهة الأمنية ، مطبعة كلية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
د. أحمد عبد اللطيف الفقي	الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

د. أحمد فتحي سرور	* القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١. * المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨. * المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٨.
د. أحمد فوزي	مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة " دراسة تطبيقية على الوضع في العراق " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
د. أحمد محمد رفعت	الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، القاهرة دار النهضة العربية.
د. أحمد محمد رفعت ، صالح بكر	الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، ١٩٩٨.
إدوارد شوارز وآخرون	السعوديون والإرهاب ، رؤى عالمية ، دراسته حول " أسباب الإرهاب الدولي وتأثيراته " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
أسامة مصطفى إبراهيم	جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
د. أشرف توفيق شمس الدين	السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

د. السيد عيد نايل	حلول التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه ، القاهرة ، ١٩٩٣.
د. السيد عليوة	* مهارات التفاوض ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، ١٩٧٨. * إدارة الأزمات والكوارث ، مخاطر العولمة والإرهاب الدولي ٢٠٠٤.
د. إمام حسنين خليل	الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، ٢٠٠١.
د. أمين مصطفى محمد	حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
د. أنس قاسم جعفر	التعويض في المسئولية الإدارية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلسي الدولة الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧.
د. أنور رسلان	القضاء الإداري ، القاهرة ، ١٩٨٧.
د. إيهاب طارق عبد العظيم	علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطويجى ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
إيمان السليمان	عزة الإسلام في جهاد الشيشان (الآلام... وبشائر الفتح المبين) الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .
د. إيهاب طارق عبد العظيم	علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطويجى ، ٢٠٠٥.
تشارلز سانت بروك	السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، دراسته حول " دوافع

وآخرون	الإرهاب العالمي وأسبابه " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
جانجير أراسلي وآخرون	السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، دراسته حول " الغرب والإرهاب: سرد موجز واتجاهات راهنة " غيناء للنشر ، الرياض الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
د. جلال محمد إبراهيم	التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٤.
د. جميل الشرقاوي	النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام ، ١٩٩٥.
د. حسام كامل الأهواني	النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨.
د. حسن عبد الباسط جميعي	الخطأ المفترض في المسئولية المدنية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
د. حسن عبد الرحمن قدوس	الحق في التعويض ـ مقتضياته الغائبة ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.
د. حسنين عبيد	القصد الجنائي الخاص ، القاهرة ،١٩٨١.
لواء د. حمدي شعبان	الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
د. حمدي عبد الرحمن ، د. ثروت فتحي إسماعيل	قانون التأمين الاجتماعي المصري وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، ١٩٩٩.
أ. خالد محمد خالد	في رحاب علي ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، ٢٠٠٥.
د. خالد مصطفي فهمي	تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية ـ دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ٢٠٠٨.

ديفيد دومك وآخرون	السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، دراسته عن " الإرهاب والنضال المسلح ، الإرهاب مفهوم غامض على النطاق الدولي " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
د. رمزي طه الشاعر	قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية) ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ٢٠٠٨.
د. رمضان محمد بطيخ	قضاء الإلغاء ـ ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية ـ دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
د. زكريا يحيى عفيفي	نظم الإنذار المبكر كآلية فعالة لمواجهة الأزمات المحتملة ، سلسلة ثقافة دعم اتخاذ القرار ، القيادة العامة لشرطة دبي ، مركز دعم القرار ، دبي ، ٢٠٠٧
زينوفون كونتيادوس وآخرون	السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، في دراسته حول " الحادي عشر من سبتمبر: الرسالة والخوف والمبادئ القانونية " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
د. سامي جاد واصل	إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣.
لواء سراج الدين محمد الروبي	الاستجوابات الجنائية ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٧.
د. سلوى الخطيب	السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، دراستها حول " الإرهاب الأسباب والدوافع " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
د. سليمان الطماوي	القضاء الإداري ـ الكتاب الثاني ـ قضاء التعويض وطرق

	الطعن في الأحكام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦.
د. شكري محمد عزيز	الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١.
عميد د. شوقي محمد صلاح	حالات وضوابط استخدام الشرطة للأسلحة النارية ــ وفقا للنظام القانوني لمملكة البحرين ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، ٢٠٠٧.
لواء صلاح الدين الشربيني ، **عميد د.** ممدوح إبراهيم السبكي	عمليات الشرطة ــ العمليات الأمنية الطبعة الأولى ، مطابع الشرطة بالقاهرة، ٢٠٠٤.
صلاح الدين عامر	المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧.
د. صلاح الدين فوزي	المدخل العلمي في الإدارة العامة ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
د. طارق سرور	الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ٢٠٠٦.
د. طه عبد المولى	التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى بمصر ، ٢٠٠٢.
د. عادل عبد الله المسدي	الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي " مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦.
د. عاطف عبد الحميد حسن	الإرهاب والمسئولية المدنية ، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار

	النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
د. عبد التواب معوض الشوربجي	تعريف الجريمة الإرهابية " الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد " ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ٢٠٠٣.
لواء د. عبد الحافظ عبد الهادي	إدارة الأزمات ومهارات التفاوض ، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، معهد تدريب الضباط ، ٢٠٠١.
د. عبد الحكم فوده	محكمة الجنايات ، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢.
د. عبد الرحمن محمد العيسوي	سيكولوجية الإرهابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري	الوسيط في شرح القانون المدني ، تحديث المستشار/ أحمد مدحت المراغي ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية ، ٢٠٠٦.
مستشار د. عبد الفتاح بيومي	المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٤.
د. عبد الله الأشعل	حوليات القضايا العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
د. عبد المهيمن بكر	جرائم أمن الدولة الخارجي ـ دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
د. عبد الوهاب عمر البطراوي	في الدفاع الاجتماعي الإسلامي ، سياسة جنائية عالمية رشيدة لمنع الإجرام عن طريق إصلاح الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٧.

د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر	الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
عميد د. علاء الدين راشد	المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
لواء د. على محمد عبد المولي	القضاء الإداري ، قضاء التعويض ، كلية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
لواء د. عماد حسين عبد الله	قيادة الأزمات والكوارث ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧.
د. عمر السعيد رمضان	شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
لواء د. عمر حسن عدس، **لواء د.** أحمد ضياء الدين خليل	إدارة الأزمة الأمنية ـ دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة في مواجهة الكوارث والإرهاب ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٦.
عميد د. عمر محمد عبد الباقي	شرح القواعد الحاكمة للشئون الوظيفية لضباط الشرطة في ظل نصوص قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، كلية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
د. فايز أحمد عبد الرحمن	أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
د. فتحي المرصفاوي	تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

لواء د. فريدون محمد نجيب	دور المعلومات الأمنيــة فــي تخطــيط العمليــات الــشرطية ، إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، العدد (١٧) ١٩٩٧.
د. فكري عطا الله	الإرهاب الدولي ــ المتفجرات ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة.
المستشار د. كاظم السيد عطية	الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنــسي والأمريكــي والإنجليــزي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
د. كامل عبد السميع محمود	مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، دراسة مقارنة ، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
كيمبرلي بلاكر	أصول التطرف ، اليمين المسيحي في أمريكــا ، ترجمــة هبــة رعوف وتامر عبد الوهاب ، سلسلة الفكــر ، مكتبــة الأســرة ، ٢٠٠٦.
د. ماجد راغب الحلو	* القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعيــة بالإســكندرية ، ١٩٧٧. * القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعيــة بالإســكندرية ، ١٩٨٥ .
لواء د. محسن العبودي	نحو إستراتيجية علمية في مجال إدارة الأزمات والكوارث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
د. محمد أبو العلا عقيدة	* تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤. * مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة فــي تــشريعات

	الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
د. محمد أبو الفتح الغنام	مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ـ دراسة مقارنة ، ١٩٩٦.
لواء د. محمد حافظ الرهوان	التخطيط لمواجهة الأزمات والكوارث ومكافحة الإرهاب (دراسات تطبيقية) ، هلا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦.
د. محمد عبد الحميد أبو زيد	القضاء الإداري ، ولايتا الإلغاء والتعويض ، دار النهضة العربية ١٩٩٤.
د. محمد عبد اللطيف عبد العال	* جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٤. * حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
د. محمد عبد المنعم عبد الخالق	المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
محمد عبد الواحد الجميلي	ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
لواء د. محمد مؤنس محب الدين	الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧.
المستشار د. محمد ماهر أبو العينين	* الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، التعويض عن أعمال السلطات العامة ، الكتاب الثالث ، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، القاهرة ، ٢٠٠٧. * دعوى الإلغاء وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة حتى بداية

	القرن ٢١ ، الكتاب الأول ، الطبعة السادسة.
د. محمد محمد عبد اللطيف	قانون القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، مسئولية السلطة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
د. محمد محمود سعيد	جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.
د. محمد مرغني خيري	القضاء الإداري ومجلس الدولة ؛ قضاء التعويض ومبدأ المسئولية المدنية للدولة والسلطات العامة ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٨٤.
د. محمود صالح العادلي	موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.
د. محمود عاطف البنا	القضاء الإداري ، القاهرة ، ١٩٨٥.
د. محمود نجيب حسني	* شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧. * النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨.
د. مدحت رمضان	جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
لواء مسعد البكري وآخرون	الراقي في عمليات الشرطة ، وزارة الداخلية المصرية ، مصلحة التدريب ، غير منشور.
د. مسعد عبد الرحمن زيدان	الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى بجمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٧.

د. مصطفي أبو زيد	القضاء الإداري ومجلس الدولة ، القاهرة ، ١٩٧٩.
د. مصطفي العَوجي	القانون الجنائي العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٨٤.
د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب	استراتيجيات الشرطة لمكافحة الإرهاب ، مركز بحوث الشرطة بالشارقة ، ٢٠٠٢.
ناصر معلا ، جمال الجلاوي	موسوعة القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاما ، الكتاب الأول ، الجزء الخامس ، الدعوى الإدارية ، مجلس الوزراء ــ الفتوى والتشريع ، ١٩٩٩.
د. نجاتي سيد أحمد	الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٣.
نعوم تشومسكي وآخرون	السعوديون والإرهاب ــ رؤى عالمية ، دراسته حول " الإرهاب والرد العادل " غيناء للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.
نعيم طه ، حسن الفكهاني	الموسوعة الإدارية الحديثة لأحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية للمجلس منذ عام ١٩٤٦ : ٢٠٠٠ ، الدار العربية للموسوعات.
د. يسري أنور	شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

ثانياً: رسائل للدكتوراه

عميد د. أحمد إبراهيم مصطفي	الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة بالقاهرة ٢٠٠٣ ، المنشورة ٢٠٠٦.

لواء د. أسامة محمد بدر	المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب ، دراسة مقارنة ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية ٢٠٠٠.
مقدم د. إيهاب محمد يوسف	إتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
د. رباب عنتر السيد إبراهيم	تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة المنصورة ، ٢٠٠١.
د. عبد الله عبد العزيز الفواز	التخطيط لإدارة الأزمة الأمنية ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
عقيد د. عبد الفتاح محمد سراج	النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٩.
د. محمد بهجت مصطفي الجزار	الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٢.
د. محمد محمد مصطفي الوكيل	حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لكلية حقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣.
د. محمد نصر رفاعي	الضرر كأساس للمسئولية في المجتمع المعاصر ، رسالة مقدمة لجامعة القاهرة ، ١٩٧٨.
مسعد عبد الرحمن زيدان	تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.

عقيد د. هشام عبد العزيز مبارك	تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
د. هيثم موسى	التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس ، ١٩٩٩.
د.يعقوب حياتي	تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، رسالة مقدمة لجامعة الإسكندرية ، ١٩٧٧.

ثالثاً: أبحاث ودراسات ومقالات ومحاضرات وكلمات

لواء إبراهيم حماد	*سبل التعاون بين أجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب ، تونس ، ٢٠٠٠. * موجز دراسة حول التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب ، مُقدمة للمؤتمر العربي الرابع للمسئولين عن مكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ٢٠٠١.
لواء د. أحمد جلال عز الدين	مجابهة العمليات الإرهابية ، مجلة الأمن العام ، العدد (٩٨) ، ١٩٨٢.
د. أحمد السعيد الزقرد	تعويض الجرائم الناشئة عن الإرهاب ، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، عدد خاص لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية للكلية ، ١٩٩٨.

د. أحمد شوقي أبو خطوة	تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب " منشور في عدد خاص لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية للكلية ، ١٩٩٨.
لواء د. أحمد ضياء الدين خليل	إدارة الأزمة الأمنية ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٢٩ ، أبريل ١٩٩٠.
د. أديب محمد خضر	ضوابط نشر المواد الإعلامية لمنع الإرهاب والآليات الإعلامية العربية للتصدي لظاهرة الإرهاب ، دراسة مقدمة للدورة التدريبية حول " الإعلام ودوره في التصدي للإرهاب " نظمتها وزارة الداخلية القطرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، يوليو ٢٠٠٥.
ألن مالكر	إنقاذ الرهائن ، الموضوع ورد بمؤلف " اقتحام الأوكار .. وإنقاذ الرهائن " البحث الثالث بالمؤلف ، فريدون محمد نجيب وآخرين ، ترجمة: محمد أحمد عبد الرحمن ، إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، العدد (١٧) ، ١٩٩٧.
إيمانويل ديكو	حقوق ضحايا العمليات الإرهابية ، كلمته بالجلسة الرابعة للمؤتمر الدولي حول: الإرهاب " التحديات القانونية " وعنوان الجلسة " أنواع المسئولية عن الأعمال الإرهابية " مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
جيسيكا لسكس	آفاق مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي ، وكلمتها بالجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

جيمس ج. باترسون	كيف تصبح مفاوضاً ناجحاً ، الجمعية الأمريكية للإدارة ، مكتبة جرير ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥.
جون كولمان	موجز تنفيذي " نتائج وتوصيات " في إطار دراسة تحليلية تقويمية لعملية ويكو Waco ، وقد ورد هذا التقييم في مؤلف " اقتحام الأوكار وإنقاذ الرهائن " فريدون محمد نجيب وآخرين ، ترجمة: محمد أحمد عبد الرحمن ، إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، العدد (١٧) ، ١٩٩٧.
د. رمسيس بهنام	فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق الإسكندرية ، العددان الأول والثاني ، ١٩٥٢ـ١٩٥٣.
عميد سمير مصطفي حسين	التخطيط لعمليات الشرطة في مواجهة الإرهاب ، بحث مقدم لمعهد القادة التابع لكلية التدريب والتنمية بأكاديمية الشرطة ، فرقة القيادات العليا (الدورة ٤٨) ، ١٩٧٨.
عميد د. شوقي محمد صلاح	أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات على ضوء فلسفة المشرع البحريني ، مجلة الأمن ، وزارة الداخلية ، مملكة البحرين ، العدد (٨) السنة الثانية ، يناير ٢٠١٠.
لواء د. طارق فتح الله خضر	الأسس القانونية لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد ٢٦ ، ج ١ ، يوليو ٢٠٠٤.
د. عبد الحميد عثمان الحفني	القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بالكلية ، عددها الخاص الصادر في ١٩٩٨.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري	مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة القضاة ، العدد الأول يناير/ يونيو ١٩٨٦.
عميد د.عبد الصمد سكر	آليات مكافحة جريمة الإرهاب على المستويين الدولي والوطني ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد (١٣) ، يناير ١٩٩٨.
د. عبد العال الدريني	محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية ، مجلة السياسة الدولية ، يوليو ٢٠٠٣.
مقدم عبد العزيز إبراهيم العمادي	المحافظة على مسرح الجريمة ، مجلة الأمن ، العدد السادس ، مايو ٢٠٠٨ ، مجلة شرطية ثقافية شهرية ، البحرين.
لواءد. على عبد المولي	المحاور الإستراتيجية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، مايو ٢٠٠٦.
د. فتحي عبد الرحيم عبد الله	نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لحقوق المنصورة ، عدد خاص لأبحاث المؤتمر ، ١٩٩٨.
لواءد. فريدون محمد نجيب وآخرون	اقتحام الأوكار وإنقاذ الرهائن ، مركز البحوث والدراسات ، القيادة العامة لشرطة دبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.
د. فهد عبد العزيز العسكر	القواعد الإرشادية في كتابة التقارير الإعلامية للتصدي للإرهاب ، محاضرة حول " الإعلام ودوره في التصدي للإرهاب " دورة نظمتها وزارة الداخلية القطرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية ، يوليو ٢٠٠٥ .
د. قدري حفني	الإعداد النفسي لرجل الشرطة في ظل تطورات الجريمة المنظمة

	والإرهاب ، بحث مقدم لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة ، ١٩٩٨.
د. مأمون محمد سلامة	إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والأربعون العدد الثاني ، يوليو ١٩٧٤.
كريستوف تيسييه	كلمته حول التجربة الفرنسية في مواجهة الإرهاب ، الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " وكان عنوانها " التجارب الوطنية لدول البحر المتوسط " ، مركز البحوث البرلمانية المصري ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
د. محمد محي الدين عوض	تعريف الإرهاب ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.
د. محمد مرغني خيري	التطورات المعاصرة في مبدأ مسئولية الدولة في مصر والخارج ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة السادسة والعشرون ، العدد الثاني ، ديسمبر ١٩٨٤.
د. محمود سلام زناتي	قانون حمو رابي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق عين شمس ، العدد الأول ، يناير ١٩٧١.
عقيد مسلم عبد الله الغريب	إدارة الأزمات الأمنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بحث مقدم للأمانة العامة لدول المجلس ، المسابقة البحثية لدول مجلس التعاون ، ٢٠٠٤.
د. مصطفي محمود أحمد عفيفي	حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب (رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي) بحث مقدم

	للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة ، عدد خاص لمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٩٨.
د. مفيد شهاب	كلمته في افتتاح المؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
د. ناجي بدر إبراهيم	مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم ، مجلة البحوث الأمنية ، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، المجلد (١٢) ، العدد (٢٦) ، ذو الحجة ١٤٢٤ هـ ، فبراير ٢٠٠٤.
د. ناصر بن عقيل الطريفي	نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب ، بحث منشور في إصدار مركز الدراسات والبحوث " تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي – الندوة العلمية الخمسون " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.
د. نبيل أحمد حلمي	التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص بأبحاث مؤتمر " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي " كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، ١٩٩٨.
نيل كونراد ليفنجستون	كيف تحمي نفسك في عالم غير مستقر ، البحث السابع في مؤلف " اقتحام الأوكار .. وإنقاذ الرهائن " إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، العدد (١٧) ، ١٩٩٧ ترجمة : محمد أحمد عبد الرحمن.
ويلف أوين	تدريب فرق إنقاذ الرهائن .. وفرق القبض الخاص ، البحث الرابع بمؤلف : اقتحام الأوكار وإنقاذ الرهائن ، فريدون محمد نجيب –

	وآخرين ، إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، العدد (١٧) ، ١٩٩٧ ، ترجمة : محمد أحمد عبد الرحمن.

رابعاً: المعاجم

* المعجم الوجيز ، وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤.

* لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ج ١.

خامساً: مقالات صحفية: مكتبة الأهرام للبحث العلمي بالقاهرة ملف " أزمة الرهائن في موسكو" والذي تضمن عدد (٢٤) مقالاً صحفياً نشر عن الموضوع في خمس جرائد: الأهرام المصرية ، الوفد المصرية ، الحياة البريطانية ، الشرق الأوسط السعودية ، السياسة الكويتية ، وذلك في الفترة من ٢٠٠٢/١٠/٢٥ حتى ٢٠٠٢/١١/٦:

الأهرام	* نقل ٣٤٩ رهينة للمستشفي معظمهم في حالة خطيرة ، مقال بالجريدة في عددها رقم ٤٢٣٢٨ ، في ٢٠٠٢/١٠/٢٧. * الحكومة الروسية ترفض الإعلان عن اسم الغاز المستخدم في اقتحام المسرح العدد رقم ٤٢٣٣٠ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٩.
جريدة السياسة الكويتية	بارييف يؤكد تبعيته لمسخادوف وباساييف ويهدد بإعدام الرهائن ، العدد رقم ١٢١٨٥ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٦.
جلال الماشطة	* بوتن: مخطط خارجي وراء خطف الرهائن في موسكو ، مقال بجريدة الحياة ، العدد رقم ١٤٤٦٣ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٥. * وفاة الرهائن بالغاز الطبي المخدر تثير زوبعة في موسكو ، مقال بجريدة الحياة ، العدد رقم ١٤٤٦٦ ، ٢٠٠٢/١٠/٢٨.
سابرينا تافرنايس	الرهائن كانوا هادئين ولم يسمح لهم بترك مقاعدهم ، مقال بجريدة

الحياة ، العدد ٨٧٣٤ في ٢٧/١٠/٢٠٠٢.	
* عملية مسرح موسكو : الخاطفون ٥٠ مقاتلا نصفهم من النساء ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، العدد رقم ٨٧٣٢ ، ٢٥/١٠/٢٠٠٢. * المقاتلون الشيشان يهددون بقتل رهائن مسرح موسكو ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، العدد رقم ٨٧٣٣. * إغلاق وسيلتي إعلام روسيتين ، جريدة الشرق الأوسط نقلا عن (A.F.B) موسكو ، العدد رقم ٨٧٣٣. * القوات الروسية تحرر رهائن مسرح موسكو ....، مقال بجريدة الحياة ، العدد رقم ٨٧٣٤.	د. سامي عمارة
ناجون يروون تفاصيل عملية موسكو ولحظات الاقتحام ، مقال بجريدة الشرق الأوسط ، العدد رقم ٨٧٣٥ ، ٢٨/١٠/٢٠٠٢.	ستيفن لي مايزرجون
* الشيشانيون خاطفو الرهائن بموسكو يهددون بالبدء في إعدام المحتجزين ، مقال بجريدة الأهرام ، العدد رقم ٤٢٣٢٧ ، ٢٦/١٠/٢٠٠٢. * ضغوط متزايدة للكشف عن طبيعة الغاز المستخدم في عملية الاقتحام ، مقال بجريدة الأهرام ، العدد ٤٢٣٢٩ ، في ٢٨/١٠/ ٢٠٠٢ .	عبد الملك خليل
" كيميائي بلجيكي يؤكد استخدام روسيا لغاز السارين المدمر للأعصاب في عملية المسرح " مقال بجريدة الوفد ، العدد رقم ٤٨٩٦ ، ٢٩/١٠/٢٠٠٢.	فكرية أحمد
لدينا أزمة في إدارة الأزمة ، باب ملفات الأهرام ، ٣٠/٣/٢٠٠٨ ، العدد رقم ٤٤٣١٠.	ميرفت الحصري

سادساً: مراجع باللغة الفرنسية

BEMMELEN (M.)	L'indemnisation des victimes de L'infraction pénale, Rev. int. dr. pén., 1973.
BENOIT (F. P.)	Le cas fortuit dans la jurisprudence administrative , JCP , 1956, 1 , 1329.
Berlia (G.)	Essai sur le fondement de la responsabilité en droit public français, RDP, 1951.
BOCCON-GIBO (Didier)	La responsabilité Pénale des personnes morales présentation théorique et pratique, Paris, 1994.
BURDEAU (G.)	Les libertés publiques, LGDJ, 1972 .
DELMAS _ MARTY (M.)	Des victimes repères pour une approche coopérative, R.S.C. ,1984.
ESMEIN (P)	* De l'influence de L'acceptation des risques par la victime éventuelle d'un accident, Rev. trim.dr. civ., 1938 . * L'idée d'acceptation des risques en matière de responsabilité civile, Rev. int. Dr. comp., 1952 .
LAMPERT-FAIVRE (Y.)	* L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, rev. trim. dr. civ. 1987. * L'éthique de la responsabilité, rev. trim. dr. civ. 1998.
Légal (A.)	Les garanties d'indemnisation de victime d'infraction, Mélanges Hugueney; Paris, Sirey, 1964.
MARTIN	Livre blanc sur indemnisation des victimes d'infraction, Bruxelles, F.R.B. 1983.
PAILLET (M.)	La responsabilité administrative, Dalloz, 1996.
Philipp (D.)	De la responsabilité à la solidarité des personnes publiques, RDP, 1999.
SALEILLES (R.)	la responsabilité du fait des choses, rev. trim. Dr. civ., 1911.

SAVATIER (R.)	Traité de la responsabilité civile, T. I ,2em., édition, Paris, 1951.
STARCK (B.)	* Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse, Paris, 1947. * Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, rev. trim. dr. civ., 1958, p.475et s.
TUNC (A.)	La responsabilité civile, Paris, 1981.
VEDEL (G.)	Droit administratif, t. I, Paris, 1990.
VINEY (G)	Les obligations, La responsabilité: conditions, L.G.D.J. Paris, 1982.
VINEY (G)	L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, LGDJ, Paris, 1992.
WECKEL (A.)	L'évolution de la notion de faute personnelle, R.D.P. 1990.

سابعاً: مراجع باللغة الإنجليزية

Cassese, Anthony.	(2006). "The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law." Journal of International Criminal Justice. Volume 4. www.ingentaconnect.com/content/oup/jicjus/2006
Goran, Klemenčič.	(2006)."Protecting Witnesses of Serious Crime." Chapter 3, *European and International Standards in the Field of Witness Protection*. Council of Europe Publishing. Strasbourg Cedex.
Martin, Gus.	(2002). "Understanding Terrorism, Challenges, Perspectives and Issues." SAGE Publications.
Koman, Mohamed A.	(2009). "Terrorism Between Legal and Political Definition." Al Amn Periodical Police Magazine, Bahrain, Issue No. 1.

Marchington, James.	(2003). "Counter-Terrorism Weapons and Equipment." Brassey's, London, UK.
Netanyahu, Benjamin.	(2001). "Fighting Terrorism: How Democracies can Defeat the International Terrorist Network." Farrar, Straus And Giroux, New York.
Vecchi, M. Gregory, Vincent, B. Van Hasselt, and Stephen J. Romano.	(2005). "Crisis (hostage) Negotiations: Current Strategies and Issues in High-risk Conflict Resolution." ELSEVIER Aggression and Violent Behavior. http://www.leadershipreview.org/2005fall/BoomerArticle.pdf
Veccichi, M. Gregory.	(2002). "Hostage/ Barricade Management, A Hidden Conflict Within Law Enforcement." **FBI** Law Enforcement Bulletin.

شكر وتقدير

تقديراً منا لأهمية الحوار البناء مع الأساتذة والخبراء المتخصصين في موضوع بحثنا.. باعتباره متمما لمراجع البحث العلمي التقليدية ، وإزكاءً لقيمة التعاون الفكري ، فقد تحققت لي عند إعداد هذا البحث استفادة عظيمة من الحوار مع العديد من رواد العمل الأمني والقانوني في جوانب البحث المختلفة ، لذا رأيت اعترافاً مني بفضلهم أن أسجل أسماءهم ، تقديراً لما تفضلوا به من مشاركة فكرية فعالة ، لا شك من مردودها الإيجابي العام علي بحثي هذا.

أولاً: أساتذة القانون والمستشارون القضائيون

١ـ	**الأستاذ الدكتور** جلال محمد إبراهيم	أستاذ القانون المدني ، والعميد السابق لكليتي حقوق حلوان والشارقة.
٢ـ	**الأستاذ الدكتور** حازم جمعة	أستاذ القانون الدولي ، المستشار القانوني الأول لشركة نفط البحرين ، المحكم الدولي ، وعميد كلية حقوق الزقازيق "سابقا ".
٣ـ	**المستشار الدكتور** تيمور مصطفى كامل	رئيس هيئة النيابة الإدارية المصرية ، النائب الأول لرئيس المعهد الدولي لقانون الدول الناطقة بالفرنسية (I D E F) .
٤ـ	**المستشار الدكتور** محمود سلامة جبر حبيبه	نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية ، المستشار القانوني لوزير شئون النفط والغاز بالبحرين ، والخبير بمنظمة العمل العربية.
٥ـ	**الأستاذ الدكتور** أشرف جابر	أستاذ القانون المدني المساعد بكلية حقوق حلوان.

٦ـ	**المستشار** طـــارق عبد الباقي سيف النصر	مستشار بمحكمة النقض المصرية (النقض المدني).
٧ـ	**المستشار الدكتور** عبد العزيز محمد سلمان	نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية.
٨ ـ	**المستشار** علاء كمال البيلي	رئيس محكمة استئناف بمصر.
٩ـ	**الدكتور** حاتم عبد الرحمن	قسم القانون التجاري والبحري بحقوق عين شمس.

ثانياً : خبراء الأمن والقانون والمستشارون

١ـ	**لواء دكتور** عمر حسن عدس	مساعد أول وزير الداخلية المصري ، رئيس أكاديمية الشرطة "سابقا ".
٢ـ	**لواء** فتــــحي طــايل	مساعد أول وزير الداخلية المصري لقطاع الحراسات والتأمين " سابقا " ، خبير الإرهاب الدولي ، وعضو محكمة القيم المصرية.
٣ـ	**لواء دكتور** كمال عبد الرشيد	المستشار القانوني لوزير داخلية مملكة البحرين.
٤ـ	**لواء دكتور** عبد المعطي عبد الخالق	مساعد الوزير لقطاع شئون الأفراد بوزارة الداخلية المصرية " سابقا ".
٥ ـ	**لواء دكتور** حــامد راشد	مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المصرية.
٦ـ	**لواء دكتور** توفيق لويس توفيق	دكتور القانون الجنائي ، وخبير التدريب بمصلحة التدريب بوزارة الداخلية المصرية " سابقا ".
٧ ـ	**لواء دكتور** علي عبد المولى	كبير معلمي كلية الشرطة المصرية.
٨ ـ	**عميد** فايز أنيس أباظة	مدير إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن الجيزة

		بوزارة الداخلية المصرية.
٩ـ	عميد محمد بـــركــــــات	مدير معهد الحراسات والتأمين بوزارة الداخلية المصرية ، وخبير الإرهاب الدولي.
١٠ـ	عميد دكتور أحمد إبراهيم	مساعد مدير مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن.
١١ـ	عقيد دكتور مـــجد الـــدين عـــبد الرازق	الإدارة العامة للشئون القانونية ، وعضو هيئة التدريس بأكاديمية مبارك للأمن.
١٢ـ	عقيد دكتور أحمد عفيفي	رئيس قسم التخطيط بمصلحة التدريب بوزارة الداخلية المصرية.
١٣ـ	مقدم عبد العزيز العمادي	خبير الأدلة الجنائية بالأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين.
١٤ـ	أستاذة هبة محمد خليفة	مستشارة اللغة الإنجليزية.
١٥ـ	أستاذة حسنه حلمي	مستشارة اللغة الفرنسية.

قائمة بالمختصرات الفرنسية

Liste des principales abréviations

- Art. : Article.
- Bull. civ. : Bulletin des arrêts de la cour de cassation. (chambres civiles)
- Cass. civ. : Cour de cassation, chambre civile.
- Ch. : Chambre.
- Chron. : Chronique.
- Comp. : Comparé.
- Cons. Constit. : Conseil Constitutionnel.
- D. P. : Dalloz Périodique.
- Éd. : Édition.
- Inf. : Information.
- J. C. P. éd. G. : Juris Classeur Périodique édition générale.
- Jur. : Jurisprudence.
- n. : Numéro.
- Obs. : Observations.
- Op. cit. : Ouvrage précité.
- P. : Page.
- Préc. : Précité.
- Préf. : Préface.

- Req. : arrêt de la chambre de requête de la cour de cassation .
- R. D. P. : Revue de droit public
- R. S. C. : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
- R. T. D. civ. : Revue trimestrielle de droit civil.
- R. T. D. Com. : Revue trimestrielle de droit commercial
- Rec. : Recueil.
- Rev. : Revue.
- S. : Sirey
- s. : Suivant.
- t. : tome.
- th. : thèse

ملحوظة: تمت الإشارة في البحث لأحكام النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني لأحكام النقض بـ (مجموعة أحكام النقض – أو المجموعة اختصاراً).

الفهرس

الفهرس

ملاحق البحث

Table of Contents

of directors, besides naming the financial sources that will capitalizes it and the mechanism of work. I have detailed the most important regulations for this umbrella. I considered a balance between procuring mechanisms of compensation that suit the Egyptian and the Bahraini communities, especially these that are related to the limitation of financial resources from one side and the desire in guaranteeing a suitable system of compensating the victims in crimes of terrorism on the other side.

responsible for the compensation neither individually nor collectively with the criminal as long as no fault was proved on the side of one of its adherents. The general fundamentals related to the country substituting the criminals for payments and later go back to collect the money from the criminals.

* Finally, I identified the probable victims of the crime of hostage taking and the methods through which they get the compensation for the damage that occurred as a result, clarifying the current systems and what is suggested for activating it. The French law established a fund for financial security through which the victims of terrorism are compensated promptly and completely. The legislator, in the French law, gave no ceiling for the amount of money to be paid to the victim to compensate for all the damages done whether materialistic or incorporeal damages. The victim has the right to claim for a supplementary compensation in case of the intensification of the damages.

* We have to assert the importance of compensating the victims of terrorism which is asserted by the general principals of all holy religions. I have referred to the Islamic Sharia asserting the right of the victim in a compensation in crimes of blood – whether the assault is intentional or by mistake – by getting the wergild from the criminal or his family. If the criminal is unidentified or he and his family are penniless, the victim gets the compensation from the House of Treasure. (The House of Treasure in modern times is the Ministry of Finance) No blood in Islam is to be shed or spilled in vain or with impunity.

* The issue of compensating the victims of terrorism in Egypt or Bahrain requires establishing an umbrella of compensations that has an independent moral person. There must be a legislation that defines how to enroll the members and the head of the board

claim for the compensation. I showed what is related to civil law in this issue, as well as the point of view of the administrative doctrine and judiciary about the basis of the responsibility of the management for its activities which lead to harming others. I aim at that point to clarify the suitable basis for the victim claiming the state – in Egypt and Bahrain- for compensation in the crime of hostage taking. I have introduced examples of the major security and technical faults committed by the confronting teams in these crises, to be used as guiding information for those who work in the field of law.

* When it comes to the prescription of the case of compensation, the civilian and criminal action of hostage taking crimes doesn't nonsuit no matter how long it takes. This nonsuit is related to the relation between the victim and the criminal, when it comes to the responsibility of the state, the commitment of the compensation payment, follows the general fundamentals of prescription. I have also tackled the legal rules for victims' legitimacy for compensations in the French law. The French law has established a fund of security to compensate victims of some crimes including the crimes of terrorism. Besides, the victims are allowed the right to claim the compensations from the criminals under the condition that the victim cannot combine two compensations at the same time. I have tackled the legal rules of compensation in both the Egyptian and Bahraini laws where the victims can claim their rights for compensation from the criminals and they can claim it from the state if the fault has been proved on the side of one of its adherents who are in charge of dealing with confronting the crisis.

* If we assume that the Egyptian or the Bahraini legislator endorsed the state's commitment for paying the compensations for the victims of terroristic attacks, like in France for example, this commitment is still of a subsidiary nature. The country is

* However, the international community might agree to some of the pictures of terrorism and could nominate a sum of aids that could be given through the United Nations in support of the idea of international confrontation of the terroristic crimes. Establishing an international system of law that trespasses the disagreement that I referred to, is considered a support of this confrontation. Terrorism aims at spreading the feelings of fear and insecurity whether in the soul or the wealth, just to subject the individuals or the state to the terrorists' desires. Guaranteeing a suitable compensation for the victims will eliminate the negative impacts of terrorism and encourages individuals to positively confront it. At this point it is important to mention the fact that the Economical and Social Assembly in the UN, on 24 May 1990, has made its decision number 22/1990 to establish a council in the United Nations that works on lightening the major prejudice that hits the victims of terrorism working in cooperation with the concerned organizations. It called as well to advance the international methods that lead to aiding the victims of terrorism especially when the national methods fail to achieve this aim.

* In the second part of the book I discussed the issue of compensating the victims of hostage taking crises through some topics like: the state's responsibility for its corporeal actions and the juristic expertise for these cases. I referred to the subject of differentiating between the individual fault and the utility fault and to show the cases in which the employee is responsible for paying for his fault and the other that is related to the utility faults where the utility bares the responsibility.

* The management has the right to claim the compensation that it paid due to the employee's major fault. I have referred to the most essential foundations which the victim relies on in his

it. This committee consists of well trained elements to deal with the situation.

*The criminal policy has given due care to the victim as the science of victimology has appeared after the Second World War. This policy kept in focus the rights of the victim besides the penalty paid by the criminal. This policy focused on the compensational part. The application of this policy came first in Britain where a law of compensation was issued in the year 1964. The great social reformer Margery Fry played the strongest role in this issue, and the compensation laws spread in other countries in Western Europe, Canada, and America in supporting social security and the idea of the state vouching for the victims of the crime.

* It is eye catching when the victims get compensation or a suitable social help, that there are huge differences between what the victims get in a wealthy country and a less rich one. A good example for this is what the Russian authorities offered for the victims of the hostage attack in a theater in Moscow in the year 2002. Each victim's family received the amount of 3105$. On the other hand, each victim's family in the 9/11 events in the USA, received a sum of 3.1 million $ as a compensation. This sever diversity in the amounts paid for the victims' families requires a call for an international criterion that would nominate a minimum amount of money to be paid for the victims, regardless of where the crisis happens or what the nationalities of the criminals and the victims are. This issue is a difficult target to hit cause is has a direct relation to the definition of terrorism which is still a matter of international disagreement, and because it requires a huge financial support which the states might think it better to give the money exclusively to its citizens in case they suffer such an ordeal.

happening no matter how efficient and professional its security systems are. If we assume that the country has all the financial facilities, the terroristic systems and the criminal activities in general always have the ability to trespass the ability of the security systems. The effort that must be exerted by the country is related to the local, regional, and international status and progress. However, the current status requires implementing specialized preparation that can confront different terroristic attacks; it could also involve effective international cooperation in this field. The security systems that lack training, ammunition, and suitable equipment, suffer badly when facing such crisis. They hasten in collecting the elements that are required to deal with the crisis – which are supposed to be known ahead and trained to accomplish their mission fully and in harmony – where faults are more likely to happen threatening the failure of the mission.

* The expectations and anticipations of the crime to happen could be an incentive for planning how to face it, this requires a number of policies, procedures, and systems that are requisite to offer the ability to confront. The crisis of hostage taking takes three phases: first the preparation to confront it, second to manage it, and third is to embrace the consequences. There is no doubt the size of the hostage taking crisis has an impact on the style of confronting it. The size of the crisis depends on the inducements of the criminals- political or criminal- and their aims, how dangerous they are, and the personnel of the hostages, the weapons and equipment that the criminals have... that's is why the method of confrontation differs from one case to the other. The bigger the volume of the crisis is, the more qualifications it needs in the confrontation process. The big crisis -concerning the number of the hostages, their personnel... and other important issues- are dealt with through a complete crisis cell, while in cases of the less huge crisis a security committee is enough to deal with

the situation. I tackled this point in details in the second chapter of the first unit.

* One of the most important targets of this research is centralized on giving special care to the victims of hostage taking considering it as a terroristic crime in general. I aim at finding a system of law to compensate them in a manner that fits the considerations of fairness, regardless to where the crime happened or what the nationality of the victims is. The terroristic crimes have increased where innocent victims, who have no relation to the terrorists and their incentives, are harmed. Disregarding the fact that the compensation is related to the idea of committing a mistake - like in the French Law- this has led to connecting the compensation to the damage applying to the idea of objective responsibility and taking in the idea of social security. This will allow the victim a way that guarantees him his right in compensation.

* If the country is obligated to offer security, this is an obligation to exert effort. Nevertheless, any terroristic crime is an outrageous break into the security systems by the criminals who show their desire in challenging the authorities or underestimating the power of the authorities...The state's obligation to pay compensations for the victims of these crimes is regarded as an obligation to achieve a result due to the gross of the crime from one side and the damages being exceptional on the other side. It is more adequate that the state pays compensations to the victims of such crimes using abrupt procedures that are different from the usual methods in getting compensations.

* The commitment given by the state from these dangers is an obligation to exert the inevitable care to offer security. We haven't heard of a country that claims the ability to stop a crime from

* Confronting hostage taking crimes must be prior to its occurrence; this is what we call the pre-crisis or the period before the crisis, where it is assumed that this period displays the state's decided strategy in dealing with such situations. It also displays the plans needed to confront the probable scenarios in this crisis, and that the state has fundamental and alternative plans for the confrontation. The preparation also includes: collecting information and doing serious inspections that aim at hindering the occurrence of such crimes before they happen. This is considered the utmost security success in dealing with such crimes. In addition, the preparation should include forming committees on different levels for managing these crises, and training those people involved in those crisis. Each member of the team is trained in his area to achieve the mission he has, once the crisis occurs. I have tackled this in details in part one in the first chapter of the first unit of the book.

* The hostage taking crime is a catastrophe as it is considered a terroristic act -in most cases- where the doers depend on the element of surprise, and threaten the lives of the peaceful. Besides the consequences on the general good of the society, its confrontation is carried on in very critical circumstances. That's why it needs careful and in advance preparation to the elements of confrontation, for example, breaking into an airport and hijacking a plane with taking hostages on it, or taking siege of foreigners in a touristic site and threatening to bomb the place if the doers' requests were not fulfilled. In either of these cases, the confrontation requires a highly qualified crisis cell which members are well trained individually and in groups to deal professionally with the crisis to guarantee the least loss in ending

incriminated some behaviors, and severed the sanctions on some acts once they are described as terroristic, like hostage taking crimes for example. The Bahraini legislator has issued the law no. 58 in the year 2006 to protect the community from terroristic actions. Since the actions of hostage taking have increased in different pictures, like hijacking aircrafts for example, the countries have given special care to preparing "Special Forces" to encounter such situations that are severely difficult. Simultaneously, some legislation has been issued on both the national and international levels to confront crimes of hijacking aircrafts. Some international treaties have been issued to confront aircraft hijacking and hostage taking which had a direct impact on the criminal laws in the countries that contributed in those treaties. In this study I introduced a suggested project for the most important legal foundations that incriminate hijacking aircrafts including piracy.

* The supreme political command desired sustaining the feeling of security without the need to depend on the emergency law that is presently prevailing. To accomplish such desire, the recent agenda of the Egyptian President has pointed that the execution of the emergency law that has been in use for a long time, has come as a natural result for some exceptional conditions. It is high time to put an end to this phase by returning back to the normal law as an alternative to the emergency law. Consequently, the Prime Minister has issued decree no. 477 for the year 2006 to forming a committee to prepare a project for a law to confront terrorism. And since the law mentioned hasn't been issued yet... I have made my attempts to set up the foundations of this law in part of this study where I discussed the unique nature of encountering terrorism in the Egyptian legislation between the reality and what is intended.

* That is why I favored displaying my opinion in defining terrorism due to the previously mentioned points. I defined terrorism as " One person or more, an organization, or an authority, instigating – even if the instigation has no effect and resulted into no damage_ committing, or attempting an illegal intentional act through a criminal project. This act is to create a major damage in the public discipline which generates an atmosphere of public horror amongst the secured noncombatant civilians. It could be directed at a state authority to force it to walk out, or to gear it to act in certain manner. The terroristic act might aim at driving a state authority to do or to stop it from doing a certain task. Resistance of foreign occupation and assault are not considered terroristic acts ".

* In details I have explained a complete interpretation of the previously mentioned definition to clarify its aims and to apply its notions on some regional and international current events. The terroristic crime is so special when it comes to its procedures. Those give the siege agents and the investigation agents some exceptional authorities to confront terrorism. It is also special when it comes to which court it should be referred. It is also special when it comes to objectivity where the sanction is sever to fit the grand impacts of such crimes. I have referred to the most important legislations issued concerned with those crimes in Egypt, Bahrain, and France, as well as some of the international treaties about fighting terrorism.

* A lot of international treaties have been issued for fighting terrorism especially those that have to do with navigation safety. The Egyptian legislator and others have supported this idea issuing the law no.97 in the year 1992. This law is an amendment of some articles in the penal law and other laws as well. It has also

to show the diversities and gaps between the states; there is a major confusion between defining legal resistance and terrorism. That is why the international committee failed to reach specific results in the issue of defining terrorism. The report it submitted to the UN was no further than suggesting some practical procedures to face international terrorism. Finding a specific definition for terrorism is considered a fundamental for implementing the international treaties connected with the arrangements to encounter terrorism; one of these arrangements is the treaty for suppressing terrorism using explosives in the year 1997. The treaty restricted the fact that there is no justification for a terroristic attack whether for political, philosophical, ideological, racial, sexual, religious or any other similar reasons. Another arrangement that still aims at suppressing international terrorism is never considering those terroristic crimes as political crimes – the announcement issued in 1996 by the Pubic Assembly of UN completes the previous announcement issued in 1994, and supplements of the decision no. 210/51-

* On the local level, the definition of terrorism is related to the completion of the elements of terroristic crimes, and so the definition becomes fundamental as it is related to some of the elements of incrimination. The importance of this definition is even more clarified when answering the following questions:
- Is it necessary for a crime to be entitled "a terroristic crime" that it is committed by a certain organization or just an individual?
- Is it necessary that the planning for the crime is made through a criminal project or it could happen with no previous planning and
is still named a "terroristic crime"?
- Is it necessary for the crime to be entitled "terroristic crime" that it has a political incentive?

the operations of encountering the crisis of hostage taking. The public opinion usually anticipates that the country is usually very capable of encountering such a crisis. If the public opinion accepts the fact that such crimes might occur in any country, it never accepts any faults in dealing with the crisis and managing it.

* The topic of compensating the victims of terroristic attacks in general has often been approached by many writers in the field of law, but the crisis of hostage taking in particular is an important type of terroristic crimes that is scarce in resources and data as some of it is related to governmental confidentiality. In addition, the legal side of this type of terroristic crimes requires approaching them from more than one branch of law: Civil law, Criminal law, and Administrative law.

* I have approached the definition of terrorism in the preface of unit one due to its importance in discussing the crisis of hostage taking. Later I discussed the legislative specifications of confronting the crimes of terrorism in Egyptian, Bahraini and French laws. I discussed the incrimination of hostage taking and followed it by giving a legislative suggested example to incriminate the acts of aircraft hijacking and hostage taking. Then I displayed the different phases in managing such crises with an application that I analyzed legally and legislatively- Saving hostages in Moscow theatre in the year 2002-.

* We agreed that the international community has failed to agree to one definition of terrorism. The United Nations has established a committee for international terrorism with three sub-committees that branched from it: the first was given the responsibility of defining terrorism, the second dealt with the reasons of terrorism, and the third researched the combating of terrorism. Those three committees have drawn the curtains away

Summary of the study

* Terroristic actions have been globally spreading in different figures, some of which are the taking or kidnapping of hostages. These actions have been used to force and blackmail states. That's why all the national and international efforts have collaborated to confront terrorism and to minimize its passive impacts. Due to the intensification of those terroristic actions, the different legislative policies have given due care to the confrontation of terrorism. In addition to this, strict security measurements have been taken in several countries and these were concentrated in different areas basically securing air flights. In applying those measurements there had to be some violations of individual personal freedoms. In this area appears the issue of compensating the victims of hostage taking crimes.

* The problem arises from the serious hazards of terroristic attacks and the difficulty in finding the culprits who are to pay compensations. It is very difficult as well to make insurances against such dangers. When comparing compensations in Egyptian law to other countries, we reach the fact that, in Egypt, allowing a victim to compensation, is connected to the commitment of a mistake on behalf of the state. This has led to the separation between the compensation and the reasons for it, and connecting the compensation to the damage - as applied in the French law for example-The country in this case guaranties the payments for the victims.

* In this book, I present the subject of hostage taking from two major aspects: the first is the security side and the second is the legal side. The majority of those who deal with both the legal and the security fields are short of the fundamental security data about

Table des Matières

perte. Depuis quatorze siècles, le droit musulman s'est rendu compte de la nécessité de l'indemnisation versée par le Trésor Public à la victime d'une infraction.

* Il est opportun de confirmer l'importance de l'indemnisation, en faveur des sinistrés victimes de terrorisme, qui est soutenue par les principes généraux des religions célestes, à coté de la réclamation de la politique législative moderne, en établissant l'abri social susdit et déterminant quelques crimes de sang, dont les victimes et les sinistrés, qui n'ont pas été indemnisés convenablement, peuvent obtenir une indemnité judiciaire adéquate versée par les ressources de cet abri social.

* L'indemnisation pour les victimes de terrorisme, en Egypte et au Bahreïn, exige l'établissement d'un abri social à cet effet qui aura une personnalité morale indépendante. A ce propos, il faut établir une législation qui définit la manière de nommer le président et les membres de son administration, en outre pour déterminer les sources de son financement et le mécanisme de son fonctionnement. On a préféré de définir en détail les plus importantes normes du fonctionnement de cet abri social. On a tenu compte de réaliser un équilibre entre la manière de fournir des mécanismes d'indemnisation convenable, et la condition des deux sociétés, de l'Egypte et du Bahreïn, surtout en ce qui concerne d'un coté les sources limitées du financement, et de l'autre coté le souhait d'assurer l'établissement d'un système adéquat en faveur des victimes de l'infraction de terrorisme.

survenus de cette infraction, en expliquant les systèmes établis, et ce qui est suggéré pour leur efficacité en présentant un détail très convenable. Selon le système français, la caisse de garantie financière accorde aux victimes de terrorisme une indemnité intégrale et urgente. D'autre part, le bénéficiaire de l'indemnisation n'a pas le droit de rassembler plus qu'une indemnité, ce qui dépasse la valeur du préjudice subi par lui et par la victime. Le législateur français a créé une caisse spéciale pour indemniser les victimes de l'infraction terroriste, par la loi promulguée en 9/9/1987, pour assurer une indemnisation aux victimes de cette infraction, concernant tous les préjudices matériaux. Certaines dispositions ont été amendées par la loi du 6/7/1990. Dès la promulgation de cette loi, le législateur n'a pas mis un terme maximal pour le montant de l'indemnisation due à la victime, en ce qui concerne tous les préjudices subis par lui, soit des préjudices matériaux ou moraux subis par la personne, mais sans indemniser les préjudices survenus aux biens qui peuvent être compensés à travers le système d'assurance, selon les règles générales de la responsabilité, appliquées par la juridiction ordinaire. Ainsi, la victime a droit de réclamer l'indemnisation complémentaire, en cas de l'aggravation des préjudices.

* On a mentionné que le droit musulman a établi la garantie d'indemnisation pour la victime dans les crimes de sang - soit l'agression était volontaire, soit à cause d'une faute - La victime obtient le prix du sang, dû par l'auteur ou par sa famille. Si l'auteur était inconnu ou insolvable, ou sa famille ne pouvait pas payer le prix du sang, alors elle l'obtiendrait du Trésor Public des musulmans. La justification de cette obligation est due au Trésor Public qui a considéré que l'héritier sera à celui qui n'avait pas d'héritier, et que l'engagement sera du gain du Trésor Public. Ainsi que l'Etat est responsable en vertu de la solidarité sociale, concernant chaque sang pour qu'il ne soit pas répandu en pure

égyptien et bahrani, fonctionne en même temps avec le système de la responsabilité civile. La victime, à la suite de son recours à l'abri social pour être indemnisée à cause des préjudices résultant de l'incident terroriste, a droit à recourir contre l'auteur, en cas de ne pas obtenir l'indemnité entièrement. Il est supposé que l'abri social assure un maximum d'indemnisation, puisque la victime a droit à recourir contre l'auteur, ainsi que l'abri social indemnitaire a le même droit, à travers la subrogation à la victime, à ce qu'il a versé comme indemnité. A ce propos, en appliquant la logique juridique, la victime a droit à la priorité de la revendication. Alors, sa dette est antérieure à celle de l'abri social, à l'égard du débiteur. Mais sa dette ne bénéficie pas de cette antériorité à l'égard des autres dettes ordinaires dues par le responsable. Dans le cas contraire, il en résulte une contradictoire, un désaccord, avec l'objectif principal d'établir un abri social qui représente une garantie en faveur de la victime de l'infraction terroriste, afin d'obtenir l'indemnité sur les préjudices résultant de cette infraction. Quand l'abri social, ayant recours contre l'auteur selon la règle de subrogation, il invoque dans son action contre l'auteur les règles de la responsabilité délictuelle. Il doit prouver la faute et le préjudice et la relation entre la cause et l'effet, pour obtenir l'indemnité qu'il a versé à la victime. Ainsi que le recours de la victime contre l'auteur, à propos des préjudices dont l'abri social n'a pas versé l'indemnité, de même selon les règles de la responsabilité délictuelle. Quant à la somme versée par le responsable pour payer les deux dettes, dans ce cas la priorité sera pour la dette de la victime à l'égard de l'abri social seulement, car les deux dettes ne sont pas partagées comme division des adversaires - en supposant qu'il n'y a pas d'autres dettes dues par l'auteur.

* Enfin, on a déterminé les victimes éventuelles par une crise, et les moyens d'obtenir leur indemnité relative des préjudices

* On a traité les normes juridiques, concernant la revendication des otages pour obtenir une indemnité, soit au système juridique français qui a établi une caisse de garantie pour indemniser les victimes de terrorisme, dont celles de la retenue des otages. Naturellement, les victimes ont droit de recourir contre les auteurs, afin d'être indemnisés. Tandis que la victime n'a pas droit à rassembler deux indemnités pour un seul préjudice. Ainsi on a traité les normes de cette revendication, selon deux systèmes juridiques, égyptien et bahrani, où les otages ont droit de recourir contre les auteurs ou contre leurs héritiers, pour être indemnisés. Ils peuvent aussi recourir contre l'Etat si la faute est commise par un de ses subordonnés chargés d'être en rapport avec la crise.

* Quand la décision du législateur, égyptien ou bahrani, est de s'engager à indemniser les victimes du terrorisme, sans tenir compte des systèmes adoptés par le législateur pour verser cette indemnité, en ce cas cet engagement est d'une nature subsidiaire. L'Etat, selon l'origine, n'est pas responsable de l'indemnisation, d'une manière personnelle ou solidaire avec l'auteur, puisque la faute de ses subordonnés n'a pas été confirmée, tandis que l'Etat procède à verser l'indemnité, en supposant qu'un amendement législatif va être adopté pour l'assurer - à la suite du préjudice survenu. L'Etat ne doit pas dépendre le versement de l'indemnité à l'achèvement de la procédure de jugement ou à la constatation de l'insolvabilité de l'auteur. Alors, la notion de la nature subsidiaire ne veut pas dire d'obliger la victime de recourir d'abord contre l'auteur pour avoir l'indemnité, soit qu'elle lui est versée par l'auteur, soit par un autre moyen.

* La règle générale, concernant la subrogation de l'Etat aux victimes et le recours contre les auteurs, est appliquée dans la limite de ce qu'il a versé comme indemnité. Alors, le système proposé de l'abri social indemnitaire, adopté par les législateurs

qui concerne la responsabilité de l'attentat à la liberté personnelle et celui contre la vie privée des citoyens et à d'autres droits et libertés. En outre, il ne faut pas distinguer entre la victime d'un acte matériel illégal commis par des personnes ordinaires, et la victime d'un acte matériel illégal relatif à des personnes du droit public, même si le pouvoir public y était bien évident, car cela comporte une atteinte au principe de l'égalité entre les citoyens, en étant un principe assuré par la constitution, où les critères de l'appréciation entre les deux juridictions seront absolument différents, malgré la ressemblance de l'acte illégal, avec une différence relative à la personne qui a commis cet acte.

* Il serait avantageux de présenter une suggestion où un conseiller du Conseil d'Etat égyptien a participé à la constitution de la chambre civile spécialisée, en vue d'examiner les indemnisations relatives aux travaux matériaux de l'administration, soit le conflit devant le tribunal d'instance soit devant la Cour de Cassation. On se contente de mentionner que cela exige une intervention législative, et que la participation souhaitable serait fructueuse en vue d'examiner d'autres sujets dont la réalisation aurait une réaction positive par la participation des deux juridictions susdites. Il se peut arriver le contraire dans d'autres domaines. Alors il est convenable et profitable d'examiner certaines questions, en invitant un conseiller de la juridiction ordinaire à se joindre à la juridiction administrative ou à la Cour Suprême Administrative. Ainsi la participation d'une manière mutuelle va être réalisée et le fonctionnement judiciaire sera enrichi, dès qu'il y aura une exigence. Cette suggestion paraîtrait à plusieurs comme une simple idée théorique qui serait difficile à être appliquée effectivement. Pourtant, on remarque que plusieurs systèmes ont commencé d'une manière théorique, mais il se peut que certaines conditions puissent y être disposées, pour que ces systèmes deviennent applicables.

* La Cour Suprême Administrative a adopté une position en contestant la juridiction ordinaire sur cette compétence. Les jugements de la Cour Suprême constitutionnelle ont confirmé la Cour de Cassation sur la compétence de la juridiction ordinaire en ayant droit à examiner ces conflits, où elle n'a pas tranché d'une manière décisive, surtout après la promulgation de la loi actuelle du Conseil d'Etat - N° 47 de 1972 - Dans ses jugements, elle a noté que la juridiction administrative régit généralement tous les conflits administratifs. Alors sa compétence ne s'est pas limitée à des affaires précises, d'une manière exhaustive comme avant, dès qu'elle a été établie. En considérant que cela n'empêche pas le législateur d'attribuer à d'autres juridictions pour trancher certains conflits administratifs et actions disciplinaires. C'est d'une manière exceptionnelle de l'origine générale édictée par l'article 172 de la constitution égyptienne, dans la mesure et la limite exigées par l'intérêt public.

* On a signalé que les affaires de l'indemnisation, concernant les préjudices résultant des travaux matériaux de l'administration, en Egypte, il serait préférable de les attribuer à la juridiction ordinaire, en les considérant une exception de la règle générale qui confie la compétence à la juridiction administrative. Notre point de vue est justifié par ce qui est cité à l'article 57 de la constitution actuelle, en mentionnant que "......... Tout attentat à la liberté personnelle ou contre la vie privée des citoyens et à d'autres droits et libertés qui sont assurés par la constitution et la loi, est une infraction qui ne fait pas l'objet de déchéance ., à l'action criminelle et civile, résultant de la prescription. L'Etat assure une indemnisation à ce qui a été attaqué ". La détermination, qui a été mentionnée dans l'article susdit de la constitution égyptienne, a limité la compétence pour les deux actions, criminelle et civile. Tandis que la disposition constitutionnelle n'a pas mentionné l'action administrative, en ce

générale est appliquée sur l'obligation à cause de la prescription de ces obligations. Ainsi l'action en indemnité, de la responsabilité de l'administration, est soumise aux dispositions de la règle de prescription prévues dans le droit civil, en les considérant des dispositions générales pour les rapports du droit commun et du droit privé, dans le but de la stabilité des situations juridiques dans la société par l'unification de ces dispositions.

* Quant à la compétence de la juridiction administrative, en ce qui concerne les actions en indemnité à cause des travaux de l'administration, la situation en France est régie selon une règle principale tenant compte que le conflit administratif se rapporte à un service public géré par le système du droit public. Ce critère n'est pas appliqué d'une manière absolue, car il y a des actions en responsabilité que le législateur d'un coté, et la juridiction de l'autre coté, ont placées parmi les compétences des juridictions ordinaires. Selon la constitution française promulguée en 1958, la juridiction ordinaire est considérée comme la sauvegarde des droits et des libertés individuelles (article 66 de la constitution). C'est pourquoi elle a gardé la compétence d'examiner les actions en indemnité, concernant l'agissement de l'administration en étant un des actes d'agression matérielle et de contrainte, et le conflit pour l'indemnisation due à la violation de la liberté individuelle, en outre les actions en responsabilité relative aux services publics économiques et professionnels, ainsi les actions en indemnité concernant les préjudices causés aux victimes de l'infraction (les lois promulguées en 3/1/1977, en 2/2/1981 et en 8/7/1983) Tandis que la situation en Egypte, à l'égard de la compétence judiciaire, c'est la Cour de Cassation qui a accordé la compétence à la juridiction ordinaire pour examiner les actions en responsabilité de l'administration, relative aux travaux matériaux nuisibles accomplis par cette administration.

préjudice causé, alors l'Etat peut recourir contre chacun d'eux, autant que sa participation dans le préjudice causé. En cas où la victime a intenté une affaire contre l'administration et le fonctionnaire en même temps - lorsque la faute était personnelle et celle de l'administration en même temps - alors le juge doit déterminer l'indemnité versée par chacun d'eux. Dans ce contexte, on a exprimé qu'en chargeant l'administration, en cas où sa responsabilité a été déterminée, de recourir contre son subordonné, dans les cas où il a accompli un travail dangereux, comme c'est le cas de la confrontation concernant la séquestration des otages, cela est dû à sa perpétration d'une faute volontaire ou une faute grave inexcusable, ou que la gravité de la faute dépend, dès le début, de l'administration qui a déjà recouru contre son subordonné.

*On a présenté la base la plus importante que la victime de la séquestration des otages a invoquée pour faire valoir son droit à l'indemnisation. On a noté celle qui concerne le droit civil, en outre le point de vue de la doctrine et de la jurisprudence administrative, sur la base de la responsabilité de l'administration concernant son activité qui a entraîné un préjudice à l'autrui. Notre objectif de cette explication est de montrer la base adéquate sur laquelle peut réclamer à l'Etat son indemnisation en cas de sauvetage des otages. A cet égard, on a présenté des exemples sur les fautes techniques et sécuritaires graves qui peuvent être relatives aux éléments de confrontation dans les crises de la séquestration des otages, pour se guider sur ces points.

* Quant à la prescription de l'action en indemnité, même si l'action criminelle et civile, concernant l'infraction de la séquestration des otages, n'a pas été déchue par la prescription, cette non-déchéance est relative au rapport de la victime envers les auteurs. Mais quant à la responsabilité de l'Etat, la règle

matériaux, et la compétence judiciaire à examiner les actions de cette responsabilité ", où ces affaires sont liées au mécanisme des indemnisations selon deux systèmes juridiques : égyptien et bahrani. Aucun de deux législateurs n'a édicté un système comme la Caisse de Sécurité adoptée par le législateur français - On a mis en évidence le sujet de " la distinction entre la faute personnelle et la faute de l'administration " pour indiquer les cas où le fonctionnaire va être interrogé civilement sur sa faute, et les autres concernant la faute de l'administration, sur lesquels la personne morale sera interrogée. Enfin, on est parvenu que la faute est personnelle lorsque son lien se produit de la fonction. Alors le fonctionnaire l'a commise hors du cadre temporel et local de la fonction, sans utiliser les affaires qui lui sont disponibles par l'administration, et sans désirer avoir un intérêt public. De même, la faute est personnelle en cas de la faute grave et volontaire qui est relative à des travaux matériaux effectués par le fonctionnaire, ou si le travail a découvert qu'un fonctionnaire a agi avec des mobiles personnels ou avec mauvaises intentions. Ainsi que la personne victime - selon les cas - a le droit d'intenter une affaire contre le fonctionnaire, ou contre l'administration ou contre les deux ensembles, pour compenser les préjudices. Pourtant il n'est pas permis à la victime de rassembler deux indemnités pour un seul préjudice.

* L'Etat prend la charge finale de l'indemnisation, si la faute commise par le fonctionnaire était une faute de l'administration. Le montant de l'indemnité dépend du fonctionnaire, si sa faute était personnelle. Mais si la faute était celle de l'administration et celle personnelle en même temps, et que l'Etat a versé une indemnité complète, alors l'Etat peut recourir contre le fonctionnaire dans les limites de la participation de sa faute personnelle dans le préjudice provoqué. Et si c'était plus qu'un fonctionnaire qui ont participé par leur faute personnelle dans le

difficulté, qui se présente d'un coté dans son lieu avec la définition du terrorisme qui est controversée internationalement jusqu'à présent, et de l'autre coté dans son besoin à une aide financière considérable. Il se peut que les pays estiment de l'attribuer à leurs citoyens en cas de s'exposer à ces crimes .... Cependant la communauté internationale se mettrait d'accord sur quelques sortes de terrorisme, en destinant un montant d'aide pour leur état, à travers les Nations Unies. C'est dans le cadre de soutenir une notion internationale de faire face à l'infraction de terrorisme. L'établissement d'un système juridique international, qui surmonte le désaccord susdit, est considéré comme renforcement pour cette confrontation, car il représente un développement des sentiments humanitaires généraux, dans son importance. Le terrorisme vise à répandre la terreur, à semer la panique et à ne pas s'assurer sur la personne et les biens, en vue de soumettre l'Etat ou les individus à son désir. Espérant que la garantie d'une indemnisation adéquate aux victimes peut délimiter et réduire ses effets passifs, et encourager les individus à participer d'une manière positive à faire face au terrorisme.

* Il convient de noter dans ce contexte, que le Conseil Economique et Social a lancé un appel, le 24 mai 1990 par le décret N° 22/1990, en faveur d'établir un organisme dans les Nations Unies qui œuvre pour alléger les préjudices notables survenus aux victimes de l'infraction, avec la participation des organisations très importantes, et pour développer les moyens internationaux qui peuvent aider les victimes de l'infraction, surtout lorsque les moyens nationaux sont incapables de réaliser cet objectif.

* Dans la deuxième section de la recherche, on a traité le thème de l'indemnisation des victimes sur ces crimes, en abordant le sujet de " la base de la responsabilité de l'Etat dans ses travaux

* Au cours du dernier siècle, la politique criminelle a accordé une grande importance à la victime, en faisant apparaître ce qui est nommé "la victimologie" étant une science concernant la victime, après la deuxième guerre mondiale. Cette politique n'est plus pénale seulement, mais elle a pris soin des droits de la victime, en accordant une grande importance à l'indemnisation, ce qui est nommé "La politique criminelle compensatoire ". La notion de l'indemnisation versée par l'Etat à la victime d'un crime, a été appliquée en Bretagne en promulguant la loi de compensation en 1964. Ensuite, les lois de compensation sont diffusées dans les pays de l'Europe du Sud, au Canada et en Amérique, pour renforcer la solidarité sociale et confirmer la mutualité de l'Etat avec les victimes de l'infraction.

* Il se peut que ce qui incite la préoccupation, pour que les victimes des crimes terroristes puissent obtenir leur indemnité ou une aide sociale convenable, soit l'inégalité évidente des valeurs, entre ce qu'il obtient la victime dans un pays riche et dans un autre pays ayant des ressources limitées. Ce qui éclaircit ce point un exemple remarquable : lorsque le pouvoir Russe a donné aux victimes de la séquestration des otages au théâtre à Moscou en 2002, comme aide dont le montant a atteint (3 15O dollars) étant la part des victimes héritières de chaque décédé dans l'incident. Tandis que de l'autre coté, la part de chaque victime dans l'incident terroriste survenu aux Etats-Unis, en Amérique, le 11 septembre 2001, était d'un montant de (3,1 millions dollars) pour chaque victime décédée à cause de cet incident.

* Il se peut que cette grande différence d'inégalité nous incite à établir un système international, par lequel on peut garantir un minimum d'indemnité pour les victimes de terrorisme, sans tenir compte du lieu de l'infraction ni des nationalités des criminels. Même si cette affaire faisait face nécessairement à une grande

bien entraînés et qui ont besoin d'armement et d'équipement et d'entraînement convenable, trouvent beaucoup de difficulté et de peine lors de la confrontation de ces crises. On remarque qu'ils se hâtent à former des éléments chargés d'entrer en contact avec la crise - Il est présupposé qu'ils sont déterminés à l'avance et bien formés par des entraînements collectifs pour accomplir leur mission avec convenance et intégration - ce qui augmente en même temps la possibilité de s'engager dans la faute qui peut menacer à entraîner l'échec à la mission de confrontation.

* La prévision de cette crise est le motif à planifier et à se préparer pour y faire face. Cette affaire a besoin d'un ensemble de politiques, de mesures et de systèmes nécessaires pour avoir la possibilité de la confrontation. Alors que cette crise franchissait trois étapes essentielles : premièrement se mettre au point pour la confrontation, deuxièmement gérer la crise, enfin renfermer ses effets. Sous doute, la dimension de la crise de la séquestration des otages a des effets sur sa façon de confrontation sécuritaire, où elle dépend de nombreux facteurs dont le plus important est le motif des auteurs - soit politique soit criminel - et leurs buts, le degré de leur gravité, les personnes séquestrées, les armes, les matériaux qui sont en leur possession .... C'est pourquoi la façon de la confrontation sécuritaire est différente d'un cas à l'autre. La dimension de la séquestration des otages est directement proportionnelle au niveau de la confrontation de cette crise. Quant aux crises importantes - en ce qui concerne le nombre des otages ou leur poste délicat .... et les autres éléments importants - on y entre en contact à travers une cellule intégrale de crise. Tandis qu'en cas des crises simples, on se contente d'un comité sécuritaire pour y faire face, et qui se compose naturellement des éléments ayant suivis des entraînements spécialisés de haut niveau pour faire affaire avec la situation.

* Si l'engagement de l'Etat, à fournir la sécurité aux individus, est une obligation à déployer des efforts - où un système sécuritaire ne prétend pas sa possibilité à prévenir une infraction - Pourtant, en cas de l'infraction de la séquestration des otages, c'est sans aucun doute une atteinte évidente au système de sécurité par ceux qui ont commis ces actes criminels, ce qui manifeste leur envie de lancer un défi aux pouvoirs ou de dédaigner leur puissance à y faire face à ces terroristes. Espérant que l'engagement de l'Etat, à indemniser les victimes de cette infraction, se rapporte d'un coté à la gravité de l'infraction, de l'autre coté à l'état exceptionnel des préjudices. De même, il serait plus convenable que les pays donnent des indemnités aux victimes de cette infraction, selon un mécanisme urgent qui est différent des moyens traditionnels pour obtenir l'indemnité.

* L'engagement de l'Etat, en vue de la protection contre ces périls, est de prendre soin effectif afin d'établir la sécurité. On ne connaît pas encore un pays prétendant sa possibilité à prévenir une infraction, même si ses organisations sécuritaires sont très compétentes et professionnelles, en supposant que tous les moyens matériels y sont disponibles. Cependant, les organisations terroristes et leur activité criminelle ont généralement la possibilité de surmonter la puissance des organisations de sécurité.

* Le degré de soin dû par l'Etat, en ce qui concerne la confrontation des crises terroristes, est lié aux situations et aux développements sur le plan national, régional et international. En tout cas, les conditions actuelles exigent une préparation bien spécialisée pour faire face à toute sorte d'agressions terroristes. De même cette affaire exige une coopération internationale effective dans ce domaine. Les organismes de sécurité, qui ne sont pas

hypothèses - dont les autres exécuteurs recourent à l'élément instantané. Ils menacent la vie des personnes en sûreté, de même cette crise menace l'intérêt général de la société. Ainsi que la confrontation de ce fait est accomplie dans des conditions très minutieuses : par exemple l'opération d'assaut dans un aéroport et l'enlèvement et la séquestration des otages à bord, ou la séquestration des otages étrangers dans un établissement touristique, en menaçant de faire des explosions suicidaires, si on n'accepte pas leur demande. En ce cas, la confrontation doit être achevée par une cellule de crise très compétente, dont les membres composants ont déjà suivi des entraînements nécessaires, soit individuels ou collectifs, pour entrer en contact avec cette crise avec compétence, et pour assurer son achèvement avec un minimum de pertes et dégâts. On a présenté cette affaire selon un détail adéquat, dans le deuxième chapitre de la première partie.

* On affirme que le plus grand objectif de cette étude fait l'objet de se préoccuper des victimes de la séquestration des otages, qui est considérée généralement comme une infraction d'une nature terroriste, en cherchant un système juridique convenable pour les indemniser d'une façon conforme à la justice, sans tenir compte ni du lieu où la crise est intervenue, ni de la nationalité des victimes, surtout en raison de l'augmentation des crimes terroristes dont les innocents sont préjudiciés et n'ont rien à faire avec les objectifs et les mobiles des terroristes. En raison de l'excès de l'indemnisation selon des systèmes juridiques comparés - comme le droit français - en se liant nécessairement à la notion de faute, ce qui a permis de séparer l'indemnisation de ses causes, et de lier l'indemnisation au préjudice, selon le principe de la responsabilité objective, et de faire cas de la notion de garantie en fournissant à la personne endommagée un moyen qui lui assure son droit à l'indemnisation.

situations sécuritaires très difficiles, celle-ci est soutenue par un vis-à-vis législatif sur le plan international et national. On a présenté à ce propos un plan suggéré concernant les plus importantes règles juridiques qui incriminent les actes de détournement d'avions et de navires et ceux de piraterie.

* C'est pourquoi quelques pactes internationaux se sont spécialisés dans la lutte contre le détournement d'avions et la séquestration des otages à bord, ce qui a entraîné un effet direct sur les lois pénales positives des pays participant dans ces conventions.

Il convient de mentionner que l'opposition à la crise de la séquestration des otages doit être préparée avant que cette infraction soit commise effectivement, ce qu'on appelle l'étape précise , en y supposant que cette étape précise témoigne la stratégie de l'Etat, en étant en rapport avec ces situations, en établissant les plans nécessaires pour faire face aux aspects éventuels de la crise, en insistant sur l'existence des plans principaux et d'autres remplaçants pour les opérations.

* Cette préparation exige aussi de recueillir des informations, faire des investigations sérieuses et strictes, visant déjouer cette infraction avant d'être commise, en considérant que ce fait représente le plus grand succès sécuritaire à propos de ces confrontations. En outre, constituer des comités pour prendre en charge ces crises sur les différents niveaux, entraîner les intéressés à y faire face, chacun selon ce qui lui est confié pour accomplir sa mission lors de la confrontation réelle. C'est ce qui est abordé en détail dans la première section du chapitre I dans la première partie de la recherche.

* L'infraction de la séquestration des otages est une crise étant considérée comme un évènement terroriste - dans toutes ses

contre toute tyrannie ou agression, sont hors la limite de terrorisme".

* On a présenté en détail une élucidation pour définir le susdit, en vue de bien éclaircir ses buts, ainsi s'efforcer d'appliquer ses conceptions sur quelques évènements nationaux et en cours.
L'infraction de terrorisme a une certaine spécialité, soit dans les procédures comme les pouvoirs exceptionnels qui permettent aux agents de police judiciaire et aux enquêteurs de s'y opposer, et ce qui concerne la compétence judiciaire pour examiner ces infractions. Ainsi, une autre spécialité concernant le coté objectif qui est caractérisé par la rigueur, en aggravant la peine afin qu'elle soit adéquate à la gravité des effets résultant de ces crimes. On a mentionné dans ce contexte les plus importantes législations émises à ce propos en Egypte, au Bahreïn et en France, et quelques conventions internationales relatives à la lutte contre le terrorisme.

* Beaucoup de conventions internationales ont été conclues à propos de la lutte contre le terrorisme, surtout ce qui concerne la garantie de la sécurité de la navigation aérienne et maritime. Le législateur égyptien et d'autres ont suivi cette tendance, en promulguant la loi N° 97 de 1992, modifiant le droit pénal et d'autres, par laquelle certaine conduite criminelle a été incriminée. Ainsi la peine a été aggravée, lorsque la qualification du terrorisme correspondait à certaines formes d'incrimination : comme la séquestration des otages. A ce propos, le législateur de Bahreïn a promulgué la loi N° 58 de 2006, concernant la protection de la société contre le terrorisme. Dès lors que les actes de la séquestration des otages ont augmenté à travers plusieurs formes, dont le détournement d'avions et de navires. Les pays ont donné une grande importance, à ce sujet, en constituant des forces armées spéciales pour s'opposer à ces

* La convention a mentionné aussi les mesures objectives en vue d'éviter le terrorisme international, et de ne pas considérer les crimes relatifs au terrorisme comme des crimes politiques (La déclaration de l'Assemblée Générale des Nations Unies en 1996, et le complémentaire de la déclaration de 1994,et annexée par l'arrêt 210/51). Ainsi que la définition du terrorisme est liée aux éléments de l'infraction terroriste. Alors la définition du terrorisme devient un précepte substantiel pour répondre aux questions relatives à la qualification et aux éléments du crime, comme suit :

- Est-ce qu'il est indispensable, pour être assuré de la qualification du terrorisme dans un crime, qu'il soit commis par une certaine organisation, ou il est suffisant qu'il soit commis par un individu ?
- Est-ce qu'il faut que l'élément de planification ou l'élaboration d'un crime soit à travers un projet, ou il puisse être commis sans ceux-ci, et y peut-on appliquer la qualification du terrorisme ?
- Est-ce qu'il est nécessaire, pour qualifier le terrorisme, qu'il soit conjoint d'un motif politique ou non ?

* D'après la définition du terrorisme, on a constaté que le terrorisme est "qu'une ou plusieurs personnes, ou une organisation ou une autorité, ont commis un crime volontaire à travers un projet criminel. Et que ce fait a provoqué une préjudice sévère portant atteinte à un des intérêts essentiels de la société, et créant un état de terreur et de panique publique entre une population civile non-combattante, ou entre les représentants des autorités d'un Etat. On a considéré comme terrorisme : le menace ou l'excitation, même s'il n'est pas suivi d'une trace, ou la préparation ou la tentative en vue de commettre le crime susdit. Ainsi les actes de conflit armé contre les occupants, ou les actes

puis un modèle législatif suggéré pour l'incrimination des actes de détournement d'avions et de la séquestration des otages à bord d'un avion. Ensuite on a cité les différentes étapes pour faire face à la crise de la séquestration des otages, en mentionnant un modèle pratique par une analyse sécuritaire et juridique – l'opération de sauver les otages au théâtre de Moscou en 2002 - .

* Dans ce contexte, on a cité que la communauté internationale n'a pas réussi jusqu'à présent à se mettre d'accord pour une définition unifiée du terrorisme. Les Nations Unies ont constitué un comité spécial concerné à s'occuper du terrorisme mondial. Ce comité a formé trois sous-comités: le premier est compétent à définir le terrorisme, le deuxième à traiter les causes du terrorisme, le dernier à examiner les mesures nécessaires de répression. C'est trois sous-comités ont aperçu un fossé profond entre les situations des pays. C'est pourquoi le comité concerné du terrorisme mondial n'a pas convenu à définir le terrorisme. Son rapport, présenté à l'Assemblée Générale des Nations Unies, s'est limité à proposer des mesures pratiques pour lutter contre le terrorisme international. Il se peut que la confusion entre la résistance légitime et le terrorisme, soit considérée la plus importante base du conflit international sur la définition du terrorisme.

* L'importance de définir le terrorisme peut être dûe à l'accord sur sa définition qui est nécessaire pour appliquer les engagements internationaux de prendre les mesures nécessaires de répression : comme la convention de réprimer le terrorisme en usage des explosifs en 1997, en mentionnant qu'il est interdit d'accepter n'importe quelle justification sur les actes terroristes en invoquant une considération soit politique, philosophique, idéologique, soit la race, l'origine, la croyance, soit une raison semblable ....

sécuritaire et le deuxième est juridique, car la plupart de ceux qui travaillent dans le domaine juridique et dans le domaine sécuritaire, ont besoin de bien connaître les informations essentielles de sécurité pour faire face aux actes de la séquestration des otages. D'autre part, l'opinion publique s'attend à la possibilité de l'Etat à y faire face au plus haut degré de perfection. Si l'opinion publique a admis l'incidence survenue de cette crise, à compter de l'incapacité de n'importe quel Etat dans le monde pour empêcher ce crime de survenir, mais il est difficile d'accepter la faute en cas de gérer cette crise.

*Effectivement, le traitement du sujet d'indemnisation des victimes, celles des actes terroristes généralement, a été élaboré par plusieurs juristes. Mais la crise de la séquestration des otages particulièrement, en la considérant le plus important type de terrorisme, est rarement traité dans les références et les informations, surtout le coté sécuritaire, dont certains aspects sont relatifs à des sujets que les pays développés ont considérés comme secrets dans ce domaine. C'est qu'on trouve que beaucoup d'experts de sécurité ont suivi plusieurs stages de formation et jouissent d'une compétence remarquable en ce domaine, tandis qu'il est difficile d'y trouver des références scientifiques. D'autre part, le traitement du point juridique exige de le présenter à travers de différentes matières juridiques, essentiellement le droit civil, pénal et administratif, afin de parvenir aux règles qui régissent l'indemnisation des victimes.

* Au début, on a abordé – dans l'introduction de la première partie – la définition du terrorisme. C'est en raison qu'elle est bien liée à l'infraction de la séquestration des otages. Ensuite on a abordé le particularisme législatif pour faire face à l'infraction terroriste dans les législations : égyptien et bahrani. Ainsi on a présenté l'incrimination juridique de la séquestration des otages,

Résumé de L'étude

* Sur le plan international et pour de différentes raisons, les actes terroristes se sont déroulés sous diverses formes, comme les cas de la séquestration des personnes ou de l'enlèvement des otages. Ces actes étaient utilisés comme moyen de pression et d'extorsion des pays. Alors, les efforts nationaux et internationaux se sont aidés et se sont épaulés pour y faire face et mettre un terme à leurs effets passifs. En raison de l'augmentation et la gravité de ces actes, les diverses politiques législatives ont donné une grande importance de faire front contre cet aspect, en outre prendre des mesures sécuritaires très compliquées et strictes. Cette importance a eu lieu particulièrement dans certains domaines, au premier plan l'assurance de la sécurité de l'aviation civile. C'est ce qu'il a exigé l'application de ces mesures portant atteintes aux droits et à la liberté des individus, ainsi pour la garantie d'assurer plusieurs activités. Ce qui y est bien évident la question d'indemnisation des victimes en cas de la séquestration des otages. Ce problème se trouve dans les périls des actes terroristes, en outre il est difficile de recourir contre les auteurs terroristes pour l'indemnisation. Ainsi d'autre part, il est difficile d'assurer contre ces actes, c'est en raison de l'excès d'indemnisation selon les systèmes juridiques comparés – à l'instar du système juridique français – à cause de l'existence d'un lien à la notion de faute, ce qui a entraîné la possibilité de séparer entre l'indemnisation et ses causes, et de lier l'indemnisation avec le préjudice, en adoptant le principe de la responsabilité objective et de faire cas de la notion de garantie, ce qui permet au sinistré un moyen pour garantir son droit à l'indemnisation.

* On a traité dans ce texte le sujet de la séquestration des otages, sur deux cotés principaux : dont le premier est

- I had many discussions over the topic with my husband and his proved the author's beliefs that discussions with non)rofessionals can still make a difference and can unearth new unbeaten tracks for the author.
- I have witnessed his sleepless nights and his driving stops to ecord ideas that popup to his mind which indicated his complete ndulgence in his project that was overwhelming his entire life.
- One and half year through his work on this book, Dr. Shawki ıad an open heart operation and this was the most critical time ;ver for him and for the family. At that time he was half way hrough the book and he told me that his daughter "Aya" can :omplete this project one day. Aya had just joined the faculty of aw at that time; however, he made it and overcame his ordeal.)ne week after recovery he was working on the book again with nvincible enthusiasm and incomprehensible challenge to his ntolerable physical pains. He kept adding, adjusting and rimming parts of the book. I have often advised him to put an ;nd to this vicious circle of adjustments, but he consistently eplied that it might be the last project to produce and he wishes t to be a commanding and honoring project for our grandchildren and our country.

Heba Khalifa

In depth Introduction

I have witnessed the formation and birth and have humbly participated with a simple translation to the summary of this book. Being the wife and the closest person to the author has given me the opportunity to see a new and different vision of both the book and the author. I experienced the author's scientific struggle and his outstanding diligence to produce this unique book; he has been consistently editing the book adding and dropping ideas and furnishing it seeking perfection. For three years he has adjusted this book perpetually as a result of his indulgence in the ideas. I will shed light on some spots about the author that the reader might not observe when reading the book; some of my comments might be interesting for some readers.

* The author took an initial step of interviewing some specialists whom he personally trusts and the majority advised him not to work on the topic of this book due to the scarceness of the research resources. They discouraged him saying that it will take him years to gather information and might not get enough data on the topic. However, this added to his persistence and determination to research the topic and write about it !

* He interviewed different categories of professors to achieve broader dimensions of the idea and create a more comprehensive view of it.

Annexes – Appendix

Le TERRORISM ET LES CRISES DE LA SÉQUESTRATION DES OTAGES ENTRE L'EXIGENCE DE LA CONFRONTATION SÉCURITAIRE ET LA NÉCESSITÉ DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES (ÉTUDE SÉCURITAIRE JURIDIQUE COMPARÉE)

<u>SOMMAIRE DE L'ÉTUDE</u>

TERRORISM AND HOSTAGE TAKING CRISES BETWEEN THE NECESSITIES FOR SECURITY CONFRONTATION AND THE REQUIREMENTS FOR COMPENSATING VICTIMS

(A SECURITY AND JURIDICAL COMPARATIVE STUDY)

<u>SUMMARY OF THE STUDY</u>

DR. SHAWKI SALAH

FIRST EDITION - 2010

ISBN 978 - 977 - 04 - 4691 – 6. Registration # 15360 - 2010.

Email address <u>shawki3s@hotmail.com</u>

Le TERRORISM ET LES CRISES DE LA SÉQUESTRATION DES OTAGES ENTRE L'EXIGENCE DE LA CONFRONTATION SÉCURITAIRE ET LA NÉCESSITÉ DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES (ÉTUDE SÉCURITAIRE JURIDIQUE COMPARÉE)

SOMMAIRE DE L'ÉTUDE

TERRORISM AND HOSTAGE TAKING CRISES BETWEEN THE NECESSITIES FOR SECURITY CONFRONTATION AND THE REQUIREMENTS FOR COMPENSATING VICTIMS (A SECURITY AND JURIDICAL COMPARATIVE STUDY)

SUMMARY OF THE STUDY

DR. SHAWKI SALAH